

# كتاب الأضحى

## في

# مناسك الحج والعمرة

لإمام الرئيسي حبيبي بن شرف النووي  
رحمه الله تعالى


وعليه

الافتتاح على مسائل الأضحى  
على مذاهب الأئمة الأربع وغيرهم

تأليف

عبد الفتاح حسين راوية الطائي

خاتمة المسألة الخامسة




# كتاب الأوضاع

## في مناسك الحج والعمرة

لإمام الرباني يحيى بن شرف النووي  
رحمه الله تعالى

وعليه  
الإفصاح على مسائل الإوضاع  
على مذهب الأئمة الأربع وعيرهم

تأليف  
عبد الفتاح حسين رأوف الطابي



حقوق هذه الطبعة محفوظة  
لدار الشاتراث الإسلامية  
والمكتبة الإعدادية

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الثانية

١٤١٤هـ ~ ١٩٩٤م

دار السار إسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة الإعدادية

السعودية - مكة المكرمة - بجاه باب العمر - هاتف: ٥٤٥٨٠٤

## التعريف بصاحب الإيضاح رحمه الله تعالى

هو الإمام العلامة شيخ الإسلام أستاذ المتأخرین وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبیل السالفین محرر مذهب الشافعی ومهذبه ومتقدمه ومرتبه، فقیه المحدثین، ومحدث الفقهاء الحافظ أبو زکریا یحیی بن شرف بن موسی بن حسن بن حزام بن محمد بن جمیعۃ النووی الشافعی.

مولده رحمه الله تعالى:

ولد في العشر الأول من المحرم عام ٦٣١ أحد وثلاثين وستمائة ببلدة نوى (قرية من قرى دمشق بارتفاعات الجولان) وبها نسا، وحفظ القرآن العظيم.

رحلته إلى دمشق لطلب العلم:

قال رحمه الله تعالى: فلما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي في سنة تسع وأربعين وستمائة إلى دمشق فسكنت المدرسة الرواجحة وبقيت نحو ستين لا أضع جنبي بالأرض وأتقوت بجرایة المدرسة لا غير، وحفظت التنبیه في نحو أربعة أشهر ونصف ثم حفظت ربع العبادات من المذهب في

باقي السنة، وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الكمال إسحاق المغربي ولازمه فأعجب بي لما رأى من ملائمتي للاشتغال، وعدم اختلاطي بالناس وأحبني محبة شديدة، وجعلني معيد الدرس بحلقته لأكثر الجماعة. قال ابن العطار رحمه الله تعالى: ذكر الشيخ لي أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً يعني في الدين وأصوله، والفقه وفصوله، والحديث ومصطلحه، واللغة والمنطق. قال: و كنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وإيضاح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واستغالي وأعاني عليه.

### مشايخه رحمه الله تعالى :

أخذ عن إسحاق بن أحمد المغربي وعبد الرحمن بن نوح المقدسي، وعمر بن أسعد الإربلي، وخالد بن يوسف النابلسي، والضياء بن تمام الحنفي وأحمد بن سالم المصري، ومحمد بن عبدالله بن مالك الجياني صاحب الألفية وعمر بن بندر التفلسي، وإبراهيم بن علي الواسطي، وأحمد بن عبد الدائم المقدسي، وإسماعيل بن أبي اليسر التنوخي، وعبد الرحمن بن سالم الأنباري، وعبد الرحمن بن محمد قدامة المقدسي، وعبد العزيز بن محمد الأنصاري وغيرهم رحمهم الله تعالى.

### تفنته في العلوم :

تفنن رحمه الله في أصناف من العلوم فقهها، فكان المرجع والمعوّل عليه في فقه الشافعي رحمه الله تعالى، ومتون أحاديث، وأسماء رجال، فجمع بين الرواية والدرایة، فكان أول أهل زمانه معرفة، وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ، وعلمأً بعلله وصحيحة وأسانیده، فالنبووي فقيه المحدثين،

ومحدث الفقهاء. بل صار علمًا يشار إليه بالبنان في زمانه، ومرجعًا يعتمد عليه، غير منازع ولا مدافع رحمة الله تعالى.

### توليه التدريس :

بعد أن اكتملت للنوي رحمة الله أدوات الحديث والفقه قام بتدريسيهما في المدرسة الإقبرالية التي أنشأها جمال الدين إقبال سنة ٦٠٣ هـ ثم قام بالتدريس في المدرسة الركنية التي أسسها ركن الدين منكورس، والمدرسة الخلفية التي أقامها خلف الدين سليمان، ثم ولي دار الحديث سنة ٦٦٥ هـ فلم يأخذ من معلومها شيئاً حتى توفي رحمة الله تعالى.

### تلاميذه رحمة الله تعالى :

أخذ عنه علاء الدين بن العطار، وأحمد بن إبراهيم بن مصعب، وأحمد بن محمد الجعفري، وأحمد بن فرح الإشبيلي، والرشيد إسماعيل بن المعلم الحنفي، ومحمد بن أبي الفتح الحنبلي، وأحمد الضرير الواسطي، وسلامان بن عمر الدرعي، وعبد الرحمن بن محمد المقدسي، والبدر بن جماعة، ومحمد بن النقيب، ومحمد بن عبد الخالق الأنصاري، وهبة الله بن عبد الرحيم البارزي، ويوسف بن عبد الرحمن المزّي، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

### مناقبه رحمة الله تعالى :

ذكر والده أنه كان نائماً إلى جنبه وهو ابن سبع سنين، ليلة سبع وعشرين من رمضان، فانتبه نحو نصف الليل، وقال: يا أبت ما هذا الضوء الذي ملأ الدار، قال: فاستيقظنا، ولم نر كلنا شيئاً، فعرفت أنها ليلة القدر. وقال العارف الأستاذ ياسين بن يوسف الزركشي: رأيت الشيخ وهو ابن عشر

سنين بنى والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي حبه، ووضعه أبوه في مكان فكان لا يستغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به خيراً، وقلت: هذا الصبي يرجي أن يكون أعلم أهل زمانه وأزدهم، ويتفنن الناس به، فقال لي: منجم أنت؟! قلت: لا وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده فحرض عليه إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز الاحتلام.

كراماته رحمة الله تعالى:

منها أنها أضاءت أصبعه له بإذن الله تعالى لما فقد وقت التصنيف ما يُسرجه عليه.

شمائله رحمة الله تعالى:

كان على جانب عظيم من الورع والزهد، قال الذهبي رحمة الله تعالى: كان عديم الميرة والرفاهية والتنعم مع التقوى والقناعة والورع والمراقبة لله تعالى في السر والعلنية، وترك رعونات النفس من ثياب حسنة وأكل طيب، وتجمل في هيئة، بل طعامه جلف<sup>(١)</sup> الخبز بيسير إدام، ولباسه ثوب خام، وسخيانية<sup>(٢)</sup> لطيفة. وكان لا يأكل من فاكهة دمشق لما في ضياعها<sup>(٣)</sup> من الحيلة والشبهة، وكان يتقوت مما يأتي من بلده من عند والديه، ولا يأكل إلا

(١) الجلف. الجاف الشديد.

(٢) السخيانية: جبة تلبس فوق الثوب.

(٣) الضياع: جمع ضياعة بفتح الضاد وسكون الياء وهي الحديقة، أو القطعة المزروعة من الأرض.

أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولم يتزوج، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، وللذا قال ابن السبكي رحمة الله تعالى: إنه كان سيداً حصوراً وزاهداً، لم يبال بخراب الدنيا، إذا صير دينه ربعاً معموراً له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصايرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة. كانت عليه سكينة ووقار في البحث مع العلماء وفي غيره، وكان أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، يواجه بهما الملوك والأمراء، ويكتب إليهم الرسائل ناصحاً بالعدل في الرعية، وإبطال المكوس<sup>(١)</sup>، ورد الحقوق إلى أربابها. قال أبو العباس بن فرج رحمة الله تعالى: كان الشيخ قد صارت إليه ثلاثة مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص شُدت إليه الرحال. المرتبة الأولى: العلم، الثانية: الزهد، الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال ابن كثير رحمة الله تعالى: إنه قام على الظاهر في دار العدل في قضية الغوطة لما أراد وضع الأموال على بساتينها فرداً عليهم ذلك، ووقي الله شرعاً بعد أن غضب السلطان، وأراد البطش به، ثم بعد ذلك أحبه وعظمه، حتى كان يقول: أنا أفرع منه.

وفاته رحمة الله تعالى:

سافر في آخر عمره إلى بلده نوى بعدما حج وزار القدس ووصل الخليل فمرض بها عند والديه وتوفي ليلة الأربعاء لست بقين من رجب سنة ٦٧٦ هـ ست وسبعين وستمائة، ولما بلغ نعيه إلى دمشق أسف عليه

---

(١) المكوس: بضم الميم جمع مَكْسٍ وهو ما يفرضه الحاكم من الإتاوة عن السلع التي تباع أو تجلب وغير ذلك.

ال المسلمين أسفًا شديداً، وتوجه قاضي القضاة عز الدين محمد بن الصائغ وجماعة من أصحابه إلى نوى للصلوة عليه ورثاه جماعة كثيرون، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين.

### مصنفاته رحمه الله تعالى:

شرح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعون النووية وشرحها، وتهذيب الأسماء اللغات، وطبقات الفقهاء، والتبيان، والمناسك الصغرى، والكبرى، والمنهج، ودقائقه، والفتاوی، وتصنيف في الاستسقاء، وتصنيف في استحباب القيام لأهل الفضل ونحوهم، وتصنيف في قسمة الغنائم، وتصحيح التنبیه، والنکت عليه، والإیجاز، والإرشاد، والتقریب، والمبہمات، ومناقب الشافعی، وخلاصة الإحکام في مهمات الأحكام، وبستان العارفين، وجامع السنة، وروضۃ الطالبین التي عليها المعوّل في الترجیح وبقولها المقوّل في التصحيح. هذه مؤلفاته التي أتمها رحمه الله تعالى.

ومن مؤلفاته التي لم يتمها المجموع شرح المذهب، وصل فيه إلى أثناء الربا وهو أجل مؤلفاته لو كان تمامه على يديه، التحقیق شرح مطول على التنبیه، التنقیح شرح الوسيط، الإشارات وهو كتاب على الروضۃ كالدقائق على المنهاج، وشرح قطعة من صحيح البخاری وقطعة من سنن أبي داود وغير ذلك.

### مما ينسب إلى الإمام النووي رحمه الله تعالى:

بادر إلى حفظ الحديث وكتبه واجهد على تصحيحة في كتبه وأسمعه من أشياخه نقلأً كما سمعوه من أشياخهم تسعده به

وتجنب التصحيح فيه فربما  
أدى إلى تغييره عن لفظه  
وتبع العالى الصحيح فإنه  
نطق النبي لنا به عن ربه  
فكتفى المحدث رتبة أن يرتضى  
ويعد من أهل الحديث وحزبه  
وفي الختام أسأل الله الكريم أن يرحمي ويرحم المؤلف والدين  
وال المسلمين والمسلمات ويحسننا في زمرة سيد المرسلين سيدنا محمد وآل  
صلى الله وسلم عليه وعليهم بقدر حبه فيه وفيهم إلى يوم الدين علينا وعلى  
ال المسلمين والمسلمات بمنتهى وكرمه آمين.

## التعريف بصاحب الحاشية على الإيضاح

### رحمه الله آمين

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر  
الهيتمي السعدي الأنصاري المكي . والهيتمي : بالباء المثنية لا بالباء المثلثة  
كما هو شائع كما أفاده غير واحد من الفضلاء . ترجمة العيدروس في وفيات  
الأكابر فقال : وفي رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة توفي الشيخ الإمام شيخ  
الإسلام شهاب الدين . ثم قال : وكان بحراً في علم الفقه وتحقيقه لا تکدره  
الدلاع ، وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون ، وانعقدت عليه خناصر  
الملا ، ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة ، ومات أبوه وهو صغير فكفله  
الإمامان الكاملان علماً وعملاً ، العارف شمس الدين بن أبي الخمائل ،  
وشمس الدين الشناوي ، وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره ، ومن  
مشايخه الذين أخذ عنهم شيخ الإسلام القاضي زكريا [الأنصاري] الشافعي .  
والشيخ الإمام المعمر الزيني السنباطي ، والشهاب الرملي الشافعي وغيرهم ،  
وأذن له بعضهم بالإفتاء والتدرис ، وعمره دون العشرين ، وبرع في علوم

كثيرة منها: التفسير، والحديث، وعلم الكلام، وأصول الفقه، وفروعه، والفرائض، والحساب، والنجوم، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف. ومن محفوظاته في الفقه: المنهاج للنبوة، ومجموعاته كثيرة لا يمكن تعدادها. وأما إجازات المشايخ له فكثيرة جداً وقد استوعبها رحمه الله في معجم مشايخه. وقدم مكة في آخر سنة ثلاث وثلاثين وتسعين وسبعين فحج وجاور بها في السنة التي تليها، ثم عاد إلى مصر ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين ثم حج سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة المشرفة وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي، فكانت مدة إقامته بها ثلاثة وثلاثين سنة.

ومن مؤلفاته: شرح المشكاة نحو الربع، وشرح المنهاج للنبوة في مجلدين ضخمين، وشرحان على الإرشاد للمقرئ: كبير وهو المسمى بالإمداد، وصغير وهو المسمى فتح الججاد، وشرح همزية البوصيري، وشرح الأربعين النووية، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وكف الرعاع عن محظيات اللهو والسماع، والزواجر عن اقتراف الكبائر، ونصيحة الملوك، وشرح مختصر الفقيه عبدالله بأفضل المسمى المنهاج القويم في مسائل التعليم، والإعلام بقواطع الإسلام، وشرح العباب المسمى بالإياع، وشرح قطعة من ألفية ابن مالك، وشرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه، وشرح مختصر الروض لكن لم يتم، وله حاشية على الإيضاح، وحاشية غير تامة على شرح المنهاج وحاشية على العباب، واختصر الإيضاح والإرشاد والروض والأخير لم يتم، ومناقب أبي حنيفة الجواهر الحسان في مناقب النعمان، والتعرف في الأصولين والتصوف، ومنظومة في أصول الدين وشرح عين الدين في التصوف ولم يتم.

والهيثمي نسبة إلى محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر. والسعدي نسبة إلىبني سعد بإقليم الشرقية من أقاليم مصر أيضاً ومسكنه الشرقية لكنه انتقل إلى محلة أبي الهيثم في الغربية، وأمام شهرته بابن حجر فقيل: إن أحد أجداده كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا عند ضرورة أو حاجة فشبّهوه بحجر ملقى لا ينطق، فقالوا: حجر، ثم اشتهر بذلك. وقد اشتهر بهذا اللقب أيضاً شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني رحمة الله، فكان صاحب الترجمة يشبهه في فنه الذي اشتهر به وهو الحديث مع ما منحه الله به من الزيادة عليه من علم الفقه الذي لم يشتهر به الحافظ العسقلاني هذا الاشتهرار كيف لا وهو سميّه فأشبهه اسمًا ووصفاً وزادته نسبة إلى جوار الحرم الشريف شرقاً. قلت: من مؤلفاته فتاوى في الفقه كبرى وصغرى، والفتاوی الحدیثیة، انتهى من مختصر كتاب نشر النور والزهر للشيخ عبدالله مرداد رحمة الله تعالى، أقول: ولصاحب الترجمة رحمة الله تعالى أيضاً من المؤلفات: تحفة المحتاج بشرح المنهاج «عشرة أجزاء»، والإفادة فيما جاء في المرضى والعيادة، وتحرير المقال فيما يحتاجه مؤدب الأطفال، وتلخيص الأحراء في تعلق الطلاق بالإبراء، وتكفير الكبائر وشرح بانت سعاد ومبلغ القرب في فخر العرب، والإفصاح عن أحاديث النكاح، وأشرف المداخل إلى معرفة الشمائل، والأربعين العدلية وتنبيه الأخيار، وتطهير العيبة من دنس الغيبة، وثبت شيوخه ودر الغمامه في در الطيلسان والعمامة، وقرة العين في أن التبرؤ لا يبطله الدين، والمناهل العذبة في إصلاح الكعبة، وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، انتهى من مقدمة الأستاذ محمود التواوي على إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام قمت باختصاره والتعليق عليه والله الحمد والمنة وسميته (مختصر إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام) وذكرت في التعليق عليه أقوال الأئمة الأربعه رحم الله الجميع أمين، وهو مطبوع نفع الله به

وبجمعـيـع كـتـبـيـ كـمـا نـفـع بـأـصـوـلـهـ آـمـيـنـ، ولـلـمـتـرـجـمـ لـهـ وـقـفـ عـقـارـ بـمـكـةـ فـيـ محلـيـ سـوقـ الـلـلـيـلـ وـالـقـشـاشـيـةـ يـدـخـلـ فـيـ آلـ الـمـرـحـومـيـ وـآلـ سـنـبـلـ وـبعـضـ منـ قالـ الـمـفـتـيـ الـأـحـنـافـ لـأـنـهـ أـسـبـاطـهـ فـإـنـهـ لـمـ يـعـقـبـ ذـكـورـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ. أـقـولـ: ذـكـرـ الأـسـتـاذـ مـحـمـودـ النـوـاـيـ فيـ مـقـدـمـتـهـ السـالـفـةـ الذـكـرـ فـيـ تـرـجـمـةـ الـمـحـقـقـ اـبـنـ حـجـرـ الـمـكـيـ أـنـ وـفـاتـهـ كـانـتـ سـنـةـ ٩٩٥ـ هـ ثـمـ قـالـ: وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـقـولـ إـنـهـ كـانـتـ سـنـةـ ٩٧٥ـ هـ وـهـذـا تـفـاوـتـ بـعـيدـ وـإـنـما الـعـلـمـ عـنـ اللـهـ وـحـدـهـ. اـهـ. أـقـولـ: جـاءـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـتـرـجـمـ لـهـ عـلـىـ إـيـضـاحـ إـلـإـمـامـ النـوـوـيـ أـنـهـ فـرـغـ مـنـ تـحـرـيرـهـاـ غـرـوبـ شـمـسـ ثـامـنـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ٩٧٩ـ هـ، فـهـذـا مـا يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـرـجـمـ لـهـ عـاـشـ بـعـدـ مـا قـالـهـ بـعـضـ النـاسـ وـالـمـتـرـجـمـ لـهـ وـمـنـ شـاكـلـهـ سـلـفـاـ وـخـلـفـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ قـدـ خـلـدـ اللـهـ ذـكـرـهـ بـالـعـلـمـ بـسـبـبـ إـخـلـاصـهـمـ فـهـمـ أـحـيـاءـ عـلـىـ مـدـىـ الـأـزـمـانـ وـالـدـهـورـ وـرـحـمـ اللـهـ الـقـائـلـ:

أـخـوـ الـعـلـمـ حـيـ خـالـدـ بـعـدـ مـوـتـهـ      وـأـصـالـهـ بـيـنـ التـرـابـ رـمـيـمـ  
وـذـوـ الـجـهـلـ مـيـتـ وـهـوـ يـمـشـيـ عـلـىـ الثـرـىـ      يـعـدـ مـنـ الـأـحـيـاءـ وـهـوـ عـدـيـمـ

## التـعـرـيفـ بـمـؤـلـفـ الـإـفـصـاحـ

### كـانـ اللـهـ لـهـ آـمـيـنـ

هو عبد الفتاح بن حسين بن إسماعيل بن محمد طيب راوه المكي.

ولد بمكة المكرمة عام ١٣٣٤ هـ تقريباً، ذكر له والده رحمه الله تعالى أن جدهم نزل أرض راوه كوت راجا بـأنـدونـيسـياـ، وأصلـهـ عمـودـيـ منـ حـضـرـمـوتـ وـالـعـلـمـ عـنـ اللـهـ «إـنـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللـهـ أـقـنـكـمـ» نـسـأـلـهـ تـعـالـيـ أـنـ يتـغـمـدـنـا بـعـفـوـهـ آـمـيـنـ.

تلقي مبادئ القراءة والكتابة في بعض كتاتيب مكة المكرمة على بعض

المشايخ. منهم الشيخ الورع الصالح عبد الحميد المليباري وكان يدرس بالموضع المعروف بمولد السيد فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ بزفاف الحجر شارع الصاغة، يقوم عليه الآن بناء مدرسة تحفيظ القرآن، ثم أدخل مدرسة المسعى المعروفة في ذلك الحين بمدرسة الخياط رحمه الله تعالى ثم تلقى علومه بمدرستي الفلاح والصوصلية وبالمسجد الحرام على عدة مشايخ.

منهم مسند الحرمين ومحدثهما شيخه وشيخ مشايخه العلامة الشيخ عمر حمدان المحرسى المتوفى بالمدينة المنورة عام ١٣٦٨ هـ وقد أجازه بجميع مروياته وكتب له بذلك بخط يده على ثبت الشيخ محفوظ الترمسي رحمه الله وهي موجودة بثبت المؤلف المسمى بالمصاعد الرواية إلى الأسانيد والكتب والمتون المرضية وهو مطبوع نفع الله به وبجميع كتبى أمين.

ومنهم العلامة الورع شيخه وشيخ مشايخه الشيخ عيسى بن محمد رواس المتوفى بمكة عام ١٣٦٥ هـ.

ومنهم العلامة المتفنن الشيخ محمد علي بن حسين المالكي المتوفى بالطائف عام ١٣٦٧ هـ.

ومنهم العلامة الورع الزاهد الشيخ إبراهيم الخزامي المكي المقرئ والد الأستاذ صالح الخزامي المفتش سابقاً بوزارة المعارف السعودية المتوفى بمكة المكرمة.

ومنهم العلامة الشريف العلوي الحبيب عيدروس بن سالم البار المتوفى بمكة عام ١٣٦٧ هـ وقد أجازه بجميع مروياته وكتب له بذلك إجازة وهي مذكورة في ثبت المؤلف المسمى بالمصاعد الرواية إلى الأسانيد والكتب والمتون المرضية وهو مطبوع نفع الله به أمين.

ومنهم السيد العلوي العلامة بكر بن سالم البار المتوفى بمكة .  
ومنهم الشيخ العلامة حسن بن محمد المشاط المتوفى بمكة صبح  
الأربعاء بتاريخ ١٣٩٩ / ١٠ / ٧ هـ .

ومنهم العلامة الشيخ يحيى أمان المتوفى بمكة عام ١٣٨٩ هـ .  
ومنهم الشيخ العلامة محمد العربي التباني الجزائري المتوفى بمكة عام  
١٣٩٠ هـ .

ومنهم المحدث الشيخ عبدالله بخاري النعqdani المدرس بالمدرسة  
الصولية سابقاً المتوفى بمكة عام ١٣٦٢ هـ وله بها عقب منهم الكاتب الشهير  
عبد الكريم عبدالله نيازي .

ومنهم السيد العلامة بكر حبشي والسيد طاهر حبشي المتوفيان بمكة  
والسيد العلامة محمد أمين كتبى المتوفى بمكة يوم الاثنين ١٤٠٤ / ١ / ٤ هـ  
والسيد العلامة علوى بن عباس المالكى المتوفى بمكة بتاريخ  
١٣٩١ / ٢ / ٢٥ هـ وأجازه بجمع مروياته وكتب له إجازة بخطه على ثبته  
المسمى إتحاف ذوى الهمم العلية وهي موجودة بالمصاعد الرواية ، والعلامة  
الشيخ محمد نور سيف والعلامة الشيخ زكريا عبدالله بيلا ، والشيخ أحمد آل  
منصور الفقيه . والشيخ زبير فلفلان والشيخ عبد الرحمن أسعد اليمني والسيد  
محمد سليمان نوري ، والشيخ عبد السلام عمر الداغستانى والشيخ حامد  
كعكى والشيخ العلامة السيد حسن سعيد اليمني والشيخ العلامة سعيد  
الخلidi اليمني رحمة الله تعالى والشيخ العلامة أحمد ناضرين والسيد العلامة  
إسحق عزوز .

ومنهم العلامة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء والرئيس العام للإشراف الديني على المسجد الحرام، حضر بعض مجالسه العلمية، المتوفى بمكة المكرمة ليلة الخميس ١٤٠٢/١١/٢١ هـ ودفن بالعدل بمكة.

وأجازه بعض من شاركه في الأخذ عن بعض مشايخه (منهم) العلامة الفقيه الشيخ عبدالله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي وكتب له بذلك إجازة عامة على ثبته المسمى بكتاب المرقاة إلى الرواية والرواة وهي موجودة بالمصاعد الرواوية، ومنهم العلامة المسند المتفنن الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي المتوفى ١٤١٠/١٢/٢٨ وكتب له بذلك إجازة خاصة بأسانيد الصحيحين والسنن الأربعية والموطأ وعامة بسائر مروياته. وأجازه أيضاً بمجموعة المسلسلات والأوائل والأسانيد العالية وهي موجودة بالمصاعد الرواوية. ومنهم العلامة المحدث الفقيه الأصولي عبدالله الصديق الحسني الطنجي المغربي وكتب له بذلك إجازة على ثبت العلامة عبدالله الشبراوي الذي يليه ارتشاف الرحيق من أسانيد عبدالله الصديق بجميع ما حواه هذا الثبت وبجميع مروياته ومؤلفاته وهي موجودة بالمصاعد الرواوية وغير هؤلاء العلماء الفضلاء من لم تذكر أسماؤهم جزاء الله وجزاهم خير الجزاء ورحمه ورحمه المسلمين والمسلمات آمين.

ثم أجاز بالتدريس بالمسجد الحرام عام ١٣٥٧ هـ. وعيّن مدرساً بدار الأيتام بمكة إلى غاية ١٣٥٩/٩/٢٩ هـ. وكان من الأساتذة الذين تخرج على أيديهم الفوج الأول من دار الأيتام؛ كالسيد العقيد محسن عنقاوي، والسيد عبد العزيز أولياء رحمه الله تعالى رئيس إدارة الجوازات والجنسية بجدة سابقاً، والعقيد هاشم عبد المولى، والعقيد يوسف نجار رحمه الله تعالى،

والعقيد سعيد الكردي، والعقيد محمد الغرابي العسيري، وجميع زملائهم.

ثم في آخر عام ١٣٥٩ هـ. انتقل إلى مديرية المعارف في عهد مديرها السيد طاهر الدباغ رحمة الله تعالى، فعين مديرًا لمدرسة خميس مشيط بجنوب المملكة العربية السعودية وكان أول مدير لها، فتخرج على يديه بمدرسة خميس مشيط جمع من يشغلون الآن وظائف حكومية؛ منهم الأستاذ فهد بن عليط كاتب إمارة بيشة، والأستاذ محمد سعد أبو كف، والأستاذ سعد بن محمسة، وأولاد ابن برقان، وأولاد سعيد عوض، وجماعة من آل عبد الوهاب أبي ملحقة، وآل عطرس، وآل بن باحص، وآل ابن قرعة، وسليمان بن محمد المطوع، وآل ابن نابت ناصر وأخوه، وسعيد بن ظافر بن حمدان، وكثير غيرهم نفع الله بهم تلك الجهة بالتدريس وبث العلم ثم طلب النقل للقرب من مكة المكرمة فعين مدرساً من الدرجة الأولى بالمدرسة السعودية بجدة حيث لم توجد إدارة مدرسة شاغرة حينذاك ثم طلب النقل إلى مدارس مكة عام ١٣٦٥ هـ فعين مدرساً بالمدرسة الفيصلية ثم مساعد مدير المدرسة الرحمانية الأستاذ عبدالله الساسي رحمة الله عام ١٣٧٣ هـ ثم في عام ١٣٧٩ هـ عين مدرساً ثانوياً بالمدرسة العزيزية الثانوية ثم في عام ١٣٩٤ هـ أحيل إلى التقاعد حسب النظام، ثم في عام ١٣٩٥ هـ طلب مدرساً بمعهد المسجد الحرام تبع الشؤون الدينية، فدرس به، وفي أيام العطلة الصيفية يدرس بمسجد ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بالطائف، وبمسجد الهدى بالطائف أيضاً.

### مؤلفاته:

التعليق الأنسى شرح منظومة أسماء الله الحسنى، نظمت في اثنى عشر بيتاً سهلة للحفظ، وسيد ولد آدم عليه السلام في السيرة النبوية، ومحضر إتحاف أهل

الإسلام بخصوصيات الصيام، اختصر فيه كتاب العلامة أحمد بن حجر الهيثمي المكي رحمة الله تعالى، وإتحاف الصديق بمناقب الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه، والكوكب الأغر على قطف الشمر في مواقف عمر رضي الله عنه للقرآن والتوراة والأثر، والاتزان في مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه، وملتقى الأصفياء في مناقب الإمام علي والسبطين والزهراء رضوان الله تعالى عليهم جميعاً، والدرر اللؤلؤية على التحفة الحسينية شرح التحفة السننية في علم الفرائض، والمجموعة الرواوية شرح المنظومة الرحيبة وهي شرح مبسط بالجداول والشبابيك أيضاً يكتفي طالب علم الفرائض في هذه العصور بهما عن غيرهما إن شاء الله تعالى، ومرشد الحاج والمعتمر والزائر إلى أعمال الحج والعمرة والزيارة، والسيدة الكبرى خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها، وهي رسالة في مناقبها، وزيادة تعليق على رياض الصالحين، والإفصاح عن مسائل الإيضاح للإمام النووي على مذاهب الأئمة الأعلام في المنساك وهو هذا الكتاب، والدعاء المقبول الوارد عن الرسول ﷺ، وسؤال وجواب في الأحوال الأربعينية في علم الميراث، والمصاعد الرواوية ثبت ذكر فيه المؤلف مشايخه ومجيزيه، وتاريخ أمراء مكة البلد الحرام عبر عصور الإسلام والجميع مطبوع نفع الله به آمين.

أولاده: خمسة عشر ولداً، من الذكور ثمانية: عثمان، ومعتوق، ومحمد علي، وعبد العزيز، وخالد، ومصطفى، وأحمد، وإبراهيم. ومن الإناث سبع، كان الله له ولهم ول المسلمين والمسلمات ورحم الله الجميع أحياء وأمواتاً آمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة صاحب الإيضاح

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله، والصلة والسلام على الرحمة المهدأة من رب العالمين للخلق أجمعين سيدنا ونبينا محمد القائل: «أفضل الجهاد حج مبرور» والقائل: «من حج هذا البيت فلم يرثُ ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه» والقائل: «خذوا عني مناسككم» وعلى آله وصحبه شموس الهدایة والدين وعلى من اقتضى آثارهم واهتدى بهديهم ودعا بدعوتهم آمين.

أما بعد: فقد وفقي الله بحوله وقوته فقمت بتلخيص كتيب في المناسب لخصته من كتاب الإيضاح للإمام النووي وحاشيته للمحقق العلامة ابن حجر الهيتمي المكي رحمني الله ورحهما وإنخواني المسلمين والمسلمات رحمة الأبرار آمين.

وسميته «مرشد الحاج والمعتمر والزائر إلى أعمال الحج والعمرة والزيارة» وهو مطبوع نفع الله به وبجميع كتبى آمين. ويبقى في نفسي أن أقوم بتعليق على كتاب الإيضاح أبىء فيه مسائله على أقوال الأئمة، الذين اصطفاهم الله واختارهم من العباد، وألهمهم رشدهم وسلك بهم منهج

الرشاد، وفتح عليهم في العلوم منطوقها والمفهوم، بعد أن توجهوا إلى ذلك بهم عليه وعزمائهم قوية ونفوس أية، ويرزوا في حلبات الجد والاجتهد حتى تأهلوا لفهم معاني وأسرار كلام الرحمن، وسنة خير مبعوث من بنى الإنسان، وقدرُوا على استنباط الأحكام والمسائل منها دينية ودنيوية بحق وجدارة، لا بثرثرة وفتح أشداق، كما يدعى بعض الجهلة القدرة عليه وأنه منَ الذين قال الله فيهم: ﴿لَعِلَّمَهُ اللَّهُ أَلَّذِينَ يَسْتَأْنِفُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وذاته خاوية من العلم وصالح العمل ورحم الله القائل:

وَكُلُّ يَدْعَى وَصَلَا بَلِيلَى وَلِيلَى لَا تَقْرَرُ لَهُمْ بِذَاكَا

وهذا البعض الثثار العاجل المدعى الاجتهد والقدرة على الاستنباط مع خلوه من الشروط المطلوبة له يصدق عليه قول القائل رحمه الله تعالى:

تصدر للتدريس كل مهوس جهول يسمى بالفقير المدرس  
وحق لأهل العلم أن يتمثلوا ببيت قديم شاع في كل مجلس  
لقد هزّلت حتى بدا من هزالها كلامها وحتى أستامها كل مفلس

فلما عزمتُ على ذلك طلبت منه سبحانه وتعالي العون فأجابَ بدليل نشاطي على المطالعة في كتاب المجموع وفي شرح مسلم وفي كتاب تهذيب الأسماء واللغات، والجميع للمصنف، وفي كتاب المغني للعلامة ابن قدامة الحنفي، وفي الجزء الخامس من أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الجكنبي الشنقيطي المالكي، وفي كتاب رحمة الأمة للعلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، وفي كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى للعلامة ابن رشد المالكي، وفي حاشية الإيضاح للعلامة المحقق ابن حجر المكي الشافعي وفي بعض التقييدات، وفي عمدة الأبرار للعلامة علي بن عبد البر

عبد الفتاح الونائي الشافعي، وفي إرشاد العلامة البطاح المكي الشافعي، وفي إعانة الطالبين للعلامة السيد أبي بكر شطا الشافعي، وفي كتاب مفيد الأنام للشيخ عبدالله عبد الرحمن آل جاسر الحنبلي، وفي غيرها من الكتب جزى الله مؤلفيها خير الجزاء ورحمني ورحمهم رحمة المقربين، فأخرجت بحول الله وقوته هذا التعليق، وسميته «الإفصاح عن مسائل الإيضاح» على مذاهب الأئمة الأعلام مصابيح السنة مستنبطي الأحكام. فما وجدت يا أخي من صواب فمن الله وما توفيقي إلا بالله، وما وجدت من خطأ فمتي، وهذا نعمت البشر، فإذا أُعجبت بشيءٍ من ذلك فادع الله لي بحسن الخاتمة، وإن ساءك شيءٌ فاستغفر الله لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا هو، وفي الختام أسأله تعالى أن يجعل عملي مقبولاً، وأن ينفع بكتبي جميعها كما نفع بأصولها وأن يحسن الخاتمة لي وللمسلمين والمسلمات أمين.

١٤٠٠/١٢/١١ هـ

مؤلف الإفصاح

عبد الفتاح حسين راوه المكي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الإياض

الحمد لله ذي الجلال<sup>(١)</sup> والإكرام، والفضل والطول والمن العظام<sup>(٢)</sup>، الذي هدانا للإسلام<sup>(٣)</sup>، وأسبغ علينا جزيل نعمه<sup>(٤)</sup> وألطافه<sup>(٥)</sup> الجسم، وكرم الأدميين<sup>(٦)</sup> وفضلهم على غيرهم من الأنام<sup>(٧)</sup>، ودعاهم برأفتته ورحمته إلى دار

(١) أي صاحب العظمة وفيه براءة استهلال من حيث ظهور الجلال وما بعده في الحج وما اشتمل عليه.

(٢) المن: جمع ملة وهي النعمة الثقيلة ووصفها بالعظام من الوصف الكاشف ويجوز كونه مؤسساً.

(٣) الإسلام وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما فيه نفعهم بالذات دنيا وأخرى. سمي بذلك لأنه يستسلم له وينقاد ويعبر عنه بالدين والشريعة والملة لأنه يدان به ويجتمع عليه ويملي ويكتب فالأربعة متحدة ذاتاً مختلفة اعتباراً.

(٤) نعمه: جمع نعمة وهي ما قصد به الإحسان والنفع لا لعرض ولا لغرض.

(٥) ألطافه: جمع لطف وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة نسأله تعالى أن يشملنا بها آمين.

(٦) قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ ﴾ الآية.

(٧) الأنام: أي الخلق وشمل الملائكة، والتحقيق أن خواص الأدميين (أنبياءهم) أفضل من خواص الملائكة كجبريل وخواصهم أفضل من عوامنا أي صلحائنا كأبي بكر رضي الله عنه.

السلام<sup>(١)</sup>، وأكرمهم بما شرّعه لهم من حجّ بيته الحرام<sup>(٢)</sup>، ويَسِّرْ ذلك على تكرر الدهور<sup>(٣)</sup> والأعوام، وفرض حجّه على من استطاع إليه سبيلاً من الناس حتى الأغبياء والطغام<sup>(٤)</sup>.

أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بوحدانيته وإذعانًا لجلاله وعظمته وصمدانيته، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المصطفى من خلائقه والمختار من بريته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزاده شرفاً وفضلاً لديه.

أما بعد: فإن الحج أحد أركان الدين ومن أعظم الطاعات لرب العالمين وهو شِعْارُ أُنْبِيَاءِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> وسائل عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. فمن أَهْمَمِ الأمور بيان أحكامه<sup>(٦)</sup>، وإيضاح مناسكه<sup>(٧)</sup> وأقسامه<sup>(٨)</sup>،

---

(١) أي الجنة سميت به لسلامة داخليها من الآفات جعلنا الله من أهلها آمين.

(٢) وصف البيت بالحرام لحرمة صيده وحرمة قطع شجره.

(٣) الدهور: جمع دهر وهو الأمد المحدود، وفي الخبر المتفق عليه النهي عن سبه، ومعنى ما أصابك منه فالله هو الفاعل وكذا ما يقال في سب الريح، وسبب النهي ما كانت العرب تعتاده من ذمه لما يرونه من أنه الفاعل للنوايب فقال تعالى: «وَأَنَا الدَّهْرُ» أي الذي أفعل ذلك لا الدهر في زعمكم، فسبُ الدهر أو الريح يخشى منه أن يؤول إلى سبه تعالى فلذا نهى عنه والله أعلم.

(٤) الأغبياء: جمع غبي وهو قليل الفطنة، والطغام: الحمقى ضعفاء الرأي.

(٥) فيه إثبات حج الأنبياء وهو الظاهر من قول العلماء رحمهم الله تعالى أن جميع الأنبياء والرسل حجوا البيت.

(٦) أي ليكون الآتي بالحج على بصيرة منها.

(٧) كأنه سمي بإيضاح المناسب لذلك.

(٨) من فرض عيني وكفائي وهو إحياء البيت كل عام بإقامة الحج ومنتسب ويتصور من الأرقاء والصبيان والحج بعد الحج الأول.

وذكر مصححاته<sup>(١)</sup> ومفسداته<sup>(٢)</sup> وواجباته<sup>(٣)</sup> وأدابه ومسنوناته<sup>(٤)</sup> وسوابقه<sup>(٥)</sup> ولوارقه<sup>(٦)</sup> وظواهره<sup>(٧)</sup> ودقائقه<sup>(٨)</sup>، وبيان الحرام ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلّق بها من الأحكام وما تميّز به<sup>(٩)</sup> عن سائر بلاد الإسلام. وقد جمعت هذا الكتاب مستوعباً لجميع مقاصداتها<sup>(١٠)</sup> مستوفياً لكل ما يحتاج إليه من أصولها وفروعها ومعاقيدها<sup>(١١)</sup> وضمنته من النفائس<sup>(١٢)</sup> ما لا ينبغي لطالب الحج<sup>(١٣)</sup> أنْ تفوته معرفته<sup>(١٤)</sup> ولا تعزب عنه خبرته<sup>(١٥)</sup>، ولمْ أقتصر فيه على ما

---

(١) أي مما يتوقف عليه صحة الحج.

(٢) أي جعل الحج فاسداً كالجماع بشرطه.

(٣) أي مما لا يتوقف عليه صحة الحج وإنما يجب دم بتركها.

(٤) الظاهر اقتران السنة والأدب وهو كذلك من حيث التأكيد وإن اشتركا في أصل الطلب. وفي الروضة: السنة يتأكيد شأنها والأدب دونها.

(٥) أي مما يتعلق قبل الشروع في الحج من الأحكام في السفر.

(٦) أي مما يتعلق بعد تمام الحج من الأحكام وفي رجوعه منه لبلده.

(٧) أي كمعرفة الأركان والواجبات.

(٨) أي كعدم صحة الإحرام لمن لم ينفر من مني قبل مغيب شمس أيام التشريق وإن أتم عمله الواجب والمفروض كما في الأم للشافعي رحمه الله تعالى. انتهى (شرح ابن علان رحمة الله تعالى).

(٩) أي من تضييف ثواب العمل وغير ذلك.

(١٠) أي مما يهتم بمعرفته ويقصد تحقيقه من المناسب اهتماماً.

(١١) أي ما فيه تعقيد وصعوبة من المناسب.

(١٢) النفائس: جمع نفيس أو نفيسة ما يرحب فيه مطلقاً.

(١٣) أي على الوجه الأكمل.

(١٤) أي لكمال الحاجة إليه لكونه مصححاً أو واجباً فيفعل أو مفسداً أو محراً فيترك والعلم طريق العمل.

(١٥) أي درايته.

يحتاج إليه في الغالب بل ذكرت فيه أيضاً<sup>(١)</sup> كل ما قد تدعو إليه حاجة الطالب بحيث لا يخفي عليه شيء من أمر المنسك في معظم الأوقات ولا يحتاج إلى السؤال لأحد عن شيء من ذلك في أكثر الحالات وقصدت فيه أن يستغنى به صاحبه<sup>(٢)</sup> عن استفتاء غيره عما يحتاج إليه<sup>(٣)</sup>.

وأرجو أن لا يقع له شيء من المسائل إلا وجده في منصوصاً عليه وأحذف الأدلة في معظمها إثارة للاختصار<sup>(٤)</sup> وخوفاً من الإملال بالإكثار وأحرض<sup>(٥)</sup> على إيضاح العبارة<sup>(٦)</sup> وإيجازها بحيث يفهمها العامي ولا يستتبعها الفقيه<sup>(٧)</sup> لتعلم فائدته وينتفع به القاصر<sup>(٨)</sup> والنبيه. وقد صنف الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في المنسك كتاباً نفيساً وقد ذكرت مقاصده<sup>(٩)</sup> في هذا الكتاب وزدت فيه مثله أو أكثر من النفائس التي لا يستغنى عنها معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله اعتمادي وإليه تفويفي<sup>(١٠)</sup>

(١) أيضاً كلمة تقال في شيئاً بينهما اتفاق في المعنى دون اللفظ ويمكن الاستغناء بأحد هما عن الآخر منصوبة مفعولاً مطلقاً أو حالاً نطق بها النبي ﷺ فهي عربية.

(٢) أي الملائم لمطالعته والمتأمل في خباه.

(٣) فيه اعتماد الكتاب المعتمد الذي علم من مؤلفه أنه لا يمشي إلا على المعتمد كالمصنف رحمه الله تعالى.

(٤) الاختصار: تقليل اللفظ وتکثیر المعنى إذ هو محمود شرعاً قال ﷺ: «أوتیت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً».

(٥) الحرصن: شدة العناية بالأمر.

(٦) أي لأن الكتاب للفقيه وغيره.

(٧) الفقيه: العالم بمواعق ألفاظ العلماء وعباراتهم.

(٨) لوضوح عبارته، والقصير: قليل الفهم.

(٩) أي ما يقصد منه بعبارة وجيزة وافية بالمراد.

(١٠) التفويف: رد الأمور إليه تعالى رضاً بفعله.

واستنادي<sup>(١)</sup> وهذا كتاب يشتمل<sup>(٢)</sup> على ثمانية أبواب:  
الباب الأول: في آداب السفر<sup>(٣)</sup> وفي آخره فصل فيما يتعلق بوجوب  
الحج<sup>(٤)</sup>.

الباب الثاني: في الإحرام<sup>(٥)</sup> ومحرماته وواجباته ومسنوناته.

الباب الثالث: في دخول مكة زادها الله شرفاً وما يتعلق به<sup>(٦)</sup> وفيه ثمانية  
فصول<sup>(٧)</sup>.

---

(١) لأنه تعالى لا يرد من سأله وفوض أمره إليه.

(٢) أي اشتغال الكل على الأجزاء.

(٣) إنما سمي السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

(٤) أي مما جرت به العادة من ذكر مراتب الحج من الصحة المطلقة وصحة  
المباشرة والواقع عن حجة الإسلام.

(٥) أي في الهيئة الناشئة عن نية الدخول في النسك.

(٦) أي من الطواف والسعي والوقوف بعرفة فما بعده.

(٧) ذكر المصنف رحمة الله تعالى في الفصل الثامن في المسألة الخامسة عشرة منه  
بعض حكم الحج وإليك أسرار الحج وذكرياته، ومنافعه دينية ودنيوية كما ظهر لي فإن  
يكون صواباً فمن الله وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله.

## أسرار الحج وذكرياته

في كل مظهر من مظاهر الحج وفي كل مجال من مجالاته، تتجلى فيه العبودية لله ويظهر أثرها بارزاً ملحوظاً، ففي أداء الشعائر والتلبس بالطاعات من تجرد عن الثياب وحرس عن الرؤوس وفي الطواف بالبيت واستلام أركانه وفي موقف عرفات ومزدلفة ومني في ذل وخضوع وتضرع وخشوع، وفي رمي الجمار والذبح أو النحر وما إليه في جميع ذلك مظهر العبودية لرب العباد وباريئهم، وإنفراد له بالعبادة وحده دون سواه، تلك العبودية هي سر علة الوجود وهدفه الأسمى. قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ [٦٦]   
﴿ أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴾ [٦٧]   
﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنُ ﴾ [٦٨] .

وقال ﷺ: «لَيْكَ بِحِجَّةٍ تَعْبُدُوا وَرِقًا». ثم إن الرحلة إلى بيت الله الحرام وبقية المشاعر تعطي صورة رمزية لعالم آخر وحياة أخرى، والغرض من إعطاء هذه الصورة هو دوام التذكر أبداً والبعد عن الغفلة وعدم الركون إلى الدنيا، وأخذ العبرة للاستعداد والتشمير عن ساعد الجد للتزوّد من الأعمال الصالحة، وادخارها لحياة باقية سعيدة وعيش رغيد لا يفنى ولا يبيد طول الأمد.

فالحاج إذ يسلك في طريقه إلى الحج المفاوز ويتجاوز المخاوف والصعب لا يكون له ما يسليه ويروح عنه ويربط جأشه في رحلته، حتى يبلغ

مأمه إلا ما أعده من مال ومركتب، وإنما ادّخره من زاد ومزاد فهو يشبه من يفارق دنياه وحيداً فريداً لا أهل ولا مال، ولا زاد أو مزاد يؤانسه في وحشته، وإنما ادّخره من عمل صالح وإنما سعى إليه من كل مناحي البر وأوجه الخير، ومثل ذلك تجرده عن المخيط كتجرده عن ثيابه للغسل عند الموت، وفيه إشارة إلى الإعراض عن الترفه والزينة<sup>(١)</sup>، وكون الحاج أشعث أغبر يشبه خروجه من القبر إلى المحشر حيران لهفان مندهشاً ينفض عنه غباره، وفي تلبيته إجابته لنداء ربه الذي استدعاه على لسان أبيه إبراهيم عليه السلام، وامثال أمر نبيه ﷺ الذي أجاب حينما سئل أي الحج أفضل؟ فقال: «الحج والعج<sup>(٢)</sup>» ووقف الحجيج في عرفات كوقفهم في عرصات القيامة آملين راغبين راجين وهم بين شقي وسعيد ومحب ومحذول، و تعرضهم للهاجرة وحصار القبيظ في عرفات كعرضهم للفح الشمس وغمرة العرق في المحشر، وإفاضتهم من عرفات كأنفاصاً لهم من الموقف في القيامة بعد الفصل والقضاء، ولبعضهم في مزدلفة ومنى كلبت المذنبين وانتظارهم لشفاعة الشافعين<sup>(٣)</sup>، ورميهم الجمار تذكرهم لقصة أبيهم إبراهيم عليه السلام مع الشيطان الرجيم والتشبه به<sup>(٤)</sup>، والاقتداء ببنיהם محمد ﷺ وذبحهم الأضاحي

(١) أي فيتحقق في الحج التشبع والتغبر لله لما جاء في الحديث: «الحج أشعث أغبر».

(٢) العج: رفع الصوت، والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية، والثج: سيلان الدم، والمراد هنا سيلان دم الأضاحي.

(٣) من مجلة المنهل بعض مقال للأستاذ عبد الله خياط مع تصرف بسيط.

(٤) روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «الما أتى خليل الله المناسب عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك».

تجديد لذكرى فداء الله تعالى إسماعيل بكبش من الجنّة، حينما أراد والده إبراهيم عليهما السلام ذبحه امتناعاً لأمر الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وطوافهم بالبيت تعظيم له لكونه رفع على قواعد الخليل وابنه إسماعيل عليهما السلام.

(١) أي لا لمجرد الرؤيا المنامية فقط لأنّه لو كان فعل الذبح لمجرد أن إبراهيم عليه السلام رأى نفسه وابنه إسماعيل عليه السلام في المنام على هيئة الذابح الذي أضطجع ذيخته ومر عليها بسكنه ما صح لـإبراهيم عليه السلام أن يقدّم على فعلة الذبح الخطيرة التي تعد من أكبر الكبائر، ومما يؤيد هذا القول جواب إسماعيل عليه السلام الذي أجاب به أباه حينما قصّ عليه أنه رأى في المنام أنه يذبحه «يَأَبْيَ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِنُ» فإنه يشير إشارة قوية إلى أن تلك الرؤيا كانت مشتملة على أمر وتكليف بذلك الذبح، وقول آخر: إن فعل الذبح للرؤيا فقط لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام حق ليس فيها شيء من آثار تخليط الشيطان وتلبيسه، لأن الله تعالى عصّمهم في جميع أحوالهم من كيد الشيطان وحسنهم من وساوسه.

فإن قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح إسماعيل عليه السلام؟

أجيب: بأن الخليل عليه السلام سأله ربّه أن يهب له ولداً من الصالحين «رَبَّهُتْ لِي مِنَ الْأَطْلَعِينَ» فأجاب الله دعاءه ووهبه الولد على كبره وشيخوخته، ففرح به وأخذ الولد متزلته من قلبه فأراد الله أن يحفظ على إبراهيم مقام الخلة الخطيرة الشأن وأن يظهر قلبه من التعلق بغيره تعالى وأن يظهر للناس بقاءه على مقام الخلة فأمره بذبح هذا الولد الذي أخذ شعبة من قلبه ليخلص هذا القلب السليم الظاهر لربه، ولذلك حقيقة بهذه المنحة العظمى والنعمة الكبرى نعمة الخلة لله عز وجل كما قال تعالى: «وَأَنَّهُدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»<sup>(٢)</sup> فبادر الخليل عليه السلام وامتثل أمر ربّه وشرع في وسائل الذبح ومقدماته «فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَّ لِلْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup> ووقع ما أراد الله وهو تحقيق العزم الصادق من الخليل وناداه سبحانه بقوله: «يَأَبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا إِنَّ كَذَلِكَ يَهْرُبُ الْمُغْسِنِينَ»<sup>(٤)</sup> إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْوَأُ الْمُئِنُ<sup>(٥)</sup> وفدى الله إسماعيل بكبش من الجنّة يذبح مكانه «وَقَدْ نَيَّنَهُ يَذْبَحُ عَظِيمًا»<sup>(٦)</sup> وجعل هذه الشعيرة سنة باقية في عقب إبراهيم وأتباعه يذبحون أيام النحر ويجدون ذكرى هذا الذبح العظيم ويضحون في سبيل الله ما يشترونه بحرّ أموالهم.

ورَمَلَهُم<sup>(١)</sup> واضطباعهم في الطواف تذكير لقلوبهم بهدي الرسول محمد ﷺ، والاقتداء بفعله ليكونوا على شيء من صبره وعزمته وجده وتذكرة بنشأة الإسلام في عهده الأول، وسعينهم بين الصفا والمروة تذكير بحال إسماعيل وأمه هاجر عليهما السلام، حين تركهما الخليل عليه الصلاة والسلام في رعاية رب العالمين، ففاضت زمزم بماء البركة وعم الخير واتسع العمran.

وحلقهم أو تقصيرهم لشعورهم طريق لخروجهم من الإحرام والتحرر

---

(١) الرمل: ويسمى الخبب وهو المشي بسرعة مع تقارب الخطى بهمة ونشاط، والاضطباع: وهو كشف المنكب الأيمن، بجعل جانب الرداء الأيمن تحت الإبط وطرحه على المنكب الأيسر، هذا الرمل وهذا الاضطباع هما من الهدي النبوى الذى فعله النبي ﷺ وأشار على الصحابة به في طوافهم بالکعبة في عمرة القضاء التي كانت في ذي القعدة من العام السابع، وقد أراد ﷺ أن يرد بهذا الهدي على المشركين ويكتبهم به ويجعله تكذيباً عملياً لهم، لما بلغه أنهم يستضعفون صحابته رضوان الله عليهم ويهزءون بقوتهم ويهونون من أمرهم ويقولون: إنهم مرضى ضعفاء نهكتهم حمى يثرب، فأخذ عليه الصلاة والسلام يشجع أصحابه ويقول لهم: «رحم الله امرءاً أراهم اليوم من نفسه قوة» فأراهم عليه الصلاة والسلام من نفسه ومن أصحابه بالرمل والاضطباع جلداً قوياً وعزاً وإيماناً وعزة يجب أن تكون محل الأسوة ومضرب الأمثال.

فإن قيل: كان الرمل والاضطباع في الطواف من الرسول عليه الصلاة والسلام ومن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم لذلك المعنى الخاص الذي انتهى بانتهاء وقته وتمام الغرض منه.

أجيب: بأنهما صفحة تاريخية إسلامية يجب المحافظة عليها وتكرارها عملياً في الطواف تذكيراً للقلوب بهدي رسولها ﷺ، ومحافظة على متابعة سلفنا الصالح، وقد خطر لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن يترك الرمل في الطواف، لأن النبي ﷺ فعله لسبب عارض فزال ثم بدا له رضي الله تعالى عنه فمضى عليه ولم يتركه محافظة على فعل النبي ﷺ.

من أحکامه وقيوده<sup>(۱)</sup>، وبه يتحقق انقضاء التشعث والتغبر، وفي الحلق بعد ذلك كله إشارة منهم إلى إبعادهم الذنوب عنهم واستئصالهم كل رذيلة وابتعادهم عن الأهواء والأغراض الشخصية وطرحهم آمالهم.

---

(۱) أي فلا يخرج الحاج من إحرامه فلتة أو مفاجأة ويتمتع بالمباحات إلا بعمل ظاهر وقصد وإرادة، ألا وهو الحلق كما لا يخرج المصلي من صلاته إلا بالتسليم.

## منافع الحج دينية ودنية

ففي انتقال الحاج من بلده وسفره إلى مكة، توسيع لدائرة فكره ومعرفته وتدریبه على احتمال متاعب الحياة واكتساب فضيلة الصبر، وفي إحرامه من الميقات ضبط لعزيمته<sup>(١)</sup> وسبب لعلو همته، وفي تجرده من الثياب صحة لجسمه. فقد قال الأطباء: إن الإنسان يلزمـه أن يعرض جسمـه وبـدنـه للهوـاء الطـلقـ، ومؤثرات الجوـ مـدة من الزـمـن ليـسـتـرـيـعـ فيهاـ الجـسـمـ ويـسـتـرـجـعـ قـواـهـ ويـسـتـعـيدـ نـشـاطـهـ بـمـلـاـصـقـةـ أـكـسـجـينـ الـهـوـاءـ لـجـمـيعـ مـسـامـ الـجـسـمـ<sup>(٢)</sup>. وفي كـفـهـ عنـ مـحـظـورـاتـ الإـحـرـامـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـبـعـدـهـ عـنـ التـرـفـ وـالـلـهـوـ وـالـشـهـوـاتـ وـتـوجـيهـهـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ رـجـاءـ الـعـفـوـ وـالـمـغـفـرـةـ، وـفـيـ تـلـبـيـتـهـ إـعـلـانـهـ لـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـإـظـهـارـ الـعـبـودـيـةـ لـهـ، وـتـبـيـهـ نـفـسـهـ وـإـيقـاظـهـ لـمـقـاصـدـ الـحـجـ، وـشـحـنـهـ بـالـإـيمـانـ، وـطـرـحـهـ عـلـىـ عـتـبـةـ الرـحـمـنـ، وـبـالـتـلـبـيـةـ يـسـرـيـ التـيـارـ الـإـيمـانـيـ فـيـ جـسـمـ الـحـاجـ كـمـ يـجـريـ التـيـارـ الـكـهـرـبـائـيـ فـيـ الـأـسـلـاكـ، فـإـذـاـ قـالـ

---

(١) أي على الحج بفعل ظاهر وهو النية والتجدد عن لبس المخيط الذي ينبع في الحاج الشعور والانتباه ويكون حارساً عن الغفلة والذهول، فيصير هذا الإحرام للحجكتيبة الإحرام للصلوة.

(٢) فتبين بهذا فساد قول المتحاملين على الإسلام، بأن الإحرام سبب كبير للأمراض التي تحصل للحجاج في مواطن النسك من البرودة شتاء، ومن الاحتقانات صيفاً.

الحاج : «لبيك اللهم لبيك إلى آخرها» تمثل له الحج ومقاصده وروحه وتأقت فيه الأسواق والتهبت شعلة التوحيد في عروقه ودمه، واتصل بخليل الله وابنه إسماعيل وبمحمد حبيبه والداعين بدعوتهم فكان من حزبهم، اللهم اجعلنا منهم أمين .

وفي وقوفه بعرفة هو وإنما على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وألوانهم في صعيد واحد وزعي واحد ووقت واحد، لا فرق بين رئيس ومرؤوس وصغير وكبير وغني وفقير يهتفون كلهم في لغة واحدة : «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، ويتضارعون إلى الله بقلوب ملئت بالخشية وأيده امتدت ضارعة بالدعاء، وألسنة تلهج بالثناء على الله بما هو أهل إشعار بالمساواة وفيه يظهر أيضاً معنى الأخوة الشاملة التي يحرص الإسلام على غرسها في نفوس أتباعه. وفي هذا الوقف وفي هذا الضجيج من الدعاء والذكر والاستغفار والتوبة والتلبية ما يعيد الحياة إلى القلوب الميتة، ويحرك الهمم الفاترة وينبه النفوس الخامدة، ويشعل شرارة الحب والطموح التي انطفأت أو كادت تنطفئ، ويجلب رحمة الله تعالى، ويُكفر الخطايا، فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلّف عنها نزول الرحمة والمغفرة، ولذا قال عليه السلام : «ما رأى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدرّ ولا أحقر ولا أغrieve منه في يوم عرفة» وما ذاك إلا بما يُرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام وهذا هو أصل تكفير الذنوب وتطهير القلوب، وهو السر في أن الحج المبرور يرجع صاحبه كيوم ولدته أمه، وفي وقوف عرفة يرى الفقير الضعيف ذل الغني القوي أمام ربّه يتضرع إليه ويسألهقضاء حاجته، كما يسأله الفقير. فيحسن في هذه الحالة معنى المساواة يتحقق، فهو والغني والقوي عبد الله المحتاجون إليه، القراء إلى رحمته،

فترتفع معنویته وتعلو في نفسه متزنته، ويسترد فيها قيمته فلا يذل ولا يضعف إلا الله خالقه وخالق كل شيء. وفي إفاضته إلى المزدلفة والمشعر الحرام: امثاله أمر الله وشكراً على ما جباه مولاه من فضل ونعمة ورحمة وغفران، وفي رمي الجمار رمي لجميع عوامل الشر والفتنة وإغراءات الحياة وزخرفها التي يسببها الشيطان. وفي تكبيره عند كل حصاة تنبئه أن الله سبحانه وتعالى أكبر من أن يشغله عنه زُهوُ الحياة وفتتها، وتسويات الشيطان، وإغراءاته وأنه عبد مطيع لربه مخلص له في عبادته.

وفي نحره الأضاحي: امثاله لأمر الله وشكراً الذي وفقه لأداء شعائر دينه، ثم التقرب إليه بإطعام الفقراء والتصدق عليهم، والتوسعة على نفسه، وتطهيرها من دنس الشح<sup>(١)</sup>. وفي حلقة أو تقاصيره لشعر رأسه بعد ذكر الله والإنابة إليه، وبعد التزامه العهود والمواثيق على العمل بما فيه رضاه، وعدم التعرض لمخالفته ومناهيه بعد ذلك كله إشارة منه<sup>(٢)</sup> إلى إبعاد الذنوب عنه واستئصاله كل رذيلة، وابتعاده عن الأهواء والأغراض الشخصية وطرحه آماله من الدنيا الزائلة بهمة وعزيمة صادقتين.

وفي إقامته بمنى أيام التشريق في متعة وألفة: جمع للشمل بعد وعاء السفر، وذكر الله تعالى وشكراً على أفضاله ونعمه، وفي طواوه هو وإنوانه المسلمين حول الكعبة المطهرة واستلامهم الحجر الأسود، وتقبيلهم إياه مع اعتقادهم أنه حجر لا يضر ولا ينفع، أعظم دلائل الوحدة وقوة الرابطة،

---

(١) الشح: البخل.

(٢) هذه الإشارة كائنة بعد ذكر الحاج الله تعالى والإنابة إليه، وبعد التزامه العهود والمواثيق على العمل بما فيه رضاه الله، وعدم التعرض لمخالفته ومناهيه بعد ذلك كله.

واجتماع الكلمة وتوثيق العهد على التعاون في البر، والتساند في الخير، وعلى الإخاء في الله والاعتزاز بقوه الله وعلى العمل دائماً بما فيه عزه الإسلام وقوه المسلمين، إن العهود والمبaiعات التي يجريها الناس فيما بينهم في شئونهم العامة والخاصة يوثقونها، ويؤكدون العزم على إنفاذها والعمل بها، بأن يصافح بعضهم بعضاً، ويقبض كل منهم بيمناه على يد صاحبه: دلالة على الوفاء والتناصر وعلى التعاون في أمان وإخلاص.

وقد نبه الإسلام جميع المسلمين الذين يحجون إلى بيت الله الكريم أن يجددوا في كل عام مبaitتهم لله، وأن يتعاهدوا في اجتماعاتهم في مكة على العمل لخيرهم وصلاحهم ولنصرة دين الله ولا شك أن من المعتذر أن يجري في توثيق تلك المبايعة العامة وذلك العهد الشامل على ما توثق به المبaitات والمعاهدات بين الأفراد والجماعات الصغيرة من مصافحة بعضهم بعضاً، وقبض كل منهم يده على يد صاحبه فجعلت مصافحة الحجر الأسود بدلاً من تلك المصافحات العامة وصار ذلك رمزاً لتوثيق ذلك العهد وتلك المبايعة.

وفي رمله واضط Bauer في الطواف: ما يحصل له من ترتب الثواب لتأسيه بنبيه محمد ﷺ والاقتداء به، وما يستفيده جسمه من النشاط بهذه الحركة التعبدية. فمنافع الحج على ما يغلب عليها من المظاهر الروحية فإنها منافع اجتماعية ونفسية وتجارية وأخوية، ففيها يحصل التعارف والتعاون بين أفراد المسلمين المتباعددين في شتى الأقطار، فإن اجتماعهم واحتلاط بعضهم ببعض فرصة كبيرة لإيجاد التعارف والتعاون وتبادل المنافع بين أكبر عدد ممكن من المسلمين. فليست هناك فرصة تناح للمسلم ليجتمع بإخوان له من المسلمين جاءوا من أقصى الأرض كفرصة الحج. ففي هذه الفرصة يعرف المسلم العربي أخيه المسلم التركي والجاوي والصيني والهندي والبربرى وهلم جراً.

وفي رحاب البيت قبلة الجميع تكون النفوس أكثر استعداداً لاستشعار معاني الأخوة والتعاون فيصبحون بهذا الاجتماع وبهذا التعارف إخوة متالفي القلوب متحدي الكلمة، متضامنين حسأً ومعنىً متسمكين بحبل الله. فما أجمل هذا الموسم الروحاني وما أعظم ذلك العيد الرباني يلتقي فيه زعماء المسلمين وساستهم، ويتبادلون فيه أسباب الإصلاح، فيعرف كل منهم ما في بلاد أخيه من التجارة والصناعة والزراعة والفوائد المستحسنة فيقتبس بعضهم من بعض هذه المنافع ويتبادلون تلك المصالح ويرسمون فيه الخطط الرشيدة والوسائل الحكيمية لتكون كلمة الله هي العليا وطريقة المسلمين هي المثلى، ولن يكون المؤمنون جماعة واحدة في مشارق الأرض ومعاربها، تعمل تحت راية القرآن لتأييد السلام والعدالة في العالم، فالحج مؤتمر إسلامي جليل ومجتمع للقادة حافل في مهبط وحي السماء على أساس من النور الإلهي والهدي المحمدي، وإلى هذا يشير شيخنا العلامة السيد علوی عباس مالکی، رحمة الله ورحمنا معهم أمين.

المسلمون على التحقيق أعضاء  
هدى النبي وعين الحق ترعاه  
تجردوا فيه لا ملك ولا جاه  
ليك ليك أنت الله ربّاه  
فالدين يأرز للأوطان مأواه  
أسرار تشريعه تجلو مزاياه  
إلى حضيض الهوى تقفو خطاياه

إنني أرى الحج في الإسلام مؤتمراً  
دستوره شرعة الإسلام يرسمها  
العدل منهجه والعلم حجته  
فهم جنود الهدى فيه نشيدهمو  
منزل النور والتنزيل مأرزه  
فالحج درس عظيم شيق عظمت  
مهذب لنفس طالما ركنت

وهذا قليل من كثیر من منافع الحج وأسراره وحكمه، ونجهل منها الكثیر وربما كان ما نجهله ونتمتع به أكثر مما نعرفه مما نتوه به علماء الإسلام

وأشادوا به في مؤلفاتهم رحمة الله تعالى فقد قال الله سبحانه وتعالى: «لِيَشْهَدُوا مَنَعَ لَهُمْ» فأطلق المنافع ونكرها وأبهمها ودلّ هذا التعبير البليغ على كثرتها وتتنوعها وتتجددتها في كل زمان، وأنها أكثر من أن يأتي عليها الإحصاء والاستقصاء، والله أعلم وأحكم.

الباب الثالث في الحج وهو معظم الكتاب<sup>(١)</sup> وفي آخره بيان أركان الحج<sup>(٢)</sup> وواجباته<sup>(٣)</sup> وسننه وأدابه<sup>(٤)</sup> مختصرة.

الباب الرابع في العمرة<sup>(٥)</sup>.

الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد وأحكامها.

الباب السادس في زيارة قبر رسول الله ﷺ وما يتعلق بالمدينة.

الباب السابع فيما يجب على من ترك في حجه مأموراً به أو ارتكب محظوراً وفيه نفائس كثيرة.

---

(١) أي لاشتماله على أعمال الحج.

(٢) أي التي لا يوجد الحج إلا بكل منها.

(٣) أي التي يأثم تاركها مع العلم والتعمد وعليه في غير ما استثنى دم.

(٤) العطف هنا كما تقدم.

(٥) العمرة لغة الزيارة وشرعًا قصد الكعبة مع النسك الآتي بيانه إن شاء الله تعالى وجمعها عمر وألغز بعضهم فيه فقال:

يا أيها البدار الذي  
الفضل منه قد ظهر  
إذا جمعتـه عمرـ

الباب الثامن في حج الصبي والعبد<sup>(١)</sup> ومن في معناهما وبعده.  
فصل في آداب رجوعه من سفره<sup>(٢)</sup>.

وفصل في الولاية على الحجيج وبيان ما يجوز لمتوليه فعله وما لا  
يجوز وما يجب عليه وما لا يجب وفيه نفائس كثيرة<sup>(٣)</sup>.

وفصل في أذكار تستحب في كل وقت ختم الكتاب بها<sup>(٤)</sup> وبالله  
التوفيق وهو حسيبي ونعم الوكيل.

ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن  
محمدًا رسول الله وإقام الصلاة<sup>(٥)</sup> وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»<sup>(٦)</sup>.

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج<sup>(٧)</sup> هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج  
من ذنبه<sup>(٨)</sup> كيوم ولدته أمه».

---

(١) أي الرقيق والمراد ما يشمل الأنثى من الصبي والرقيق.

(٢) أي زيادة على آداب سفره إليه.

(٣) أي يحتاج إلى معرفتها ويرغب فيها.

(٤) أي ليكون ختام الكتاب مسکاً.

(٥) أي جامعة لأركانها وشروطها.

(٦) أي على القادر على صومه شرعاً وحسناً وفي رواية تقديم الصوم على الحج  
وسلك الفقهاء رحمة الله على منوالها لعموم وجوب الصوم وفوريته وتكرره كل عام.

(٧) أي قصد البيت بحج شرعى وعليه فلا يحصل بالعمرة ما سيأتي من الجزاء  
ويحتمل أن يراد ما يشمل قصدهما أي قصد النسك من حج أو عمرة فيحصل مع الشرط  
الجزاء ويعيده أنها تسمى حجاً أصغر.

(٨) أي الصغار فقط وقيل والكبار والتابعات وهما مظالم العباد وإليه ذهب العلامة =

قال العلماء: الرَّفْثُ اسْمٌ لِكُلِّ لَغْوٍ<sup>(١)</sup> وَخَنَّى وَفُجُورٍ وَمُجُونٍ بَغْرِ  
حَقٍّ<sup>(٢)</sup>، وَالْفِسْقُ الْخُروجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

وثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجَّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا  
الْجَنَّةُ»<sup>(٤)</sup>. وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمَبُورَ هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ مَأْثُومٌ<sup>(٥)</sup>.

---

= القرطبي والقاضي عياض لكن قال الطبرى: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب  
وعجز عن وفائها. وقال الترمذى: أي المعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد. اهـ فيض  
القدير. أقول: وأما حديث أنه عليه السلام دعا لأمته عشية عرفة بالعفو حتى عن المظالم والدماء  
فلم يستجب له ثم دعا لهم صبيحة مزدلفة بذلك فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء  
فضسيف كما في الحاشية.

(١) اللغو: لغة السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ويطلق على الإثم. والخنا:  
الفحش، والفجور: الانبعاث في المعاصي والزنا والزور والكذب والباطل، والمجون:  
عدم المبالغة بما يصدر عن الإنسان من قول و فعل.

(٢) خرج به المجون من المزاح بحق. ففي الحديث: «إني لأمزح ولا أقول إلا  
حقاً». وقوله اسم لكل لغو... إلخ. هذا معنى الرفت لغة. وأما المراد منه في الحديث  
فما قاله ابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم إن الجماع. وقال الأزهري رحمة الله: ما  
يريده الرجل من أمراته أي من الجماع ومقدماته فيمتاز المبور بخلوه من كل معصية على  
ما ذكره المؤلف رحمة الله بخلافه على قولهما رضي الله عنهما فعن معصية الجماع  
ومقدماته وعن الفسق فقط.

(٣) أي بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة إن غلت معاصيه طاعاته فعطف  
الفسوق على الرفت من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنه.

(٤) أي لا يقتصر المبور على تكبير الذنوب الماضية بل يمنع صاحبه من الذنوب  
المستقبلة وبلغ صاحبه الجنة ومن بلغها لا يضره ذنب مطلقاً بخلاف خروجه كيوم الولادة  
فإنما يتناول الماضية فقط.

(٥) مأثم أي إثم ولو صغيرة وإن تاب منها حالاً.

وقيل: هُوَ الْمَقْبُولُ وَمِنْ عَلَامَاتِ الْقَبُولِ<sup>(١)</sup> أَنْ يرْجِعَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ وَلَا يَعْوَدُ الْمَعَاصِي<sup>(٢)</sup> وَالدَّلَائِلُ عَلَى فَضْلِ الْحَجَّ<sup>(٣)</sup> كثيرة مشهورة في الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٤)</sup> وَفِيمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ كِفَائِيَّةً فَنَشَرَّعُ الآنَ فِي أَبْوَابِ الْكِتَابِ وَمَقَاصِدِهِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى مُسْتَمِدًا مِنْهُ التَّوْفِيقُ وَالْهُدَى وَالصِّيَانَةُ وَالرَّعَايَةُ.

(١) لما كان القبول لا اطلاع عليه قال: وما علامات إلخ.

(٢) أي لا يعود إلى ذنب يفسق به.

(٣) أي وال عمرة.

(٤) منها قوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرِّزق». وفي رواية: فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، وورد ثلاث: حجج تترى وعمر نسقاً يدفعن ميتة السوء وعيلة [فافة] الفقر. وقوله عليه الصلاة والسلام: «الحج يهدم ما قبله». وقوله: اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج. وقوله: استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين، ويرفع في الثالثة. وقوله: إن الله يقول: «إن عبداً صحت له جسمه ووسعه عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفدي عليّ لمحروم». وقوله: عمرة في رمضان تعدل حجة معى، وصَحَّ أَيْضًا: من الذين لا ترد دعوتهم الحاج حتى يصدر وإن النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف. وقوله: الحاجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم». وقوله: «من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب»، وقيل له أدخل الجنة... وقوله: «من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره على النار»، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة وفقنا الله أمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الباب الأول

### في آداب سفره وفيه مسائل

الأولى: يُستحب أن يُشاورَ مَن يُثقُّ<sup>(١)</sup> بدينه وخبرته وعلمه في حجّه في هذا الوقت<sup>(٢)</sup> ويجب على مَن يُشيرُه أن يتذلّل له النصيحة ويتخلّى عن الهوى وحظوظ النفس وما يتَوَهَّمُه نافعاً في أمور الدنيا<sup>(٣)</sup> فإن المستشار مؤمن<sup>(٤)</sup> والدين النصيحة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أما أخذ الفأل من المصحف فإنه مكرر، وقيل حرام.

(٢) بينَ به أن الاستشارة في وقت العبادة لا في أصلها، وهذا فيمن لا يتضيق عليه النسك، أما هو فلا تستحب في حقه إذ لا فائدة لها مع التضيق.

(٣) أي فقط بل الواجب إخباره بما تعود مصلحته إلى الدين وحده أو مع الدنيا.

(٤) حديث رواه الإمام أحمد وغيره رحمهم الله تعالى.

(٥) جزء من الحديث الصحيح المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، ذكره الإمام النووي في الأربعين رحمة الله تعالى.

**الثانية<sup>(١)</sup>** : إِذَا عَزَمْ عَلَى الْحَجَّ<sup>(٢)</sup> فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخِرَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> وَهَذِهِ  
الاستخاراة لا تعود إلى نفس الحج فانه خير لا شك فيه وإنما تعود إلى وقتها<sup>(٤)</sup>  
فمن أراد الاستخاراة يصلى ركعتين<sup>(٥)</sup> من غير الفريضة ثم يقول<sup>(٦)</sup> : اللهم إني  
أستخرك<sup>(٧)</sup> بعلمرك<sup>(٨)</sup> وأستقدرلك<sup>(٩)</sup> بقدرتك<sup>(١٠)</sup> وأسألتك من فضلك العظيم  
فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب ، اللهم إن كنت تعلم  
آن ذهابي إلى الحج<sup>(١١)</sup> في هذا العام خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة

(١) ظاهر هذا الترتيب أن الأولى تقديم الاستشارة على الاستخاراة لأن الطمأنينة  
إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها، وفساد خواطرها.

(٢) يلحق بالحج العزم على كل واجب ومندوب موسع بل تدب الاستخارة حتى  
في المباح.

(٣) أي لقوله ﷺ : «من سعادة ابن آدم استخاررة الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم ترك  
استخاررة الله تعالى» .

(٤) نظير ما مر في الاستشارة ، والاستخاراة هي طلب خير الأمرين من الفعل الآن  
أو الترك ، ولا يتصور هذا إلا في الموسوع دون المضيق لأنه لا رخصة في تأخيره .

(٥) أي في غير وقت الكراهة إلا بحرم مكة فيصلي مطلقاً مثلها كل نافلة فيجزئ  
عنها في إسقاط الطلب ، وكذا في حصول الثواب إن نويت .

(٦) أي عقب الصلاة لا فيها ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمدلة والصلوة والسلام  
على رسول الله ﷺ في أثناء الدعاء إن كرره .

(٧) أي أطلب منك خير الأمرين .

(٨) الباء للسببية أي أسألك شرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك المحيط بكل  
الأشياء إذ لا يعلم خيرها حقيقة إلا من كان علمه محيطاً بكل الأشياء .

(٩) وفي رواية : (رأستهديك) والمعنى متقارب .

(١٠) أي بسبب أنك القادر الحقيقي ، ولا يمكن لأحد أن يقدر على شيء إلا إن  
قدّرته عليه ، أي خلقت فيه الاستطاعة .

(١١) أشار إلى ما في حديث البخاري رحمه الله تعالى من أنه يسمى حاجته ليكون  
ذلك أبلغ وأوضح .

أُمْرِي وَعَاجِلِهِ وَأَجْلِهِ<sup>(١)</sup> فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ شَرًّا لِي<sup>(٢)</sup> فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي وَعَاجِلِهِ وَأَجْلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ثُمَّ لِيَمْضِ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ الْاسْتِخَارَةِ لِمَا يَنْشَرِحُ إِلَيْهِ صَدْرُهُ<sup>(٦)</sup>».

(١) جمع المصنف رحمه الله بين الكلمتين احتياطاً لأنّ لفظ الحديث: (وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وأجله) ومنه تؤخذ قاعدة حسنة وهي أنّ كل ذكر جاء في بعض ألفاظه شك من الراوي يسن الجمع بينها كلها ليتحقق الإitan بالوارد.

(٢) فيه الاكتفاء بتسمية الحاجة في الأول وقيل يسميتها في الثاني أيضاً.

(٣) في رواية للنسائي رحمه الله تعالى: (حيث كنت).

(٤) في رواية البخاري رحمه الله تعالى: (ثم أرضني)، وفي أخرى بعد «قدره لي»: (وأعني عليه)، وفي أخرى بعد «حيث كان»: (لا حول ولا قوة إلا بالله) قاله ابن حجر المكي رحمه الله تعالى وقال: فيسن الجمع بين ذلك كله.

(٥) الأكميل قراءة «وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ» إلى «تَرْجِمُونَ ﴿٧﴾» قبل سورة «الكافرون»، وقبل سورة «الإخلاص» في الركعة الثانية «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ» إلى «مُؤْمِنًا ﴿٨﴾» لأنهما مناسبان كالسورتين إذ القصد منهما إخلاص الاعتقاد والعمل فناسبا هنا وإن لم يردا، إذ القصد إظهار الرغبة وصدق التفويض، وإظهار العجز، وقياس ما قالوه في الجمعة أنه لو نسي ما يقرأ في الأولى فرأه مع ما في الثانية، ومن تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء المذكور، وظاهره عدم حصولها بمجرد الدعاء مع تيسير الصلاة، إلا أن يقال: المراد عدم حصول كمالها لظاهر خبر أبي يعلى رحمه الله تعالى: (إذا أراد أحدكم أمراً فليقل...) وذكر نحو الدعاء السابق، وورد في حديث ضعيف أنه عليه كان إذا أراد الأمر قال: «اللهم خِزْ لِي وَاخْتَرْ لِي» فيبنيغي ذكر ذلك بعد دعائه. أهـ حاشية.

(٦) الأمر المستفاد من اللام للندب.

(٧) فإن لم ينشرح صدره بشيء فيكرر الاستخارة بصلاتها ودعائهما إلى انشراحه بشيء، وإن زاد على سبع، والتقييد بها في خبر أنس رضي الله تعالى عنه: (إذا هممـ

**الثالثة:** إِذَا اسْتَقَرَ عَزْمُهُ<sup>(١)</sup> بَدَأً بِالتَّوْبَةِ<sup>(٢)</sup> مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي  
وَالْمَكْرُوهَاتِ وَيَخْرُجُ مِنْ مَظَالِمِ الْخَلْقِ<sup>(٣)</sup> وَيَقْضِي مَا أَمْكَنَهُ مِنْ دُيُونِهِ<sup>(٤)</sup> وَيَرْدُ  
الْوَدَائِعَ<sup>(٥)</sup> .....

= بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك، فإن الخير فيه) جرى على الغالب. أما لو فرض عدم انتشاره مع تكرار الصلاة فإن أمكن تأخير آخر وإن شاء فيما تيسر لأنه علامة الإذن والخير والله أعلم.

(١) يدل صريح كلام المصنف رحمة الله على تأخير التوبة عن الاستخاراة واسفار العزم بعدها، وجرى ابن جماعة رحمة الله تعالى على تقديمها وأيده بأن كان المستخır عاصياً بعد متماً على إياه، ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد بذلك أحمق بين الحمق.

(٢) وجوباً بالنظر للمعاصي، وندباً بالنظر إلى المكرهات. وأركان التوبة: الإقلاع عن الذنب حالاً والعزم على عدم العودة إليه رأساً، والندم على ما باشر منه خوفاً من الله تعالى ورد ظلامة إن كانت وبدلها إن تلتفت وقدر عليه، فإن لم يقدر كميته بلا وارث، أو غائب انقطع خبره وأليس من حياته، سلمها أو أرسلها لقاضٍ أمين، وإلا فرقها بنفسه في المصالح إن عرف أو سلمها لعالم عارف بذلك بنية الغرم إن وجد صاحبها، والمعسر ينوي وفاء الدين كالعجز عن تمكين القصاص من نفسه إذا قدر، وكتب في التوبة من نحو غيبة أو قدف: إخبار المغتاب بعين ما قاله فإن تعذر عزم على فعله عند إمكانه فإن تعذر أصلاً استغفر الله لنفسه، ودعا له، والمرجو من الله حيثئذ أن يرضي خصمه عنه بكرمه، أسأله تعالى أن يغفو عني وعن المسلمين والمسلمات ويرضى عنا خصماءنا أمين.

وإن كان عليه قضاء نحو صلاة صرف سائر وقته في قضائها ما عدا الوقت الذي يحتاج لصرفه في تحصيل ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن بعد البلوغ. أسأله تعالى التوفيق لي وللMuslimين والمسلمات أمين.

(٣) صرخ بالخروج من مظالم الخلق مع دخولها في المعاصي اهتماماً بشأنها وتنبيها على المحافظة عليها لأنها مبنية على المشاحة والمضايقة.

(٤) أي الحالة وجوباً والمؤجلة ندبأ.

(٥) فيها تفصيل، وهو أنه إن علم رضا مالكها بأمر عمله وإن فحيث قيل بتضمينه بترك شيء وجب عليه فعله لما فيه من ضياعها وإن فلا.

وَيَسْتَحِلُّ<sup>(١)</sup> كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَّةٍ.  
 وَيَكْتُبُ وَصِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> وَيُشَهِّدُ عَلَيْهِ بِهَا<sup>(٣)</sup> وَيُوكِلُ مَنْ يَفْضِي عَنْهُ<sup>(٤)</sup> مَا لَمْ  
 يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ مِنْ دُيُونِهِ وَيَتَرُكُ لِأَهْلِهِ وَمَنْ تَلَزَّمُ نَفْقَتُهُ<sup>(٥)</sup> نَفْقَتُهُمْ<sup>(٦)</sup> إِلَى حِينَ  
 رُجُوعِهِ<sup>(٧)</sup> فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالَ وَهُوَ مُوسِرٌ<sup>(٨)</sup> فَلِصَاحِبِ<sup>(٩)</sup> الدَّيْنِ مَنْعِهِ مِنَ  
 الْخُرُوجِ<sup>(١٠)</sup>.....

(١) أي وجوباً فيما يعلم أنه عليه، وندباً فيما لا يعلمه.

(٢) أي بحقوق الله وحقوق العباد.

(٣) أي من ثبت به وجوباً إن لم تكن ثابتة قبل وإلا فندباً، ولا يكتفي بعلم الورثة  
مطلقاً لأن النفس تشح بالأموال إذا استولت عليها.

(٤) أي وجوباً في الحالة وندباً في المؤجلة.

(٥) معطوف على الأهل ليشمل غيرهم من رقيقه ودوابه.

(٦) أي مؤنthem من كسوة وأجرة مسكن وطبيب وثمن أدوية.

(٧) محل ذلك في الواجب حالاً أما المستقبل فعند العلامة ابن حجر المكي  
رحمه الله: عليه ذلك أيضاً كما في الحاشية في غير نحو الزوجة والمملوك، لأن في غيبته  
ضياع ممونه فيترك لهم كفاياتهم عند من يشق به لينفق عليهم، أما الزوجة والمملوك فعليه  
ذلك أيضاً، أو يطلق الزوجة أو يخرج المملوك عن ملكه ويحكم به الحاكم الشرعي دفعاً  
للضرر وجمعها بين المصلحتين ويفرق بين هذا وما يأتي في المؤجل بأن الدائن مقصر  
بالتأجيل فلم يكن له مطالبه بترك ما يفي بحقه إذا حل بخلاف ممونه، فإنه لا تقصير منه  
بوجه، وأيضاً فممونه في حبسه فلو لم نلزم به بذلك لضاع بخلاف الدائن.

أقول: وقيل عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكماً، فلا يجبره عليه  
الحاكم لأنه لم يدخل وقت وجوب النفقة الذي هو طلوع كل يوم فأشباه الدين المؤجل.

(٨) أي ولم يستتب من يوفيه من مال حاضر.

(٩) أي ولو كان ذميأً.

(١٠) أي ويحرم عليه السفر وإن قصر بغير إذنه، واطردت العادة بالمسامحة وإن  
ضمنه موسر كما هو ظاهر لأن له مطالبه وإن ضمنه الموسر وولي المديون مثله لأنه  
المطالب.

وَجَسْهُهُ<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَمْلُكْ مُطَالَبَتَهُ<sup>(٢)</sup> وَلَهُ السَّفَرُ بِغَيْرِ رِضَاهُ<sup>(٣)</sup> وَكَذَا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا فَلَهُ السَّفَرُ بِغَيْرِ رِضَاهُ وَلَكِنْ يُسْتَحِثُ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يُوَكَّلَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ عِنْدَ حُلُولِهِ<sup>(٤)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ: يَجْتَهِدُ فِي إِرْضَاءِ وَالْدِينِ وَمَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِرُّهُ<sup>(٥)</sup> وَطَاعَتُهُ وَإِنْ  
كَانَتْ زَوْجَةً اسْتَرْضَتْ<sup>(٦)</sup> زَوْجَهَا وَأَفَارِبَهَا وَيُسْتَحْبِطُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحْجُّ بِهَا<sup>(٧)</sup> فَإِنْ  
مَنَعَهُ أَحَدُ الْوَالِدِينَ<sup>(٨)</sup> نَظَرَ فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ<sup>(٩)</sup> لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَنَعِهِ<sup>(١٠)</sup>  
بَلْ لَهُ الْإِحْرَامُ بِهِ وَإِنْ كَرِهَ الْوَالِدُ لَأَنَّهُ صَارَ عَاصِيًّا بِمَنَعِهِ وَإِذَا أَخْرَمَ لَمْ يَكُنْ  
لِلْوَالِدِ تَحْلِيلُهُ وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ حَجَّ التَّطْوِعِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِحْرَامُ فَإِنْ أَخْرَمَ فَلَلَوَالِدِ  
تَحْلِيلُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ .

- (١) أي مال لم يكن الدائن مسافراً معه في ركبته.

(٢) لوجوب إنتظاره وحرمة ملازمته.

(٣) أي ولو كان السفر محفوفاً.

(٤) وإن عجله فهو أولى.

(٥) أي من الأقارب والأشياخ.

(٦) أي ندباً على تفصيله الآتي في الزوج.

(٧) اتباعاً له ﷺ حيث حج بزواجه رضوان الله تعالى عليهم، وفيه أيضاً تحصيل عبادة للزوجة أو قيامها بما لا يطلع عليه غيرها من باطن أمر زوجها فعلى الأول كالحج في ذلك كل سفر لعبادة، وعلى الثاني لا فرق بل حيث جاز له السفر واحتاج لمن يقوم بما ذكر سن للزوج استصحاب الزوجة، كما كان ﷺ يستصحب معه بعض أزواجته رضوان الله عليهم في غرواته.

(٨) أي مَنْ له عليه ولادة، ولو جداً أو جدة وإن وجد من هو أدنى منهما.

(٩) أي من نسكه الواجب حج أو عمرة.

(١٠) وإن لم تجب حجة الإسلام على الفرع لكونه فقيراً لأنه لا طاعة لمخلوق في ترك طاعة الخالق.

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ<sup>(١)</sup> فَلِلزَّوْجِ مَنْعِهَا مِنْ حَجَّ التَّطَوُّعِ فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَهُ تَحْلِيلُهَا وَلَهُ أَيْضًا مَنْعِهَا مِنْ حَجَّ الإِسْلَامِ عَلَى الْأَظْهَرِ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَالْحَجُّ عَلَى التَّرَاجِي وَإِنْ أَحْرَمَتْ فَلَهُ تَحْلِيلُهَا عَلَى الْأَظْهَرِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً حَبْسَهَا لِلْعِدَّةِ<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ لَهُ التَّحْلِيلُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَجُعِيَّةً فَيُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُحَلِّلُهَا<sup>(٥)</sup> وَحَيْثُ قُلْنَا يُحَلِّلُهَا فَمَعْنَاهُ يَأْمُرُهَا بِذَبْحِ شَاةٍ فَتَنُوِي هِي بِهَا التَّحَلُّلَ وَتُقْصَرُ مِنْ رَأْسِهَا ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ التَّحَلُّلِ فَلِلزَّوْجِ وَطُؤَهَا وَالْإِثْمُ عَلَيْهَا<sup>(٦)</sup> لِتَقْصِيرِهَا.

الخَامِسَةُ: لِيُحرِضُ عَلَى أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ حَلَالًا خَالِصَةً مِنَ الشُّبُهَةِ فَإِنْ خَالَفَ وَحْجَ بِمَا فِيهِ شُبُهَةٌ أَوْ بِمَا لَمْ يَفْتَ بِهِ الْإِسْتِمْتَاعُ، وَمِنْهَا إِذَا لَزَمَهَا الْقَضَاءُ فُورًا بِإِنْ أَفْسَدَ الْزَّوْجَ حَجَّتْهَا بِالْوَطْءِ، أَوْ لَزَمَتْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بَأْنَ قَالَ لَهَا طَبِيبُ الْعَدْلَانَ إِنْ لَمْ تَحْجُّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ تُعَذَّبِي.

(١) أي ولو أمة وأذن لها سيدتها.

(٢) أي في غير صورة منها: إذا سافرت معه بإذنه وأحرمت بعد إحرامه وكان إحرامها يفرغ مع إحرامه لأنه لم يفت به الاستمتاع، ومنها إذا لزمها القضاء فوراً بإن أفسد الزوج حجتها بالوطء، أو لزمتها حجحة الإسلام بـأأن قال لها طبيان عدلان إن لم تتحجي في هذه السنة تعذبي.

(٣) أي رجعية كانت أو بائنة.

(٤) أي لعدم ترتيب ثمرته من التمتع بها.

(٥) حاصل هذا أن لزوم العدة متى سبق الإحرام لم تخرج قبل انتهاء العدة وإن فات الحج كما لو أحرمت بعد الطلاق بغير إذن متقدم فإن انقضت العدة أتمت نسكتها إن بقي وقته وإن تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم للفووات وإن أحرمت بإذن أو دونه ثم فورقت بموتها أو غيره فإن خافت الفوatas خرجت وجوباً للنسك لتقدم الإحرام، وإن أمنتها جاز لها الخروج لما في تعين الصبر من مشقة مصايرة الإحرام.

(٦) أي مع الكفار كما في الحاشية هذا في حكم الحرمة، وأما التحلل في الأمة فهو التقصير مع البنية.

(٧) ظاهره أن الحج بما فيه شبهة مجزوم بعدم كونه مبروراً وليس كذلك كما في =

رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ لَا يُجْزِيهِ الْحَجُّ بِمَالِ حَرَامٍ<sup>(١)</sup>.

**السادسة:** يُستَحِثُ أَنْ يَسْتَكِثِرَ مِنَ الرَّادِ وَالنَّفَقَةِ<sup>(٢)</sup> لِيُوَاسِيَ مِنْهُ الْمُحْتَاجِينَ وَلَيُكِنْ طَيِّبًا لِقُولِهِ تَعَالَى: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا<sup>(٣)</sup> الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ» وَالْمُرَادُ بِالْطَّيِّبِ هُنَّا<sup>(٤)</sup> الْجَيِّدُ<sup>(٥)</sup> وَبِالْخَيِّبِ الرَّدِيءِ وَيَكُونُ طَيِّبُ النَّفْسِ بِمَا يُنْفَقُهُ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ.

**السَّابعة:** يُستَحِثُ تَرْكُهُ الْمُمَاحَكَهُ<sup>(٦)</sup> فِيمَا يَشْتَرِيهِ لِأَسْبَابِ حَجَّهُ وَكَذَا كُلُّ

= الحاشية فلعل قوله رحمة الله تعالى المذكور عائد إلى الحرام، فقط، وأما ما فيه شبهة فإنه يخشى عليه أن تكون تلك الشبهة حراماً فلا يكون حجاً مبروراً وحيث وجدت الشبهة فليجتهد في حل قوته ذهاباً وإياباً، وإنما ذهاباً فقط، وإنما فمن الإحرام إلى التحلل، وإنما في يوم عرفة، وإنما فليلزم قلبه الخوف، لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله أن ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراحته.

(١) لما أخرجه الطبراني من جملة حديث: (وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز (أي الركاب) فنادي ليك ليك ناداه مناد من السماء لا ليك ولا سعيدك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأذور غير مبرور) وقال الشاعر رحمة الله تعالى:

إذا حججت بمال كله سُحتَ فما حججت ولكن حَجَّت العِيرَ

(٢) أي بلا تكلف، وفي الحديث: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف».

(٣) أي لا تقصدوا.

(٤) أي في هذا الموضوع احتزز به عن الطيب في غيره فإنه كثيراً ما يستعمل بمعنى الحال فقط.

(٥) الجيد أي المستحسن عند أهل تلك الناحية فيما يظهر ومحله إن لم يعلم محبة المعطي لشيء بخصوصه، وإنما فإعطاؤه ما يحبه أولى وإن لم يكن جيداً عند غيره.

(٦) المماكحة في الأصل الخصومة وهنا معناها المشاجحة فيما يعامل فيه: أي إذا =

شَيْءٌ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو الشَّعْنَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ التَّائِبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

**الثَّامِنَةُ:** يُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ<sup>(١)</sup> وَالنَّفَقَةِ لِأَنَّ تَرْكَ الْمُشَارِكَةَ أَسْلَمُ لَهُ فَإِنَّهُ يَمْتَنُعُ بِسَبِيلِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ وَالصَّدَقَةِ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ لَمْ يُؤْتَقْ باسْتِمْرَارِ رِضَاهِ فَإِنْ شَارَكَهُ جَازَ<sup>(٢)</sup> وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى دُونِ حَقِّهِ<sup>(٣)</sup>. وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرُّفَقَةِ عَلَى طَعَامٍ يَجْمَعُونَهُ يَوْمًا يَوْمًا فَهُوَ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup> وَلَا يَأْسَ بِأَكْلِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ إِذَا وَقَعَ بِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> فَإِنْ لَمْ يَتَقْنُ فَلَا يَزِدَ<sup>(٦)</sup> عَلَى قَدْرِ حِصْتِهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الرِّبَا فِي شَيْءٍ<sup>(٧)</sup> فَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ فِي خَلْطِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَادَهُمْ.

= اشتري أو استأجر مثلاً لنفسه أما ما يفعله لغيره بولاية أو وكالة فيجب عليه الاجتهاد في الشراء أو الاستئجار بثمن المثل أو أجرته فأقل كما لا يخفى.

(١) الواو في قوله (الزاد والراحلة) بمعنى «أو».

(٢) أي إن كان كل من الشركين مكلفاً مختاراً رشيداً غير نائب عن غيره.

(٣) أي ولا يلحظه بقلبه، ولا يرى لنفسه قدرًا بعد ذلك عن مكارم الأخلاق وحسن الصحبة.

(٤) قال الجمال الطبرى رحمه الله: واجتمع الرفقه كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة. اهـ.

أقول كما قال في الحاشية: هذا فيمن يتوهם منه شح، وكلام المصتف فيمن لا يتوقع منه ذلك، والسلف الصالح كان كل منهم يخرج بنفقة ويدفعها لمن يتولى عليهم ويأكلون جميعاً، لبعدهم عن الشح لإثارةهم على أنفسهم، ولو أدى إلى تلفها.

(٥) ولو بالظن أخذنا من قولهم يجوز الأكل من مال الغير إذا علم رضاه أو ظنه.

(٦) أي وجوباً.

(٧) لأن الربا إنما يكون في ضمن عقد.

**الثَّالِثُ:** يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُخْصَلَ مَرْكُوبًا قَوِيًّا<sup>(١)</sup> وَطِينًا<sup>(٢)</sup> وَالرُّكُوبُ<sup>(٣)</sup> فِي  
الْحَجَّ<sup>(٤)</sup> أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيفِيِّ وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ  
الصَّحِيفَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ رَأِيكَابَا<sup>(٥)</sup>.

وَكَانَتْ رَأِيكَابَةُ زَامِلَةً<sup>(٦)</sup> وَيُسْتَحْبِطُ الْحَجَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ<sup>(٧)</sup> وَالْقَتْبِ دُونَ

(١) ظاهره حل ركوب الضعيف حيث لا يحصل به ضرر لا يحتمل عادة.

(٢) أي لأن ركوب غير الوطىء يضره ويشوش عليه خشوعه.

(٣) أي ولو على الضعيف وغير الوطىء.

(٤) أي وال عمرة إلا ما استثنى كالسعبي ودخول مكة.

(٥) وورد في المشي في النسك فضل عظيم منه ما أخرجه الحاكم رحمه الله تعالى وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنتات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة». وتضعيف البيهقي له بأن عيسى بن سوادة أحد رواته تفرد به وهو مجھول مردود بأنه لم ينفرد به لأن الحافظ ابن مسدد وغيره أخرجوا من حديث سفيان بن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد الذي رواه عنه ابن سوادة. وقال ابن منده: هذا حديث حسن غريب ومن ثم رواه الحاكم من الوجه الذي رواه البيهقي وصحح إسناده كما مر.

وممن قال بقضية هذا الحديث الحسن البصري وغيره، وارتضاه المحب الطبراني وغيره، ومع ذلك فهو لا يقتضي أفضلية المشي لأن ثواب الاتباع يربو على ذلك أخذنا من كلام السبكى رحمه الله تعالى: (صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بالمسجد الحرام، وإن قلنا إن المضاعفة تختص به لأن في الاقتداء بأفعاله ﷺ ما يربو على المضاعفة). اهـ. ومحل الخلاف فيما يظهر فيمن استوى خشوعه في حال مشيه وركوبه، ولم يطلب منه الركوب لظهوره لاستفقاء ونحوه. وإلا تعين الجزم بأن الركوب أفضل وال عمرة كالحج فيما ذكر والله أعلم. اهـ مختصاراً من الحاشية.

(٦) أي لم يكن معه ﷺ راحلة أخرى لحمل متاعه وطعامه بل كانا معه على الراحلة، فالزاملة بغير يحمل عليه المتاع من الزمل وهو الحمل، فالحج على الزاملة أفضل منه على غيره لأنه الألائق بالتواضع.

(٧) الرحل: هي العدة الكبيرة التي توضع على جميع ظهر البعير، والقتب هو =

المَحَامِلِ وَالهَوَادِجِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ<sup>(٣)</sup>، وَلَاَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ،  
وَلَا يَلِيقُ بِالْحَاجَةِ غَيْرُ التَّوَاضُعِ فِي جَمِيعِ هَيَّاتِهِ وَأَخْوَالِهِ فِي جَمِيعِ سَفَرِهِ وَسَوَاءَ  
فِيمَا ذَكَرْنَاهُ الْمَرْكُوبُ الَّذِي يَشْتَرِيهِ<sup>(٤)</sup> أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ. وَيَبْغِي<sup>(٥)</sup> إِذَا اكْتَرَى أَنْ  
يُظْهِرَ لِلْجَمَائِلِ جَمِيعَ مَا يُرِيدُ حَمْلَهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَيَسْتَرِضِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ  
يَشْقُّ عَلَيْهِ الرَّاحْلُ لِعُذْرٍ كَضَعْفٍ أَوْ عِلْمٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالْمَحْمَلِ  
بَلْ هُوَ فِي هَذَا الْحَالِ مُسْتَحْبٌ وَإِنْ كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِ الرَّاحْلُ وَالْقَتْبُ لِرِيَاسَتِهِ  
وَأَرْفَاعَ مَنْزِلَتِهِ أَوْ نَسْبِهِ أَوْ عَمَلِهِ أَوْ شَرَفِهِ أَوْ جَاهِهِ أَوْ ثَرَوَتِهِ أَوْ مُرْوَعَتِهِ أَوْ نَحْوِ  
ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ أَهْلِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا فِي تَرْكِ السُّنْنَةِ فِي أَخْتِيَارِ الرَّاحْلِ  
وَالْقَتْبِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا الْجَاهِلِ بِمِقْدَارِ نَفْسِهِ<sup>(٦)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= الإِكَافُ الصَّغِيرُ عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ، فَرُكُوبُ الْإِبْلِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا لِلِّاتِبَاعِ. فَإِنْ قِيلَ:  
رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا رَكِبْتُمُ الْإِبْلَ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ وَادْكُرُوا  
اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَى سَنَامِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا» فَكَيْفَ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ رُكُوبُهَا أَفْضَلُ؟

أَجِيبُ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْعَلَمَاءِ ابْنِ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَلْحوظُ الْأَفْضَلِيَّةِ الْإِتَابَعِ  
وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَقْتَضِي كِراَهَةَ رُكُوبِهَا وَلَا أَنْهُ خَلَفُ الْأَفْضَلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ تَأْكِيدُ  
نَدْبِ التَّعَوِّذِ وَالذِّكْرُ عِنْدِ رُكُوبِهَا لِيَنْدُفعَ بِذَلِكَ ضَرَرُ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ الَّذِي عَلَى سَنَامِهَا.

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَتْ رَاحْلَتِهِ زَامِلَتْهُ) لَأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى خَبْرِ مَعْمُولٍ

ثَبِيتٍ.

(٢) وَالشَّرَاءُ أَفْضَلُ مِنِ الْإِسْتِجَارَ إِلَّا بِعُذْرٍ لَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي الْمَرْكُوبِ عَلَى حَسْبِ  
أَخْتِيَارِهِ، فَيُسْلِمُ مِنْ كُثْرَةِ الْخُصُومَاتِ وَالْتَّبعَاتِ الْوَاقِعَةِ بِسَبِيلِ الْإِسْتِجَارَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) أَيْ يَجِبُ حِيثُ لَمْ يَشْرُطْ عَلَى مَنْ يَكْتُرِي مِنْهُ حَمْلُ أَوْزَانِ مَعْلُومَةٍ مِنْ جَنْسِ  
مَعْلُومٍ وَلَا عَبْرَةٌ بِالْعُرْفِ فِي ذَلِكَ لِاضْطِرَابِهِ وَكَثِيرٌ يَعْوَلُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأً صَرِيعًا كَمَا فِي  
الْحَاشِيَةِ.

(٤) قَدْ يَسْتَشْكُلُ هَذَا بِقَوْلِ الْفَقَهَاءِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ لَوْلَمْ  
يَلِقَ بِهِ الْعَرِيُّ لِنَحْوِ مَنْصُبِ سَقْطَتْ عَنْهُ كَالْجَمَعَةِ فَلِمَ لَمْ يَقُولُوا هَذَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ  
أُولَى لَأَنَّهُ مَجْرِدُ سَنَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ لَأَدْمِيٍّ.

وَيُنْكِرُهُ رُكُوبُ الْجَلَالَةِ وَهِيَ التَّاقَةُ أَوِ الْبَعِيرُ<sup>(١)</sup> الَّذِي يَأْكُلُ الْعَذْرَةَ<sup>(٢)</sup> لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْإِبْلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا.

العاشرة: إذا أرادَ الحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ<sup>(٣)</sup> وَهَذَا فَرْضُ عَيْنِ<sup>(٤)</sup> إِذْ لَا تَصْحُ الْعِبَادَةُ مِنْ لَا يَعْرُفُهَا<sup>(٥)</sup> وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَصْبِحَ مَعَهُ كِتَابًا<sup>(٦)</sup> وَاضْحَى فِي الْمَنَاسِكِ جَامِعًا لِمَقَاصِدِهَا وَأَنْ يُدِيمَ مُطَالَعَتَهُ وَيُنْكِرُهَا فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ لِتَصْبِيرِ

= أَجِيبُ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْمَسَامِحةِ فِي ذَلِكَ لِكُثْرَةِ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنَ الضررِ الْمَسَامِحةُ فِي هَذَا لَمَّا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ السُّنْنَةِ الَّذِي لَا ضَرَرُ فِيهِ بَوْجَهٍ إِذَا الْغَالِبُ فِي الْأَسْفَارِ دُمُودُ الْلَّفَاتِ إِلَى الرِّيَاسَةِ وَالْمَنَاصِبِ بِخَلْفِ الْحَضْرِ.

(١) تَفْسِيرُهُ لِلْجَلَالَةِ بِاعتْبَارِ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَكُلُّ مَا اعْتَدَ عَلَيْهِ الرُّكُوبُ مِنَ الْمَأْكُولاتِ كَفَرْسُ قَدْ تَغْيِيرُ رِيحَهُ بِالنِّجَاسَةِ فَهُوَ جَلَالَةٌ يَكْرُهُ رُكُوبَهُ سَفَرًا وَحْضَرًا بِغَيْرِ حَائِلٍ إِنْ كَانَ عَرْقُهُ مُتَغِيِّرًا بِرِيحِ النِّجَاسَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِطَاهِرِ أَرَالِ تَغْيِيرِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكْرُهُ رُكُوبَهَا.

(٢) الْعَذْرَةُ: هِيَ فَضْلَةُ الْإِنْسَانِ الْغَلِيظَةُ (الْغَائِطُ) وَمُثَلُّهَا كُلُّ نَجْسٍ.

(٣) أَيُّ الْمُشَتَّمَلَةُ عَلَى أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ وَوَاجِبَاتِهِ وَمَفْسَدَاتِهِ. وَمَعْنَى كَيْفِيَّتِهِ هُوَ أَنْ يَعْرُفَ كَيْفِيَّةً كُلِّ عَمَلٍ عَنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، لَا مَعْرِفَتَهُ عَنْدَ الإِحْرَامِ، قَالَ الْعَلَمَةُ أَبْنُ حِجْرِ الْمَكِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الْوَاجِبُ عَنْدَ نِيَةِ الْحَجَّ تَصُورُ كَيْفِيَّتَهُ بَوْجَهٍ، وَكَذَا عَنْدَ الشُّرُوعِ فِي كُلِّ مِنْ أَرْكَانِهِ). اهـ. وَلَا يَضُرُّ هُنَّا إِذَا قَصَدَ بِفَرْضِ مَعِينِ النَّفْلِيَّةِ إِذْ لَوْ طَافَ مُثُلًا بِقَصْدِ النَّفْلِ انْصَرَفَ لِلْطَّوَافِ الْفَرْضِ عَلَيْهِ تَبَاعًا لِأَصْلِهِ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ نَسْكٌ مَفْرُوضٌ فَنَوْيُ نَسْكٍ تَطُوعُ انْعَقْدَ الْمَفْرُوضِ دُونَ مَا نَوَاهُ وَلَا يَضُرُّ نَبِيَّهُ فَكَذَا أَرْكَانُهُ وَلَا كَذَلِكَ الصَّلَاةُ.

(٤) أَيُّ بَعْدِ الإِحْرَامِ.

(٥) قَالَ صَاحِبُ الزِّيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَكُلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَعْمَلُ أَعْمَالًا مَرْدُودَةً لَا تَقْبَلُ

(٦) أَيُّ مِنَ الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ كِتَابُ «الإِيْصَاح» هَذَا وَقَدْ مَزْجَتْهُ اللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ هُوَ وَحْشَيَتِهِ لِلْعَلَمَةِ أَبْنِ حِجْرِ الْمَكِيِّ وَزَدَتْ عَلَيْهِ ذِكْرُ آيَاتِ الْحَجَّ وَمَنَافِعِهِ وَأَسْرَارِهِ وَأَدْعِيَّةِ الْأَماَكِنِ الْمُقَدَّسَةِ التَّقْطُتُ مَعَظُمُهَا مِنْ كِتَابِ «عَدَدِ الْمَسَافَرِ» لِلْعَلَمَةِ بَاسُودَانَ وَجَعَلَتِ الْجَمِيعُ فِي كِتَابٍ مُختَصِّرٍ سُمِّيَّهُ «مَرْشِدُ الْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ وَالْإِزَارِ إِلَى أَعْمَالِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ» =

مُحَقَّقَةٌ عِنْدَهُ وَمَنْ أَخَلَّ بِهَا خِفْنَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بِغَيْرِ حَجَّ لِإِخْلَالِهِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَرِبَّمَا قَلَّدَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بَعْضَ عَوَامَ مَكَةَ وَتَوَهَّمَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمَنَاسِكَ فَاغْتَرَّ بِهِمْ وَذَلِكَ خَطَاً فاحشًا.

الحادية عشرة: يَبْغِي أَنْ يَطْلُبَ لَهُ رَفِيقًا<sup>(١)</sup> مُوَافِقًا رَاغِبًا فِي الْخَيْرِ كَارِهًا لِلشَّرِّ إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ تَيَسَّرَ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلْيَتَمَسَّكْ بِهِ فَإِنْهُ يُعِينُهُ عَلَى مَبَارَرِ الْحَجَّ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَمْنَعُهُ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ مِنْ سُوءِ مَا يَطْرُأُ عَلَى الْمُسَافِرِ مِنْ مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ وَالضَّجَرِ، وَاسْتَحْبَتْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَجَانِبِ لَا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقْارِبِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ بَلْ الْأَخْتِيَارُ أَنَّ الْقَرِيبَ أَوَ الصَّدِيقَ الْمَوْثُوقُ بِهِ أَوْلَى<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى مُهِمَّاتِهِ

= والزيارة» وهو مطبوع وهو جدير بالقلبة، نفع الله به وبجميع كتببي، ورحمني الله وجميع مؤلفي أصولها ووالدي ومشايخي وكافة المسلمين والمسلمات، آمين.

(١) أي لقوله عليه السلام لخفاف بن ندبة رضي الله عنه: «يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر نصرك، وإن احتجت إليه رفك». رواه ابن عبد البر وغيره رحمهم الله تعالى.

(٢) أي فالذكرى تنفع المؤمنين.

(٣) وفي الحديث: «خير الأصحاب صاحب إذا ذكرت الله أعانك وإذا نسيت ذكرك» رواه ابن أبي الدنيا وفي مثل هذا كان عبدالله بن المبارك رحمة الله تعالى كثيراً ما ينشد:

وإذا صاحبت فاصحب صاحباً ذا حياءً وعفافاً وكرماً  
قوله للشيء لا إن قلت لا وإذا قلت نعم قال نعم

(٤) فإن قيل ورد قوله عليه السلام لأكثم بن جون رضي الله عنه: «اغز مع غير قومك يحسن خلقك» قد يقال في ردّه: إنما اختص الغزو بذلك لأن المطلوب فيه مزيد الشجاعة وظهور الآثار الحميدة وهي مع حضور الأجانب أقوى لأن خشية العار منهم أشد من خشيتهم من الأقارب.

وأَسْفَقُ عَلَيْهِ فِي أَمْوَارِهِ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَنْبَغِي<sup>(٢)</sup> لَهُ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى رِضَا رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ وَيَحْتَمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبِهِ وَيَرَى لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ فَضْلًا وَحُرْمَةً وَلَا يَرَى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَيَصِيرُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ جَفَاءٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ دَائِمٌ وَتَنَكَّدَتْ حَالَتُهُمَا وَعَجَزَ عَنِ إِصْلَاحِ الْحَالِ اسْتَحْبَتْ لَهُمَا تَعْجِيلُ الْمُفَارَقَةِ<sup>(٣)</sup> لِيَسْتَقْرُرَ أَمْرُهُمَا وَيَسْلَمَ حَجَّهُمَا مِنْ مُبَعْدَاتِهِ عَنِ الْقُبُولِ وَتَنَشَّرَ حُنُوكُهُمَا لِمَنَاسِكِهِمَا وَيَذَهَبَ عَنْهُمَا الْحِقدُ<sup>(٤)</sup> وَسُوءُ الظَّنِّ وَالْكَلَامُ فِي الْعِرْضِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّقَائِصِ الَّتِي يَتَعَرَّضُانِ لَهَا.

**الثانية عشرة:** يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارِغَةً مِنْ مَالِ التَّجَارَةِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْغِلُ الْقَلْبَ، فَإِنْ اتَّجَرَ لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ حَجَّهِ<sup>(٥)</sup> وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ الْإِخْلَاصِ فِي حَجَّهِ وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أي محل اختيار تقديم القريب إذا وثق منه العون والشفقة وإلا استوى هو والأجنبي بل ربما يكون الأجنبي أولى إلا أن يكون للقريب مبرة تصل إليه فيقدمه لأن الصدقة عليه أفضل لقوله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاش» أي العدو أو نحوه.

(٢) أي يندب وربما يجب في بعض الصور وينبغي له أيضاً أن يصبح مماثله أو دونه في الإنفاق. قال الإمام سفيان الثوري رحمة الله تعالى: (لا تتصب من هو أكثر شيئاً منك فإنك إن ساويته في النفقة أضر بك، وإن تفضل في الإنفاق عليك استذلك).

(٣) وقد تجب المفارقة في بعض الصور، كما إذا غالب على ظنه وقوع محذور، إلا إن أدت المفارقة إلى خطر أعظم كضياع عديله العاجز عن المشي والركوب في غير محمل فتمنع.

(٤) الحقد: هو الانطواء على العداوة والبغضاء.

(٥) أي والثواب بقدر باعث الدين، وإن غلب باعث الدنيا قيل لا شيء له من الأجر مطلقاً، وهذا إن كان قصد التجارة لأجل نمو المال هو الغرض، فلو قصد بالتجارة كفاية أهله والتوسعة عليهم أو على أهل الحرم، فله الثواب كاماً لأنه ضم آخر وياً إلى آخر وياً. اهـ عمدة.

﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْيَقِينَ﴾ وَبَثَتْ فِي الْحَدِيثِ الْمُجْمَعَ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» وَيَبْغِي لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَحْجَّ مُتَبَرِّعاً مُتَمَحْضَاً لِلِّعْبَادَةِ فَلَوْ حَجَّ مُكْرِياً جِمَالَهُ أَوْ نَفْسَهُ لِلْخِدْمَةِ جَازَ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.

وَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ<sup>(١)</sup> وَلَوْ حَجَّ عَنْهُ بِأَجْرِهِ فَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْهُ وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْعَظِيمَةُ وَيَحْصُلُ لَهُ حُضُورُ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

الثالثة عشرة: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمُ الْخَمِيسِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (Qَلَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمُ الْخَمِيسِ إِنْ فَاتَهُ فَيَوْمُ الْاثْنَيْنِ)<sup>(٢)</sup> إِذْ فِيهِ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) من دلائله ما رواه الهروي رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من حجَّ عن ميت يكتب للميت حجة، ولل الحاج سبع حجات)، وللدارقطني رحمه الله تعالى أنه ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَمِهِ فَقَدْ قُضِيَ عَنْهُ حِجْتُهُ، وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ عَشْرٌ حِجَّجٌ».

(٢) إِنْ فَاتَهُ يَوْمُ الْاثْنَيْنِ، قال في الحاشية: فالذى يظهر أنَّ الأولى يوم السبت لما روی من أنه ﷺ: خرج في بعض إسفاره يوم السبت. ومن قول عمرو بن أم مكتوم يرفعه: لو سافر الرجل يوم السبت: (من شرق إلى غرب لرده الله تعالى إلى موضعه). قيل: ويكره السفر ليلة الجمعة لخبر: (إذا سافر الرجل ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه). ذكره الغزالى في الخلاصة، وفي الكراهة نظر، وقد يقال: تحتمل الكراهة إنْ قصد الفرار من الجمعة، ويحرم السفر بعد فجرها على من لزمته ما لم يخش انقطاعاً عن رفقة أو تمكنه من طريقه.

ثم نصهم على ندب السفر في هذه الأيام صريح في عدم ندبه في غيرها لكن لا من جهة تطير ونحوه، لحرمة رعاية ذلك، فقد قال ابن جماعة: (ولا يكره السفر في يوم من =

مِنْ مَكَّةَ) وَيُسْتَحِثُ أَنْ يَكُونُ باكِراً لِحَدِيثِ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمِّي فِي بُكُورِهَا» وَكَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ بِتِجَارَتِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(۱)</sup> وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

**الرَّابِعَةُ عَشْرَةُ:** يُسْتَحِثُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ<sup>(۲)</sup> يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾» وَفِي الثَّانِيَةِ «قُلْ هُوَ

= الأيام بسبب كون القمر في العقرب أو غيره، ولما قبلَ لعلي كرم الله وجهه ورضي عنه: (أتلقى الخوارج والقمر في العقرب، قال: فلئن قمرهم). وقال له مُتَّجِم: سِرْ ساعةً كذا تظفر. فقال: (ما كان لِمُحَمَّدٍ صلوات الله عليه مُنْجِمٌ ولا لَنَا مِنْ بَعْدِهِ)، واحتج بآيات ثم قال: (فمن صدَّقَكَ في هذا القول لم يَأْمُنْ أَنْ يكون كمن اتَّخذَ من دون الله نِيَّةً، اللَّهُمَّ لَا طِيرَ إِلَّا طِيرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، نَكْذِبُكَ، وَنَخَالِفُكَ، وَنَسِيرُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَيْتَنَا عَنْهَا)، ثم قال للناس: ألا إِيَّاكُمْ وَتَعَلَّمُ النَّجُومُ إِلَّا مَا تَهَدُونَ بِهِ فِي ظَلَمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، الْمَنْجُومُ كَالْكَافِرِ، ثُمَّ تَوَعَّدُ الْمَنْجُومَ بِأَنَّ لَمْ يَتَبَلَّغْ لِي خَلْدَنِهِ فِي الْجَبَسِ، وَلِيُحْرِمَنِهِ الْعَطَاءُ، ثُمَّ قَاتَلَ الْخوارجَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَيْتَنَا عَنْهَا فَظَفَرُ بِهِمْ، وَهِيَ وَقْعَةُ «النَّهْرُ وَالثَّانِيَةِ».

ونقل ابن رُشد رحمه الله تعالى أن الإمام مالكاً رحمه الله لم يكن يكره شيئاً في يوم من الأيام بل كان يتحرى الأربعاء والسبت رداً على من يتشاءم بهما وأراد ملوكاً غزواً في وقت، فحذر المجنمون منه. فأشد:

دع النجوم لطريقي يعيش بها  
وانهض بعزم صحيح أيها الملك  
إن النبي وأصحاب النبي نهوا  
عن النجوم وقد أبصرت ما ملكوا  
فالحال لهم وظفر وغنم.

وهذا الخليفة المعتصم العباسي رحمه الله أراد غزو عامورية في وقت فناء المجنمون عن غزواها في هذا الوقت فلم يلتفت لقولهم بل غزاها وانتصر وفي هذا يقول البحري رحمه الله في قصidته التي مطلعها:

السيف أصدق أبناء من الكتب      في حده الحد بين الجد واللعب  
(۱) أي والنائي وابن ماجه.

(۲) كيفية نيهما أن ينوي بقلبه سنة الخروج من البيت للسفر.

الله أَحَدُ ①). فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ». وَيُسَتَّحِثُ أَنْ يَقْرَأُ بَعْدَ سَلَامِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَلِإِلَيَافِ قُرِيشَ فَقَدْ جَاءَ فِيهِمَا آثَارُ الْسَّلَفِ مَعَ مَا عُلِمَ مِنْ بَرَكَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ وَقْتٍ. وَمِنَ الْآثَارِ: (أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> عِنْ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يُصْبِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنْسَكِهِ) عِنْ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَدْعُو بِحُضُورِ قَلْبٍ وَإِخْلَاصٍ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِ فَإِذَا نَهَضَ<sup>(٢)</sup> مِنْ جُلُوسِهِ قَالَ مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتْ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَمْ أَهَمَّنِي بِهِ اللَّهُمَّ زَوَّدْنِي التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي<sup>(٣)</sup>

(١) وجه المناسبة في آية الكرسي افتتاحها بالحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، وذلك هو المتكفل بحفظه من يخلفه وعدم ضياعه إذ لا يستحفظ في الحقيقة إلا من اتصف بما ذكر، وهو الله سبحانه دون غيره، ومن الآثار في لإيلاف قريش: (من أراد سفراً فزع من عدو أو وحش فليقرأ لإيلاف قريش فإنها أمان من كل سوء). وجه المناسبة في لإيلاف قريش ما فيها من نعمتي الإطعام من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لذلك أيًّا مناسبة.

(٢) أي للخروج. ولم يشرع فيه لأن المصنف رحمه الله تعالى سيذكر في السادسة عشرة دعاء آخر وهو قوله: (اللهم إني أعوذ بك من أن أضل... ) إلى آخره. في قوله عند شروعه في الخروج ويحتمل أن يجمع بين ما ذكره هنا وما سيأتي في السادسة عشرة عند إرادته الخروج فيقدم ما في الرابعة عشرة لأنه نص في المقصود لخصوصه بخلاف ما سيأتي في السادسة عشرة فإنه يعم كل خروج ولهذا جمعت بينهما مقدماً: (اللهم بك انتشرت) وملحقاً به: (اللهم إني أعوذ بك أن أضل...) إلخ في كتابي «مرشد الحاج والمُعتمر والزائر» نفع الله به وبجميع كتبى أمين.

(٣) وأكمله كما ورد في بعض الروايات بزيادات: (اللهم بك انتشرت وبك اعتمد، أنت ثقتي، ورجائي، اللهم إليك توجهت، وبك اعتمدت، اللهم اكفي ما أهمني، وما لم أهتم به، وما أنت أعلم به مني، اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي =

اللهم إني أعوذ بك مِنْ أَنْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظَلِّمُ أَوْ أَظَلَّمُ، أَوْ أَجْهَلُ أَوْ يُجْهَلُ عَلَيَّ، توكِلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ».

الخامسة عشرة: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُودَعَ<sup>(١)</sup> أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدَقَاءَهُ وَأَنْ  
يُودَعُوهُ وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ  
عَمَلِكَ زَوْدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كُنْتَ<sup>(٢)</sup>.

---

= ووجهني إلى الخير حيالاً توجهت). ويضم إليه: (اللهم بك أستعين، وعليك أتوكل، اللهم ذلل لي صعوبة أمري، وسهّل علي مشقة سفري، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شر، رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسّر أمري، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت به علي وعليهم من آخرة ودنيا واحفظنا أجمعين من كل سوء، يا كريم، اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله).

(١) أي أَنْ يذهب إلى مَنْ يودعهم لما وَرَدَ أَنَّهُ<sup>ﷺ</sup> إذا أراد سفراً أتى أصحابه فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ، وإذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَوْا إِلَيْهِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وإنما كان هو المودع لأنَّه المُفارق، والتوديع منه والقادم يُؤْتَى إِلَيْهِ لِيُهَنَّأَ بِالسلامة.

(٢) هذا الدعاء الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى مجموع من حديثين صحيحين، زاد النسائي عليه آخره: واقرأ عليك السلام، وينبغي للمقيم أن يزيد عليه إذا ولَى المسافر: (اللهم اطْوِ لِهِ الْبَعْدَ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّفَرُ) لأنَّهُ<sup>ﷺ</sup> قال لمريد سفر، قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر، فأوصني. قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْكَبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ (أي مرتفع)». فلما وَلَى، قال: اللهم اطْوِ لِهِ الْبَعْدَ.. رواه أحمد والترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه رحمهم الله تعالى. وأن يطلب من المسافر الدعاء، لما صَحَّ أَنَّهُ<sup>ﷺ</sup> طلبه من عمر رضي الله عنه لَمَّا أراد العمارة بقوله: (يا أخِي لَا تنسَنَا مِنْ دُعائِكَ)، وفي رواية: (يا أخِي أشَرَّكَنَا فِي دُعائِكَ)، وأن يُشَيَّعَ بالمشي معه كما قاله جمع للإتباع، رواه أبو داود رحمه الله وكذا الحاكم وصححه، وأن يصافحه عند مفارقته فيما يظهر للإتباع =

**السادسة عشرة:** السُّنَّةُ إِذَا أَرَادَ الْخُروجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُعُوذُ بِكَ مِنْ أَضَلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَزَلَّ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهِلَ عَلَيَّ»، وَعَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَقُولُ لَهُ: هُدِيَتْ وَكَفِيتْ وَوُقِيتْ» وَيُسْتَحْبِطُ هَذَا الدُّعَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ وَيُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَكَذَا بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا.

**السابعة عشرة:** إِذَا خَرَجَ وَأَرَادَ الرُّكُوبَ<sup>(۱)</sup> اسْتَحْبِطَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ<sup>(۲)</sup> وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ<sup>(۳)</sup> ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفِ فِي ذَلِكَ. وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَضْمُمَ إِلَيْهِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالْقَوْمَ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرِنَا وَأَطْوِ عَنَّا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي

= أَيْضًا، روأه أبو داود والنسائي، وأَنْ يواسيه بشيءٍ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا أَخْذًا من اعتذار ابن عمر رضي الله عنهما لمن وَدَعَهُ، بقوله: (ليس لي ما أعطيكه). ويُسَنَ للخارج طلب وصاية المقيم له بالخير للحديث السابق ودعاؤه له لما روأه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه أنه ﷺ قال: «إِذَا خرجمت إِلَى سَفَرٍ فَقل لِمَنْ خَلْفَتْهُ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَاعِهِ» ويقاس به الدعاء المتقدم فيقول لهم: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ...» إِلَى آخِرِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصْنَفُ بِقَوْلِهِ: وَيَقُولُ كُلَّ وَاحِدٍ... إِلَى آخِرِهِ.

(۱) وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدأْ بِرَجْلِهِ الْيَمْنِيِّ.

(۲) أَيْ مُطْبِقِينَ.

(۳) أَيْ لِمَبْعُوثِينَ.

السفر والخليفة في الأهل والمال، اللهم إنا نعوذ بك من وعاء السفر وكابة المُنْقَلِب<sup>(١)</sup> وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، للحديث الصحيح في ذلك.

الثامنة عشرة: يُستحب إكثار السير في الليل ل الحديث أنس<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالدلجة<sup>(٣)</sup> فإن الأرض تطوى بالليل»<sup>(٤)</sup>.  
ويُستحب أن يريح ذاته بالتلذُّل عندها عدوة<sup>(٥)</sup> وعشيةً وعند كل عقبة

(١) قال في الحاشية: ويزيد بعد قوله: (وكابة المُنْقَلِب): (والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم) ثم قال: (ووعاء السفر بالمد شدته، والكابة بالمد أيضاً تغير النفس من حزن ونحوه، والحور بمعنى التقص والتآخر، والكور بالراء من تكوير العمامة أي لفها وجمعها. ورواه مسلم وغيره بالنون مصدر «كان» إذا وجد واستقر، وهو الأكثر: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص. كما نقل تفسير هذه الثلاثة عن العلماء، وفيه وقفة إذ يصير المعنى عليه: وأعوذ بك من النقص بعد الرجوع إلى النقص، فالوجه أن يقال: المراد بالكور هنا نفس الاستقامة أو الزيادة، لا الرجوع منها، ليثبت المعنى.

ثم رأيت ابن خليل ذكر نحو ذلك فقال: والكور التقدم والزيادة والكون من قولهم كان فلان على حالة جميلة فحار عنها أي رجع، وقولهم حار بعدهما كان. اهـ.

أقول: فيكون معنى (الحور بعد الكور) بالراء، النقص بعد الزيادة، ومعنى (الحور بعد الكون) بالنون الرجوع من الحالة الجميلة إلى الحالة القبيحة. والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٣) الدلجة: بضم الدال فسكون أو بفتحتين، قال في الصحاح: السير في أول الليل وآخره.

(٤) أي طيأً حقيقةً يكرم الله به من أتى بهذا الأدب امثلاً لذلك، إذ في رواية: «عليك بالدلجة، فإن الله ملائكة موكلين يطوفون الأرض للمسافر كما تطوى القراطيس».

(٥) دليلاً حديث البهقي رحمه الله تعالى: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر مضى وناقته تقاد.

وَيَتَجَنَّبُ النَّوْمَ<sup>(١)</sup> عَلَى ظَهِيرَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا<sup>(٢)</sup> وَأَنْ يُجِيغَهَا<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَإِنْ حَمَلَهَا الْجَمَالُ فَوْقَ طَاقَتِهَا لَزَمَ الْمُسْتَأْجِرُ الامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا بِأَسَابِيلٍ بِالْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا أَطَاقَتْهُ<sup>(٤)</sup> فَقَدْ صَحَّتْ الأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَمْكُثُ عَلَى ظَهِيرَ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَ وَاقِفًا لِشُغْلٍ يَطْلُو زَمْنَهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَ السَّيْرَ رَكِبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مَقْصُودٌ فِي تَرْكِ التَّرْوِيلِ<sup>(٥)</sup> وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي النَّهَيِّ عَنِ اتِّخَادِ ظُهُورِ الدَّوَابِ مَنَابِرًا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهَذَا لِلْحَاجَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) أي كثرت عرفاً لغير عذر فقد صَحَّ أَنَّهُ ﷺ نَامَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِذَا نَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ فَلَمْ يُؤْجِرْ مِنْهُ مِنْهُ لِأَنَّ النَّاتِمَ يَنْقُلُ كَذَا قَيْلَ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالْمَرَادُ بِوقْتِ النَّوْمِ الْوَقْتُ الْمُعْتَادُ لِغَالِبِ النَّاسِ وَلَا يَضُرُ النَّعَاصِ لِبَقَاءِ نَوْعٍ مِنِ الشَّعُورِ مَعَهُ. قَالَ الْجَمَالُ الطَّبِيريُّ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَيَسْنَ أَنْ لَا يَنْزِلَ حَتَّى يَحْمِيَ النَّهَارَ وَأَنْ يَنْامَ فِيهِ نَوْمًا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى دُفُّ الْوَسْنِ، وَقَالَ غَيْرُهِ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَسْنَ الإِسْرَاعُ فِي الْمَشِيِّ عَنْدِ الْإِعْيَاءِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «أَنَّهُمْ شَكَوُا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَشِيِّ، فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا: عَلَيْكُمْ بِالشَّسَّالَنِ» أَيِّ الإِسْرَاعِ فِي الْعَدُوِّ، فَتَسْلُوا فَوْجَدُوهُ أَخْفَى عَلَيْهِمْ، وَالرَّفِقُ بِالْإِبْلِ، أَيْ إِنْ سَافَرَ فِي الْخَصْبِ مُثَلَّاً لِتَنَالَ مِنْهُ حَظَّهَا، وَالْإِسْرَاعُ بِهَا عَنْدِ الْجَدْبِ لِتَصُلُّ إِلَى الْمَقْصِدِ وَفِيهَا فَضْلٌ قَوْتُهَا لِلْحَدِيثِ بِذَاكِ.

(٢) الذي يظهر في ضبطه أن يُقال هو ما يقتضي أهل الخبرة أن مثل هذه الدابة سِنَّا وَنَوْعاً تعجز عن حمل مثلك أو يترتب ضرر يلحقها منه في المستقبل كقلة مشيتها عن عادتها.

(٣) أي إجاعة يترتب عليها الضرر السابق في تحمل الدابة فوق طاقتها.

(٤) أي إِنْ مَلَكَ الدَّابَّةَ أَوْ ظَنَّ رَضَا مَالِكِهَا، وَمَالِكُ مَنْفَعَتِهَا أَحَقُ بِمَقْدِمَهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِمَهُ، وَيَجُوزُ التَّعَاقِبُ عَلَيْهَا وَيُسَنَّ أَنْ يَرْكِبَ غَلامَهُ.

(٥) كَأَنْ كَانَ مَمْنَ يَطْلُبُ رَكْوَبَهُ لِيَسْتَفْتَنَّ.

**الثَّالِثُ** عشرة: أن يَتَجَنَّبَ الشَّيْءَ الْمُفْرِطُ<sup>(١)</sup> والزَّيْنَةَ وَالْتَّرْفَهُ<sup>(٢)</sup> وَالتَّبَسُّطَ فِي الْوَانِ الْأَطْعَمَه<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ الْحَاجَهُ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرَّفْقَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ الْعُلَامَ وَالْجَمَالِ وَالرَّفِيقِ وَالسَّائِلِ وَغَيْرِهِمْ وَيَتَجَنَّبَ الْمُخَاصِمَهُ وَالْمُخَاشِنَهُ وَمُزَاحَمَهُ النَّاسِ فِي الطَّرِيقِ وَمَوَارِدِ المَاءِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَيَصُونُ لِسَانَهُ مِنَ الشَّتمِ وَالْغَيْبَهُ وَلَعْنَهُ الدَّوَابَ<sup>(٤)</sup> وَجَمِيعِ الْأَفْنَاطِ الْقَبِيَحَهُ . وَلِيُلَاحِظُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَقْسُطْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» وَيَرْفُقُ بِالسَّائِلِ وَالضَّعِيفِ وَلَا يَنْهَرُ أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا يُوَبِّخُهُ عَلَى خُرُوجِهِ بِلَا زَادَ وَلَا رَاحِلَهُ بَلْ يُواسِيهِ بِشَيْءٍ مِمَّا تَيَسَّرَ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ رَدَهُ رَدًا جَمِيلًا وَدَعَا لَهُ بِالْمَعْوَنَهُ<sup>(٥)</sup> .

**الْعِشْرُونَ**: كَرَهَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَحْدَهُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ: «الرَّاكِبُ<sup>(٦)</sup>

(١) ضابط الشَّيْءَ أَنْ يَصِيرَ بِهِ بِحِيثُ لَا يَشْتَهِي لَا أَنْ لَا يَجِدَ لَهُ مِسَاغًا وَقَوْلَهُ: المُفْرِطُ: قَيْدٌ بِهِ لِتَأْكِيدِ تجنبِهِ حِينَئِذٍ وَلَا فَأْصَلُ الشَّيْءَ مُطلُوبٌ تجنبُهُ لِلْوَارِدِ: «نَحْنُ قَوْمٌ لَا نَأْكُلُ حَتَّى نَجُوعَ وَإِذَا أَكَلْنَا لَا نَشْبَعُ» أَوْ كَمَا وَرَدَ.

(٢) التَّرْفَهُ وَالْتَّنْعُمُ هُنَا كَالْزَيْنَهُ وَالتَّبَسُّطُ: الْأَفْنَاطُ مَعَانِيهَا مُتَقَارِبَهُ أَخْذَاهُ مِنَ الْقَامُوسِ وَغَيْرِهِ.

(٣) محله إذا كان يفعل التَّبَسُّطَ لِنَفْسِهِ أَمَّا لِنَحْوِ ضِيفٍ فَلَا يَأْسُ بِهِ.

(٤) لما رواه مسلم رحمه الله تعالى: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حل اللهم إعنها. فقال النبي ﷺ: «لا تصحبنا ناقة عليها لعنة».

(٥) قال تعالى: «**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَهُ حَيْرٌ مِنْ صَدَقَهُ يَتَبَعَهَا أَذَى**»، وأما قول بعضهم في قوله تعالى وهو: «**وَأَمَّا أَلْسَائِلُ فَلَا تَنْهَرْ**» محله ما لم يزد على ثلاثة وإلا نهره ينبغي حمله على ما إذا ألح ولم يمكن دفعه إلا بذلك فحيثذا لا منع من أن ينهره لكن بما لا شتم فيه ولا إثم بل بنحو لا تجوز لك كثرة الإلحاح وخف الله في الإلحاح وما شابه ذلك مما لا يخفى على الموقف.

(٦) ومثل الراكب الماشي وأثر الراكب جريأً على الأغلب وظاهر الحديث: أَنْ =

الواحدُ شَيْطَانٌ، وَالاثْنَانِ شَيْطَانَاَنَّ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» فَيَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ مَعَ النَّاسِ  
وَلَا يَنْفَرِدُ بَطْرِيقٍ وَلَا يَرْكِبُ بُنَيَّاتٍ<sup>(١)</sup> الْطَّرِيقُ فِإِنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ الْأَفَافُ بِسَبَبِ  
ذَلِكَ وَإِذَا تَرَاقَتِ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْمِرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَهُمْ  
وَأَجْوَادُهُمْ<sup>(٢)</sup> رَأَيَاً ثُمَّ لِيُطِيعُوهُ، لَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

**الحادية والعشرون:** يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ كَلْبًا أو جَرَسًا لِحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيرَ التِّي فِيهَا  
الْجَرَسُ لَا تَصْبَحُهَا الْمَلَائِكَةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْبَحُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا  
كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي الْحَدِيثِ فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ  
وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ» قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُونَ  
الصَّالِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ  
إِزَالَتَهُ فَلَيُقْلِلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَهُ هُوَ لَاءٌ فَلَا تَهْرِمْنِي ثَمَرَةً صُحْبَةً  
مَلَائِكَتِكَ<sup>(٣)</sup> وَبَرَكَتَهُمْ.

= الكراهة لا تزول إلا بثلاثة وهو كذلك ومحله فيمن أنس بالناس، وأما من استوحش منهم واستأنس بالله في كثير من أوقاته فلا كراهة، ومحله أيضاً كما هو ظاهر إذا تيسر استصحاب أحد له، وإنما كان احتاج للسفر ولم يخش بتفرده على نفسه ضرراً فلا كراهة أيضاً والله أعلم.

(١) بنيات الطريق: يمنها ويسرها، بل يمشي وسطها لثلا يغتال فيبعد عليه الغوث، وينبغي ألا ينام بعيداً عن الطريق والركب سائر.

(٢) وإذا تعارض الأفضل والأجود رأياً قدم الأجود لأن حفظ مضار السفر هو المقصود بالذات لأن التأمير إنما طلب لذلك.

(٣) أي ملائكة الرحمة والبركة، قال في الحاشية: والظاهر أن من قال ما ذكره =

**الثانية والعشرون:** الشَّتَّةُ إِذَا عَلَّ شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ كَبَرَ وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًّا  
وَنَحْوَهُ سَعَى<sup>(١)</sup> وَتُكَرِّهُ الْمُبَالَغَةُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ  
لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة والعشرون:** يُسْتَحِبُّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرَّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا  
وَشَرِّ مَا فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

**الرابعة والعشرون:** الشَّتَّةُ إِذَا نَزَّلَ مَنْزِلًا أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
صَحِيفِهِ عَنْ خَوْلَةِ بَنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ

= العلامة ابن الصلاح وغيره رحمهم الله تعالى: لا تقطع عنه ثمرة صحبة الملائكة بل ينبغي  
أنه لو أنكره بما قدر عليه من قلبه أو لسانه أو يده أن لا يقطع عنه ذلك أيضاً وإن لم يقل  
ما ذكر لعذرها، وصَحَّ عنِيهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أنه أرسل رسولاً يقول: «لا تبقين في رقبة بغير قلادة من  
وتر - أو قال قلادة - إلا قطعت». قال الإمام مالك رحمه الله: أرى ذلك من العين فيكره  
أن تقلد الدابة وتراً أو نحوه لذلك. اهـ.

(١) لما رواه البخاري رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه قال: «إذا صعدنا  
كبَرَنا وإذا نزلنا سَبَحْنَا».

(٢) ومثلهما كل ذكر ندب فيه الجهر.

(٣) أي في قوله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «ارْبِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَإِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَاءً، وَلَا غَائِبَآءَ إِنَّهُمْ  
مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» ومعنى اربعوا: ارفقوا بأنفسكم.

(٤) ويزيد: «رب أنزلني متنزاً مباركاً وأنت خير المتنزلين، رب أدخلني مدخل  
صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً».

يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِل مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكُ»، وَيُسْتَحِبُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطَّهِ الرَّحَالَ<sup>(١)</sup> لَمَا رَوَيْنَا عَنْ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا سَبَخَنَا حَتَّى نَحْطَ الرَّحَالَ<sup>(٢)</sup> وَيُمْكِرُهُ التَّزُولُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ<sup>(٣)</sup> لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تُعَرِّسُوا عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ».

**الخامسة والعشرون:** السُّنَّةُ إِذَا جَنَّ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ اللَّيْلُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَيْنَا فِي سُنَّنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ<sup>(٥)</sup> وَشَرِّ مَا فِيهِ<sup>(٦)</sup> وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيهِ<sup>(٧)</sup> وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ<sup>(٨)</sup>، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسِدِ

(١) كلامه رحمه الله تعالى شامل للمحرم والذي يتوجه حيثما استثناؤه، فإن شعاره التلبية، ويتحمل غيره، قال في الحاشية: والأول أقرب. اهـ.

(٢) لا ينافي هذا الحديث رواية أبي داود وغيره رحمهما الله تعالى عن أنس رضي الله عنه: «كنا إذا نزلنا منزلًا لا نسبح حتى نحل الرحال» لأنَّ معنى لا نسبح: لا نصلي الصبح، وبه يعلم أنَّ الأولى في غير مزدلفة لما يأتي فيها تقديم حل الرحال على الصلاة حيث اتسع وقتها لأنَّه من الإحسان للدابة.

(٣) قارعة الطريق: أعلىه وليس هي المراد الطريق، ويعينه لفظ حديث مسلم رحمه الله تعالى الذي ساقه المصنف إذ فيه الطريق فقط وظاهر كلامه أنه لا فرق في الكراهة بين النزول ليلاً أو نهاراً، لكن قضية الحديث الذي ذكره اختصاص ذلك بالليل إلا أنَّ يقال إنما ذكر الليل لأنَّ الكراهة فيه أشد لأنَّ الضرورة فيه أقرب.

(٤) إذا جَنَّ اللَّيْلَ: أي أظلم، والتعبير بأقبل الليل كما في الحديث أعم وأوضح لأنَّه صادق بجميع أجزاء الليل ولو عقب الغروب وبالليلالي المقرمة.

(٥) أي شر نفس الأرض بأنَّ لا يقع في وهدة، أو يتغير بشيء منها.

(٦) بأنَّ لا يتَعَثَّرُ بشجرة أو نحوها.

(٧) أي من شر ما خلق فيك ولم يغلب عليه عنصرك كالجبن.

(٨) ما يدب عليها أي من جميع المخلوقات.

وأسودَ، والحيَّة والعقربِ ومن ساكنِ البَلَدِ ومن والدٍ وما ولَدَ». قُلْتُ: المُرَادُ بالأسودِ الشَّخْصُ. قال أهلُ اللُّغَةِ: كُلُّ شَخْصٍ يُقالُ لهُ أَسْوَدُ قال الإمامُ أبو سليمان الخطابي: ساكنُ البَلَدِ هُمُ الْجَنُّ، وَالبَلَدُ الْأَرْضُ التي هي مأوى الْحَيَّانِ وإنْ لم يكن فيها بناءً قال: ويُحَتمَلُ أَنَّ المُرَادَ بِالْوَالِدِ إِبْلِيسُ وَمَا ولَدَ الشَّيَّاطِينَ<sup>(١)</sup>.

السادسة والعشرون: إذا خافَ قَوْمًا أو شَخْصًا آدِمِيًّا أو غَيْرَهُ قال ما رَوَيْنَاهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ في سنن أبي دَاؤَدَ والنسائي وَغَيْرِهِما عن أبي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خافَ قَوْمًا قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»<sup>(٢)</sup> وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكثَرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ هُنَا وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَهُوَ مَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْنِلِّمٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وفي كتاب الترمذى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قال: «يَا حَيٌّ يَا قَيُومٌ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِيُكُمْ» قال الْحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

السابعة والعشرون: في أمور يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسَافِرُ جاءت فيها أحاديثٌ وآثارٌ قد جَمَعْتُها في كتاب الأذكار بِشَوَاهِدٍ واضحةً أَذْكُرُ منها هُنَا أَطْرَافًا

(١) أخذ هذا من قوله تعالى: «أَفَنَسْخَدُونَهُ وَذَرُّيْسَهُ» الآية فإنها تدل على أن إبليس يلد.

(٢) زاد غيره: «اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ كَنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ، وَشَرِّ الْجَنِّ، وَالْإِنْسَانِ، وَأَعْوَانِهِمْ، وَأَتَبَاعِهِمْ، عَزَّ جَارِكَ وَجَلَّ شَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا كُوكَبُكَ».

**مُختَصَرَةٌ** منها: إِذَا اسْتَضْعَبْتُ دَابِّتُهُ قِيلَ: يَقْرَأُ فِي أُذُنِيهَا أَفْغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَيْعَوْنَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا انْفَلَتَ دَابِّتُهُ نَادَى يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَيُسْتَحْبِطُ الْمُحَدَّدَاتِ<sup>(٣)</sup> لِلسُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ وَتَشْبِيطِ الدَّوَابِّ وَالْقُوْسِ وَتَرْوِيْحِهَا وَتَسْهِيلِ السَّيْرِ وَفِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كثِيرَةٌ فَإِذَا رَكِبَ سَفِينَةً قَالَ: ﴿إِسْرَىءِيلُ اللَّهُ بَعْرِيْبَهَا وَمَرْسَنَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآيَةُ<sup>(٥)</sup>.

**الثامنة والعشرون:** يُسْتَحْبِطُ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَفَرِهِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدِيهِ وَأَحَبَّائِهِ وَوُلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِمُهِمَّاتِ أَمْوَارِ الْآخِرَةِ

(١) أخرجه الثعلبي رحمه الله تعالى في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) لأمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بذلك وسنده ضعيف، وأخرج الطبراني رحمه الله بسنده منقطع: «إذا أصلَّ أحدكم شيئاً أو أراد عوناً، وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل: يا عباد الله أعينوني، يا عباد الله أعينوني، فإنَّ الله عباداً لا يراهم أحد»، وهو مجروب كما قال الراوي رحمه الله، وقال بعضهم: إذا ضاع منك شيء فقل: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه إنَّ الله لا يخلف الميعاد اجمع بيته وبين كذا، فإنه مجروب، قال المصنف رحمه الله تعالى: (قد جربته فوجدته نافعاً سبباً لوجود الصالة عن قرب غالباً). أقول: لا يستغرب هذا فإنه من كتاب الله قال تعالى: ﴿مَا فَرَطَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

(٣) الحداء: بضم الحاء وكسرها ويقال له «الحدو» تحسين الصوت الشجي بنحو الرجز المباح.

(٤) ورد عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن قراءة ذلك أمان من الغرق، ووجه المناسبة في الآية ظاهر.

(٥) كان وجه مناسبة: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٧) ما في رواية، أنَّ قائل ذلك يتذكر به عتو قوم نوح عليه السلام على الله الموجب لغرقهم فكان في ذكر ذلك الحمل على الرجوع إلى الله المتکفل بالخلاص من الشدائدين وإن كانت لو وقعت اقتضت الشهادة إلا ترى أنه يقنت لنازلة الطاعون على المعتمد، وإن كان مَنْ مات به يموت شهيداً كما يقنت لنازلة هجوم الكفار على بلادنا - نسأل الله السلامة - وإنْ كان من قتلوه يموت شهيداً - اهـ حاشية.

والدُّنْيَا لِلْحَدِيث<sup>(١)</sup> الصَّحِيفَةِ فِي سُنَّةِ أَبِي دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَ»<sup>(٢)</sup> فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ<sup>(٣)</sup> وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ<sup>(٤)</sup> عَلَى وَلَدِهِ» وَلَيْسَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ عَلَى وَلَدِهِ.

التاسعة والعشرون: يُسْتَحْبِطُ لَهُ الْمُدَائِمَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ<sup>(٥)</sup> وَالنَّوْمُ عَلَى

---

(١) هو استدلال لطلب الدعاء للمسافر من حيث هو، وأما الدليل على طلب خصوص الدعاء للمؤمنين فهو ما رواه المستغريي رحمه الله تعالى مرفوعاً: (ما من دعاء أحب إلى الله عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة). اهـ حاشية.

(٢) لا شك: تأكيد للحكم المستفاد من قوله: «ثلاث دعوات مستجابات».

(٣) أي بال النوع الذي ظلم به فقط إذ لا يجوز له الدعاء على ظالمه بغير ذلك. واستشكل بما في مسلم رحمه الله تعالى عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن امرأة خاصمهه فقال: (اللهم إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَاعْلَمْ بِصُورَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا). فكان كذلك، ويُجَابُ عن ذلك بأنه مذهب صحابي واستجابته كramaة له مع اعتقاد جوازه، وأجيب بغير ذلك، وببحث العلامة الزركشي رحمه الله تعالى جواز الدعاء على الظالم بالفترة في دينه، وسوء الخاتمة - نسأل الله تعالى السلامة - كقول «سعد» في الدعاء على مَنْ ظلمه، وعرضه للفتن فاستجيب له، وورد نظير ذلك عن الأنبياء والرسل والصحابة وأعلام الأمة سلفاً وخلفاً.

وقيل يمتنع، وحمل الجواز على المتمرد لعموم ظلمه، أو كثرته أو تكرره أو فحشه أو إماتته لحق أو سنته أو إعانته على باطل أو بدعة، والمنع على من لم يظلم، أو ظلم في عمره مرة، وفي الحديث: إن الدعاء على الظالم يذهب أجر المظلوم، وأخرج الترمذى: (مَنْ دعا على ظالمه فقد انتصر). قال بعضهم: والدعاء على مَنْ ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي لأنه لم يدع لحظ نفسه.

(٤) محله إن كانت دعوة الوالد بحق كان الولد عاقاً بأن فعل مع والده ما يتآذى به تآذياً ليس بالهين وحينئذ فالوالد مظلوم، فيكون داخلاً في دعوة المظلوم، لكن صرّح به للاعتقاء بشأنه.

(٥) لأنه ربما يفجّوه الموت فيكون على كمال حاله.

الطهارة<sup>(١)</sup> ومِمَّا يَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا<sup>(٢)</sup> الْمَشْرُوعَةِ وَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيَجْمَعَ<sup>(٣)</sup> وَلَهُ تَرْكُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ<sup>(٤)</sup> وَلَهُ فِعْلُ أَحَدِهِمَا وَتَرْكُ الْآخِرِ<sup>(٥)</sup> لَكِنَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْصُرَ وَأَنْ لَا يَجْمَعَ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَالُوا: الْقَصْرُ وَاجِبٌ<sup>(٦)</sup> وَالْجَمْعُ حَرَامٌ إِلَّا فِي عَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَإِذَا أَرَادَ الْقَصْرَ فَلَا بُدُّ مِنْ نِيَةِ الْقَصْرِ<sup>(٧)</sup> عِنْدِ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كُلُّ وَاحِدَةٍ رَكْعَتَانِ وَلَوْ فَاتَتْهُ مَقْصُورَةٌ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ<sup>(٨)</sup> فَالْأَوَّلَى أَنْ يَقْضِيهَا تَامَّةً فَإِنْ قَصَرَهَا جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ<sup>(٩)</sup> فِي وَقْتِ

(١) ليكون النوم على الطهارة سبيلاً لاستغفار الملائكة، وحفظ الروح من الشياطين، وينبغي أيضاً لمريض النوم آخر الليل نصب ذراعه وحمل رأسه على كتفه للابتعاد، ولنلا يستقل في النوم فيفوته الصبح، أو أول وقته.

(٢) من الأوقات وقت العذر في المجموعتين.

(٣) أي إذا كان السفر طويلاً مباحاً، وله مقصد معلوم.

(٤) بأن يؤدي كل صلاة في وقتها تامة.

(٥) بأن يقصر بلا جمع وبالعكس.

(٦) أي إذا كان السفر ثلثة مراحل فأكثر.

(٧) هذا واحد من شروط القصر، الثاني: كون السفر طويلاً، الثالث: كونه جائزأً، الرابع: كونه لغرض صحيح، الخامس: كونه لمقصد معلوم، السادس: مجازرة السور إن وجد، وإنما فمجازرة العمran، وخراب لم يهجر، السابع: أن لا يقتدي بتم في جزء من صلاته، الثامن: دوام السفر حتى تنقضي الصلاة، التاسع: العلم بجواز القصر.

(٨) أي ولو في سفر آخر.

(٩) قال في الحاشية: المعتمد كما قاله جمع متاخرون أنه يجوز جمع الجمعة، والعصر تقدیماً، لا تأخيراً، سواء قلنا إنها ظهر مقصورة، أو صلاة على حيالها. وهو الأصح، والمعتمد أيضاً أنه لو سافر أثناء الظهر مثلاً، ثم نوى الجمعة جمع كما قاله جمع =

أَحَدِهِمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا فَإِنْ شَاءَ قَدِمَ الثَّانِيَةَ إِلَى  
الْأُولَى وَإِنْ شَاءَ أَخْرَى الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَكِنَّ الْأَفْضَلُ إِنْ كَانَ نَازِلًا فِي  
وَقْتِ الْأُولَى أَنْ يُقْدِمَ الثَّانِيَةَ وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى أَخْرَهَا<sup>(١)</sup> فَإِنْ أَرَادَ  
الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى فَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَبْدُأَ بِالْأُولَى وَأَنْ يَتْبُوَيِ الْجَمْعَ  
قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ النِّيَةُ عِنْدِ الإِحْرَامِ بِهَا وَأَنْ لَا يُفْرَقَ بَيْنَ  
الصَّلَاتَيْنِ بِصَلَاةِ سُنَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا فَإِنْ فُقدَ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ بَطَلَ الْجَمْعُ وَوَجَبَ  
أَنْ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا وَلَوْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِنَحْوِ الْكَلِمَتَيْنِ أَوِ الْثَلَاثِ لَم  
يَضُرْ وَإِنْ فَرَقَ بِالْتَّيْمُ<sup>(٣)</sup> بِأَنْ تَيَمَّمَ لِلْأُولَى ثُمَّ سَلَمَ مِنْهَا ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلثَّانِيَةِ وَشَرَعَ  
فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ جَازَ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ  
الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْبُوَيِ تَأْخِيرَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ لِلْجَمْعِ وَتَكُونُ هَذِهِ النِّيَةُ  
بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْأُولَى وَلَهُ تَأْخِيرٌ هَذِهِ النِّيَةُ مَا دَامَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسْعُهَا  
فَإِنْ لَمْ يَتْبُو تَأْخِيرَهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ أَثْمَ<sup>(٤)</sup> وَصَارَتْ قَضَاءَ وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا  
فِي الْقَضْرِ وَيُسْتَحْثَبُ أَنْ يَبْدُأَ بِالْأُولَى وَأَنْ لَا يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ خَالَفَ وَبَدَأَ  
بِالثَّانِيَةِ أَوْ فَرَقَ جَازَ عَلَى الْأَصْحَاحِ بِخَلَافِ مَا سَبَقَ مِنَ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى.

= متقدمون، ونقله في المجموع، وأقره واعتمده الأذرعي وغيره، وقول ابن الرفعة بخلافه  
بحث مخالف للمنقول وذلك لوجود السفر وقت النية.

(١) بقي أن لو كان المسافر سائراً وقتها أو نازلاً وقتها استوى جمع التقاديم  
والتأخير حيث لم يوجد مرجع حيث إلا أن يقال: إن المبادرة لبراءة الذمة الموجودة في  
جمع التقديم ترجحه.

(٢) أي ولو مع السلام أو بعد نية الترك.

(٣) أي والطلب الخفيف.

(٤) أي إن تعمد التأخير، فإن آخرها لنوم أو شغل سها بسيبه عنها، وقد عذر به  
فلا إثم، وإن كانت قضاء.

## فصل

إذا جمَعَ في وقت الأولى أذنَ لها<sup>(١)</sup> ثُمَّ أقامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَعَلَى قَوْلٍ لَا يُؤَذِّنُ، وَإِنْ جَمَعَ في وقت الثانية فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ وَعَلَى قَوْلٍ لَا يُؤَذِّنُ وَعَلَى قَوْلٍ إِنْ رَجَا حُضُورَ جَمَاعَةِ أذنَ وَإِلَّا فَلَا.

## فصل

وَيُسْتَحْبِطُ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ وَلَكِنْ لَا تَسْأَدُ كَتَائِبِهَا فِي الْحَاضَرِ<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وَتُسْنِنُ السُّنْنُ الرَّاتِبَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي السَّفَرِ كَمَا تُسْنِنُ فِي الْحَاضَرِ فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ صَلَى أَوَّلًا سُنَّةَ الظُّهُورِ الَّتِي قَبْلَهَا ثُمَّ صَلَى الظُّهُورَ ثُمَّ العَصْرَ ثُمَّ سُنَّةَ الظُّهُورِ الَّتِي بَعْدَهَا ثُمَّ سُنَّةَ الْعَصْرِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) هو المعتمد.

(٢) أي لوجوبها كفاية عند الشافعي وأبي حنيفة، وعيناً عند أحمد، وليس الجماعة شرطاً في صحة الصلاة عنده، وسنتة عند مالك وندبها في السفر.

(٣) هذا هو الأولى وكذا يقال في المغرب والعشاء، وكذا يجوز غير ذلك ما لم يقدم سنة بعيدة على فرضها، أو يخلل سنته بين الفرضين في جمع التقديم أو يقدم قبلية للثانية على الأولى فيه أيضاً، فيما يظهر لأنَّ وقت الثانية براتبها القبلية إنما يدخل بعد فعل الأولى.

## فصل

لِلمُسَافِرِ إِلَى مَسَافَةٍ تَبْلُغُ مَرْحَلَتَيْنِ فَصَاعِدًا<sup>(۱)</sup> أَن يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ<sup>(۲)</sup> ابْتَداً وَهَا مِنْ حِينِ يُحْدِثُ<sup>(۳)</sup> بَعْدَ لُبْسِهِ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى خُفَّ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ رِجْلَيْهِ وَيُشْتَرِطُ سَتْرُهُمَا مِنْ أَسْفَلَ<sup>(۴)</sup> وَمِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ وَلَا يُشْتَرِطُ سَتْرُهُمَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَضُرُّ إِذَا حَصَلَ السَّتْرُ الْمَشْرُوطُ لَوْ كَانَ يُرَى كَعْبَاهُ مِنْ فَوْقِهِ.

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا أَن يُلْبِسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَاملَةٍ وَلَهُ أَن يُصْلِي بِالْمَسْحِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ<sup>(۵)</sup> مَا لَمْ تَنْقَضِ الْمُدَّةُ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبِيِّةِ وَالْمَسْنُونَةِ فَإِنْ أَجْنَبَ<sup>(۶)</sup> أَوْ

(۱) أي سفراً تقتصر فيه الصلاة، وقد مررت شروطه قريباً فراجعها.

(۲) أي المتصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا. فلو أحدث في أثناء ليله اعتبر قدر ماضيها من الرابعة وعلى هذا القياس يقال في اليوم، وفي مدة المقيم ولو أيام بعد يوم وليلة، وقبل الثلاث انتهى مسحه فلا يستوفيتها، ومتى مسح في الحضر ولو أحد خفيه فهو كالقيم عند الأئمة الثلاثة، وكالمسافر عند الإمام أبي حنيفة.

(۳) أي من انتهاء حدثه اتفاقاً، ورواية عن أحمد من وقت اللبس.

(۴) فارق ستر العورة، فإن الواجب فيه الستر من الأعلى والجوانب دون الأسفل.

(۵) محله في غير دائم الحدث كالمستحاضنة، والسلس، أما دائم البول فإن أحدث غير حدثه الدائم جاز له المسح ثم إن أحدث قبل أن يصلி فرضاً بوضوء اللبس مسح، واستباح فرضاً ونواقل، وإن أحدث بعد ذلك مسح لنفل فقط لأن مسحه مرتب على ظهره، وظهوره لا يفيد أكثر من ذلك، فلو أراد فرضاً آخر وجوب التزعز والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة لما زاد عن فرض ونواقل، أما حدثه فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها، وحدثه مستمر، فهو حينئذ كغير حدثه.

(۶) خرج به ما لو تنجزت رجله في الخف، وأمكن غسلها فيه فإن له إتمام المدة لعدم الأمر بالتنزع للنجاسة بخلاف نحو الجنابة.

حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ وَجَبَ نَزْعُهُ وَاسْتَنَافُ الْلِّبْسِ عَلَى طَهَارَةِ فَلَوْ  
غَسَلَ رَجُلَيْهِ فِي الْخُفْ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ  
حَتَّى يَسْتَانِفَ الْلِّبْسَ عَلَى طَهَارَةِ .

وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُخْتَارِ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ<sup>(١)</sup> خُطُوطًا إِنْ اقْتَصَرَ  
عَلَى جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنْ أَعْلَاهُ أَجْزَاءُ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَسْفَلَهُ أَوْ حَرْفَهُ<sup>(٣)</sup> لَمْ يُجْزِه  
عَلَى الْأَصْحَاحِ وَسَوَاءً مَسَحَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ أَوْ بِخَرْفَةٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكُلُّهُ جَائزٌ  
وَلَوْ قَطَرَ الْمَاءِ عَلَيْهِ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْرِئَهَا أَوْ غَسَلَهُ أَجْزَاءُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ  
لَكِنْ يُمْكِرُهُ الْغُسْلُ وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ رَجْلِهِ<sup>(٥)</sup> فِي مَحَلِّ  
الْفَرْضِ خَلَعَ الْخَفَّيْنِ ثُمَّ يَنْتُرُ فِيَانِ كَانِ مُحْدَثًا اسْتَانِفَ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ عَلَى  
طَهَارَةِ الْغُسْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَيَسْتَانِفَ الْلِّبْسَ عَلَى تِلْكَ الطَّهَارَةِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ  
كَانَ عَلَى طَهَارَةِ مَسْحٍ فَيَتَبَغِي<sup>(٦)</sup> أَنْ يَسْتَانِفَ الْوُضُوءَ فِيَانِ اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ

(١) أي عند الأئمة الثلاثة، وعند الإمام أحمد أعلاه فقط.

(٢) أي بشرط أن لا يكون على ظاهر الجزء شعر، فإن كان ومسحه لم يجز جزماً.  
قال في الحاشية كذا قيل، وفيه نظر ولا يبعد تخريجه على مسح شعر الرأس في  
الوضوء. اهـ.

(٣) أي أو عقبه.

(٤) الظاهر اشتراط فعله وهو ظاهر إن كان غافلاً عن النية، وإن لم يشترط،  
فتعرىض الخف ل نحو مطر يجزء مطلقاً، وإن ساله، وإن ساحه لا يجزء إلا إن كان  
مستحضرأً للنية أخذنا مما قاله الفقهاء في نظير ذلك من الوضوء.

(٥) أي ولو بالقوة كأن انحلت شرجه، وإن لم يظهر من الرجل شيء. هذا وبقي  
للمسح على الخفين شروط منها: كونه ظاهراً، ومنها: كونه قوياً، ومنها: أن يمنع نفوذ  
الماء لو صب عليه.

(٦) أي يندب خروجاً من خلاف من اعتبر في الوضوء الموالاة.

الْقَدَمَيْنِ أَجْزَأُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الفَصْلَ فِي مَسْعَحِ الْخُفْتِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ لِتَوْفِيرِ مَاءِ الطَّهَارَةِ وَتَخْفِيفِ أَمْرِهَا وَمَسَائِلُ الْبَابِ كَثِيرَةٌ لَكُنْ قَدْ أَشَرْتُ إِلَى مَقاصِدِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصلٌ

يَجُوزُ التَّنَقُّلُ فِي السَّفَرِ طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا<sup>(٢)</sup> عَلَى الرَّاحِلَةِ<sup>(٣)</sup> وَمَا شِيَّاً إِلَى أَيِّ جَهَّةٍ تَوَجَّهُ. وَيَسْتَقْبِلُ الْمَاشِيَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ<sup>(٤)</sup> وَلَا يُشْتَرِطُ اسْتِقبَالُهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَكُنْ يُشْتَرِطُ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ غَيْرَ جَهَّةِ مَقْصِدِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُشْتَرِطُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَالرَّاكِبُ الْمُتَمَكِّنُ<sup>(٥)</sup> مِنْ تَوْجِيهِ الدَّابَّةِ إِلَى الْقِبْلَةِ يَلْزَمُهُ الْاسْتِقبَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ لَا غَيْرَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ<sup>(٦)</sup> بِأَنْ كَانَ دَابَّتُهُ مَقْطُورَةً أَوْ صَعْبَةً<sup>(٧)</sup> لَمْ يُشْتَرِطُ الْاسْتِقبَالُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَوْدَجٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ فَيُشْتَرِطُ

(١) هو تكرار لقوله، فينبغي أن يستأنف الوضوء تأكيداً.

(٢) المتجه ضبط القصر بميل ونحوه، أو يخرج لمحل لو كان به لم تلزمـه الجمعة لعدم سماع النداء، وهو محمول على الأول، وشرط السفر أن يكون مباحاً، والمقصد معيناً، فلو خرج في معاطف الطريق، أو عدل ولو لغير زحمة، أو توجه لمقصده في غير الطريق يضر إذ الشرط سلوك صوب المقصد لا طريقه.

(٣) بخلاف من بهودج أو سفينة لا يحتاج إليه في مسيرها فعليه إتمام الأركان **مُسْتَقْبِلاً**، أما مسيرها فيصلي لجهة مقصدـه لصعوبة ذلك عليه.

(٤) أي والجلوس بين السجدتين بخلاف الاعتدال فإنه **مُلْحَقٌ** بالقيام.

(٥) أي المتيسر له ذلك.

(٦) بأن تعسر عليه بحيث إنه تحصل له مشقة وإن قلت.

(٧) أو لا يسهل انحرافـه عليها لعجزه.

استقبالها<sup>(١)</sup> هذا حكم النوافل. أمّا الفرائض فلا تجُوز إلى غير القبلة بحال ولا يجوز أن يصلّيها ماشيا وإن كان مستقبلاً، ولا تصح من الراكب المدخل بالقِيام أو الركوع أو السجود أو غيرها فإن أتى بهذه الأركان واستقبل القبلة فإن كان في هودج أو سرير أو نحوهما على دابة فصلّى وهي واقفة غير سائرة صحت صلاته على المذهب الصحيح الذي ذهب إليه كثير من أصحابنا. ومنهم من قال لا يصح<sup>(٢)</sup> وبه قطع إمام الحرمين، فإن كانت الدابة سائرة لم تصح<sup>(٣)</sup> الفرضية على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي رحمة الله والجماعي رحمة الله وقيل: تصح الفرضية في السفينة الجارية<sup>(٤)</sup> وفي الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف والأصح أنها تصح أيضاً على السرير الذي يحمله الرجال وفي الأرجوحة المشدودة والزورق الجاري للمقيم بمثل بغداد ونحوها، هذا كله إذا لم يكن ضرورة<sup>(٥)</sup> قال أصحابنا: فإن خاف الانقطاع عن رفقته<sup>(٦)</sup> لَوْ نَزَلَ لَهَا أو خاف على نفسه أو ماله فله أن يصلّي الفرضية على

(١) وتمام الأركان مستقبلاً كما مرّ.

(٢) أي لأنّه في قوة الماشي.

(٣) قال في الحاشية: محله كما قاله العلامة المتولي رحمة الله تعالى ما إذا لم يكن لها من يلزم لجامها بحيث لا تختل الجهة، وإنما جاز، وهو ظاهر، ويؤيده فرقهم بين الصلاة على الدابة السائرة، والسرير الذي يحمله رجال بأنها لا تثبت على حالة فلا تراعي الجهة بخلافهم، فإن قلت: سير الدابة منسوب إليه بخلاف سير حملة السير قلت: منع بدليل صحة طرافة محمولاً بشرطه الآتي.

(٤) وإن حولته الريح عن القبلة بتحول السفينة، لكن يجب عليه أن ينحرف فوراً للقبلة، وبيني.

(٥) من الضرورة صلاة شدة الخوف، وعجز نحو مصلوب عمن يوجهه.

(٦) أي وإن لم يتضرر به قياساً على التيم لما فيه من الوحشة، والمراد بالرفقة هنا المنسوبون إليه لا كل الركب لحصول الوحشة بفارقهم فقط.

الرَّاحِلَة<sup>(١)</sup> وَتَجُبُ الإِعَادَة<sup>(٢)</sup> وَحُكْمُ الْمَنْذُورَةِ وَالْجَنَازَةِ<sup>(٣)</sup> حُكْمُ المكتوبة.

(فرع) : إذا صلَى النَّافِلَةَ على دَابَّةٍ عَلَيْهَا سُرْجٌ أو نَحْوُهُ لَمْ يُلْزَمْهُ وَضُعَّ الجَبَّةُ عَلَى عُرْفِ الدَّابَّةِ وَلَا عَلَى السُّرْجِ وَالْقَتْبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَلْ يُكْفِيهِ أَنْ يَتَحَمَّلْنِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى طَرِيقِهِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَيَجُبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِذَا تَمَكَّنَ وَلَا يَجُبُ أَنْ يَلْعُغَ غَایَةً وُسْعَهُ فِي الْأَنْحَنَاءِ، وَيُشَرَّطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُلَاقِي بَدَنَ الْمُصَلِّي رَاكِبًا وَثِيَابَهُ مِنَ السُّرْجِ وَغَيْرِهِ طَاهِرًا وَلَوْ بَالَّتِ الدَّابَّةُ أَوْ وَطَئَتِ نَجَاسَةً أَوْ كَانَ عَلَى السُّرْجِ نَجَاسَةً فَسَرَّهَا وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَصِرْ<sup>(٤)</sup> وَكَذَا لَوْ أَوْطَاهَا الرَّاكِبُ نَجَاسَةً لَمْ يَصِرْ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ وَطَئَ الْمُصَلِّي نَجَاسَةً<sup>(٥)</sup> عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَكُلُّ التَّحْفُظُ وَالْأَحْتِياطُ فِي الْمَشْيِ وَيُشَرَّطُ الْأَحْتِرَازُ عَنِ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَلَوْ رَكَضَ الدَّابَّةُ لِلْحَاجَةِ جَازَ وَلَوْ أَجْرَاهَا بِلَا عُذْرٍ أَوْ كَانَ مَاشِيًّا فَعَدًا<sup>(٦)</sup> بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصَحَّ .

---

(١) أي والماشي الخائف مثل الراكب، فيصل إليها حيتند ماشيا كالنافلة.

(٢) هذا هو المذهب، لكن اختيار في المجموع من جهة الدليل أن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لا يجب قصاؤها.

(٣) أي وإن أمكنه إتمام القيام على الدابة.

(٤) أي لأنَّه لَمْ يَلْعُغْ نَجَاسَةَ بِخَلْفِ مَا لَوْ دَمَ فِيهَا أَوْ تَنَجَّسَ عَضُوُّ مِنْهَا أَوْ مَا عَلَيْهَا وَلِجَامُهَا بِيَدِهِ.

(٥) أي ولو يابسة عمداً ولو قلت ولم يجد معدلاً عنها أو كانت مغفواً عنها، أخذنا مما يأتي في نجاسة المطاف ومثله لو وطتها سهواً، وهي رطبة غير مغفو عنها أخذنا من أن ذرق الطير في المساجد لا يضر إذا عمت به البلوى كطين الشارع الربط.

(٦) المراد بالعدو: زيارته على عادته في مشيه وإن كان دون العدو.

وَيُشْرِطُ فِي التَّنَفُّلِ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا دَوَامُ السَّفَرِ وَالسَّيْرِ<sup>(١)</sup> فَلَوْ بَلَغَ الْمَتَزَلَ<sup>(٢)</sup> فِي خَلَالِ الصَّلَاةِ اشْتُرُطَ إِتَامُهَا إِلَى الْقَبْلَةِ مُتَمَكِّنًا وَيَنْزَلُ إِنْ كَانَ رَاكِبًا، وَلَوْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ مُجْتَازًا<sup>(٣)</sup> فَلَهُ إِتَامُ الصَّلَاةِ رَاكِبًا وَحِيثُ قُلْنَا يَجْبُ التَّنَزُولُ فَأُمُكَنَّهُ الْاسْتِقْبَالُ وَإِتَامُ الْأَرْكَانِ عَلَيْهَا وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ وَلَوْ انْحَرَفَ الْمُصَلِّي مَاشِيًّا عَنْ جَهَةِ مَقْصِدِهِ أَوْ حَرَفَ دَابِّتَهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> فَإِنْ كَانَ إِلَى جَهَةِ الْقَبْلَةِ لَمْ يَضُرُّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا عَمَدًا<sup>(٥)</sup> لَمْ تَصْحُ صَلَاةُ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًّا<sup>(٦)</sup> أَوْ غَالِطًا يَظْنُ أَنَّهَا طَرِيقُهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْجِهَةِ عَلَى قُرْبٍ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ عَادَ بَعْدَ طُولٍ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَإِنْ انْحَرَفَ بِجَمَاحِ الدَّابَّةِ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِنْ عَادَ عَلَى قُرْبٍ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ.

(فرع) : إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى يَقِينِ الْقَبْلَةِ فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ<sup>(٧)</sup>

---

(١) فَلَوْ انْقَطَعَ سِيرَهُ كَانَ نَزَلَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتَامُهَا لِلْقَبْلَةِ قَبْلَ رُكُوبِهِ.

(٢) أَيُّ الَّذِي يَرِيدُ التَّنَزُولَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصِدُهُ.

(٣) أَيُّ مَارَّاً وَلَيْسَ بِالْقَرْيَةِ وَطَنِهِ.

(٤) أَيُّ أَوْ انْحَرَفَ عَلَيْهَا وَلَوْ بِرُكُوبِهِ مَقْلُوبًا.

(٥) أَيُّ وَإِنْ كَانَ مَكْرَهًا لِنَدْوَرِهِ.

(٦) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ وَهِيَ مُسْتَثَنَةٌ مِنْ قَاعِدَةِ مَا أَبْطَلَ عَمَدَهُ يَسْجُدُ لِسُهُوِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرِيَّةً.

(٧) مُثِلُهُ مُحَارِّبٌ جَادَهُ أَيْ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ وَقِرَاهُمُ الْقَدِيمَةُ إِنْ نَشَأَ أَوْ مَرَّ بِهَا قَرُونَ، أَيْ جَمَاعَاتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَلَمَتْ مِنَ الطَّعْنِ، وَإِنْ صَغَرَتْ وَخَرَبَتْ بِخَلْفِ خَرْبَةٍ أَمْكَنَ بَنَاءَ كُفَّارَ لَهَا، وَطَرِيقُ اسْتَوْى نَشْوَهُ أَوْ مَرُورُ الْفَرِيقَيْنِ بِهِ، وَيَمْتَنَعُ عَلَى قَادِرٍ عَلَى الْيَقِينِ كَاعِمِيٍّ وَمَنْ فِي ظَلْمَةٍ إِذَا قَدِرَ عَلَى مَسْكُنِ الْكَعْبَةِ، أَوْ الْمُحْرَابِ الْمُعْتَمَدِ الْأَخْذُ بِقَوْلِ مُخْبِرٍ عَنْ عِلْمٍ مَا لَمْ يَصْلِ لِحَدِ التَّوَاتِرِ أَوْ يَكُونْ نَشَأَ بِمَكَّةَ أَوْ بِذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَارْتَسَمَ فِي ذَهْنِهِ مِنَ الْأَمَارَاتِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْيَقِينُ مِنْ غَيْرِ مَسْكُنٍ فَحِينَئِذٍ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ فِيمَا يَظْهُرُ بِلِهِ اعْتِمَادُ تَلْكَ الْأَمَارَاتِ فَإِنَّهَا تَفِيدُ مَا يَفِيدُهُ الْمَسْكُنُ، فَالْمُحْرَابُ لَا يَصِيرُ مَعْتَمِدًا =

اعتمَدَه<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَجْتَهِدْ بِشَرْطِ عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ سَوَاءً فِي الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَلَا يَعْتَمِدُ الْكَافِرَ<sup>(٢)</sup> وَلَا الْفَاسِقَ وَلَا الصَّبِيَّ وَإِنْ كَانَ مُرَاهِفًا، وَسَوَاءً فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الْإِخْبَارِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهادِ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الاجْتِهادِ لَرَمَهُ وَاسْتَقْبَلَ مَا ظَاهِرَ قِبْلَةَ وَلَا يَصْحُ الاجْتِهادُ إِلَّا بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ<sup>(٤)</sup> وَهِيَ كَثِيرَةُ أَقْوَاهَا الْقُطْبُ<sup>(٥)</sup> وَأَضْعَفُهَا الرِّيحُ وَلَا يَجُوزُ لِهَذَا الْقَادِرِ التَّقْلِيدُ<sup>(٦)</sup> فَإِنْ فَعَلَ لَزَمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَصَابَ الْقِبْلَةَ لَا تَهُنَّ عَاصِ

---

= للأعمى حتى يتمتنع عليه بالخبر والتقليل بحضوره إلا إن كان رأى المحراب قبل العمى أو أخبره عدد التواتر ولو فساقاً أو كفاراً.

(١) ويلزم مَنْ سُئِلَ إِذَا لَا مُشَكَّةَ فِيهِ، ثُمَّ لَوْ فَرَضَ أَنْ فِي السُّؤَالِ مُشَكَّةٌ لِبَعْدِ الْمَكَانِ مثلاً لَمْ يَجِدْ عَلَى الْأَوْجَهِ.

(٢) أَيْ إِلَّا فِي تَعْلِمِ الْأَدَلَةِ مِنْهُ حَتَّى تَحَصَّلَ لَهُ مَكَانَةُ عِلْمِيَّةٍ يَسْتَقْلُ بِهَا بِاستِخْرَاجِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَهُ بِهِ الْكَافِرُ فَلَهُ حِيَّنَةُ الْعَمَلِ بِعِلْمِهِ.

(٣) أَيْ لَا تَهُنَّ لَمْ يَقْلُدْ مَجْتَهِدًا بِلْ صَدْقَ مُخْبِرًا.

(٤) ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفراً وحضرماً.

(٥) أَيْ الشَّمَالِيُّ، وَيَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْأَقْلَامِيْمِ. فِي مِصْرٍ يَجْعَلُهُ الْمُصْلِيُّ خَلْفَ أَذْنِ الْيَسْرَى، وَفِي الْعَرَاقِ وَمَا وَرَاءَ النَّهَرِ خَلْفَ الْيَمْنِيِّ وَبِالْيَمْنِ قَبْلَهُ مَا يَلِي جَانِبَهُ الْأَيْسِرِ، وَبِالشَّامِ وَرَاءَهُ وَلِبَعْضِهِمْ:

قطب السماء اجعله خلف أذن يسرى      بمصر والعراق خلف الأخرى  
بالشام خلفاً وأماماً باليمن      مواجهاً به تكون مستقبلاً  
والقطب نجم صغير في بنات نعش الصغرى كما قال أهل اللغة، وقول أهل الهيئة  
أنه نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب، وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية لا في  
الحقيقة، والمراجع في التسمية لأهل اللغة.

(٦) إِذْ الْمَجْتَهِدُ لَا يَقْلُدْ مَجْتَهِدًا وَلَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهادُهُ عَمَلَ بِالرَّاجِحِ عَنْهُ مِنَ الْأَوْلَى وَالثَّانِيِّ، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا تَخِيرٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ التَّغَيِّرُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَتَخِيرُ بِلِّيْلَةٍ بِالْأَوْلَى لَأَنَّهُ التَّزَمَ جَهَةً فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَّا بِالْأَرجَحِ، وَفِي الْمَجْمُوعِ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالثَّانِيِّ وَلَوْ مَعَ التَّسَاوِيِّ وَيَجِبُ إِعادَةُ الاجْتِهادِ لِكُلِّ فَرْضٍ عِينِي إِنْ نَسِيَ الدَّلِيلَ الْأَوْلَى.

مُفْرَطٌ فِيْنَ خَاصَ الْوَقْتُ صَلَّى كَيْفَ كَانَ وَتَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ، وَلَوْ خَفِيَتِ الدَّلَائِلُ عَلَى الْمُجْتَهَد لِغَيْرِهِ أَوْ ظُلْمَةٌ أَوْ لِتَعَارِضِ الْأَدْلَةِ فَالْأَصَحُ أَنَّهُ لَا يُقْلَدُ بَلْ يُصَلِّي كَيْفَ كَانَ وَيَعِيدُ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْاجْتِهَادِ لِعَجْزِهِ عَنْ تَعْلُمِ أَدْلَةِ الْقِبْلَةِ كَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَدْلَةَ فَيَجِبُ تَقْلِيْدُ مُكْلَفٍ مُسْلِمٍ عَارِفٍ بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ سَوَاءً فِيْهِ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ وَالتَّقْلِيدُ هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى الْاجْتِهَادِ وَلَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ رِجْلَيْنِ قَلَّدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا<sup>(۱)</sup> وَالْأُولَى تَقْلِيدُ الْأُوْثَى الْأَعْلَمِ<sup>(۲)</sup> وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى تَعْلُمِ الْأَدْلَةِ فَهُوَ كَالْعَالَمِ بِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ، فَإِنْ قَلَّدَ قَضَى لِتَقْصِيرِهِ<sup>(۳)</sup> وَلَوْ صَلَّى ثُمَّ تَيَّقَنَ الْخَطَأُ فِي الْقِبْلَةِ لِزَمَهُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ ظَنَّ الْخَطَأَ لَمْ تَلْزِمْهُ الْإِعَادَةَ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ<sup>(۴)</sup> إِلَى أَرْبَعِ جَهَاتٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

(۱) أي قبل الصلاة، فإن دخل فيها مقلداً فقال له آخر: أخطأ بك الأول، فإن كان عنده أعرف من الأول أو قال له: أنت مخطيء قطعاً وإن لم يكن أعرف وجب عليه التحول إن بان له الصواب مقارناً للقول بأن أخبره به وبالخطأ معاً، فإن لم يبين مقارناً بطلت و يجب إعادة التقليد لكل فرض عيني إن نسي، كما تقدم في الاجتهاد.

(۲) قد يفهم منه أنه لو كان أحدهما أوثق والآخر أعلم استويَا لأن كلاً منهما فيه معنى ليس في الآخر فهو كإمام الأعمى وال بصير.

(۳) محل حرمة التقليد ووجوب القضاء فيمن وجب عليه تعلم أداتها عيناً بأن أراد سفراً ليس فيه عارف بها، أما إذا وجب تعلمها على الكفاية كالمقيم في محل فيه محرب معتمد أو عارف، وكالمسافر في نحو ركب الحجيج أو أقل منه وعلم أن فيه عارفين بالأدلة، ثلاثة فأكثر، وكالمسافرين قرئ يمكنه معرفة القبلة بمحاربيها فله التقليد، ولا يقضى إذا لا تقصير منه.

(۴) أي أو صلاة واحدة كل ركعة لجهة بشرط أن يبين له الصواب في ظنه مقارناً لظهور الخطأ، إلا بطلت لمضي بعضها إلى غير قبلة محسوبة.

## فصلٌ

إذا عَدِمَ الماء طَلَبَهُ<sup>(١)</sup> فإن لم يَجِدْهُ تَيَمَّمَ ولو وَجَدَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لعَطْشِهِ<sup>(٢)</sup> أو عَطَشِ رَفِيقِهِ أو دَابِتهِ أو حَيَوانَ مُحْتَرِمٍ<sup>(٣)</sup> تَيَمَّمَ ولو يَتَوَضَّأُ سَوَاءً في ذَلِكَ الْعَطَشِ فِي يَوْمِهِ أو فِيمَا بَعْدَهُ وَقَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى ماء آخَرَ . قال أَصْحَابُنَا: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِي هَذَا الْحَالِ لَأَنَّ حُرْمَةَ التَّفْسِيرِ أَكْدُ وَلَا بَدَلَ

---

(١) أي وجوباً بنفسه أو بمأذونه الثقة ويكتفي واحد من جمع وإنما يعتد به في الوقت ومحل وجوب الطلب إن توهم وجود الماء، فإن تيقن فقده فلا طلب لأنه عبث، ثم إن كان بمستوى كفى النظر حواليه لجهاته الأربع مع تأمل محل خضرة وطير، وإن لم يكن بمستوى صعد أو هبط ثم نظر حواليه إلى حد الغوث وهو ما تسمع فيه رفقته استغاثته مع ما هم عليه من الاشتغال والتفاوض، هذا إن أمن على محترم من نفس ومال واحتياصات ولم يخش انقطاعاً ولم يضيق وقت وإن لم يجب التردد هذا كله إن توهم الماء، فإن تيقنه بمحل فإن كان على نحو نصف فرسخ وأمن ما مرّ واتسع الوقت وجب طلبه وإن فلا، لكن لو كان المال الذي يخاف عليه هنا قدرأً يجب بذلك في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة لم يمنع الوجوب، ومثله الاختصاص وإن كثر على الأوجه، وفارق ما مرّ بأن الماء ثم متوهם فلا يضيئ لأجله محقق بخلافه هنا، أما إذا تيقنه فوق نصف فرسخ فلا يلزمه طلباً مطلقاً ولو تيقنه آخر الوقت، ولو في منزله الذي هو فيه أول الوقت فالصبر أفضل، وإن فالتعجل، ويجب تجديد الطلب لكل صلاة إن توهم حدوث الماء وإن فلا . ولو وجد الماء ببئر ولا دلو معه لزمه إدلاء ثوبه غير ساتر العورة ليتبل فيعصر ماءه ليتوضاً به إن لم ينقص بيته أزيد من ثمن مثل الماء، فإن لم يصل إلا بمشقة لزمه إن لم ينقص أكثر من الأزيد من أجرة الآلة وثمن الماء والله أعلم .

(٢) المراد بحاجة العطش الخوف منه أو من نحو مرض أو بطء بُزء مما يأتي، ولا يجوز تيمم عطشان عاصِ بسفر، وشربه للماء حتى يتوب وإن وجب تقديم الطهارة بالماء .

(٣) المراد بالحيوان المحترم: ما حرم قتله، وغيره ما جاز قتله كتارك الصلاة بشروطه المعروفة والزانى الممحض والمرتد والكلب العقور .

للشرب وللوضعه بدالٌ، وهذه المسألة مما ينبغي حفظها وإشاعتها فإنَّ كثيرين من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها ويتوضاً أحدهم مع علمه بحاجة الناس إلى الشرب وهذا الوضع حرام لا شك فيه والغسل عن الجنابة وعن الحيس وغيرهما كالوضع فيما ذكرناه.

ومن خيلت له نفسه أنَّ الوضع في هذا الحال فضيلةٌ فهو شديد الخطأ وإنما فضيلة الوضع إذا لم يكن هناك محتاج للشرب وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه المخالط له أو الركبة أو أحداً من القافلة أو الركب، فلو أمنت صاحب الماء من بذلك وهو غير محتاج إليه للعطش وهناك مضطرب إليه للعطش كان للمضطربأخذته قهراً ولو أن يقاتل عليه فإن قتل أحدهما صاحبه كان صاحب الماء مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطرب مضموناً بالقصاص أو الدية والكفارة. ولو احتاج صاحب الماء إليه لعطشه نفسه كان مقدماً على غيره ولو احتاج إليه الأجنبي للوضع وكان المالك مستغلياً عنه لم يلزم بذلك له ولا يجوز للأجنبي أخذته قهراً لأنَّه يمكنه التيمُّمُ. وأعلم أنه مهما احتاج إليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان مُحترم في ثاني الحال قبل وصولهم إلى ماء آخر فله التيمُّمُ ويصلّي ولا يعид ولو لم يجد الماء ووجده يمْيِّأ بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلاً عمما يحتاج إليه<sup>(١)</sup> في سفره ذاهباً ورائعاً لزمه شرأوه وإن كان يمْيِّأ بأكثر من ثمن المثل لم يلزمُ شرأوه سواء قلت الزيادة<sup>(٢)</sup> أم كثرت لكن يستحب شرأوه وثمن المثل هو قيمة في ذلك في تلك الحالة.

(١) أي لنفسه أو لمحترم تلزم مئنته، ولا يجب استقراض ثمن الماء، وإن كان له مال غائب ولا اتهابه ولا قبول ذلك بخلاف الماء لقلة المنية فيه.

(٢) أي في شراء الماء والآلة الاستقاء لأن في التكليف بالشراء بأكثر من المثل مشقة على النفوس لا تتحملها في العادة.

## فصلٌ

وإذا لم يجده الماء وجب عليه طلبه ممن يعلمه<sup>(١)</sup> عنده بهبة أو ثمن<sup>(٢)</sup> فإن و Hib لـ<sup>(٣)</sup> لزمه قبولة وإن بعث من يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه<sup>(٤)</sup> ولو وجـ بـضـ مـاءـ لـ يـكـفيـهـ لـزـمـهـ اـسـعـمـالـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ ثـمـ تـيـمـ لـلـبـاـقـيـ.

## فصلٌ

ولا يجوز التيمم إلا بتراب<sup>(٥)</sup> ظاهر مطلق<sup>(٦)</sup> له غبار يعلق بالعضو فإن تيمم بتراب مخلوط برملي<sup>(٧)</sup> جاز وإن تيمم برملي مخض<sup>(٨)</sup> أو بتراب مخلوط أو نحوه لم يصح<sup>(٩)</sup> ويستحب للمسافر أن يستصحب معه تراباً في خرقـةـ ونحوها ليتيمم به إذا لم يجد في أرضه تراباً.

(١) أو يتوهمه أو يظنه.

(٢) كأن يقول: مـنـ عـنـدـ مـاءـ بـيـعـهـ.

(٣) ولو باتهابه.

(٤) أي لحصول الطلب المتوقف عليه التيمم عند فقد الماء.

(٥) دخل في اسم التراب ما يؤكل تداوياً كالأرمني أو سفهاً كالأبيض لا نحو طين مشوي، وصح وأثم بتراب المسجد والأراضي الموقوفة والمملوكة التي علم من مالكها عدم الرضا، وقوله «ظاهر»: أي لا ما اختلط بنجاسة، أو تنفس بها.

(٦) مطلق أي ظهور فلا يكفي مستعمل وهو ما يقي بعضه أو تناثر منه بعد إمساكه البشرة لا ما يقي بعدما تيمم منه، من خرقـةـ، ولا ما تغير طعمـهـ، أو لونـهـ أو ريحـهـ بنحو خل أو ماء ورد جـفـاـ وـيـقـيـ غـبـارـهـ.

(٧) أي لا يلتصق بالعضو.

(٨) أي لا غبار له مطلقاً أو له لكن لم يتحقق وصول التراب المعتبر تحققـهـ إلى العضـوـ فـيـمـاـ بـعـدـ.

(٩) كذا مذهب أحمد وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز التيمم بالأرض وأجزائـهاـ ولو بـحـجـرـ لاـ تـرـابـ عـلـيهـ، وـرـمـلـ لـاـ غـبـارـ فـيـهـ، وـزـادـ مـالـكـ وـيـجـوزـ بـمـاـ اـتـصـلـ بـالـأـرـضـ كـالـبـاـقـيـ.

## فصلٌ

وَالْتَّيْمُ مَسْحُ الْوَجْهِ<sup>(١)</sup> وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ<sup>(٢)</sup> بِضَرْبَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> أَوْ أَكْثَرَ،  
وَالسُّلْطَةُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ أَوْ عَنِ الْحَدَثِ  
الْأَصْغَرِ وَصَفَتُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

## فصلٌ

لَا يَصُحُّ التَّيَمُّمُ لِفَرِيَضَةٍ<sup>(٤)</sup> إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا<sup>(٥)</sup> وَكَذَا التَّافِلَةُ الرَّاتِبَةُ<sup>(٦)</sup>

(١) أي دون منابت شعره وإن خف وما يغفل عنه ما يقبل من الأنف على الشفة فليتبه له، وقوله واليدين أي وثم اليدين.

(٢) به قال أبو حنيفة وعند مالك وأحمد إلى الكوعين واجب وإلى المرفقين مستحب.

(٣) هو مذهب أبي حنيفة ضربة للوجه وضربة لليدين، وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد: تجزيء ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون الأصابع للوجه، وبطون الراحتين للكفين، والمراد بضربيتين النقل ولو بالعضو الممسوح كان يمعك وجهه في التراب، ومن يد إلى يد، ولو وقف بمذهب ريح بقصد حصول الغبار فلما حصل بوجهه ردهه لم يكف لعدم النقل، فلو أخذه من جهة ورده إليه أو من الريح ومسح به أحزاءه. ويشترط مقارنة النية لأول الضرب والمسح أي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهارة كطوف وسجود تلاوة وحمل مصحف، ويصبح أن ينوي النية العامة، لأن يقول: نوبت استباحة مفتقر إلى طهر، ولا تكفي نية التيمم ولا نية فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة، لا يصلح كونه مقصوداً ولهذا لا يسن تجديده ولا نية رفع الحدث لأنه لا يرفعه.

(٤) أي ولو متذورة معينة بوقت، ولا يصح أخذ التراب أيضاً قبل الوقت وكذا عند مالك وأحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت، وقال أبو حنيفة: يجوز.

(٥) أي ولو تبعاً فيتيمم للثانية في جمع التقديم عقب فعل الأولى، ويصليها به، قبل دخول وقتها.

(٦) أي لا النفل المطلق فيتيمم له كل وقت إلا أوقات الكراهة فلا يصح التيمم له فيها.

على الأصح ولا يُصلّى بتيمم واحد أكثر من فريضة<sup>(١)</sup> واحدة وله أن يصلّى معها ما شاء من التوافل قبل الفريضة ويعدّها في الوقت وخارج الوقت<sup>(٢)</sup>.

## فصلٌ

إذا صلّى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم تلزمه إعادة الصلاة سواءً كان سفراً قصيراً أو طويلاً<sup>(٣)</sup>، ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت<sup>(٤)</sup>

(١) كالصلاحة في ذلك الطواف.

(٢) هذا بيان لما يستحبه المتيمم بتيممه، والحاصل أن المراتب ثلاث:  
المرتبة الأولى: فرض الصلاة ولو منذورة، وفرض الطواف كذلك، وخطبة الجمعة لأنها مُنزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند العلامة الرملاني رحمة الله ويعتاط فيها عند العلامة ابن حجر كشيخ الإسلام رحمهما الله فلا يصلّى بتيمم لها فرضاً، ولا يجمع معها فرضاً آخر، ولو مثلها، فلا يخطب ثانياً بعد أن خطب أولاً بتيمم واحد، ولو كان في المرة الأولى زائداً على الأربعين خلافاً لابن قاسم رحمة الله، وله جمع الخطبين على المنبر الواحد بتيمم واحد لأنهما فرض واحد.

المرتبة الثانية: نفل الصلاة، ونفل الطواف، وصلاة الجنائز لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل.

المرتبة الثالثة: ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه، ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل، فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها، ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة، وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى، وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنع عليه الأولى والثانية.

(٣) الضابط أنه إذا صلى بمحل من شأنه عدم ندرة فقد الماء فيه سواءً أغلب فيه فقد أم استوى هو والوجود لم يقض، وإنما قضى، فقولهم: المقيم يقضي والمسافر لا يقضي، جرى على الغالب.

(٤) يستثنى منه الميت إذا وجد الماء قبل دفنه، ولو بعد الصلاة عليه فإنه يجب =

أَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

## فَصْلٌ

إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ الْفَرِيضَةِ وَحْدَهَا<sup>(٢)</sup> وَلَزَمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِالْمَاءِ أَوِ التُّرَابِ<sup>(٣)</sup> وَإِذَا خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ<sup>(٤)</sup> تَلَفَّ النَّفْسُ بِمَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ نَخْوَهَمًا أَوْ تَلَفَّ عُضُوًّا أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةُ عُضُوٍّ أَوْ زِيَادَةُ التَّرَاضِ أَوْ كَثْرَةُ الْآلَمِ أَوْ حُصُولُ شَيْءٍ فَأَحِشِّ عَلَى عُضُوٍّ ظَاهِرٍ<sup>(٥)</sup> تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

---

= غسله وإعادة الصلاة عليه احتياطًا لخاتمة أمره. واحتذر بقوله ﴿وَيَجَدَ﴾ عما لو علم بعد الصلاة بوجود الماء عند الصلاة أو وجود ثمنه في رحله وقد نسيه فإنه تلزمته الإعادة.

(١) أي التي تسقط بالتييم وهي التي صليت بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه الأمان فقد الوجود.

(٢) احتذر به عن النافلة فلا يفعلها فاقد الطهورين لأن صلاته للضرورة ولا ضرورة في التفل.

(٣) محله إذا وجد التراب بمحل يسقط الفرض فيه بالتييم إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتييم. نعم إن وجده في الوقت أعاده به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت، وإن وجبت الإعادة ثانيةً كان كل المحل يغلب فيه الوجود.

(٤) أي يقول طبيب عدل روایة أو بمعرفة نفسه، ولو بالتجربة خصوصاً مع فقد الطبيب فإن لم يجد الطبيب، ولا عرف وخاف نحو مرض فللمعلماء قولان: الأول: لا يتيم، والثاني: يتيم، وهو اللائق بمحاسن الشريعة الغراء، أماتنا الله، وأحياناً عليها آمين.

(٥) العضو الظاهر: ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين.

(تمة): لا يصح التيم على بدن المتيم نجاسته حيث كان بمحل يسقط فيه الإعادة ومعه ماء يكفيها أو بعضها وإنما تيم وأعاد، ولو تيم عن نحو جنابة ثم أحدث استباح القراءة واللبث في المسجد.

## فصلٌ

مَمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَالِكُ طَرِيقَ الْحَجَّ حُكْمُ مَنْ يَمُوتُ مَعَهُمْ. وَهَذَا بَابٌ واسِعٌ جَدًا وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقَهِ بِحَمْدِ اللَّهِ مَا يُقَارِبُ مُجَلَّدًا فَأَشِيرُ هُنَا إِلَى ثُبَّذَةِ مِنْهُ لَا بُدَّ لِلْحَاجَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا فَإِذَا ماتَ وَاحِدٌ فِي الرَّكْبِ أَوْ الْقَافِلَةِ وَجَبَ عَلَى الَّذِينَ عَلِمُوا مَوْتَهُ غُسْلُهُ وَتَكْفِيَّهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ، فَإِنْ تَرَكُوا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ الْقُدْرَةِ أَثْمَوْا كُلُّهُمْ<sup>(١)</sup> وَإِنْ فَعَلَهَا بَعْضُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ يَمْمُوْهُ فِي وَجْهِهِ وَيَدِيهِ ثُمَّ كَفَنُوهُ ثُمَّ تَيَمَّمُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ، وَلَا يَصْحُ تَيَمَّمُهُمْ حَتَّى يُيَمِّمُوهُ لَأَنَّهُ لَا يَصْحُ التَّيَمِّمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا بَعْدَ غُسْلِهِ أَوْ تَيَمَّمِهِ وَأَقْلَ الْكَفْنِ ثُوبَ سَاتِرٍ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَقِيلَ يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَةِ<sup>(٢)</sup> وَأَكْمَلُهُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ لِلرَّجُلِ وَخَمْسَةٌ لِلْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بخلاف ما لو خافوا نحو عدو أو ظالم لو اشتغلوا بتجهيزه فلا يأثمون بتركه للضرورة ويختار لهم حينئذ مواراته بالممكן.

(٢) المعتمد أنه من حيث حق الله تعالى يكفي ساتر العورة فلو كفنه الورثة فيه سقط الفرض وإن أثموا من حيث إن للميت حقاً في ستر جميع بدنها وعلى ذلك يحمل اختلاف التصحيح الذي وقع للشيخين الرافعي والتوكوي وغيرهما رحمهم الله في هذه المسألة، فمن عبر بساتر العورة اقتصر على حق الله تعالى ومن عبر بساتر البدن ضم إليه حق الميت ومؤنة تجهيز الميت غير الزوجة في تركته إن خلف تركه وإنما فعلى من تلزمه نفقته في حياته، أما الزوجة الواجبة نفقتها فمؤنة تجهيزها على زوجها، وإن خلفت تركه ما لم يكن معسراً.

(٣) محله حيث لا دين مستغرق للتركة على الميت ولم يوص بثواب واحد فإن كان =

ويجوز التكفين في جميع أنواع الثياب إلا الحرير<sup>(١)</sup> فلا يجوز تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه لكن يكره<sup>(٢)</sup>. فإن كان الميت رجلاً محراً لم يكفن في المخيط ولا يغطى رأسه ولا يقرب الطيب وإن كانت امرأة لم يغط وجهها بشيء ويجوز كفنهما في المخيط ويجب ستر رأسها وجميع بدنها سوى الوجه، وأما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلة واحد على المذهب المختار وهو الأظهر من نصوص الشافعية رضي الله عنهم وقيل يشرط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ويجوز جماعة وفرادي ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان<sup>(٣)</sup> مع وجود الرجال على المذهب المختار وأما الدفن فأقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رأيه فإن تعذر بعض هذه الأمور فعلوا الممكن منها والله أعلم.

## فصلٌ

ومما يتاكد الوصية به أنه ينبغي أن يحرص على فعل المعروف في طريقه فيستقي الماء عند الحاجة إليه إذا أمكنه ويحمل المقطع إذا تيسر له لأن

= دين مستغرق، وامتنع الغرماء من الزيادة على ثوب أو أوصى بثوب لم يزد عليه فإن انتفى ذلك لم يكن للورثة المنع من الثلاثة بخلاف ما زاد عليها ولو خمسة في حق المرأة لأنها ليست متأكدة في حقها تأكيد الثلاثة في حق الرجل.

(١) أي والمزعفر والمعصر.

(٢) كذا عند أحمد، وقال أبو حنيفة: لا يكره للمرأة الحرير والمعصر والمزعفر، ومثل المرأة الصبي لجواز لبسه للحرير حيئاً.

(٣) المعتمد الذي صححه المصنف رحمة الله تعالى في غير هذا الكتاب سقوط الفرض بفعل المميز ولو بحضور الرجال لأنه من جنسهم مع كون المقصود من الصلاة على الميت الدعاء وهو أقرب إلى الإجابة وبهذا فارق عدم سقوط الفرض بالمميز في رد =

أَفْضَل الصَّدَقَةِ مَا وَاقَ ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً وَيَتَرَجَّحُ فَعْلُ الصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَاجَةَ أَمْسَى. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَدَلَّ يَلْجَأُ إِلَيْهِ. وَالثَّالِثُ: مُجَاهَدَةُ النَّفَسِ لِشُحْهَا<sup>(۱)</sup> بِالشَّيْءِ مُخَافَةَ الْحَاجَةِ . الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِعَانَةُ لِقَاصِدِي بَيْتِ اللهِ تَعَالَى .

## فصلٌ

### مُختَصِّرٌ جَدًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ الْحَجَّ

..... لا يُجبُ الْحَجَّ<sup>(۲)</sup> .....

= السلام، فإن المقصود منه الأمان لكل من المسلم والمسيحي، وأن كلاً منها سالم من الآخر، وأمان الصبي لا يصح، ولا يسقط الفرض بصلة النساء مع وجود ذكر ولو صبياً لأنه أكمل منها، فإن لم يصل أمرنه بها، فإن امتنع بعد ذلك توجه الفرض إليهن.

(۱) الشح: البخل.

(۲) أي: والعمرة، وقد يشملها اسم الحج وهو واجبان لقوله تعالى: ﴿وَأَئْتُوا الْمُتَحَجِّرَةَ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ﴾ ول الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمره»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه رحمهما الله بإسناد صحيح، وإذا ثبت ذلك في النساء، فالرجال أولى، وأما خبر الترمذى رحمة الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى عنه: سئل النبي ﷺ عن العمرة أو واجبة هي؟ قال: «لا.. وإن تعتمر خير» فقد اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا تجب العمرة إلا مرة كالحج، ووجوب الحج والعمره عند الإمام الشافعى رحمة الله على التراخي لأنه عليه الصلاة والسلام فرض عليه الحج في السنة السادسة على المختار كما سيأتي، ولم يحج إلا في السنة العاشرة الهجرية، وعند الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى: الحج على الفور وليس للإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى نص في المسألة، وقد اختلف أصحابه رحمهما الله تعالى فقال محمد: (على التراخي). وقال أبو يوسف: (على الفور). ودليل من قال بوجوب الحج على الفور إطلاق الأمر في قوله ﷺ: «يا أيها الناس =

= قد فرض عليكم الحج فحجوا» الحديث... رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وإطلاقه يقتضي الفورية عند الأصوليين، ويؤيده خبر ابن عباس رضي الله تعالى عندهما مرفوعاً: (تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له) رواه أحمد. فإن قيل: لو كان واجباً على الفور لم يؤخره بِاللهِ.

أجيب: باحتمال أن الله تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج، فيكون على يقين من الإدراك، قاله أبو زيد الحنفي، أو لاحتمال عدم الاستطاعة، أو حاجة خوف في حقه منعه من الخروج، ومنع أكثر أصحابه خوفاً عليه.

وأجاب بعضهم بأن الحج لم يفرض إلا في السنة التاسعة وأن آية فرضه هي قوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا» وهي نزلت عام الوفود آخر سنة تسع، وهذا هو اللائق بهديه وحاله بِاللهِ.

واختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في وجوب العمرة، فقالت الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة بعدم وجوبها وعلى هذه الرواية يجب إنتمامها إذا شرع فيها، والمذهب وجوهها كالشافعية مطلقاً على المكى وغيره كما تقدم من الآية والحديث لقوله بِاللهِ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكير خبث الحديد».

وفي رواية للإمام أحمد: على أن العمرة لا تجب على المكى بخلاف غيره. قال الإمام أحمد: كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى العمرة واجبة ويقول: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت) وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف. اهـ (مفید الأنام ونور الظلام) للشيخ عبدالله بن جاسر رحمة الله تعالى.

(١) أي لأنه بِاللهِ لم يحج بعد فرض الحج إلَّا مَرْةً وَاحِدَةً، وهي حجة الوداع ولقوله بِاللهِ: «مَنْ حَجَ حَجَةً فَقَدْ أَدِى فَرْضَهُ، وَمَنْ حَجَ ثَانِيَةً فَقَدْ دَاهَنَ رِبَهُ، وَمَنْ حَجَ ثَلَاثَ حَجَجَ حَرَمَ اللَّهُ شَعْرَهُ وَيُشَرِّهُ عَلَى النَّارِ».

فلو ارتدى شخص والعياذ بالله بعد الإتيان بالحج والعمرة ثم أسلم لم يجبا عليه ثانية، لأن الردة لا تحبط عمل من مات مسلماً وإن أحبطت ثواب عمله لقوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيِّنِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ» فهذه الآية مقيدة لآية: «وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ» وقد يستغني عن هذا القيد بعجز آية: «وَمَنْ يَكُفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ»

إِلَّا أَن يَنْذِرَهُ<sup>(١)</sup> وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ<sup>(٢)</sup> أَقْسَامٌ: قِسْمٌ يَصْحُّ لَهُ الْحَجُّ<sup>(٣)</sup>، وَقِسْمٌ يَصْحُّ مِنْهُ بِالْمُبَاشِرَةِ<sup>(٤)</sup>، وَقِسْمٌ يَقْعُدُ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَقِسْمٌ يَجْبُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الصَّحَّةُ الْمُطْلَقَةُ<sup>(٥)</sup> فَشَرَطُهَا الإِسْلَامُ<sup>(٦)</sup> فَقَطْ فَلَا يَصْحُ حَجُّ كَافِرٍ وَلَا يُشْرَطُ التَّكْلِيفُ<sup>(٧)</sup> بَلْ يَصْحُّ إِخْرَاجُ الْوَلِيِّ عَنْ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمِيزُ<sup>(٨)</sup> وَعَنِ الْمَجْنُونِ<sup>(٩)</sup> وَأَمَّا صَحَّةُ الْمُبَاشِرَةِ فَشَرَطُهَا الإِسْلَامُ

= وهو قوله تعالى: «وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ◇◇◇» إذ لا يكون الخسران مع الموت على الإسلام. أسأله تعالى لي وللمسلمين الموت على الإسلام آمين. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بوجوب الإعادة.

(١) أي الحج أو ينذر العمرة أو ينذرهما أو يفسد تطوع أحدهما أو تطوعهما فإنه يجب عليه الاستمرار فيه وقضاؤه وسيأتي آخر الكتاب كلام في الفرض إن شاء الله تعالى.

(٢) بقي قسم خامس وهو من يصح منه النسك ويجب عليه ولا يجزيه عن حجة الإسلام وعمرته أو عنهما وشرطه الإسلام والبلوغ والعقل والوقت ومعرفة الكيفية بأن يأتي بأعمال النسك عالماً بأنه يفعلها عنه، وإن لم يكن حراً فيصبح نذر الرقيق المكلف بالنسك ويقع عن نذرها.

(٣) أي وال عمرة كما تقدم لاتحاد شرطهما.

(٤) بال مباشرة لأعمال النسك.

(٥) أي عن مباشرة ووقوع عن نذر أو عن نسك الإسلام ووجوبه.

(٦) أي والوقت.

(٧) وهو ضعيف.

(٨) أي والمميز أيضاً كما يأتي.

(٩) أي وعن المغمى عليه إن لم يرج زوال إغماهه قبل فوات الوقوف، فلا يصح إحرام عنه وصفة إحرام الولي عمن ذكر أن ينوي جعله محرماً بأن يقول: جعلته محرماً أو يقول: أحρمت عنه ثم يلبي ندبـاً وحيث صار المولـي محرماً أحضره ولـيه سائر المواقف وجوابـاً في الواجب وندبـاً في المندوبـ، ويـفعلـ عنهـ ماـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـهـ كالـرمـيـ بـعـدـ رـميـ نـفـسـهـ ويـصلـيـ عـنـهـ سـتـيـ الطـوـافـ وـالـإـحرـامـ وـيـشـرـطـ فـيـ الصـلـاـةـ طـهـرـهـمـاـ عـنـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ وـلـاـ يـطـوـفـ وـلـاـ يـسـعـيـ الـوـلـيـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ سـعـيـهـ عـنـ نـفـسـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الرـمـيـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ غـيـرـ المـمـيـزـ، أـمـاـ المـمـيـزـ فـيـطـوـفـ وـيـصـلـيـ رـكـعـيـ الطـوـافـ وـيـسـعـيـ وـيـرمـيـ الـأـحـجـارـ بـنـفـسـهـ، ثـمـ إـنـ =

والتمييز<sup>(١)</sup> فَلَا تَصْحُ مُبَاشِرَةً<sup>(٢)</sup> الْمَجْنُونُ وَالصَّابِرُ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَتَصْحُ مِنَ  
الْمُمَيِّزِ<sup>(٤)</sup> وَالْعَبْدِ<sup>(٥)</sup> وَأَمَّا وُقُوعُهُ<sup>(٦)</sup> عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةُ<sup>(٧)</sup>:  
الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالْبُلُوغُ<sup>(٨)</sup> فَلَوْ تَكَلَّفَ الْفَقِيرُ الْحَاجُّ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ  
الإِسْلَامِ<sup>(٩)</sup> وَأَمَّا وُجُوبُ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَلَهَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ: الإِسْلَامُ<sup>(١٠)</sup>  
وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالْاسْتِطاعَةُ<sup>(١١)</sup>.

#### (فرع): الاستطاعة نوعان: استطاعة مُباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله

= الولي يغرن واجباً بامتنان كدم تمنع وقران وفوات وكفدية شيء عن المحظورات إن ارتكبها المميز، أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظوراً على أحد.

(١) أي الوقت ومعرفة الكيفية بأن يأتي بالأعمال عالماً أنه يفعلها عن النسك كما تقدم فللمميز ولو صغيراً أو رقيقاً أن يحرم بإذن وليه وبياشر الأعمال بنفسه.

(٢) مباشرة أي إحرام.

(٣) أي المباشرة والمراد بها هنا الإحرام كما تقدم.

(٤) أي بإذن الولي.

(٥) أي وإن لم يأذن له سيده.

(٦) أي النسك عن حجة الإسلام أو عمرته أو عنهما.

(٧) أي ولو في نائب عن ميت ومعضوب وسيأتي كما لو كمل الناقص قبل الوقوف.

(٨) الوقت ومعرفة الكيفية وإن لم يكن مستطيعاً.

(٩) أي وإن حرم السفر على الفقير للنسك إذا حصل له ضرر منه لكمال حاله لا من صغير ورقيق وإن كُملاً بعده لخبر: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» فإن كملاً قبل الوقوف أو في أثناءه أجزأهما وأعادا السعي إن كانوا سعياً بعد طواف القدوم.

(١٠) أما المرتد فيخاطب بالحج والعمرة في ردته حتى لو استطاع ثم أسلم لزمامه، وإن افتقر فإن آخره حتى مات فعلًا عنه من تركته، هذا إذا أسلم، فإن لم يسلم ومات على ردته لا يقضيان عنه.

(١١) لقوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ أَبَيَتْ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

بغيره، فالأولى تتعلق بخمسة أمور: الراحلة إن كان بينه وبين مكة مرحلةان فصاعداً والزاد وأمن الطريق وصحة البدن وإمكان السير<sup>(١)</sup>.

وتُشترط الراحلة<sup>(٢)</sup> وإن كان قادراً على المشي لكن الأفضل لل قادر أن يُحَجَّ ماشياً وتُشترط راحلة لا يَجِدُ معها مشقة<sup>(٣)</sup> شديدة فإن احتاج إلى محمِل<sup>(٤)</sup> أو كنيسة<sup>(٥)</sup> على البعير اشتُرط القدرة عليه.

وسواء قدر على الراحلة بثمن أو أجرة المثل<sup>(٦)</sup> فاضلاً عما يحتاج إليه ويُشترط في الزاد ما يكفيه لذهباته ورجوعه<sup>(٧)</sup> فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة<sup>(٨)</sup>

---

(١) أي بقاء زمن يمكن فيه الحج.

(٢) المراد بالراحلة هنا ما اعتيد الركوب عليها لغالب أمثاله، وفي قول: كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه، وإن لم يلتف به ركوبه.

(٣) المشقة الشديدة هنا وفي المعرضوب وغيره ما يخشى منها محذور تيمم أو لا يطاق الصبر عليها عادة.

(٤) محمِل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل بالعكس، وهو الخشب الذي يركب عليه مع عديله يركب معه في الجانب الآخر فوق ظهر الراحلة وهو المسمى بالشقدف.

(٥) الكنيسة: أعماد مرتفعة من جوانب المحمِل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد.

(٦) أي فلا أثر لوجود الراحلة بإعارة ونحوها.

(٧) أي وإن لم يكن له بيته أهل وعشيرة لوحشة الغربة ولنزع النفوس إلى الأوطان وتشترط أيضاً قدرته على أوعية الزاد.

(٨) المراد بالنفقة المؤنة ليشمل أجراً الطبيب، وشراء الأدوية وإعفاف الألب إن احتاج إلى ذلك.

مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُمْ<sup>(١)</sup> وَكَسْوَتُهُمْ مُدَّةً ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ<sup>(٢)</sup> وَفَاضَلًا عَنْ مَسْكِنٍ<sup>(٣)</sup>  
وَخَادِمٍ<sup>(٤)</sup> يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ قَضَاءِ دِينٍ يَكُونُ عَلَيْهِ حَالًا كَانَ أَوْ مُؤْجَلًا<sup>(٦)</sup> وَأَمَّا الطَّرِيقُ فَيُشَرِّطُ  
أَمْنُهُ<sup>(٧)</sup> فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: فِي النَّفَسِ<sup>(٨)</sup> وَالْمَالِ<sup>(٩)</sup> وَالبُّضُّعِ<sup>(١٠)</sup>.

فَلَا يَجِدُ<sup>(١١)</sup> عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى تَأْمِنَ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ . . . . .

(١) كزوجته وفرعه وأصله.

(٢) أي ومدة إقامته بمكة.

(٣) أي لائق به ما لم يستغن عنه بسكنى الرُّبُط ونحوها وإنما بيع مسكنه وصرف  
ثمنه في أداء النسك.

(٤) أي لائق به.

(٥) أي لزمانته أو منصبه.

(٦) أي ولو لله تعالى كالنذر والكافرة.

(٧) أي أمناً لائقاً بالسفر، وهو دون أمن الحضر، ولو كان أمنه ظناً أي فلا يتشرط  
الأمن التام كما يكون في بيته، وخرج بالأمن الخوف من نحو سبع أو غيره فلا يجب  
النسك حينئذ لعدم الاستطاعة.

(٨) في النفس أي المحترمة له أو لغيره من أهله وأولاده الذين معه والعضو  
كالنفس ومنفعته كذلك.

(٩) أي المال الذي معه المحتاج إليه لنفقته ونحوها لا مال تجارة فلا يتشرط الأمان  
عليه حيث كان يأمن عليه لو أبقاءه في بلده وإنما بيعه من الأمان عليه، ومثل ماله  
الوديعة.

(١٠) أي بضعه أو بضع غيره كحريمه.

(١١) أي النسك على المرأة شابة أو عجوزاً ومثل المرأة الخشنة، ويلحق بها الأمور  
الجميل فيجب في حقه استصحاب محرم أو سيد ولا يكتفي فيه بمثله وإن تعدد لحرمة  
نظر كل للأخر والخلوة به.

مَحْرِمٍ<sup>(١)</sup> أَوْ ثَقَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا رُكُوبُ الْبَحْرِ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ وَجَبَ<sup>(٣)</sup> وَإِلَّا فَلَا<sup>(٤)</sup>.

ويشترط وجود الماء<sup>(٥)</sup> والزاد في المواقع التي جرت العادة<sup>(٦)</sup> بحمله منها وجود العلف على حساب العادة<sup>(٧)</sup> وأمّا البَدْنُ فَيُشترط فيه قوّةً يُسْتَمْسِكُ

---

(١) أي بحسب أو رضاع أو مصاهرة.

(٢) أي بأن بلعن وجمعن صفات العدالة وفي قول: يكتفي بالمراهقات اللاتي جمعن صفات العدالة، واشترط في نسك المرأة ما ذكر لقوله عليهما السلام في خبر الصحيحين: «لا ت safir al mar'a yowmin ilaa wimha zogha au mahrūm». وفي رواية: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». وفي رواية: «مسافة بريد إلا ومعها محرم» فالمراد كل ما يسمى سفرا طويلاً أو قصيراً لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

(٣) أي إن تعين البحر طريقاً كأن حدث بطريق البر نحو خوف أو عطش فلا يتظر زوال مانعه.

(٤) أي ويحرم ركوب البحر سواء أغلب الهالك أم استوى الأمران والعبرة بوقت الركوب ولا فرق حيثنة بين سفر الحج وغيره، ولو وجب فوراً كالهجرة.

(٥) أي بشمن المثل وهو القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان فلا يلزمه الزيادة على ذلك وإن قلت وحكم الزاد حكم الماء.

(٦) أي عادة أهل طريقه التي يتوجه منها لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي بحسب بعد المياه وقربها.

(٧) هو المعتمد أي فلا يشترط وجوده في كل مرحلة، ومثله الآن وجود البنزين على حسب العادة، فالحاصل أنه يشترط أن يكون في الحجيج من يحمل الثلاثة زاد والماء والعلف أو ما هو الآن بدلـه من البنزين، وأدوات السيارات ونحوها في المفازات التي يعتاد حملها فيها، وأن توجد الثلاثة في المواقع التي يعتاد حملها منها.

بها على الرَّاحِلَةِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ<sup>(١)</sup> وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> وَكَذَا الْأَعْمَى  
الَّذِي يَجِدُ قَائِدًا<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا إِمْكَانُ السَّيْرِ فَإِنْ يَجِدُ هَذِهِ الْأُمُورَ<sup>(٤)</sup> وَتَبَقَّى زَمْنٌ  
يُمْكِنُهُ الدُّهَابُ فِيهِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى السَّيْرِ الْمُعْتَادِ.

---

(١) المشقة الشديدة هي كما تقدم: ما يخشى منها محدود تيمم أو لا يطاق الصبر  
عليها.

(٢) أي في الوجوب لكن يشترط قدرة المحجور عليه بسفه على أجرة مثل حافظ نفقته إن طلبها من الوالي لأنه يحرم عليه إعطاؤها له من ماله بخلافها من مال الوالي وإنما جاز للولي في الحضر دفع النفقه إلى المحجور عليه بسفه أسبوعاً فأسبوعاً إذا لم يتلفها لأنه فيه مراقب له بخلافها في السفر وإن قصر، وأفهم قول المصنف رحمة الله تعالى أنَّ ولـيـ المحـجـورـ عـلـيـهـ بـسـفـهـ لـيـسـ لـهـ تـحـلـيـلـهـ فـيـ نـسـكـ الإـسـلاـكـ وـكـذـاـ تـطـوـعـ أـحـرـمـ بـهـ قـبـلـ الـحـجـرـ أوـ مـنـذـورـ قـبـلـ،ـ وـإـنـ أـحـرـمـ بـهـ بـعـدـ أـحـرـمـ بـهـمـاـ بـعـدـهـ وـكـفـتـهـ نـفـقـتـهـ الـحـضـرـ أوـ أـنـمـاـ منـ كـسـبـهـ فـيـ طـرـيقـهـ وـإـلـاـ فـلـهـ تـحـلـيـلـهـ كـمـاـ لـهـ مـنـعـ اـبـتـدـاءـ،ـ وـإـنـمـاـ صـحـ إـحـرـامـهـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـ بـخـلـافـ الـمـمـيزـ لـأـنـ مـكـلـفـ.

(٣) أي وقدر على أجرة مثله إن طلبها ومثله مقطوع اليدين والرجلين إذا وجد معيناً.

(٤) أي التي ذكرت في استطاعة المباشرة بالنفس، ويقال لها: استطاعة البدن والمال، والأمور هي أحد عشر أمراً يؤخذ غالباً من كلام المصنف رحمة الله: وجود مؤن السفر، وجود الراحلة مع وجود شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة، وجود الماء والزاد في الموضع التي يعتاد حملهما منها بشمن مثله، خروج زوج أو محرم مع المرأة، ثبوته على الراحلة بلا مشقة، وجود ما مَرَّ من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده، وجود رفقة حيث لم يأمن وجود ما مر بمالي حاصل عنده أو بدينه حال على مليء، وجود الأعمى قائداً يقوده وبهديه عند ركوبه ونزوله ولو بأجرة مثل قدر عليها، بقاء زمان يمكنه الوصول فيه إلى عَرَفة بالسير المعتاد بعد وجود ما ذكر، وهذا الشرط لأصل الوجوب كما يقتضيه صنيع المصنف رحمة الله فلو لم يمكنه سقط الوجوب.

وأماماً استطاعة التّخسيل بغيره فهو أن يعجز عن الحجّ بنفسه بموت<sup>(١)</sup> أو  
كبير أو زمانة<sup>(٢)</sup> أو مرض لا يرجى زواله<sup>(٣)</sup> أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت  
على الراحلة إلا بمشقة شديدة<sup>(٤)</sup> وهذا العاجز الحي يسمى مغضوباً<sup>(٥)</sup> بالعين  
المهملة والضاد المعمجة ثم تجحب الاستئناف<sup>(٦)</sup> عن الميت<sup>(٧)</sup> إذا كان قد  
استطاع في حياته ولم يحتج هذا إذا كان له تركة وإنما يجحب على الوارث،  
ويجوز<sup>(٨)</sup> للوارث والأجنبي<sup>(٩)</sup> الحجّ عنه سواء أوصى به أم لا وأماماً

(١) خرج بالموت نحو الجنون والمرض المرجو زواله، فلا تجوز الإنابة بسببيهما  
ومقطوع الأطراف لأنه يمكنه الثبوت على الراحلة فلا تجوز له الإنابة.

(٢) الزمانة: هي الابتلاء والعاهة وضعف الحركة من تابع المرض وهي العضب.

(٣) أي بقول عذلي طب أو معرفة نفسه إن كان عارفاً، وبه قالت الحتابلة وقالت  
الحتفية: من يرجى برأه ينبع، فإن قدر على الحج بنفسه لزمه وإنما أجزاء ذلك والله  
أعلم.

(٤) المشقة الشديدة هي كما تقدم ما يخشى منها محدود تيم ولا يطاق الصبر عليها.

(٥) أي من العضب وهو الضعف أو القطع لانقطاع حركته هذا هو الأشهر ويجوز  
بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه أو ضرب.

(٦) أي فوراً وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة من  
جهينة جاءت إلى النبي ﷺ قالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأباح  
عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها». قالت:  
نعم، قال: «اقضوا حق الله فالله أحق بالوفاء». شبه الحج بالدين وأمر بقضائه فدل على  
وجوبه.

(٧) أي غير المرتد، أما هو فلا تصح الإنابة عنه، وهو معلوم من تعبيره بقوله: له  
تركة، إذ المرتد والعياذ بالله لا ترث له، بل ماله في للمسلمين بخلاف ما لو ارتد  
المستطيع فأسلم ومات مسلماً قضي من تركته.

(٨) أي بل يسن فعل النسك عن الميت للوارث وغيره، وللأجنبي أيضاً لكن  
القريب أكد لا سيما الوارث.

(٩) أي ولو بغير إذن القريب ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على إذن القريب =

**المَعْسُوبُ<sup>(١)</sup> فَلَا يَصْحُ الْحَجُّ عَنْ بَيْنِ إِذْنِهِ<sup>(٢)</sup> وَتَزَمَّمُ الْاسْتِنَابَةُ<sup>(٣)</sup> إِنْ وَجَدَ مَا لَأَ**  
**يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ<sup>(٤)</sup> يَوْمَ الْإِسْتِئْجَارِ<sup>(٥)</sup> خَاصَّةً سَوَاءً**

= بأنّ هذا أشبه بالدين فأعطي حكمه بخلاف الصوم فإنه بدني والأصل امتناعه عن الغير كالصلاحة لكن صحت السنة به في القريب فتوقف فعل غيره على إذنه على أنّ له بدلاً وهو الإطعام.

(١) أي الذي بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، ولو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين لزمه النسك بنفسه لأنّه لا يتعذر عليه الركوب فيما من محمّل في محفظة فسرير، والآن سخر الله السيارات ونحوها لله الحمد والمنة على نعمه جعلنا الله من الشاكرين آمين، ولا نظر للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب، وإن كانت تبيح التيمم فإنّ عجز عن ذلك حج عنه بعد موته من تركته.

(٢) أي لأن النسك يحتاج للنية والمعضوب أهل لها وللأذن لأنّه لو تكلّف النسك وفعله صحيحة عنه.

(٣) أي فوراً عند السادة الحنفية وال宋代 الحنابلة وعند السادة الشافعية رحم الله تعالى الجميع إن عصب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي إن عصب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء وذلك لأنّه مستطاع بالمال وهي كالاستطاعة بالنفس والخبر الصحيحين: إن امرأة من خضم قالت: يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأباح عنده؟ قال: «نعم». وعند السادة المالكية رحمهم الله تعالى: العاجز لا حج عليه إلا أن يستطع بنفسه لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا غير مستطاع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصلاحة والصوم.

قال المصنف في شرح مسلم رحمهما الله تعالى: مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب وهو الزمانة والهرم ونحوهما، وقال مالك والليث والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى: لا يحج أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وحكي عن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن الميت ولا غيره وهي روایة عن مالك وإن أوصى به. اهـ.  
(٤) منها حاجة عياله.

(٥) أي وليلته قوله: ( خاصة) احترز به عن نفقة نفسه، ونفقة عياله بعد يوم الاستئجار وليلته.

وَجَدَ أُجْرَةً راكب أو ماش بشرط أن يرضى بأجرة المثل<sup>(١)</sup> فإن لم يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنده من أولاده وأولاده الذكور والإإناث لزمه استنابة بشرط أن يكون الولد<sup>(٢)</sup> حج عن نفسه ويوثق به<sup>(٣)</sup> وهو غير مغضوب<sup>(٤)</sup> ولو بدأ الأخ أو الأجنبي الطاعة فهم كالولد<sup>(٥)</sup> على الأصح، ولو بدأ الولد أو غيره المال لم يلزمته قبوله على الأصح<sup>(٦)</sup> وتتجاوز الاستنابة في

=  
(الخلاصة): يشترط في المال الذي يستأجر به المغضوب من يحج عنه أن يكون فاضلاً عن جميع ما يحتاجه من نفقة وكسوة وخدم لنفسه أو لعياله بالنسبة ليوم الاستئجار وليلته ويشترط أن يكون فاضلاً عن جميع ما يحتاجه أيضاً بالنسبة لما بعد يوم الاستئجار ما عدا النفقه سواء كانت لنفسه أو لعياله فلا يشترط أن يكون المال فاضلاً عنها بعد يوم الاستئجار وذلك لأن لو لم يفارق البلد أمكنه تحصيله ولو بالقرض.

(١) أو دونها لا بأكثر وإن أقل.

(٢) المراد بالولد هنا الفرع وإن سفل ومثله فيما ذكر الأصل وإن علا، وكذا الأجنبي كما يأتي.

(٣) أي بأن يكون عدلاً، وإلا لم تصح الاستنابة ولو مع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها وبه يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بجاجارة أو جعالة.

(٤) فلا يجب الإذن له وإن صح حجه عنه لو تكلفه ويشترط أيضاً إلا يكون الفرع أو الأصل مأشياً ولا معلولاً على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وكان السفر قصيراً.

(٥) إلا في عدم المشي في السفر الطويل فإنه شرط في القريب دون الأجنبي لأن المغضوب يشق عليه مشى قريبه.

(٦) أي لعظم المنة في المال. إلا ترى أن الإنسان يستنكف عن الاستعاة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعاة بيده في الأشغال ولو تبرع أصله أو فرعه باستئجار من يحج عنه أو قال له أحدهما: استأجر وأنا أدفع عنك المال يلزمك الإذن أو الاستئجار لأن المنة منها أخف من غيرهما.

حجّ التَّطْوِعُ لِلْمَيِّتِ<sup>(١)</sup> وَالْمَعْضُوبُ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَوْ اسْتَنَابَ الْمَعْضُوبُ مِنْ يَحْجُّ عَنْهُ وَحْجَ عَنْهُ ثُمَّ زَالَ الْعَضْبُ وَشُفِيَ لَمْ يُجْزِه<sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَصَحِّ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ.

(١) أي إن أوصى الميت بنسك التطوع وإلا امتنع فعله عنه مطلقاً، ولو من الوارد على المعتمد خلافاً للحنفية المجررين لنسك التطوع عن الميت بغير وصية والمانعين له في الفرض إلا بوصية عكس ما عليه الشافعية.

(٢) إذا أدى شخص حجة الإسلام عن نفسه وهو قادر على الحج بنفسه فهل له أن يستنيب في حج التطوع. فيه رواياتان عن الإمام أحمد رحمه الله إحداهما: الجواز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب. والثانية: لا يجوز كالشافعية رحمه الله لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض، والإمام مالك لا يقول بالاستنابة إلا عن الميت كما تقدم والله أعلم.

(٣) أي ولا ثواب له لوقوع الحج نفلاً للأجير والثواب له، فلا أجرة له، ولو حضر المضوب مكة أو عرفة في سنة حج الأجير لم يقع حج الأجير عنه لتعيين مباشرته بنفسه ويلزمه للأجير الأجرة، وفرق بين المستثنين بأن المضوب لا تقصير منه في حق الأجير بالشفاء بخلاف الحضور فإنه بعد أن ورط الأجير مقصراً به فلزمته أجرته، وبعدم الإجزاء. قال أصحاب أبي حنيفة: لأن هذا بدل إيس فإذا برأ تبيينا أنه لم يكن متيوساً منه، فلزمه الأصل، وعند الحنابلة أجزاء لأن أتى بما أمر به فخرج من عهده، والمعتبر لجواز استنابة النائب الأيس ظاهراً، وسواء عوفي قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده، ولا يجزئ إن عوفي قبل إحرام نائبه لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل.

### حكم ما إذا مات الحاج عن نفسه في أثناء حجه هل تجوز النيابة على حجه؟

قال المصنف رحمه الله في مجموعه: فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد: لا يجوز كالصلاوة والصوم (والقديم) يجوز لدخول النيابة، فعلى الجديد ببطل المتأتى به، إلا في الثواب ويجب الإحجاج عنه من تركته، إن كان قد استقر الحج في ذمته، وإن كان تطوعاً أو لم يستطع إلا هذه السنة لم يجب، وعلى القديم قد يموت وقد يبقى وقت الإحرام، وقد يموت بعد خروج وقته، فإن بقي أحقر النائب بالحج ويقف بعرفة إن لم =

(فرع): إذا وُجِدَت شرائط وُجُوب الْحَجَّ وَجَبَ عَلَى التَّرَاثِي<sup>(١)</sup> فَلَهُ تَأْخِيرٌ مَا لَمْ يَخْشَ الْعَصْبَ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ خَشِيَّ<sup>(٣)</sup> حَرُومَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>(٤)</sup> هَذَا مَذْهَبُنَا<sup>(٥)</sup>.

---

= يكن الميت وقف، ولا يقف إن كان وقف، ويأتي بباقي الأعمال، فلا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات لأنه يعني على إحرام أنسيء منه، وإن لم يبق وقت الإحرام فبم يحرم به النائب؟ وجهان: (أحدهما) وبه قال أبو إسحاق: يحرم بعمره ثم يطوف ويسعى فيجزئاته عن طواف الحج وسعيه، ولا بيت ولا برمي، لأنهما لبسا من العمرة لكن يجران بالدم، (وأصحهما) وبه قطع الأكثرون تفريعاً على القديم أنه يحرم بالحج ويأتي ببقية الأعمال، وإنما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه، وهذا ليس مبتدأ، بل مبني على إحرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا إذا مات بين التحللين أحرم إحراماً لا يحرم فيه اللبس والقلم، وإنما يحرم النساء كما لو بقي الميت، هذا كله إذا مات قبل التحللين، فإن مات بعدهما لم تجز النية بلا خلاف لأنه يمكن جبر بباقي بالدم. اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في معنيه: فإن خرج للحج فمات في الطريق حُجَّ عنه من حيث مات لأنه أسقط بعض ما وجب عليه، فلم يجب ثانياً، وكذلك إن مات نائبه استنيب من حيث مات لذلك. ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النية عنه فيما بقي من النسك سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره، نص عليه، لأنها عبادة تدخلها النية. فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة. انتهى.

(١) أي عند الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى كما تقدم وعند جمهور الأئمة على الفور، وقد تقدم الكلام على هذا في التعليق على فصل مختصر جداً فيما يتعلق بوجوب الحج، فراجعه تجد فيه أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى بأدلتها.

(٢) أي أو الموت أو هلاك ماله.

(٣) أي بقرينة ولو ضعيفة لأنه لا يجوز تأخير الواجب الموسع إلا إن غلب على الظن تمكنا الشخص منه وهذا مفقود في مسألتنا.

(٤) ووجه مقابل الأصح أن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل.

(٥) أي عشر الشافعية رحمهم الله وجميع المسلمين آمين.

وقال مالك<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأحمد والمزنی رحمهم الله تعالى يجب على الفور.

ثمَّ عندَنا إِذَا أَخْرَ فَمَاتَ<sup>(٣)</sup> تَبَيَّنَ أَنَّهُ ماتَ عَاصِيًّا عَلَى الْأَصَحِّ لِتَقْرِيْطِهِ، وَمِنْ فَوَائِدِ مَوْتِهِ عَاصِيًّا أَنَّهُ لَوْ شَهَدَ بِشَهَادَةِ وَلَمْ يُحْكَمْ بِهَا حَتَّى ماتَ<sup>(٤)</sup> لَمْ يُحْكَمْ بِهَا كَمَا لَوْ بَانَ فِسْقُهُ وَيُحْكَمْ بِعَصِيَّانِهِ مِنَ السَّنَةِ الْأُخْرَيَةِ مِنْ سِنِّي الإِمْكَانِ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْأَصَحِّ.

(فرع): مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لَا يَصْحُّ مِنْهُ غَيْرُهَا قَبْلَهَا فَلَوْ

(١) أي في رواية ذكرها القاضي عياض وجمع من المغاربة رحمهم الله تعالى.

(٢) فيه نظر لما قيل، وقد تقدم أنه لا نص للإمام أبي حنيفة في وجوب الحج على الفور، وإنما هو قول جمهور أصحابه رحمهم الله منهم أبو يوسف، ويجب عن المصنف بأن المأخذ من قواعد الإمام يصح نسبة إليه على خلاف فيه ذكره في أن المخرج هل ينسب للشافعي رحمه الله تعالى أو لا؟ ويسن تعجيل الحج خروجاً من الخلاف، ولخبر: «حجوا قبل أن لا تحجوا» رواه الجماعة وورد من طريق ضعيفة بل صحة عن عمر رضي الله عنه كما في الحاشية: (من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائز فليتم إن شاء يهودياً وإن شاء نصراانياً) وهذا محمول عند العلماء على الزجر والتغليظ أو على المستحل والله أعلم.

(٣) أي أو عصب فيترين بعد عصبه فسقه في السنة الأخيرة من سني الإمكان وفيما بعدها إلى أن يحج عنه فتجب عليه الاستنابة فوراً كما مرّ، وكذا يجب الفور على وارث الميت ونحوه كما مرّ.

(٤) قال العلامة ابن حجر رحمه الله في حاشيته: (قضيته إنه لو حكم بها لا ينقض الحكم وليس على إطلاقه بل الذي دلّ عليه كلام الروضة هنا وكلامهم في الشهادات أن الحكم بشهادته قبل آخر سني الإمكان لا ينقض وبعده ينقض لأنه تبين به فسقه). اهـ.

(٥) أي من وقت خروج قافلة بلدته من تلك السنة الأخيرة من سني الإمكان لتبيّن أن هذا الوقت هو الذي كان يلزم في المضي معهم.

اجتمع عليه حجّة الإسلام وقضاءٌ ونذر<sup>(١)</sup> فقدمت حجّة الإسلام ثم القضاء ثم النذر.

ولو أحرم بغيرها<sup>(٢)</sup> وقع عنها لا عمماً نوى، ومن عليه قضاء أو نذر لا يحج عن غيره<sup>(٣)</sup> ولو أحرم عن غيره وقع عن نفسه عمماً عليه<sup>(٤)</sup> ولو استأجر المغضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجّة الإسلام وقع عن حجّة الإسلام ولو استأجر شخصين فحججا عنه الحجتين<sup>(٥)</sup> في سنة واحدة أجزاء<sup>(٦)</sup> على الأصح.

وفروع هذا الباب كثيرة وفيما أشرت إلى تنبية على ما يجيء والله تعالى أعلم.

---

(١) صورة اجتماع الثلاثة أن يفسد صبي حجه، ثم يبلغ فينذر الحج.

#### مذاهب العلماء فيما عليه حجّة الإسلام وحجّة نذر

قال المصنف رحمة الله في مجموعه: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجّة الإسلام، وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد وإسحق وأبو عبيد. وقال ابن عباس وعكرمة والأوزاعي: يجزيه حجّة واحدة عنهما، وقال مالك: إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر، وعليه حجّة الإسلام من قابل، والله أعلم.

(٢) أي بغير حجّة الإسلام ومثلها حجّة القضاء ولو أحرم بالنذر وقع عن حجّة الإسلام، فإن لم تكن عليه حجّة الإسلام وقع عن حجّة القضاء لا عن النذر.

(٣) يستثنى منه ما لو استأجره الغير في الذمة، فإنه يجوز وطريقه أن يحج عن نفسه ثم عن غيره.

(٤) هذا فيما نذر حجا تلك السنة وقع حجه فيها عن حجّة الإسلام والنذر.

(٥) أي حجّة الإسلام وحجّة النذر.

(٦) أي سواء ترتب إحرام الرجلين أو لا، لكن إن ترتب إحرامهما وقع الأول لحجّة الإسلام، ولا وقع إحرام كلٍّ عمماً استأجر له.

=

## مذاهب العلماء في حكم الاستئجار للحج

قال المصنف رحمه الله في مجموعه: قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه السابق ويه قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يصح عقد الإجارة عليه، بل يعطى رزقاً عليه، قال أبو حنيفة: يعطيه نفقة الطريق فإن فضل منها شيء رده، ويكون الحج للفاعل وللمستأجر ثواب نفقته لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز الاستئجار عليها كالصلة والصوم لأن الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه، ودليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه كنفرة الصدقة وغيرها.

(فإن قيل): لا نسلم دخول النيابة بل يقع الحج عن الفاعل.

(قلنا): هذا منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة في إذن النبي ﷺ في الحج عن العاجز، قوله ﷺ: «فَدَيْنَ اللَّهُ أَحْقَ بِالْقَضَاءِ» و«حج عن أبيك» وغير ذلك. ودليل آخر وهو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالإجماع، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقطاطر، وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة والصوم، فهو أنه لا تدخلهما النيابة بخلاف الحج وعن قوله: الحج يقع طاعة، فيتتضى بأخذ الرزق والله أعلم. اهـ ملخصاً.

(مسألتان): قال العلامة ابن قدامة في مغنيه: أما إذا أعطي ألف درهم أو كذا أو كذا فقيل له: حج بهذه فله أن يتسع فيها، وإن فضل شيء فهو له، وإذا قال الميت: حجوا عني حجة بـألف درهم، فدفعوها إلى رجل، فله أن يتسع فيها وما فضل فهو له. اهـ.

## أقسام الاستئجار للنسك

قسمان: استئجار عين واستئجار ذمة:

(الأول): كاستأجرتك لتحج عنك أو عن ميتكي أو عن فلان هذه السنة بكتنا، فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة، فإن كان لا يصل مكة إلا لستين فأكثر فال الأولى من سني إمكان الوصول ويشترط لصحته قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكي ونحو مممن يدرك الحج في سنته إذا خرج في أشهر يستأجره في أشهر الحج.

- و (الثاني) : كألزمت ذمتك حجة لي أو لمورثي أو لفلان بكتذا .
- ولاستئجار العين شروط ملخصها كما في إرشاد الأنام للعلامة السيد البطاح المكي رحمه الله تعالى نقلًا عن كتاب فتح القدير باختصار متعلقات نسخ الأجير للعلامة محمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالى أربعة عشر شرطًا :
- (أحدها) : أن يباشر الأجير عمل النسخ الذي استأجر له بنفسه فليس له فعله بغيره فإن فعله فلا شيء للأول مطلقاً ولا للثاني إن علم الفساد وإلا فله أجراً المثل على الإذن له .
- (ثانيها) : أن يعين السنة الأولى من سني إمكان الحج من بلد الإيجار أو يطلق وينزل الإطلاق عليها .
- (ثالثها) : أن يقع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يستغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه كشراء الزاد ونحوه ولا يضرir انتظار خروج القافلة الخارجة بعد العقد حيث يخشى من خروجه وحده نحو وحشة ولو جدًا في السير فوصل الميقات قبل أشهر الحج بطلت الإيجار، وال عمرة يستأجر لها سائر السنة إلا من عليه بقية نسخ فلا يستأجر عنه .
- (رابعها) : أن لا يتشرط المستأجر على الأجير تأخير العمل .
- (خامسها) : قدرة الأجير على الشروع في العمل عقب الإيجار بأن لا يقوم به نحره أو خوفه .
- (سادسها) : اتساع المدة لإدراك الحج بعد العقد .
- (سابعها) : أن يكون الأجير قد حج عن نفسه ، وقال أبو حنيفة ومالك بجواز حج الضرورة عن غيره مع الكراهة .
- (ثامنها) : أن لا يخالف الأجير في كيفية أداء ما استأجر له ، فإن أبدل الأجير بقرار أو تمنع إفراداً أو بإفراد تمتعاً انفسخت الإيجار .
- (تاسعها) : أن لا يفسد الأجير نسكه وإن انفسخت الإيجار وانقلب النسخ له ويلزمه ما يلزم المفسد لنسكه .
- (عاشرها) : أن لا يؤخر الأجير الإحرام عن أول سني الإمكان فإن آخره انفسخت الإيجار فإن حج عنه في الثانية وقع الحج للمستأجر واستحق الأجير أجراً المثل .

= (حادي عشرها): حياة الأجير إلى تمام أركان النسك، فلو مات قبل الإحرام فلا شيء له من الأجرة أو بعد الإحرام وقبل تمام الأركان أثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الأجير قسطه من المسمى أو من أجرا المثل كالعامل في المعاجلة، ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنتهي الإجارة فإن مات بعد تمام الأركان دون باقي الأعمال الواجبة والمسنونة لم يؤثر ذلك على صحة الإجارة لكن يلزم الأجير قسط ما بقي من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات بدماء وهي على المستأجر لوقوع النسك له مع عدم إساعة الأجير.

(ثاني عشرها): أن لا يقع على الأجير حصر يتحلل بسببه وإنما كموت الأجير في التفصيل السابق آنفًا.

(ثالث عشرها): أن لا يفوت الحج على الأجير إلا انقلب له ولزمه ما يلزم في الغوات إذا كان النسك له وانفسخت الإجارة.

(رابع عشرها): أن لا ينذر الأجير النسك الذي استؤجر له قبل الوقوف بعرفات في الحج وقبل الطواف في العمرة وإنصرف له كما لو أحقر بتطوع ثم نذره فإنه ينصرف لفرضه وإنفسخت الإجارة.

وأما شروط الإجارة الذمية فهي تخالف الإجارة العينية في الشروط السابقة فيها، فلا يشترط هنا أن يباشر الأجير عمل النسك الذي استأجر له بنفسه ولا قدرته على الشروع في العمل ولا أن يكون قد حج عن نفسه ولا يقدح في ذلك خوف الأجير أو مرضه إذ له الإنابة فيها ولا بلا عذر ولو بشيء قليل دون ما استأجر به، ويجوز له حينئذ كل الزائد، نعم يلزمه أن لا يستأجر إلا عدلاً، وأما وكلاء الأوصياء في الاستئجار فيجب عليهم أن يستأجروا بالمال المدفوع إليهم جميعه ولا يحل لهم أخذ شيء من ذلك المال وإن فسقوا وزرروا، وكذلك الوصي حيث علم بأحوالهم ووكالهم، وكذلك الفقيه العاقد بينهما إذا علم.

ويصح تعيين غير السنة الأولى من سني الإمكاني فإن قدم الأجير النسك على السنة المعيينة فقد زاد خيراً وعند الإطلاق ينصرف إلى الأولى لإجارة العين ولا تنفسخ الإجارة بآفاساد الأجير لنسك ولا بتحلله بالإحصار ولا بفوائط الحج ولا نذر الأجير النسك قبل الوقوف أو الطواف في العمرة لكن حيّث لزم من ذلك تأخير النسك يخيّر المستأجر بين النفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخي، قال: والذي تلخص للفقير من ذلك شرطان:

= (أحدهما): حلول الإجارة فيمتنع فيها تأجيلها سواء تأخر العمل عن العقد أم اتصل به بخلاف إجارة العين.

(ثانيهما): تسليمها في مجلس العقد كرأس مال المسلم فيمتنع الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها وثبت فيها خيار المجلس بخلاف العينية فإن الأصح عدم ثبوته فيها، وتحصل إجارة الذمة بنحو ألمت ذمتك حجة لي أو لموري أو لفلان بكذا.

وقال: ويشترط في كل من إجارة العين والذمة شروط فإن انتفى شرط منها فسدت سواء كانت عينية أو ذمية:

(أحدها): علم المتعاقدين أعمال النسك عند العقد أركانه وواجباته وستنه وتردد ابن حجر في حاشية الإيضاح في المراد بالسنن هل هي المجمع عليها أو الشهيرة من مذهب الأجير وهي ما لا يخفى على من له إمام بالمناسك. قال: وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفي ولهذا رأينا المتورعين يعدلون إلى الجعلة لأنه يغتفر فيها العجل بالعمل. وتردد أيضاً في الحاشية في المراد بالأركان والواجبات والسنن هل هي على مذهب الأجير أو المستأجر له وعلى كل فلو استأجر من يظنه موافقاً في مذهبه فبان مخالفـاً فهل يتخير في الفسخ ويجب في صورة الميت أو لا يتخير؟ قال: ولعل الثاني أقرب أي بناء على أنه يلزمـه تقليد إمام المستأجر له فيأتي بالأعمال على مذهبه.

(ثانيها): أن ينوي النسـك عمن استـأجر له ولا بد من نوع تعينـ له عند العقد كمن أو صانـي أو أتبـع عنه وعند الإحرام كمن استـؤجرـ له ولا يـشترط معرفـته.

(ثالثـها): كـون الأجـرة مـعلومـة، فإنـ كانتـ فيـ الذـمةـ اـشـتـرـطـ العـلـمـ بـهـ جـنـساـ وـقـدـراـ وـصـفـةـ، وإنـ كانتـ معـيـنةـ اـشـتـرـطـ مـعاـيـتهاـ.

(رابـعـها): استـجمـاعـ ما اـشـتـرـطـوهـ فيـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ منـ الرـشـدـ وـعـدـ الـإـكـراهـ وـالـجـنـونـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

(خامـسـها): يـشـتـرـطـ فيـ الأـجـيرـ لـحـجـ الفـرـضـ خـاصـةـ، وـلوـ قـضـاءـ أوـ نـذـراـ، الـحرـيةـ وـالـبـلـوغـ، وـأـمـاـ الـذـكـورـةـ وـالـأـنـوـثـةـ فـلاـ يـشـتـرـطـ فـتـصـحـ إـنـابـةـ الرـجـلـ عـنـ الـمـرـأـةـ وـعـكـسـهـ.

(سادـسـها): كـونـ المـحـجـوجـ عـنـهـ مـيـتاـ أوـ مـعـضـوـيـاـ أـذـنـ فـيـ الـحـجـ عـنـهـ.

(سابـعـها): بـيـانـ أـنـ إـفـرـادـ أوـ تـمـتـعـ أـوـ قـرـآنـ إـنـ كـانـ الـاستـجـارـ لـلـحـجـ وـالـعـمـرـةـ أـوـ للـنسـكـ، فـإـنـ أـبـهـمـ بـطـلـ لـكـهـ يـقـعـ لـلـمـسـتـأـجـرـ بـأـجـرـةـ الـمـثـلـ.

(ثامنها): أن لا يشترط المستأجر على الأجير مجاوزة الميقات بلا إحرام وإلا فسدت الإجارة ومن ذلك أن يشترط المستأجر عن الآفاقى على الأجير المكى ونحوه أن يحرم من مكة أو من دون مسافة ميقات المحجوج عنه وإن لم يشترط ذلك المستأجر على الأجير وفعله الأجير بنفسه لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط من الأجرة ولا يشترط تعين الميقات بل يحمل على ميقات المحجوج عنه وله العدول عنه إلى مثل مسافته وكذا إلى ميقات آفاقى أقرب من ميقات المحجوج عنه على نزاع فيه.

(تاسعها): أن يكون الأجير عدلاً في غير معين الموصي العالم بفسقه وإلا لم تصح إثباته ولو مع المشاهدة، والمراد العدالة الظاهرة دون الباطنة.

(عاشرها): أن يكون النسك المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه وإلا بطلت الإجارة.

(حادي عشرها): أن يكون بين المضروب وبين مكة مسافة القصر فأكثر وإلا لم يجز له الإنابة حتى يموت فيحتج عنه بعد موته.

(ثاني عشرها): أن يوصي الميت بأداء النسك عنه إن كان النسك تطوعاً وإلا فلابد من صحة إثباته.

(ثالث عشرها): أن لا يتكلف المضروب الحج ويحضر مع أجيده بعرفة وإلا انفسخت الإجارة ووقع الحج للأجير مع استحقاقه الأجرة.

(رابع عشرها): أن لا يشفى المضروب من عصبه وإلا وقع الحج للأجير ولا أجرة له هذا آخر شروط الإجارتين فتكون شروط العينية ثمانية وعشرين شرطاً، وشروط الذمية ستة عشر شرطاً. ثم قال: الباب الرابع في الجعالة وهي تجامع الإجارة في أكثر الأحكام وتفارقها في أمور:

في جوازها على عمل مجھول وصحتها من غير معين وكونها جائزة من الطرفين، وتنقسم كالإجارة إلى قسمين: عينية كجاعتكم لتحقّق، سواء قال بنفسك أم لم يقل، وذمية كألزمت ذمتك تحصيل كذا، ففي الأولى لا بد أن يعين أول سني الإمكان أو يطلق وإلا فلا يصح وهكذا إلى آخر ما ذكرناه في الإجارة العينية يجري نظيره هنا وما سبق في الذمية يجري نظيره في الجعالة الذمية ثم قال:

اعلم أنه لا تصح الإجارة على زيارته عليه السلام ويبحث في التحفة الصحة فيما لو انضبطة  
كأن كتبت له بورقة وتصح على تبليغ السلام عليه عليه السلام.

وأما الجعالة فلا تصح على الوقوف عند القبر وتصح على الدعاء ثمة ولا يضر  
الجهل بنفس الدعاء ولو استُجعَل شخص من جماعة على الدعاء صحيحاً، فإن دعا لكل منهم  
استحق جعل الجميع وإن اتحد السير ويجري هنا ما سبق في الإجارة، ففي الجعالة العينية  
لا بد أن يعين أول سني الإمكان أو يطلق إلى آخر ما ذكر من الشروط، وفي الجعالة  
الذمية يصح تعين غير السنة الأولى إلخ.

ويجب على من استأجر أو جاعل بمال ميت أن يعمل في الفسخ وعدمه بما فيه  
المصلحة للميت. اهـ الملخص من فتح القدير. ثم قال:  
خاتمة: الحج عنده عليه السلام لا يصح وجعل ثواب الحج له أو لغيره بعد الحج على جهة  
الدعاء صحيح ولا يصح بيع ثواب حج التطوع ولا غيره من العبادات. اهـ.

## الباب الثاني

### في الإحرام<sup>(١)</sup>

#### فصلٌ

#### في ميقات الحج

لَهُ مِيقَاتانِ زَمَانِيٍّ وَمَكَانِيٍّ. أَمَّا الزَّمَانِيُّ فَهُوَ شَوَّالٌ<sup>(٢)</sup> وَذُو الْقِعْدَةِ<sup>(٣)</sup> وَعُشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٤)</sup> آخِرُهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ<sup>(٥)</sup> فَلَا يَنْعَدِدُ

(١) يطلق على الفعل المصدري فيراد به نية الدخول في النسك إذ معنى أحرم أدخل نفسه في حالة حرم عليه بها ما كان حلالاً، أي نوى الدخول في ذلك وهو حينئذ ركن سمي بذلك لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية، ويطلق على الأثر المحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول في النسك أي الحالة الحاصلة المترتبة على النية، وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الإحرام بالنسبة، وقولهم: نويت الإحرام وقولهم: يبطل الإحرام بالبردة ويفسد بالجماع، والمراد هنا الأول فلو نوى بقلبه الإحرام أي الدخول في النسك ولم يعين حججاً أو عمرة صح وانعقد عمرة إن كان في غير أشهر الحج فلا يشترط له التعيين، ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقاً في أشهر الحج.

(٢) شوال: من شالت الإبل أذنابها إذا حملت فيه.

(٣) القعدة: بفتح القاف على الألف الصح سمي به لعقود العرب فيه عن القتال.

(٤) الحجة: بكسر الحاء على الألف الصح سمي به لوقوع الحج فيه.

(٥) فوقوف المحرم بعد فجر يوم عيد الأضحى لا يجزئه عن الحج للحديث الصحيح الذي رواه الخمسة وصححه الترمذى رحم الله الجميع أمين. عن عروة بن

الإحرام بالحج في غير هذه المدة فإن آخرَم به في غيرها لم ينعقد حججاً<sup>(١)</sup> وإنعقد عمرة<sup>(٢)</sup> مجزئة عن عمرة الإسلام على الأصح وقيل: ينعقد عمرة ولا تجزئ عن عمرة الإسلام وقيل: لا تكون عمرة بل يتخلل بعمل عمرة وقيل: لا ينعقد الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غير أشهر الحج ولو آخرَم قبل أشهر الحج إحراماً مطلقاً انعقد عمرة.

وأما المكان فالناس فيه قسمان: أحدهما: من هو بمكة مكيأ أو غريباً فميقاًه بالحج نفس مكة<sup>(٣)</sup> وقيل: مكة وسائر الحرم والصحيح هو الأول ولأن يحرم من جميع بقىع مكة.

= مُضِرس رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي (أتعتها) وأتعبت نفسي ووالله ما تركت من جبل (بالحاء المهملة الكثيب المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه) إلا وقعت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد معنا صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفته (أدى مناسكه)».

(١) أي لوقوع الإحرام بالحج في غير أشهره وهي كما تقدم شوال وذو القعدة وعاشر ليل من ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهَا الْحَجَّ﴾ فرضه بالأشهر المعلومات بهذه الآية الخاصة من الآية العامة وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلَمْ يَرَوْهُ مَوَاقِيتُ الْمُنَاسِكِ وَالْحَجَّ﴾ وهذه الآية محتملة لأن يراد بها أن من الأهلة ما هو مواعيده لغير الحج ومنها ما هو مواعيده للحج، وهذا مبهم عينته الآية الأولى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ فتعين الأخذ بها كيف وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه إنه قال: (من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج)، وهذه الصيغة لها حكم المرفوع، وصح أيضاً عن جابر رضي الله عنه: (أهل بالحج في غير أشهره؟ فقال: لا).

(٢) أي إن كان حلالاً، وإلا فهو لغو لأن العمرة لا تدخل على أخرى، والحج لا يتقدم على وقته.

(٣) أي لا يجوز الإحرام من خارج مكة ولا من محاذاتها ولا من أبعد منها. هذا في حق من يحرم على نفسه ولو بقران وهو بمكة، أما الأجير والمتبوع بالحج ولو مكيأ

وفي الأفضل قولان للشافعي رحمة الله تعالى الصحيح منهما أنه يحرم من باب داره<sup>(١)</sup> والثاني من المسجد قريباً من البيت ويستحب أن يكون إحرام المقيم بمكة يوم التروية<sup>(٢)</sup> وهو الثامن من ذي الحجة وسواء أراد المقيم بمكة الإحرام بالحج مفرداً أم أراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكرناه وقيل: إن أراد القران لزمه إنشاء الإحرام من أدنى الحال كما لو أراد العمرة وحدها والصحيح ما قدمناه.

القسم الثاني الأفقي<sup>(٣)</sup> وهو غير المقيم بمكة ومواقطيهم خمسة:

أحدُها: ذو الحليفة<sup>(٤)</sup> ميقات من توجه من المدينة المنورة وهو من

= فيعتبر إحرامهم من ميقات المحجوج عنه، فإن خالفوا بالإحرام من غيره فالدم عليهم لا على المحجوج عنه، وعند الحنفية العبرة بميقات الحاج وبه قال الطبرى وجماعة من الشافعية.

(١) المعتمد أنه يسن له أولاً: ركعتا الإحرام بالمسجد، ثم يأتي إلى باب داره فيحرم عند أخذه في السير بنفسه أو دابته إذ الإحرام لا يسن عقب الركعتين بل عند الخروج إلى عرفة، ثم يدخل المسجد محراً لطوف الوداع المنسون له - كما يأتي إن شاء الله - لا للصلوة.

(٢) يستثنى منه العادم لهدي التمتع فليلة الخامس بصوم الخامس والسادس والسابع ليكون يوم الثامن مفطراً لأنه يوم سفر، وسمى بالتروية لأن الحجاج كانوا في الزمن السابق يتذرون أي يحملون معهم الماء من مكة إلى عرفة، واليوم والحمد لله موجود في جميع مشاعر الحج.

(٣) يجوز في (أفقي) ضم الهمزة والفاء وفتحهما.

(٤) الحليفة: بضم الحاء وفتح اللام تصغير (الحلقة) بفتح أوليه، واحد الحلفاء وهو النبات المعروف، وتسمى الآن أبيار علي نسبة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبها يتر يقول العوام إنه قاتل الجن بها، وهذا القول كذب لا أصل له.

المدينة على نحو ستة أميال<sup>(١)</sup> وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: **الجحفة**<sup>(٣)</sup> مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ الشَّامِ عَلَى طَرِيقِ تِبُوَّةِ وَالْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ مَصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَهِيَ قَرَيَّةٌ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ أَكْثَرَ.

الثالث: **قرن** بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَيُسَمَّى قَرْنَ الْمَنَازِلِ<sup>(٤)</sup> وَقَرْنَ الثَّعَالِبِ وَهُوَ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ نَجْدِ الْحَجَازِ وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ.

---

(١) قال العلامة السمهودي - أحد مؤرخي المدينة المنورة - كما في حاشية العلامة ابن حجر المكي - رحم الله الجميع - اعتبرتها من عتبة باب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بدبي الحليفة فرأيتها تسعه عشر ألف ذراع بتقدم النساء وبعمائة بتقديم السيدتين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليدين. انتهى. ذو الحليفة أبعد المواقت عن مكة المكرمة.

(٢) أي بسير الإبل المحملة والمشي على الأقدام، وأما الآن بالسيارة فست ساعات أو نحوها.

(٣) الجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: قرية كبيرة بين مكة والمدينة وهي أوسط المواقت، سميت بذلك لأن السيل أحجفها أي أزالها، فهي الآن خراب، ولذلك يدلواها الآن «برايغ» وهي قبل «الجحفة» بيسير، فالإحرام من رايغ مفضول لتقديمه على المواقت، إلا إن جهلت الجحفة أو تعسر بها فعل السنن للإحرام من غسل ونحوه، أو خشي من قصدها على ماله فلا يكون الإحرام من رايغ مفضولاً، فعليه أصبح الآن الإحرام من «رايغ» ليس بمفضول لجهل أكثر الناس بعين «الجحفة» ولارتفاقهم في المنزل برایغ من حيث المأكل والمشرب، وغير ذلك.

(٤) قرن: بفتح القاف، وسكن الراء: وادي السيل الكبير ووادي المحرم، وهو متصلان، وكلاهما يسمى قرناً، فمن أحمر من أحدهما فقد أحمر من المواقت لكن يجب الإحرام من نفس وادي السيل من طرفه الموالي لجهة الطائف لا من القهاوي.

**الرابع:** يَلْمَلْمُ ويقالُ: الْمَلْمُ<sup>(١)</sup> وَهُوَ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ تِهَامَةَ وَتَهَامَةُ  
بَعْضُ مِنَ الْيَمَنِ.

فَإِنَّ الْيَمَنَ يَشْمَلُ نَجْدًا وَتِهَامَةَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَحَيْثُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ  
وَغَيْرِهِ أَنَّ يَلْمَلْمَ مِيقَاتَ أَهْلِ الْيَمَنِ فَالْمُرَادُ مِيقَاتُ تِهَامَةَ<sup>(٢)</sup> لَا كُلُّ الْيَمَنِ إِلَّا  
نَجْدَ الْيَمَنِ مِيقَاتُهُمْ مِيقَاتُ نَجْدِ الْحِجَازِ<sup>(٣)</sup>.

**الخامسُ:** ذَاتُ عَرْقٍ<sup>(٤)</sup> مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ الْمَشْرُقِ كَخُرَاسَانَ  
وَالْعَرَاقِ وَهَذِهِ الْثَلَاثَةِ بَيْنَ كُلِّ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَةَ مَرْحَلَاتَانِ.

---

(١) ويقال أيضًا «يرمرم» براءين مهمليتين بدل اللامين، وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة المكرمة.

(٢) أي تهامة اليمن، وسمى «يمناً» لأنَّه عن يمين الكعبة، «وتِهَامَة» بكسر التاء وقيل بفتحها اسم لكل ما نزل من نجد، وكان غورًا من التهم وهو شدة الحر وسكون الرياح، وقيل لتغيير هوانها، ومكة منها، ونجد بفتح النون قيل وضمها اسم لكل ما ارتفع، ثم اشتهر في موضع مخصوص بالحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة، فإذا أطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز.

(٣) وهو قرن وادي المحرم لمن يمر بطريق جبل كرا أو وادي السيل لمن يمر بطريق الحوية، وهما متصلان بجبل كرا وكلاهما يسمى قرناً، فمن أحرب من أحدهما فقد أحرب من الميقات، والطريقان والحمد لله معبدان، لكن يجب على مريد الإحرام من وادي السيل الإحرام من نفس الوادي من طرفه الموالي لجهة الطائف لا من القهاوي - كما تقدم - فليتبه لذلك المحرم وفقنا الله آمين.

(٤) عرق: بكسر العين وسكون الراء المهمليتين جبل صغير أو أرض سبخة تنبت الطرفاء، و«ذات عرق»: قرية خربة قديمة وهي بين العقيق، وقرية المضيق ووادي العقيق قبلها، فمن أحرب منه فقد أحرب واحتاط وهذا العقيق غير عقيق الطائف، وغير عقيق المدينة المنورة الذي ورد فيه الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ بواudi العقيق يقول: «أثاني الليلة آت من ربي فقال: صَلَّ في هذا الوادي =

= المبارك وقل عمرة في حجة» فإن هذا بينه وبين المدينة أربعة أميال تقربياً، وهناك عقيق  
رابع في طريق بلاد غامد قد جنته عام ١٣٧٤ هـ أو ١٣٧٥ هـ أنا والأستاذ عبد الرحمن بن  
صالح المسفر في سيارة فُرْط موديل (٧٤) أول خروجها، وصاحب السيارة اسمه أحمد بن  
خلف العامدي مسكنه بالصقاع ببلجرشي، والعقيق كل ما شقه السبيل فأنهره. وقد نظم  
بعض العلماء رحمهم الله تعالى ورحمنا جميعاً المواقيت مع بيان مسافتها فقال:

قرن يلملم ذات عرق كلها      في بعد مرحلتان من أم القرى  
ولذى الحليفة بالمراحل عشرة      وبها لجحفة ستة فاختُبْرَ ترى

وهذه المواقيت كلها خارج الحرم المكي وعلى حدوده أعلام. قال الإمام النووي  
رحمه الله في مجموعه: (واعلم أنَّ الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه)، ذكر  
الأزرقي رحمه الله تعالى وغيره بأسانيدهم أنَّ إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة  
والسلام علمها ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر  
نبينا ﷺ بتتجديدها، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم، وهي إلى الآن بینة والله  
الحمد.

قال الأزرقي في آخر كتاب مكة: أنصاب الحرم التي على رأس الشنية ما كان من  
وجوها في هذا الشق فهو حرم، وما كان في ظهرها فهو حل. اهـ. وقد نظم بعضهم  
مسافتها بالأميال فقال:

للحرم التحديد من أرض طيبة      ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه  
وسبعة أميال عراق وطائف      وجدة عشر ثم تسع جغرانة  
ومن يمن سبع تقديم سينه      وقد كملت فاشكر لربك إحسانه  
أقول:

وقد جدد هذه الأعلام بعد معاوية عبد الملك بن مروان ثم المهدي ثم المقتدر بالله  
العباسي، ثم أمر الراضي بالله العباسي بتتجديف العلمين من جهة التنعيم ثم أمر المظفر  
صاحب إربيل بعمارة العلمين من جهة عرفة ثم الملك المظفر صاحب اليمن، وجدها  
السلطان أحمد الأول العثماني سنة ألف وثلاث وعشرين هجرية وفي زمان حكومتنا السنوية  
زمن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود جددت الأعلام من جهة عرفة، ومن بعض  
الجهات نسأله تعالى التوفيق لحكومتنا لما يحبه ويرضاه أمين.

والأفضل في حق أهل العراق والمشرق أن يُحرموا من العقّيق<sup>(١)</sup> وهو واد يقرب ذات عرق أبعد منها وأعيان هذه المواقت لا تُشترط بل ما يحاذيها في معناها<sup>(٢)</sup> والأفضل في كل ميقات منها أن يُحرم من طرفه الأبعد من مكة<sup>(٣)</sup> فلو أحرم من الطرف الآخر جاز لأنّه أحرم منه<sup>(٤)</sup> وهذه المواقت

(١) نص عليه الشافعى رحمة الله تعالى لأنّه الأحوط كما تقدم ولأنه ورد أنه وقت لأهل المشرق العقيق لكنه ضعيف وإن حسنة الترمذى رحمة الله تعالى وهذه المواقت كلها ثبتت بالنص لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجھفة، ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن من ي يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها) متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود والنسائي، وعن جابر مرفوعاً رواه مسلم رحم الله الجميع ورحمنا معهم آمين.

وعن الإمام أحمد رحمة الله قال: لما فتح هذان المصاران - الكوفة والبصرة - أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وأنه جَوَرَ عن طريقنا، وإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم قال: فحد لهم ذات عرق. رواه البخارى رحمة الله تعالى وهذا التحديد من سيدنا عمر رضي الله عنه هو حيث لم يبلغه النص.

(تنبيه): الاعتبار في هذه المواقت نفس الموضع لا بما به من بناء ونحوه.

(٢) لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل الكوفة والبصرة حين شكوا إليه بعد قرن عن طريقهم ولم يبلغه النص (فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق).  
(٣) أي احتياطاً إلا ذا الحليفة فمن مسجدها الذي أحرم منه ﷺ ويسمى مسجد

الشجرة، لوجود شجرة كانت موضعه، وقيل من البيداء.

(٤) منه أي من الميقات وقد تقدم التنبيه، وهو أنه من أراد الإحرام من وادي السيل الكبير فليحرم من نفس الوادي من طرفه الموالي لجهة الطائف لا من القهواي التي بعد المسيل لأنها ليست موضع الميقات الذي وقته ﷺ فليتبه لذلك فقد وقع في ذلك جم غفير من الحجاج والمعتمرين، فإنهم كانوا يقفون بسياراتهم عند هذه القهواي ويحرمون =

لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها ممن ي يريد حجًا أو عمرة<sup>(١)</sup> كالشامي يمر بميقات أهل المدينة ويجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة أهله ومن غيرها وفي الأفضل قولان الصحيح أن يحرم من الميقات<sup>(٢)</sup> اقتداء برسول الله ﷺ والثاني من دويرة أهله أمّا من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها<sup>(٣)</sup> والحلة التي ينزلها البدوي ويستحب أن يحرم من طرفها الأبعد من مكة ويجوز من الأقرب ومن سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقت الخمسة آخر إذا حاذى<sup>(٤)</sup> أقرب المواقت إليه<sup>(٥)</sup>.

= منها، فيجب على من أحرم من هذه القهاوي الرجوع إلى المسيل والإحرام منه وإلا فعليه ما على مجاوز الميقات. هدانا الله لما يحبه ويرضاه أمين.

(١) لقوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمره».

(٢) يستثنى منه الأجير إذا سلك طريقاً ميقاتها أقرب من ميقات المحجوج عنه فإنهيسن له الإحرام قبله من محاذاة ميقات المحجوج عنه وقد يجب الإحرام قبل الميقات لأن نذرها من دويرة أهله.

(٣) كأهل مني وخليص فمسكنته ميقاته، والحرمي ومن بمكة يخرجان للعمره إلى أدنى الحل لوجوب الجمع بين الحل والحرم، ومن سكن بين ميقاتين كأهل بدر، والصفراء، والخيف، فإنهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو «الجحفة»، ومن كان في طريقه ميقاتان ومر بعين أحدهما وحاذى الآخر فالعبرة بما مر بعينه إذ هو أقوى من المحاذاة كما إذا لم يمر على ذي الحليفة سلك طريق الجحفة، فميقاته الجحفة والله أعلم.

(٤) أي سامته يميناً أو شماليًّاً لا أماماً ولا خلفاً.

(٥) هذا إذا حاذى ميقاتاً واحداً، فإن حاذى ميقاتين كان لم يمر بالجحفة، وإنما سلك طريقاً تكون أقرب إليه عند محاذاتها من ذي الحليفة، فأقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد عن مكة، فإن استريا قرباً إليه فالأبعد من مكة، فإن استريا فمحاذاتهما، ويعمل بقول المخبر عن علم ثم يجتهد إن علم أدلة المحاذاة، وإن قلد مجتهداً وسن له أن يحرم قبله، ويجب ذلك إن تغير وخف فوت حج تضييق عليه والله أعلم.

فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ شَيْئًا<sup>(١)</sup> أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ اشْتَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ تَحْرَرَى<sup>(٣)</sup> وَطَرِيقُ الْاحْتِيَاطِ لَا تَخْفَى<sup>(٤)</sup>.

(فرع): إذا انتهَى إِنْسَانٌ إِلَى الْمِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّاً أَوْ عُمْرَةَ لَزَمَهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْهُ فَإِنْ جَاؤَهُ<sup>(٥)</sup> غَيْرَ مُحْرِمٍ عَصِيٌّ<sup>(٦)</sup> وَلِزَمَهُ أَنْ يُعُودَ .. . . . .

(١) كالجائِي من سواكن إلى جدة بحراً من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأنهما حينئذ أمامه فيصل إلى جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة فتكون جدة ميقاتاه.

(٢) أي لأنه لا ميقات بينه وبين مكة أقل من هذه المسافة.

(٣) أي إن لم يجد مخبراً عن علم وإلا لزمته اتباعه.

(٤) يفهم منه أن الاحتياط سنة، وهو كذلك، ويجب الاحتياط عند تحيره في اجتهاده وخفاف فوت حج تضيق عليه، كما تقدم والله أعلم.

(٥) أي وإن كان حال المجاوزة في غير أشهر الحج، فإنْ جاوزه أي الميقات وهو كل محل يلزم الإحرام منه إلى جهة الحرم غير محرم.

(٦) عصي: أي إن كان مكلفاً ولم يبنِ العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك، أما لو كان مريداً للنسك غير سائر إلى جهة الحرم بل يمنة أو يسرة جازت مجاوزة الميقات وتأخير الإحرام إلى محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كالجائِي من اليمن بحراً فله تأخير إحرامه إلى رأس العلم المعروف قبل مرسي جدة، ولا يجوز تأخير الإحرام إلى جدة لأنها أقرب من يلملم بنحو الربع، وقول العلامة ابن حجر المكي ومن وافقه رحمهم الله تعالى من جواز التأخير إلى جدة مبني على اتحاد المسافة الظاهرة من كلامهم فإذا تحقق التفاوت وقد حقه الكثير من سلك الطريقين، وهم عدد كادوا أن يتواترون، فالعلامة ابن حجر ومن وافقه قائلون بعدم جواز تأخير الإحرام إلى جدة أخذوا من نص تقييدهم المسافة والله أعلم، ومن مَرَ بميقات طريقه أو محل مسافة القصر من مكة مريداً مكة أو الحرم لا للنسك بل لنحو تجارة كخطاب سنّ له الإحرام منه وكراه تركه، ويُسَنْ بتركه دم وإن تكرر دخوله خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه كابن عباس وأبي حنيفة رضي الله عنهما فإنْ جاوزه بغير إحرام ثم أراد أن يحرم فمحل الإرادة ميقاته ويسمى (الميقات العنوبي) بفتح العين المهملة والنون - أي الذي عَنَّ له الإحرام منه -، أو =

إليه<sup>(١)</sup> ويحرم منه<sup>(٢)</sup> إن لم يكن له عذر فإن كان له عذر كخوف الطريق<sup>(٣)</sup> أو الانقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت<sup>(٤)</sup> آخرَ ومضى في نسكه<sup>(٥)</sup> ولزمه دم إذا لم

= (الإرادي) وهو مثل الميقات الشرعي في الحكم كالميقات (الشرطي) وهو ما عين للأجير و (النذري) وهو ما عينه في نذره هذا إن كان كلُّ فوق الشرعي فإن كان دونه لغى الشرط وفسدت الإجارة ولم ينعقد النذر، وتعين الميقات الشرعي.

(١) لزمه أن يعود إليه أي إلى الميقات أو لمثله بقصد تدارك الواجب محراً قبل التلبس بنسك ولو سنة كطوف القدوم، أو ليحرم به ولو ماشياً إنْ قدر ولو بمشقة تحتمل عادة وإن كان من حاضري الحرم ولا يكفيه دونه وإن كان ميقاتاً [فإن قيل: يسقط الدم عن المتمتع إذا عاد إلى أي ميقات ولو أقرب] أجيب: إنما سقط عن المتمتع الدم بعوده لميقات أقرب لأن المدار على كونه ربع ميقاتاً، وبذلك يتحقق اتفاقه، والمدار هنا على الإساءة أصلة وانتفاها بذلك غير محقق والله أعلم.

(فائدة): جاء في تقييدات على الإيضاح: لا يجب الإحرام من الميقات إلا إذا كان مستجيناً لخمس شرائط:

الأول: أن يكون قاصداً بهذا السفر دخول مكة أو الحرم ليخرج من جاؤه مریداً نحو الطائف.

الثاني: أن يكون قاصداً النسك ولو بغیر هذا السفر ليخرج أهل مكة إذا توجهوا إليها ولم يكونوا مصممين على النسك، ولو كان من عادتهم الحج كل عام.

الثالث: أن تكون المجاوزة إلى جهة الحرم.

الرابع: أن يكون غير ناو العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل تلبسه بنسك.

الخامس: أن يكون حراً اهـ من خط الشيخ ابن سليمان الكردي رحمه الله تعالى والمعلق وال المسلمين والMuslimات آمين.

(٢) هذا مجرد مثال وإنـ فلو عاد إلى الميقات أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك محراً كفى، كما يفهم مما مرّ وما يأتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) أي على نفس محترمة أو بُضع أو مال وإن قلـ.

(٤) أو سهو عن لزوم العود أو جهل به، وإن خالط العلماء.

(٥) أي جوازاً في غير ضيق الوقت ولزوماً فيه حيث غلب على ظنه أنه يفوته الحج إذا عاد.

يُعَدُّ<sup>(١)</sup> فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ<sup>(٣)</sup> أَوْ يَقْعُلَ شَيْئاً مِنْ أَنْواعِ النُّسُكِ سَقْطٌ عَنْهُ الدَّمْ وَإِنْ عَادَ بَعْدَ فَعْلِ نُسُكٍ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمْ وَسَوَاءٌ فِي لِزُومِ الدَّمِ مَنْ جَاوَزَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا<sup>(٤)</sup> مَعْذُورًا بِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْتَرِقُونَ فِي الْإِثْمِ فَلَا إِثْمٌ عَلَى النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ وَيَأْثُمُ الْعَامِدُ.

---

(١) أي وأحرم بعد المجاوزة سواء أتوى بعدها عدم الإحرام أم لا. وأن يكون إحرامه في تلك السنة.

(٢) أي الذي جاوزه أو لمثل مسافته فلا أثر للعود إلى أقرب منه لأنه ألزم نفسه الإحرام منه بنية النسك عند مجاوزته.

(تبنيه): من خرج من مكة لزيارة مسجد رسول الله ﷺ مثلاً فزار ثم وصل ذلك الحليفة، فإن كان عند الميقات قاصداً نسكاً حالاً أو مستقبلاً لزمه الإحرام من الميقات بذلك النسك أو بنظيره، وإلا لزمه الدم بشرطه، وإن كان عند الميقات قاصداً وطنه، أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزم الإحرام من الميقات بشيء وإن كان يعلم إنه إذا جاء الحجّ وهو بمكة حج أو أنه ربما حضرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لأنه حينئذ ليس قاصداً الحرم بما قصد له من النسك، وإنما هو قاصده لمعنى آخر واحتمال وقوع ذلك منه بعد لا نظر إليه، بخلاف ما إذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضر أو مستقبل، فإنه قاصده لما وضع له، فلزمه تعظيمه به أو بنظيره لوجود المعنى الذي وضع الإحرام لأجله من الميقات فيه قاله ابن حجر في الفتاوى الكبرى. اهـ عمدة الأبرار بزيادة.

(٣) أي قبل أن يشرع في الطواف، ولو طاف القديوم كما سبق سواء أقبل الحجر بنية الطواف أم لا، لأن تقبيله حينئذ مقدمة للطواف لا منه.

(٤) فإن قيل صورة السهو يشكل تصورها لأن الساهي عن الإحرام يستحيل أن يكون في تلك الحالة مریداً للنسك. أجيب: تتصور فيمن أنشأ سفره من بلده قاصداً للإحرام وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة والله أعلم.

## فصلٌ

### في آداب الإحرام<sup>(١)</sup>

و فيه مسائل :

أحدُها: السنة أن يغسل قبل الإحرام غسلاً ينوي به غسل الإحرام<sup>(٢)</sup>

### مذاهب العلماء في مسألة إذا جاوز شخص الميقات مریداً للنسك فأحرم دونه

قال المصنف رحمة الله تعالى في مجموعه: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مریداً للنسك فأحرم دونه أثم. فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد مليياً أو غير مليء، هذا مذهبنا، وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود. وقال أبو حنيفة: إن عاد مليياً سقط الدم، وإنما فلا، وحکى ابن المنذر عن الحسن والنخعي: إنه لا دم على المجاوز مطلقاً، قال وهو أحد قولي عطاء، وقال ابن الزبير: يقضي حجته ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمره، وحکى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبیر أنه لا حج والله أعلم). اهـ.

(١) الإحرام لغة الدخول في التحرير يقال: (أشتى) إذا دخل في الشتاء. و (أربع) إذا دخل في (الربيع) و (أنجد) إذا دخل نجداً، و (أنهم) إذا دخل في تهامة، و (أصبح) و (أنسى) إذا دخل في الصباح والمساء، وشرعانية الدخول في النسك وسمى الدخول في النسك إحراماً لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة كالنكاح والطيب والصيد واللباس، وجميع محرامات الإحرام.

(٢) وكذا سائر الأغسال المستنة لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنیات» ولتمييز العبادة عن العادة، قال بعضهم رحمة الله تعالى: إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والإغماء فإنه ينوي به الجنابة.

وَهُوَ مُسْتَحِبٌ لِكُلِّ مَنْ يَصْحُّ مِنْهُ إِلَّا حِرَامٌ<sup>(١)</sup> حَتَّى الْحَائِضُ وَالْقَسَاءُ<sup>(٢)</sup> وَالصَّبِيُّ  
 فَإِنْ أَمْكَنَ الْحَائِضُ الْمَقَامَ بِالْمِيقَاتِ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ ثُمَّ تُحْرِمُ فَهُوَ أَفْضَلُ  
 وَيَصْحُّ مِنَ الْحَائِضِ وَالْقَسَاءِ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْحَجَّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكْعَتِيهِ فَإِنْ عَجَزَ  
 الْمُحْرِمُ عَنِ الْمَاءِ تَيْمَمَ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ وَجَدَ ماءً لَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ تَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ تَيْمَمَ، فَإِنْ  
 تَرَكَ الْغُسْلَ مَعَ إِمْكَانِهِ كُرْهَةً ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّ إِحْرَامُهُ وَيُسْتَحِبُّ لِلْحَاجِ الْغُسْلُ<sup>(٥)</sup> فِي  
 عَشَرَةِ مَوَاضِعٍ: لِلْإِحْرَامِ<sup>(٦)</sup> وَلِدُخُولِ مَكَةَ<sup>(٧)</sup> .....

(١) أي وغيره كالجنون والصغرى ولية، وينوي عنه.

(٢) أي بنية الغسل.

(٣) هو المعتمد لأن الغسل يراد به العبادة والنظافة، فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر،  
 ولأن التيمم ينوب عن الواجب فالمندوب أولى وبه قالت الحنابلة رحمهم الله . وفي رواية  
 عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يستحب التيمم واختاره الموفق رحمه الله تعالى  
 وقال: وال الصحيح أن التيمم غير مسنون لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم له عند  
 عدم الماء كغسل الجمعة، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة،  
 والتيمم يقوم مقامه في ذلك ، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصل هذا  
 بل يحصل شيئاً وتغييراً اهـ . وقالت الحنفية رحمهم الله : التيمم لغسل الإحرام عند  
 العجز عن الماء ليس بمشروع لأنه ملوث إلا إذا أراد صلاة سنة الإحرام، فإنه يتيم لها  
 حيثئذ، وعند المالكية رحمهم الله أن من لم يجد ماء يغسل به للإحرام أو وجده ولكن  
 خاف باستعماله ضرراً أو زيايته أو تأخير برء فإنه لا يتيم للإحرام . اهـ . مفيد الأنام ونور  
 الظلام للشيخ ابن جاسر رحمه الله تعالى .

(٤) مثله ما لو أحزم جنباً.

(٥) الغسل للعبادة والنظافة كما تقدم.

(٦) أي بحج أو عمرة أو بهما.

(٧) ولو حلالاً من بتر ذي طوى بفتح الطاء أفضح من ضمها وكسرها ، وهذه البتر  
 بمحله جرول أمام مستشفى الولادة واسمها مكتوب على بابها للاتباع ، ومثل دخول مكة  
 دخول الحرم المكي والمدنى ، والمدينة المنورة والكعبة وهذا الغسل وجميع الأغسال تسن  
 ما لم يتقدم غسل قريب مطلوب هذا حيث لم يحدث تغير كان خرج من مكة فأحرم بعمره =

وللوقوف بعرفة<sup>(١)</sup> وللوقوف بمذدلفة<sup>(٢)</sup> بعد الصبح يوم النحر ولطواف الإفاضة وللحلق ثلاثة أغسال لرمي جمار أيام التشريق<sup>(٣)</sup> ولطواف الوداع ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة والحاضر<sup>(٤)</sup> ومن لم يجد ماء فحكمه ما سبق<sup>(٥)</sup>.

**المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَكْمِلَ التَّنْظِيفُ بِحَلْقِ الْعَانَةِ<sup>(٦)</sup> وَنَفْ  
الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار ونحوها ولو حلق الإبط بدلاً للنف ونف العانة فلا بأس.

= من التعيم واغتسل للإحرام، فلا يسن الغسل للدخول وإلا فيسن مطلقاً، ولا يضر الفصل بين الغسل والإحرام بزمن قليل لا يغلب فيه التغيير بخلاف التيم لأن المدار فيه على العبادة لا النظافة ويفيد ذلك قول القاضي عياض رحمه الله إنه ع اغتسل بالمدينة عند خروجه لذى الحلقة ثم أحرم منها، ولو فات هذا الغسل ندب قضاوه بعد الدخول وكذا بقية الأغسال والله أعلم.

(١) الأفضل كون الغسل «بنمرة» بعد الزوال ويدخل وقته بالفجر كالجمعة.

(٢) أي بمشعرها ويدخل وقته بنصف الليل كغسل العيد فقوله بعد الصبح ظرف للوقوف، لا للغسل.

(٣) الظاهر دخول وقته بالفجر كغسل الجمعة بجامع أن كلا يفعل لما بعد الزوال.

(٤) لا يأتي في الحائض ما ذكر من الطواف ومثلها في هذا الباب النساء كما أشار إليه المصنف رحمه الله فيما مر.

(٥) أي من التيم، فإن وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتوجه أنه إن كان بيده تغير أزاله به وإن كان كفى الوضوء توضأ به، وإن غسل بعض أعضاء الوضوء، وحيثند إن نوع الوضوء تيم عن باقيه غير تيم الغسل وإن كفى تيم الغسل، فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعلى بيده.

(٦) حلق العانة وما عطف عليه محله لغير مرید التضحية في عشر ذي الحجة ووقته قبل الغسل، ويسن الجماع قبل الإحرام ويتأكد لمن يشق عليه تركه.

**الثالثة:** يُغسل رأسه بسدر أو خطمي أو نحوه ويُستحب أن يلبّدَه<sup>(١)</sup> بصمغ أو خطمي أو غاسول ونحوه.

**الرابعة:** يتجرّد<sup>(٢)</sup> عن الملبوس الذي يحرّم على المحرم لبسه ويلبّس إزاراً ورداءً والأفضل أن يكونا أبيضين<sup>(٣)</sup> جديدين أو نظيفين<sup>(٤)</sup> ويُكره المصبُوغ<sup>(٥)</sup> .....

(١) أي بأن يغمس شعر رأسه ويضرب عليه بصمغ أو خطمي أو غاسول أي أشنان لدفع نحو القمل وإن طال زمانه واعتاد الجنابة أو الحيض.

(٢) أي الرجل لا الختنى لأنه تجرد لإهلاله فلو أحزم في ثيابه المحيبة صح إحرامه وعليه الفدية كما سيأتي إن شاء الله في الباب السابع وصريح كلام المصنف رحمة الله أن التجرد سنة لكنه مشى في المجموع كالرافع في العزيز أنه واجب وعند الحنفية التجرد مستحب وليس بواجب قبل الإحرام حتى لو أحزم وهو لابس ينعقد ويكره، وعند المالكية التجرد عن المحيط واجب، وعند الحنابلة واجب وليس بشرط.

(٣) أي لقوله ﷺ: «خير ثيابكم البياض» الحديث رواه الطبراني رحمة الله تعالى.  
(فائدة): لا يضطجع المحرم حال الإحرام وإنما يُسن الاضطجاع له حال الطواف وهو أن يجعل الذكر وسط ردائه تحت منكبته الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبته الأيمن مكشوفاً كما سيأتي، ولا بأس أن يبدل المحرم الإزار والرداء بغيرهما، قال الإمام البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يبدل المحرم ثيابه. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله في الفتح أي يغير المحرم ثيابه ما شاء والله أعلم.

(٤) في بعض الكتب: (جديدين وإلا فنظيفين ويجوز إحرامه في ثوب واحد بعضه على عاتقه).

(٥) أي ولو قبل النسج على المعتمد، ومحله إن وجد البياض، وإنما صُبغ قبل النسج أولى مما صبغ بعده لأن هذا لم يلبسه ﷺ بخلاف الأول، فقد روى البيهقي رحمة الله أنه ﷺ كان له برد أخضر يلبسه في العيددين والجمعة، ومحله أيضاً في غير المعصف والمزعفر لحرمة لبسهما على كلام في المعصف وإنما كرهوا هنا المصبُوغ =

وَيَلْبِسُ نَعْلَيْنَ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَتَطَبَّبُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَطْبِيبِ بَدْنَهُ دُونَ ثِيَابِهِ<sup>(٣)</sup> وَأَنْ يَكُونَ بِالْمِسْكِ<sup>(٤)</sup>

= بغيرهما مطلقاً بخلافه في نحو الجمعة لأن المحرم أشعت أغبر فلم يناسبه المصبوغ مطلقاً، وهل يكره المصبوغ بعضه، وإن قل؟ قال العلامة المحقق ابن حجر المكي رحمة الله: فيه نظر، ولا يخفى أنه خلاف الأولى.

(١) أي لما رواه أبو عوانة رحمة الله في صحيحه من قوله ﷺ: «لِيحرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِذَارِ وَرَدَاءِ وَنَعْلَيْنَ» وصححه ابن المنذر رحمة الله تعالى. ويشرط في النعلين أن لا يحرمان بالإحرام نحو التاسومة والمداس المعروف من كل ما يظهر منه رعوس الأصابع والعقب فإن فقده حسناً أو شرعاً واحتاج لوقاية الرجل كأن كان الحفاء غير لائق به فليلبس ما يستر الأصابع أو العقب كخف قطع أسفل كعييه.

(٢) أي في بدن لغير الصائم والبائن فيكره لهما، إلا إذا كانت لهما رائحة يُتأذى بها وتوقفت إزالتها على تطبيهما ولغير المحمدة فيحرم عليها.

(٣) أي اتفاقاً وهو المعتمد ويُباح الطيب في إزاره وردائه وغيرهما على الأصل قياساً على البدن، قال في التحفة: لكن المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطبيه جزماً للخلاف القوي في حرمتة، ومنه يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم رحمة الله في مسائل صرحاوا فيها بالكرابة. اهـ. ومذهب الحنابلة رحمة الله كالشافعية رحمة الله، وعند الحنفية رحمة الله يتطلب، والأفضل بما لا يبقى أثره، والأولى عندهم أن يطيب ثيابه، وعند المالكية رحمة الله يكره لمزيد الإحرام أن يتطلب، واحتتجوا بحديث يغلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحمر بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ - يعني ساعة - ثم قال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» متفق عليه، وأنه يمنع من ابتدائه فمنع عندهم من استدامته، وحججة الثلاثة قول عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف باليت) ولما سيرأني عنها أيضاً قال العلامة الحافظ ابن عبد البر رحمة الله: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسir والآثار أن قضية صاحب الجبة كانت عام حنين والجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر أي فهو ناسخ. اهـ.

(٤) أي لأنه الذي تواتر عنه ﷺ التطيب به بخلاف غيره بل يكره التطيب بالزياد =

والأَفْضَلُ أَنْ يَخْلُطَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ أَوْ نَحْوِهِ لِيُذْهَبَ جِرْمُهُ وَيَجُوزُ بِمَا يَبْقَى جِرْمُهُ<sup>(١)</sup> وَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لِبَسِ مَا بَقِيَ جِرْمُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ عَلَى الْمَذَهِبِ الصَّحِيفِ وَلَوْ اتَّنَقَّلَ الطَّيْبُ بَعْدَ الإِحْرَامِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْعَرَقِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَضُرُّ<sup>(٢)</sup> وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِنْ تَرَكَهُ بَعْدَ اِنْتِقالِهِ وَلَوْ نَقَلَهُ بِاِخْتِيَارِهِ أَوْ نَزَعَ الثَّوْبَ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ لِزَمَهِ الْفِدْيَةِ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَصَحِّ وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنَ الطَّيْبِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةِ<sup>(٤)</sup> وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمَرْأَةِ<sup>(٥)</sup> أَنْ تَخْضِبَ يَدَيْهَا بِالْحَنَاءِ إِلَى الْكُوَعْيَنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَتَمْسَحَ وجْهَهَا بِشَيءٍ مِنَ الْحَنَاءِ لِتَسْتَرَ الْبَشَرَةَ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِكَشْفِهَا وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْخَضَابِ الْمُزَوَّجَةُ وَغَيْرُهَا وَالشَّابَّةُ وَالْعَجُوزُ وَإِذَا خَضَبَتْ عَمِّتَ الْيَدَيْنِ وَمِكْرَهُ النَّقْشِ وَالتَّسْوِيدِ وَالتَّطْرِيفِ وَهُوَ

= لأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول بتجاسته، قيل: ولأنه طيب النساء. اهـ حاشية.

(١) أي لقول عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري ومسلم: (كأني أنظر إلى وبهص) أي لمعان الطيب وبريقه (في مفرق) بكسر الراء وسط رأس رسول الله ﷺ (وهو محرم).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود رحمه الله: (كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فمضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهانا) وفي رواية: (ولا ينهانا).

(٣) إن بقيت رائحة الطيب ولو بظهورها عند رش الماء عليه وتتكرر الفدية بتكرر النقل والنزع كما يعلم مما يأتي، أما لو تعطر ثوبه بما على بدنـه فتبقى ريحـه فيه لم يضر نزعـه ثم لبسـه.

(٤) أي للحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها السابق: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فمضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام... الحديث.

(٥) أي غير المحمدة فخرجـت هي والختـنى والرجلـ فيحرـم عليهمـ الـخـضـابـ إـلـاـ لـلـضـرـورةـ وـالـبـائـنـ فـلاـ يـسـنـ لـهـ الـخـضـابـ.

**خضب بعض الأصابع<sup>(١)</sup> ويذكره لها الخضاب بعد الإحرام<sup>(٢)</sup>.**

**والخامسة:** ثُمَّ بَعْدَ فِعْلِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ «قُلْ يَتَائِبَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٢﴾» فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ صَلَّاهُمَا فِيهِ فَإِنْ أَحْرَمَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ صَلَالَاهَا أَغْتَثَهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ صَلَّاهُمَا مُنْفَرِدَتَيْنِ عَنْ الْفَرِيضَةِ كَانَ أَفْضَلُ فَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ فِي وَقْتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ لَمْ يُصَلِّهِمَا<sup>(٤)</sup> عَلَى الْأَصَحِّ وُسْتَحْبِطُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامُ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ لِيُصَلِّيهِمَا.

**السادسة:** إِذَا صَلَّى أَحْرَمَ وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ قَوْلَانَ لِلشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

**أَحَدُهُمَا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَحْرَمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٥)</sup>.**

---

(١) أَمَّا الخضاب بالسود والنقط وتطريز بعض الأصابع به وتحمير الوجنة فجائز لحليلة إذن لها حليلها، فإن كانت خلية أو لم يأذن لها ولا علمت رضاه حرم. اهـ حاشية.

(٢) قال في الحاشية: في الكراهة نظر إن كان بالحناء لوجهها أو يديها وقد صدت به سترهما تداركاً لما فوتته من ندب فعل ذلك قبل الإحرام بل لو قيل بالندب في هذه الصورة لم يبعد. اهـ.

(٣) وجه مناسبتهما اشتتمالهما على إخلاص التوحيد بالقصد إلى الله تعالى المتأكد على المحرم مراعاته.

(٤) مثلها كل نافلة فتجزئ عنها في إسقاط الطلب وكذا في حصول الثواب إن نويت نظير ما مر من صلاة الاستخارة. اهـ حاشية.

(٥) هو المعتمد لتأخر سببهما.

(٦) وبه قال الأنمة أبو حنيفة وأحمد وداود رحمهم الله، قال في الحاشية ويدل له حديث ابن عباس أنه عليه السلام: (أهل في دبر الصلاة) رواه الأربعة وحسنه الترمذى وصححه =

والثاني: أن يُحرِّم إذا ابْتَدأ السير راكباً كان أو ماشياً<sup>(١)</sup> وهذا هو الصحيح<sup>(٢)</sup> فقد ثبت في أحاديث متفق على صحتها والحديث الوارد بالأول فيه ضعف ويُستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام. وأما المكث في قلنا الأفضل أن يُحرِّم من باب داره صلى ركعتين في بيته ثم يُحرِّم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج، وإن قلنا يُحرِّم من المسجد دخل المسجد وطاف ثم صلى ركعتين ثم يُحرِّم قريباً من البيت كما سبق<sup>(٣)</sup>.

= الحاكم على شرط مسلم لكن ضعفه البهقي وجزم به المصنف هنا. وقال السبكي رحمة الله: لولا كثرة الأحاديث واحتقارها بحرامه عليه السلام عند ابعاث راحلته لكان في هذا زيادة علم عليها. اهـ.

(١) هذا معنى ابعاث الراحلة الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهمما المروي في الصحيحين: (لم أر رسول الله عليه السلام يهل حتى تبعت به راحلته).

(٢) وبه قال الإمام مالك والجمهور وقال الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد ودادود رحم الله الجميع إذا فرغ من الصلاة وهو القول الأول للشافعي رحمة الله وقد تقدم مع دليله.

(٣) المعتمد ما تقدم في التعليق على الباب الثاني في الإحرام مع أنه يُسن له أي المكث أولاً ركعتا الإحرام بالمسجد ثم يأتي إلى باب داره فيحرم عند أخذه في السير بنفسه أو دابته إذ الإحرام لا يُسن عقب الركعتين بل عند الخروج إلى عرفة ثم يدخل المسجد محرياً لطواف الوداع المسنون له ولكل من أراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر إلى غير وطنه.

## فصلٌ

### في صفة الإحرام<sup>(١)</sup> وما يكون بعده

صفةُ الإحرام أنْ يَنْوِي بِقُلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الْحَجَّ وَالتَّلَبِّسُ بِهِ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَوَى الدُّخُولَ فِي الْعُمْرَةِ وَإِنْ كَانَ قَارَنَا نَوَى الدُّخُولَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَالْوَاجِبُ أَنْ يَنْوِي هَذَا بِقُلْبِهِ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَجُبُ التَّلَفُظُ بِهِ وَلَا التَّلْبِيَّ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ وَأَنْ يُبَيِّنِ<sup>(٤)</sup> لَأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ قَالَ: لَا يَصُحُّ الإِحْرَامُ حَتَّى يُبَيِّنِ<sup>(٥)</sup> وَبِهِ قَالَ بَعْضُ<sup>(٦)</sup> أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَالاحْتِيَاطُ أَنْ

(١) أي الصفة المحصلة للإحرام وهو إما يطلق ويراد به النية ومنه قولهم الإحرام ركن، أو الصفة المحصلة للداخل في النسك بشرط النية وهي التي يفسدتها الجماع قبل التحلل وتبطلها الردة وليس التجرد. ومنه قولهم لا يصح الإحرام إلا بالنية وقد تقدم الكلام على هذا مستوى في التعليق على الباب الثاني.

(٢) هذا بالنسبة لمزيد التعيين، أما مرید الإطلاق فصفة إحرامه أن ينوي بقلبه الدخول في النسك من غير تعين حج ولا عمرة كما سيذكر إن شاء الله تعالى.

(٣) لعموم حديث: (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه من روایة سیدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) مستقبلاً القبلة لفعله بِكَلِمَةِ اللَّهِ ولنقل الخلف عن السلف وهو مذهب الحنابلة وأبي يوسف الشافعية.

(٥) قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدي واحتاج بأنه بِكَلِمَةِ اللَّهِ (أبي) وقال: «لتأخذوا عنِّي مِنْ أَسْكُمْ» وحمل الأولون أحاديث التلبية على الاستحباب وعند المالكية حقيقة الإحرام نية النسك وينعقد بمجرد النية على الراجح عندهم ولو لم يحصل قول ولا فعل يتعلقان به من تلبية وتجرد من المحيط ومقابل هذا قول العلامة خليل رحمه الله تعالى مع قول أو فعل تعلقاً به، وحکى الخطابي رحمه الله وجوب التلبية عن مالك رحمه الله تعالى.

(٦) قال أبو عبدالله الزبير من الشافعية المتقدمين لا ينعقد الإحرام إلا بالنية والتلبية كما لا تتعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير.

ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب: نويت الحجج وأحرمت به الله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية، وإن كان حججه عن غيره فليقل: نويت الحج عن فلان وأحرمت به الله تعالى عنه لبيك عن فلان إلى آخر التلبية. قال الشيخ أبو محمد الجويني: ويستحب أن يسمى في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول: لبيك اللهم بحج لبيك إلى آخرها<sup>(١)</sup> أو لبيك اللهم بعمره أو بحج وعمره قال: ولا يجهر بهذه التلبية<sup>(٢)</sup> بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر به وأما ما بعد هذه التلبية فهل الأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته<sup>(٣)</sup> أم لا؟ فيه خلاف<sup>(٤)</sup> والأصح أنه لا يذكره وقد ورد الأمران في الحديث وأحد هما<sup>(٥)</sup> ممحول على الأفضل والآخر<sup>(٦)</sup> لبيان الجواز.

(فرع): لو نوى الحج ولبى بعمره أو نوى العمرة ولبى بالحج أو نواهُما ولبي بأحد هما أو عكسه فالاعتراض ما نواه دون ما لبي به.

(١) صوبه المصنف رحمة الله في الأذكار وأقره في المجموع وقال: لأنه الموفق للأحاديث.

(٢) أي التلبية الأولى.

(٣) أي التي بعد الأولى.

(٤) قال الإمام أبو محمد الجويني رحمة الله تعالى كما في المجموع: هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأولى، فاما الأولى التي عند ابتداء الإحرام فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجهاً واحداً، قال: ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها، فإنه يجهر.

(٥) هو ما رواه البيهقي عن نافع بساند صحيح قال: سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنه: أيسمى أحدهنا حجاً أو عمرة؟ فقال: أتبئرون الله بما في قلوبكم؟ إنما هي نية أحدهم.

(٦) هو ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحج وعمرة».

(فرع): لو نَوَى حَجَّيْنَ أو عُمْرَتِينَ انْعَقَدَتْ إِحْدَاهُما وَلَمْ تَلْزَمْهُ  
الْأُخْرَى.

(فرع): لَهُ فِيمَا يُحْرِمُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجَهٖ<sup>(١)</sup>: الْإِفْرَادُ وَالْمُتَمَتَّعُ وَالْقِرَآنُ  
وَالْإِطْلَاقُ. فَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ مِنْ مِيقَاتٍ طَرِيقَهُ ثُمَّ إِذَا  
فَرَغَ مِنْهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَذْنَى الْحِلْلِ وَيَقُولُ  
فَهِذِهِ صُورَتِهِ الْمُتَقَّدِّمُ عَلَيْهَا وَلَهُ صُورٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا سَيَّأَتِي بِيَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى.

وَأَمَّا الْمُتَمَتَّعُ فَهُوَ الَّذِي يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ<sup>(٢)</sup> وَيَقُولُ مِنْهَا ثُمَّ  
يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup> يُسَمَّى مَتَمَتَّعًا لِاستِمْتَاعِهِ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ إِذَا فَرَغَ مِنْ الْعُمْرَةِ سَوَاءً كَانَ  
سَاقَ هَذِيَا أَمْ لَمْ يَسْقُهُ<sup>(٤)</sup>. وَأَمَّا الْقِرَآنُ فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا  
فَتَنْدَرُجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجَّ وَيَتَحَدُّ الْمِيقَاتُ وَالْفَعْلُ فَيُجَزِّي عَنْهُمَا  
طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَحَلْقٌ وَاحِدٌ وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مُفْرِدُ الْحَجَّ

---

(١) قال في الحاشية: زاد ابن جماعة رحمه الله خامساً وهو الإحرام بما أحρم به الغير ولا زيادة لأن ما أحρم به الغير لا يخلو عن هذه الأربعة. اهـ.

(٢) مثله ما إذا جاوز ميقات بلده مریداً للنسك ثم أحρم وقد بقي بينه وبين مكة أو الحرم مرحلتان.

(٣) شرط في وجوب الدم لا في تسميته متمنعاً إذ لو عاد وأحرم بالحج من الميقات كان متمنعاً ولا دم عليه.

(٤) فهم من هذا الكلام إن هذا وجه تسميته متمنعاً لا لإلزامه بالدم لأن سبب لزوم الدم له كونه ربح ميقاتاً كما يأتي قوله لاستمتاعه أي لتمكنه من ذلك وإن لم يفعله.

أصلًا<sup>(١)</sup> ولو أحرَم بالعُمْرَة وَحْدَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ أحرَم بالحجّ قبل الشروع في طوافها<sup>(٣)</sup> صَح إحرامه به أيضًا وصار قارناً<sup>(٤)</sup> ولا يَحْتَاج إلى نية للقران ولو أحرَم بالحجّ أولاً ثُمَّ أحرَم بالعُمْرَة قبل شُرُوعِه في أفعال الحجّ لم يصح إحرامه بها على القول الصَّحِيح<sup>(٥)</sup> ولو أحرَم بالعُمْرَة قبل أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ أحرَم بالحجّ في أشهُرِه قبل شُرُوعِه في طَوَافِ الْعُمْرَة صَح إحرامه به وصار قارناً على الأصْحَاح.

وَأَمَّا الإِطْلَاقُ فَهُوَ أَنْ يَنْوِي نَفْسَ الْإِحْرَامِ وَلَا يَقْصُدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةِ  
وَلَا الْقِرَآنَ فَهُوَ جائزٌ بِلَا خِلَافٍ<sup>(٦)</sup> ثُمَّ يُنْتَظِرُ فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فَلَهُ  
صَرْفَهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً أَوْ قِرَآنٍ<sup>(٧)</sup> وَيَكُونُ الصَّرْفُ وَالتَّعْيِينُ بِالْيَتِيمِ

(١) وكذا عند الحنابلة والمالكية لقول عائشة رضي الله عنها: (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) متفق عليه، وعند الحنفية طوافان وسعين، وإذا  
 فعل القارن محظوراً فعليه فديتان والله أعلم.

(٢) مثله الإحرام بالعمرمة قبل أشهر الحج ثم إدخاله عليها في أشهره كما سيصرح به.

(٣) أي ولو بخطوة بخلاف مقدمته كاستلام الحجر وكذا النية لا تضر.

(٤) هو المعتمد وشمل كلام المصنف رحمه الله ما لو أفسد العمرة ثم دخل عليها  
الحج فینعقد إحرامه به فاسداً ويلزمه المضي وقضاء النسكين وعليه بدنة ودم للقران،  
وبیحث العلام عبد الرؤوف حرمة إدخاله عليها حینئذ لأنه تلبس بعبادة فاسدة.

(٥) لأنَّه لا يستفيد بالإِدْخَال شيئاً بخلاف الأول فإنَّه يستفيد به الوقوف والرمي إلى آخره.

(٦) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه المتفق عليه قال: قدمت على النبي ﷺ فقال: «كيف أهلكت؟» قال قلت: ليك بإهلال كإهلال النبي ﷺ فقال:  
«أحسنت».

(٧) أي إنْ صلح الوقت للحج والعمرمة فإن لم يصلح الوقت لهما بأنْ فات وقت

بِالْقُلْبِ لَا بِاللَّفْظِ وَلَا يُجْزِيهُ الْعَمَلُ قَبْلَ النِّيَةِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ قَبْلَ أَشْهُرِ  
الْحَجَّ انْعَدَدَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً.

واعلم أن هذه الأوجه الأربع جائزه باتفاق العلماء رحمهم الله<sup>(٢)</sup> وأما  
الأفضل من هذه الأوجه فهو الإفراد<sup>(٣)</sup> ثم التمتع ثم القرآن والتعيين عند

---

= الحج صرفه للعمره وجوباً عند العلامة الرملي رحمه الله، وعند العلامة ابن حجر يجوز  
صرفه للحج فيتحلل بعمل عمره ولا تجزئه عن عمرة الإسلام أو ضاق الوقت بأن كانوا لا  
يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر كان كمن أحرم بالحج حيثند فمقدسي ما مَرَّ  
انصرافه للعمره عند الرملي وصرفه لما شاء عند ابن حجر.. ولو أفسد الإحرام قبل  
الصرف فأياماً صرف إحرامه إليه كان فاسداً حيثند.

(١) أي الصارفة حتى لو طاف ثم صرف الإحرام للحج لم يقع الطواف عن القدوم  
إلا من جهة أنه تحية البيت لعدم توقفها على إحرام فلا يجزئه السعي بعد هذا الطواف  
وليس له إعادةه ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الأول فتعين تأخير السعي إلى بعد طواف  
الإفاضة والله أعلم.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ  
قال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِكَ بِحَجَّ وَعُمْرَةً فَلِيَفْعُلْ وَمَنْ أَرَادَ  
أَنْ يَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ فَلِيَهْلِكْ» الحديث، ول الحديث أبي موسى رضي الله عنه المتفق عليه قال:  
قدمت على النبي ﷺ فقال: «كيف أهلكت؟» قال قلت: ليك بإهلال النبي ﷺ.  
قال: «أحسنت».

(٣) أي عند الشافعية والمالكية وعند الحنفية القرأن أفضل وعند الحنابلة التمتع  
أفضل وسبب اختلافهم: اختلافهم فيما فعل به عليه الصلاة والسلام. فالشافعية والمالكية  
اعتمدوا حديث عائشة: (وأهل رسول الله ﷺ بالحج) وحديث جابر رضي الله عنه المتفق  
عليه قال: (أهلكنا - أصحاب محمد ﷺ - بالحج خالصاً وحده) الحديث، واعتمد الحنفية  
من الأحاديث حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمره جميعاً  
وغيره من الأحاديث، واعتمد الحنابلة حديث الصحيحين: (لو استقبلت من أمري ما  
استدبرت ما سقت الهدي ولا حللت معكم).

الإحرام أفضل من الإطلاق<sup>(١)</sup>.

واعلم أن القرآن أفضل من إفراد الحجّ من غير أن يعتمر بعده في سنته<sup>(٢)</sup> فإن تأخير العمرّة عن سنة الحجّ مكرّوه.

ويجب على القارن والممتنع دم شاة<sup>(٣)</sup> فصاعداً<sup>(٤)</sup> صفتها صفة الأضحية ويجزيه سبع بذنة أو سبع بقرة فإن لم يجد الهذى في موضعه أو وجده بأكثر من ثمن المثل<sup>(٥)</sup> لزمه صوم ثلاثة أيام في الحجّ وبسبعين إذا رجع إلى أهله

---

(١) أي لأنه إذا عين عرف ما دخل فيه، وقيل: الإطلاق لأنه أحوط فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه.

(٢) أي ما يجيء من شهر ذي الحجة الذي هو شهر حجه.

(٣) أما وجوب الدم على الممتنع لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّنَ بالعُمرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ وَمَا أَنْتَئِنَّ» وأما وجوبه على القارن فلا أن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أوجباه ولأنه إذا وجب على الممتنع لأن جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلا يجيء على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى.

(تبنيه): الدم الواجب حيث أطلق فهو شاة فإن كان من الصنان فجذع ذو سنة، فإن أجذع قبلها بعد ستة أشهر كفى، وإن كان من المعز فذو سنتين، أو سبع بذنة أو بقرة ملكه حيّاً وسن الأولى خمس سنين والثانية كالمعز، والسبع يقوم مقام الشاة فيسائر الدماء إلا في جزاء المثل من صيد وشجر بل لا تجزي البذنة عن شاته لاعتبار المثل فلو نحر بذنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة جاز والله أعلم.

(فائدة): قد يجب الدم على غير محرم كالدم اللازم للمستأجر بسبب تمنع الأجير وقرانه عنه بإذنه، وكالدم اللازم للولي بسبب تمنع الصبي وقرانه وإحصاره، وارتكاب الممیز لسائر المحظورات.

(٤) أي بقرة فواحدة من الإبل وليس مراده فشتاتين فأكثر لأن الزائد على الواحدة لا يقع واجباً.

(٥) مثله ما لو احتاج إليه أو إلى ثمن مثله كما سيأتي في باب الدماء آخر الكتاب.

وإِنَّمَا يَجِدُ الدَّمُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ لِإِحْرَامِ الْحَجَّ<sup>(١)</sup> وَأَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ<sup>(٢)</sup> وَأَنْ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٣)</sup> وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَامِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى أَقْلَى مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أي إن كان إحرامه بالعمرمة، وإلا بأن جاوز ميقات بلده غير مرید للنسك ثم أحرم من حيث عَنَّ له لم يحتاج للعود إلا لمحل إحرامه أو مثل مسافته لأنه ميقاته فلا يكلف أبعد منه، وكعوذه لميقات بلده - عوذه لمثل مسافته أو لميقات آخر - ولو أقرب منه أو إلى مرحلتين من الحرم قبل تلبسه بنسك ولو بعض طواف القدوم بأن أحرم بالحج خارج مكة مثلاً ثم دخل إليها ثم طاف بعض طواف القدوم ثم خرج إلى الميقات بعد طواف القدوم سواء أعاد إليه، وأحرم منه أم عاد إليه محرماً إذ القصد قطع تلك المسافة محرماً.

فإن قيل: كما تقدم يسقط الدم عن المتمتع إذا عاد أي إلى ميقات ولو أترب، ولا يكفي المجاوز العود إلى الأقرب.

أجيب كما تقدم: إنما سقط الدم عن المتمتع بعوذه لميقات أقرب لأن المدار على كونه ريح ميقاتاً ورجوعه إلى الأقرب محقق انتفاء والمدار في المجاوز للميقات على الإساءة أصلحة وانتفاءها بالرجوع إلى الأقرب لا يتحقق فوجب الرجوع إلى ميقاته أو إلى مثله والله أعلم.

(فرع): أحرم آفاقي بالعمرمة في أشهر الحج واتتها ثم قرن من عامه لزمه دمان كما قاله البغوي رحمه الله دم للتمنع ودم للقرآن خلافاً للسبكي والإسنوي وغيرهما رحمهما الله المصوبيين لزوم دم واحد للتمنع فقط لأن من وصل مكة فقرن فهو حاضر، وعلى تقدير عدم لحوقه بالحاضر فدم التمنع والقرآن متتجانس فيتداخلان.

(٢) يفهم منه أنه لو أحرم آخر جزء من رمضان لم يلزم دم، وهو كذلك بل له ثواب عمرة في رمضان لكن دون ثواب من أتى بجميع أفعالها فيه.

(٣) أي حين إحرامه بالعمرمة بأن لا يكون حال تلبسه متوطناً بالحرم أو قريباً منه.

(٤) هو المعتمد عند الشافعية رحمهم الله تعالى. وقال مالك رحمه الله تعالى:

= حاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة وذى طوى وما كان مثل ذلك من مكة. وقال الإمام أبو حنيفة رحمة الله: هم أهل المواقت فمن دونهم إلى مكة، وعنده لا يقع منهم التمتع وكره مالك ذلك والحنابلة كالشافعية رحم الله الجميع ورحمنا معهم آمين.

قال في الحاشية: والعبرة بالوطن فلو توطن غريب محلًا بينه وبين الحرم دون مرحلتين فلا دم أو مكي محلًا بينه وبين الحرم مرحلتان فالدم ولا أثر لمجرد نية الاستيطان ومنْ له مسكنان أحدهما قريب من الحرم اعتبر ما إقامته به أكثر ثم ما به أهله وماه دائمًا أو غالباً، فإن كان كل بمحل اعتبر الأهل كما ذكره المحب الطبرى رحمة الله وحصر المراد بهم الزوجة والأولاد والمحاجير ثم ما عزم على الرجوع إليه للإقامة فيه ثم ما خرج منه، فإن استويا في كل شيء اعتبر محل إحرامه، ويؤخذ من اعتبارهم رحمة الله فيمن له مسكنان ما إقامته به أكثر أن من لمسكه طريقان إلى الحرم، إحداهما على دون مرحلتين، والأخرى على مرحلتين اعتبر ما يكون سلوكه له أكثر ويتحمل أنه حاضر مطلقاً لأن منزله يصدق عليه أنه على دون مرحلتين، ولا نظر لكونه يصدق عليه أنه على أكثر من ذلك لأن الأصل براءة الذمة من الدم. اهـ.

### مذاهب العلماء في مسائل مأخوذة من مجموع المصنف رحمة الله تعالى

(منها): إذا أحرم شخص بالعمره في غير أشهر الحج، وفعل أفعالها في أشهره فالأصح عند الشافعية أنه ليس عليه دم التمتع، وهو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقتادة وأحمد وإسحاق ودادود والجمهور رحمة الله. وقال الحسن والحاكم وابن شيرمة: يلزمـه.

(ومنها): إذا عاد المتمتع لإحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عند الشافعية وقال الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى: لا يسقط.

(ومنها): قال ابن المنذر رحمة الله: أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمره في أشهر الحج مریداً للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع يعني وعليه الدم.

(ومنها): إذا خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمره منه أو من ميقاته وحج من عame فلا دم عليه عندنا، وقال طاووس: يجب. اهـ. قال ابن قدامة =

فَإِنْ فُقِدَ أَحَدٌ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَمَّتٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ .  
 يَكُونُ مُفْرِداً وَإِنَّمَا يَجِبُ الدَّمُ عَلَى الْقَارِنِ بَشَرَطَيْنِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ<sup>(۱)</sup>  
 بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ<sup>(۲)</sup> وَقِيلَ : يَوْمَ عَرَفةَ<sup>(۳)</sup> وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ .

= رحمة الله في معنيه: وإن أحزم الآفاقي بعمره في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة فاعتمر من التسعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمنع عليه دم، نص عليه أحمد.

(۱) أي الذي أحزم منه أو إلى مثل مسافته أو ميقات آخر من المواقت الخمسة أو مرحلتين من الحرم نظير ما مر في الممتنع الملحق به القارن.

(۲) يفهم أنه لو عاد قبل دخول مكة لم يسقط الدم وهو على الأوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكيين، وأنه لو أحزم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إليه قبل الطواف فأحزم بالحج لم يلزم دم وإن كان قارناً.

(۳) أي وقبل الوقوف بعرفة فلو عاد بعده استقر الدم. قال في الحاشية رحمة الله: ومقتضى كلامه أنه لو عاد قبل يوم عرفة فلا دم، وإن طاف للقدوم. قال بعضهم: وهو المذهب، ونزع بما لا يجدي، وقياسه أن العود ينفعه وإن سعى بعد طواف القدوم، فإن قلت: مر في الممتنع أن عوده إنما يفيد إذا كان قبل التلبس بنسك وقد أحقووا القارن به في أكثر أحكامه فما المعنى الذي أوجب عدم لحوقه به هنا. قلت: القياس واضح على مقابله الذي مر، فيجيب: بأنه قد مر لك أن من جاوز الميقات ثم عاد بعد الشروع في الطواف لم ينفعه العود، أي لأنه أخذ في أسباب التحلل حقيقة إن كان ممتنعاً، وإن فيما يشبهها فلم يشرع له ثلاثة يتأنى النسك بـحرام ناقص، إذا علمته فطواف الممتنع بقسميه السابقين وقع بعد تحلله من أحد نسكيه، وقد مر أن كلاً منها له دخل في إيجاب الدم فكانه وقع بعد فعل بعض التحلل فلم ينفعه العود. وذلك بخلاف القارن فإن طوافه وقع قبل دخول شيء من أسباب تحلل نسكيه فينفعه العود لزوال النقص به حينئذ مع عدم تقصيره، ومن ثم لم ينظروا في حقيقته لوجود ما يشبهها منه بخلاف مجاوز الميقات، وأما السعي بعده فقد وقع بطريق التبع مع أنه لا دخل له حينئذ في التحلل بخلاف وقوفه بعرفة لأنه شروع في أسباب التحلل فلم ينفع العود بعده ونفع قبله انتهى.

(فرع): لو أحرَمَ عَمْرُو بما أحرَمَ به زَيْدٌ جاز<sup>(١)</sup> للأحاديث الصَّحيحة في ذلك<sup>(٢)</sup> ثُمَّ إنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِماً انْعَقَدَ لعَمْرُو مثْلُ إِحْرَامِه<sup>(٣)</sup> إِنْ كَانَ حَجَّاً فَحَجْ  
وإِنْ كَانَ عُمْرَةً فَعُمْرَةً وَإِنْ كَانَ قِرَآنَ فَقِرَآنٌ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً انْعَقَدَ إِحْرَامٌ عَمْرُو  
أيضاً مُطْلَقاً وَيَتَحَيَّرُ فِي صَرْفِهِ إِلَى مَا شَاءَ كَمَا يَتَحَيَّرُ زَيْدٌ وَلَا يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ إِلَى  
مَا يَصْرِفُ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِلَّا إِذَا أَرَادَ كِإِحْرَامٍ زَيْدٌ بَعْدَ تَعْيِينِهِ.

ولو كَانَ زَيْدٌ أحرَمَ مُطْلَقاً ثُمَّ بَيْتُهُ قَبْلَ إِحْرَامٍ عَمْرُو فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ  
إِحْرَامٌ عَمْرُو مُطْلَقاً<sup>(٤)</sup>.

والثاني يَنْعَقِدُ معيَّناً، ولو كَانَ إِحْرَامُ زَيْدٍ فَاسِداً انْعَقَدَ لعَمْرُو إِحْرَامٌ  
مُطْلَقاً عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٥)</sup> ولو كَانَ زَيْدٌ غَيْرُ مُحْرِمٍ انْعَقَدَ لعَمْرُو إِحْرَامٌ مُطْلَقاً  
وَيَصْرُفُهُ إِلَى مَا شَاءَ سَوَاءً كَانَ يَظُنُّ أَنَّ زِيداً مُحْرِمٌ أَمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ بَأْنَ  
يَعْلَمُ أَنَّهُ مَيْتٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال المصنف رحمه الله في المجموع: جاز بلا خلاف.

(٢) (منها): حديث أبي موسى الأشعري السابق المتفق عليه قال: قدمت على النبي ﷺ فقال: «كيف أهلكت؟» قال: قلت: ليك بإهلال كإهلال النبي ﷺ فقال: أحسنت.

(ومنها): حديث مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيًّا قَدَمَ مِنَ اليمَنْ فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً».

(٣) محله كما يعلم من آخر كلام المصنف إن صحيحة إحرامه بخلاف ما إذا أحرم بفاسد أو كان غير محرم أو كافراً أو أتى بصورة الإحرام ولو مفصلاً، فإنه ينعقد لعمرو مطلقاً في كل ذلك لأنه قصده بصفة فإذا بطلت بقي أصله. انتهى حاشية.

(٤) أي ما لم يقصد أنه مثله حالاً.

(٥) ومقابل الأصح لا ينعقد لأن الفاسد لاغ.

## فصلٌ في التلبية<sup>(١)</sup>

المُسْتَحْبُ فيها أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَهِيَ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ  
لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»  
يُكَسِّرُ الْهِمْزَةُ<sup>(٢)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْحَمْدَ.

ولو فُتَحَتْ جاز<sup>(٣)</sup> فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> فَقَدْ تَرَكَ الْمُسْتَحْبَ وَلَكِنْ لَا يُكَرِّهُ

(١) أي في صيغتها قوله: (لبيك) أصله (لبيك لك) حذفت النون للإضافة واللام للتخفيف، وهو مفعول مطلق لفعل محنوف. والتقدير (ألي لبيك لك) فحذف الفعل وهو (ألي) وجوباً، وأقيم المصدر مقامه، وهو مأخذو من (لب بالمكان) يقال: (لب بالمكان) و(أlb به إلباباً) إذا أقام به والمقصود به التكثير، وإن كان اللفظ مثنى على حد قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَيْجَ الْبَصَرَ كَثِيرًا» فإن المقصود به التكثير لا خصوص المرتدين بدليل «يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ»، من الكثرة لا من مرتين فقط، قوله: اللهم أصله يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وشد الجمع بينهما كما قال العلامة ابن مالك رحمه الله: (والأكثر اللهم بالتعويض وشد يا الله في قريض) قوله: لبيك تأكيد للأول.

(٢) أي على الاستئناف.

(٣) هو المعتمد لكن الكسر أصح وأشهر عند الجمهور لأن الفتح يوهم التعليل والتخصيص بحال شهود الإنعام، والله سبحانه وتعالى يستحقها مطلقاً لذاته لا بواسطة شهود شيء آخر قوله: والنعمة: المشهور فيها النصب عطفاً على الحمد، ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محنوفاً والتقدير (والنعمة كذلك) قوله: (لك) خبر إن قوله: (والملك) المشهور فيه النصب عطفاً على ما قبله ويجوز فيه الرفع على الابتداء والخبر محنوف تقديره (كذلك). وتتسن وقفة يسيرة على (الملك) ليظهر أن ما بعد ذكره للتأكيد وحكمة نفي الشريك بجميع أنواعه الرد على الجahلية في قولهم بعده: (إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك) وليرد الملبى في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعن ول يكن مقلباً على ما هو بصدده بسکينة ووقار وليشعر نفسه أنه يجب الباري سبحانه وتعالى فإن أقبل على الله بقلبه أقبل الله عليه وإن أعرض أعرض الله عنه.

(٤) أي أو نقص.

على الأَصْحَاحِ<sup>(١)</sup>.

ويُسْتَحْبِثُ أَنْ يُصَلِّي<sup>(٢)</sup> عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّلْكِيَةِ وَيُسْأَلُ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ رَضِوانَهُ وَالجَنَّةَ وَيُسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَّ. وَيُسْتَحْبِثُ إِلَكْثَارًا مِنَ التَّلْكِيَةِ وَيُسْتَحْبِثُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا وَمُضْطَجِعًا وَجُنْبًا وَحَانِصًا وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ تَغَيُّرِ الْأَخْوَالِ وَالْأَمَكْنَ وَالْأَزْمَانِ. وَيُسْتَحْبِثُ فِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَحُدُوثٍ أَمْرٍ مِنْ رُكُوبٍ أَوْ نَزْولٍ أَوْ اجْتِمَاعٍ رِفَاقٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قِعْدَةٍ وَعِنْدَ السَّحْرِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>. وَيُسْتَحْبِثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْحَيْفِ بِمَنَى وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِعَرَافَاتِ لَأَنَّهَا مَوَاضِعُ نُسُكٍ وَيُسْتَحْبِثُ أَيْضًا فِي سَائرِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الأَصْحَاحِ<sup>(٥)</sup>. وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى الأَصْحَاحِ<sup>(٦)</sup> كَمَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ

---

(١) لأن عمر وابنه رضي الله عنهمما يزيدان: (لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل). وحكم التلبية عند الشافعية والحنابلة: سنة، وعند الحنفية: أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلوة، وعند المالكية: واجبة، ويجب برتكها دم والله أعلم.

(٢) أي لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فيشرع فيه ذكر (رسول الله ﷺ) كالصلوة والأذان قال تعالى: «وَرَقَّنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿١﴾» أي لا أذكر إلا وتذكر معي لطلبي. والأكميل صلاة التشهد ولبيضم إليها السلام لكرامة إفراد أحدهما عن الآخر، ويأتي بالصلوة والسلام بصوت أخفض من صوت التلبية ولا يرفعه لعدم وروده ولتميز عنه.

(٣) أي ثم يسأل.

(٤) لما روى جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركباً أو صعد أكمة أو هبط وادياً وفي أدبار المكتوبات وأخر الليل.

(٥) أي في الجديد، والقديم لا يلبي لثلا يشوش على المصليين والمتعبدين.

(٦) محله إن لم يشوش الرجل على نحو قارئ أو ذاكر أو مصل أو طائف أو نائم فإن شوش على واحد من هؤلاء برفع صوته أو بفوق ما يسمع نفسه حرم عليه إن =

وقيل: لا يرفع في المساجد وقيل: يرفع في المساجد الثلاثة دون غيرها.  
 ولا يلبي في حال طواف القدوم<sup>(١)</sup> والسعى على الأصح لأن لها أذكاراً مخصوصة وأما طواف الإفاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية<sup>(٢)</sup> بحيث لا يضر<sup>(٣)</sup> بنفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاتي على رسول الله ﷺ عقبها وأما المرأة فلا ترفع صوتها بها بل تقتصر على إسماعها فإن رفعته كره<sup>(٤)</sup> ولم يحرم<sup>(٥)</sup>.  
 ويستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات<sup>(٦)</sup> و يأتي بها متواالية لا يقطعها بكلام ولا غيره<sup>(٧)</sup>.

=  
 كث الشوشش وإن كره، والدليل على رفع الصوت بالتلبية ما رواه الترمذى رحمة الله عن جlad بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.  
 (١) وكذا لا يلبي في طواف الوداع يوم خروجه لعرفة وتكرار التلبية في مواضع التجassات كغيرها من الأذكار.

(٢) أي إلا المقتنة بالإحرام كما مر في قول المصطف: (ولا يجهر بها) وينبغي أن يكون صوته بالدعاء عقب التلبية والصلوة والسلام دون صوته بهما.  
 (٣) بضم أوله وكسر ثانية؛ من أضر بخلاف يضره من ضر فإنه بفتح أوله وضم ثانية.

(٤) أي إن كانت وحدها أو بحضور نحو محرم ومثلها الخشى.  
 (٥) وإنما حرم رفع صوت المرأة بالأذان لأنه ينذر الإصغاء إليه. وهنا في التلبية لم يحرم كما نص عليه المصطف رحمة الله تعالى لأن كل أحد مشغول بتلبية نفسه.  
 (٦) أي ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو ثم يلبي ثلاث مرات ثم يصلي ثم يدعو وهذا هو الأكمل، فلو أتى بالتلبية مرات عديدة، أو دون ثلاث ثم صلى ثم دعا كان آتيا بأصل السنة.

(٧) يستثنى منه كما تقدم سكتة لطيفة عند قوله: (والملك) وحكمه هذه السكتة =

فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ<sup>(١)</sup> نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ  
رَحَمْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِذَا رَأَى<sup>(٢)</sup> شَيْئاً  
فَأَعْجَبَهُ<sup>(٣)</sup> فَالشَّيْءَ أَنْ يَقُولَ: لَيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّلْبِيةَ  
بِالْعَرَيْفَةِ يُلَبِّي بِلَسَانِهِ، وَيَدْخُلُ وَقْتَ التَّلْبِيةِ مِنْ حِينِ يُخْرِمُ وَيَقُولُ إِلَى أَنْ  
يَشْرَعَ<sup>(٤)</sup> فِي التَّحَلُّ وَسَيَأْتِي بِيَانٍ هَذَا وَاضْحَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

= كما قال في الحاشية: والله أعلم: الإشعار بأن لا شريك لك بعدها، إنما أتي به للتميم  
والتأكيد للاستغناء عنه بما سبقه. اهـ.

(١) أي يسن له ذلك وإن كره السلام عليه كما سيأتي، وتأخير الرد إلى فراغ التلبية  
أحب كما في المؤذن، ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما، وبين وجوبه على القارئ  
لتقويته لشعارهما. والله أعلم.

(٢) أي أدرك، ليشمل الإدراك بحواسه الخمس.

(٣) قال في الحاشية: أو أساءه للاتباع فيهما، لكن الوارد فيه عند الإعجاب  
بأمته عليه السلام يوم عرفة: (ليك إن العيش عيش الآخرة)، وعند الإساءة في حفر الخندق لما  
رأهم وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم: (اللهم إن العيش عيش الآخرة) وحيثند فيؤخذ  
أن مَنْ كَانَ فِي نُسُكٍ يَأْتِي بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَمَنْ لَيْسَ فِي نُسُكٍ يَأْتِي بِـ(اللهم إن  
الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ) فِيهِمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَحَ بِذَلِكَ.  
وَحُكْمُهُ أَنَّهَا تَحْمَلُ فِي الإعْجَابِ عَلَى الشَّكْرِ، وَفِي الإِسَاعَةِ عَلَى الصَّبْرِ إِذْ مَعْنَاهُ: إِنَّ الْحَيَاةَ الْمَطْلُوْبَةَ الْهَنِيَّةَ  
الْدَّائِمَةَ هِيَ حَيَاةُ دَارِ الْآخِرَةِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ.

(٤) أي إلى رمي أول حصاة من جمرة العقبة.

(فرع): قال في المجموع: مذهبنا استحباب التلبية في كل مكان وفي الأمصار  
والبراري. قال العبدري: إظهار التلبية في الأمصار ومساجدها لا يكره وليس لها موضع  
تحخص به. قال: وبه قال أكثر الفقهاء. قال: وقال أحمد: هو مسنون في الصحاري،  
قال: ولا يعجبني أن يلبي في المصر، والله أعلم.

## فصلٌ

### في محرمات الإحرام

في حرمٍ عليه بالإحرام بالحج أو العمرَة<sup>(١)</sup> سبعة أنواع<sup>(٢)</sup>:

#### الأول: اللبسُ:

والمُحرم ضرِبان رجُلٌ وامرأة، فاما الرَّجُل فيحرم عليه ستُر جمِيع رأسه او بعضه<sup>(٣)</sup> بكل ما يعده ساترا<sup>(٤)</sup> سواء كان مخيطاً او غيره معتاداً او غيره فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة ولا خرقه ولا قلنوسة مقررة ولا يعصبه بعصابة<sup>(٥)</sup> ونحوها حتى يحرم أن يستر منه قدرًا يقصد ستة لشحة.

ونحوها إذا لم يكن به شحة<sup>(٦)</sup>.

(١) أي أو بالقرآن أو بالإحرام المطلق قبل صرفه إليهما أو إلى أحدهما.

(٢) قال في الحاشية: عدتها بعضهم عشرين وبعضهم عشرة ولا تختلف لأن ما عدا السبعة المذكورة مما زيد داخل فيها. قيل: حكمة تحريمها الخروج عن العادة ليذكر به ما هو فيه من العبادة. اهـ. وأقول: حكمته أيضاً ما أشير إليه في الحديث من مصيره أشعت أغبر ليذكر بذلك الذهاب إلى الموقف الأعظم فيجازى بأعماله فيحمله ذلك على غاية من إتقان تلك العبادة المهمة والإخلاص فيها.

(٣) دخل فيه البياض الذي وراء الأذن مما حاذى أعلىها وهو المعتمد كما في الحاشية.

(٤) أي عرفاً ولو شفافاً.

(٥) أي عريضة بحيث لا تقارب الخط.

(٦) قال في الحاشية: مفهومه بالنسبة لعدم لزوم الفدية لا بالنسبة لعدم الحرمة غير مراد، لقول المجموع قال أصحابنا: لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقه، فإن كانت في غير الرأس فلا فدية، وإن كانت في الرأس لزمته الفدية لأنه يمنع في الرأس المحيط وغيره. اهـ. قال بعضهم: والمراد بالشد هنا هو مجرد اللف لا العقد، وإن كان

أَمَّا مَا لَا يُعْدُ سَاتِرًا فَلَا بَأْسَ بِهِ مُثْلُ أَنْ يَتَوَسَّدَ عِمَامَةً أَوْ وِسَادَةً أَوْ يَنْغَمِسَ فِي مَاءٍ<sup>(١)</sup> أَوْ يَسْتَظِلَّ بِمِحْمَلٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ نَخْوَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ سَوَاءٌ مَّا  
الِمِحْمَلُ رَأْسَهُ أَمْ لَا وَقِيلٌ: إِنْ مَسَ الِمِحْمَلُ رَأْسَهِ لِزَمَهُ الْفِدْيَةُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup>

= هو المراد من الشد الواقع في نحو شد الهميان والخيط على الإزار. اهـ. وهو متوجه إن لم يبحّج للعقد للاستمساك على الجراحة، وإنما فاللوجه جواز العقد أيضاً لكن مع الفدية. ثم المراد بالعقد عقد الخرقة نفسها أما لو شد عليها في غير الرأس خيطاً وربطة، فإن ذلك لا يسمى عقداً ولا يحرم ولا فدية به. اهـ.

(۱) ای ولو کدرا۔

(٤) بمحمل بكسر الميم الأولى وفتح الثانية أو بالعكس، وأما فتحهما معاً فمن

لحن العوام.

(٣) في المجموع إنه ضعيف أو باطل.

مذاهب العلماء في الاستظلال بغیر ملاصق للرأس  
کالمحمل والسيارة غیر المکشوفة ونحوهما

قال في المجموع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحمول بما شاء، راكباً ونازلاً، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، فإن فعل فعليه الفدية، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا فدية. وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمول فلا فدية، وكذا لو استظل بيده، ووافقونا أنه لا فدية. وقد يحتاج بحديث عبدالله بن عباس بن أبي ربيعة قال: (صحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته ضرب فسطاطاً حتى رجع) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، وعن ابن عمر: (أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بيته وبين الشمس فقال: أضَحَ لمن أحرمت له) رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنبه حتى يعود كما ولدته أمه» رواه البيهقي وضفه، ودليلنا حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم في صحيحه، وأنه لا يسمى لابساً.

ولو وضع يده على رأسه وأطافل أو شد علية خيطاً لصداع أو غيره فلا  
يُبَأِسُّ<sup>(١)</sup>.

ولو وضع على رأسه حملاً أو زنيلاً<sup>(٢)</sup> ونحوه كره<sup>(٣)</sup> ولا يحرم على  
الأصح ولو طلى على رأسه بحناء أو طين أو مزهم فإن كان رقيقاً فلا شيء  
عليه وإن كان ثخيناً يستر وجبت الفدية على الصحيح<sup>(٤)</sup> وأما غير الرأس من  
الوجه وباقى البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما<sup>(٥)</sup> وإنما يحرم فيه  
الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه<sup>(٦)</sup> بحيث يحيط به إما

= و(أما) حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل  
عمر، وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم.  
(١) وإن قصد بهما الستر.

(٢) الزنبيل: بكسر الزاي ويجوز فتحها مع حذف النون كوزن رغيف وهو القفة.

(٣) محله إذا لم يقصد به الستر وإنما حرم هذا إذا لم يسترخ فإن استرخ على  
رأسه حتى صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل أو كفاه على رأسه حرم، ولزمت  
الفدية، وإن لم يقصد به الستر حينئذ لأنه في هذه الحالة يسمى ساتراً عرفاً.

(٤) الدليل على تحريم تغطية رأس المحرم قوله عليه السلام في المحرم الذي خر عن بيته  
ميتاً: «لا تخمو رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليباً» رواه الشیخان رحمهما الله.

(٥) أي لإجماع الصحابة ولا يعارضه خبر مسلم الذي أخذ به الإمامان أبو حنيفة  
ومالك رحمهما الله: (ولا تخمو رأسه ولا وجهه)، فقد قال البيهقي رحمه الله تعالى:  
ذكر الوجه وهو من بعض الرواة. وحمله في كتاب الشامل على ما لا بد منه من كشفه من  
الوجه ليتحقق به كشف جميع الرأس على أنه نقل عنهما أنهما لا يقولان بمنع ستر رأس  
الميت وجهه. اهـ حاشية.

(٦) منه أي من البدن قال في الحاشية: يشمل ما يعمل على قدر الوجه بحيث  
يستمسك عليه كما يتخذ من الحديد للمقاتل وكيس اللحية إذ ليس المراد بالعضو حقيقته  
المبaintة للشعر، وهي كما في القاموس كل لحم وافر بعظامه، ومن ثم عبر بعضهم بنحو =

بِخِيَاطَةٍ إِمَّا بِغَيْرِ خِيَاطَةٍ<sup>(١)</sup> وَذَلِكَ كَالقَمِيصُ وَالسَّرَاوِيلُ وَالتُّبَانُ<sup>(٢)</sup> وَالجُبَّةُ  
وَالقَبَاءُ وَالخُفَّ وَكَجْبَةُ الْلَّبْدُ وَالقَمِيصُ الْمَنْسُوجُ غَيْرُ الْمُحِيطُ وَدُرْعُ الزَّرَدُ  
وَالجَوْشُنُ<sup>(٣)</sup> وَالجَوْرَبُ وَالْمُلْزَقُ بَعْضُهُ بَعْضُهُ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْجُلُودِ وَالْقُطْنِ أَوْ  
غَيْرِهِمَا سَوَاءً أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّ الْقَبَاءِ أَمْ لَا<sup>(٤)</sup> وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمَدَاسُ<sup>(٥)</sup>  
وَشَبَّهَهُ بِخِلَافِ النَّعْلِ فَإِنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ لَزِمَّةُ الْفِدْيَةِ طَالَ الزَّمَانُ أَمْ قَصْرٌ.

= العضو، فاستشكال وجوب الفدية في ذلك بأنها (أي اللحية) من الوجه وهو لا يحرم ستة  
غفلة عن الحية التي قالها المصنف.

(١) أي كنسج ولزق وضفر وتلييد وعقد وغيرهما.

(٢) التبان: سراويل من الجلد قصيرة فوق الركبة غالباً.

(٣) الجوشن: هو الدرع فهو من باب عطف الرديف أو أن بينهما نوع مغايرة،  
وقوله: (والجورب) هو المسمى الآن بالشراب.

(٤) هو كالعباءة والمشلح قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في مجموعه: فإن  
لبسه لزمه الفدية، وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الأوزاعي. وقال إبراهيم  
النخعي وأبو حنيفة وأبو ثور والخرقي من أصحاب أحمد: يجوز لبسه إذا لم يدخل يده  
في كميته، ودليلنا على تحريمه حديث ابن عمر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله  
ما يلبس المحرم من الثياب؟، قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا البرنس، ولا  
السراويين، ولا القباء، ولا ثوباً يمسه ورس أو زغفران». رواه البيهقي بإسناد صحيح على  
شرط الصحيح، قال البيهقي: وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة، وعن ابن  
عمر أيضاً قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس القمص والأقبية والسراويات والخفين إلا  
أن لا يجد نعليين) رواه البيهقي بإسناد صحيح، وأنه محظوظ فكان محرماً موجباً للفذية  
كالجلبة. (أما) تشبيههم إياها بمن التحف بقميص فلا يصح، لأن ذلك لا يسمى لبساً في  
القميص ويسمى لبساً في القباء، وأنه غير معتمد في القميص، ومعتمد في القباء والله  
أعلم. اهـ.

(٥) أي المحيط بجوانب الرجل كالكترة ونحوها المغطية للأصابع كالتليك ونحوه،  
والحاصل: ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً وما ستر الأصابع فقط أو  
العقب فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين.

وأماماً ما لم يوجد فيه الإحاطة المذكورة فلا بأس به وإن وجدت فيه خيطة فيجوز أن يرتدى القميص والجبة ويتأتى به في حال النوم وأن يتزر بسراويل أو بياز أو ملحف من رقاع مخيطه ولو أن يستمل بالعباءة وبالإزار والرداء طاقين وثلاثة وأكثر ولو أن يتقلد السيف<sup>(١)</sup> ويُشد على وسطه الهميان<sup>(٢)</sup> والمنطقة<sup>(٣)</sup> ويلبس الخاتم<sup>(٤)</sup> ولو ألقى على نفسه قباء<sup>(٥)</sup> أو فرجية وهو مضطجع فإن كان بحيث لو قام يعذر لأبنته<sup>(٦)</sup> لزمه الفدية وإن كان بحيث لو

(١) قال في المجموع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز أن يتقلد السيف، وبه قال الأثرون. ونقل القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري: كراحته. وعن مالك: أنه لا يجوز. اهـ. أقول: وعند الإمام أحمد: إن احتاج إليه فله ذلك كما في المغني للإمام ابن قدامة رحم الله الجميع، ورحمنا ورحم المسلمين أمين.

(٢) الهميان: هو المسمى الآن بالكمير، والمنطقة: حزام من جلد على هيئة الكمر إلا أنها ليس فيها موضع للتقدور.

(٣) أي ولو بلا حاجة، والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الإحرام أو تحته ولا يضر الاحتباء بحبوة وغيرها ولو أن يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها.

(٤) صرخ به المصنف في المجموع أيضاً ومثل الخاتم الآن الساعة اليدوية فإنهما ليسا محظيين بالعضو؛ فال الأول محظي بجزء من الإصبع والثانى محظي بالمعصم الذي هو جزء من الساعد، وقد قال المصنف رحمة الله تعالى: وإنما يحرم فيه - أي البدن - الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه إلخ. وقد ألف شيخنا زكريا بيلا رسالة في جواز لبس المحرم للساعة اليدوية أسمها آخر ساعة في حكم لبس المحرم للساعة.

(٥) القباء بالمد، والقصر: هو ما يكون مفتوحاً من قدام كالشایة والجبة والبالطو والكوت، والمسلح والفرجية والعباءة كما تقدم.

(٦) أي بأن استمسك القباء ونحوه على عاتقه بنفسه من جهة طوفه سواء دخل يده في كمي القباء ونحوه أم لا.

قام أو قعد لم يستمسك<sup>(١)</sup> عليه إلا بإصلاح فلا فدية وله أن يعقد الإزار<sup>(٢)</sup> ويُشدّ خيطاً ويجعل له مثل الحجزة<sup>(٣)</sup> ويُدخل فيها التكة<sup>(٤)</sup>.

وله أن يغرس طرفَي ردائِه في إزارِه ولا يجوز عقد الرداء<sup>(٥)</sup> ولا أن يزره<sup>\*</sup> ولا يخله بخلال أو مسلة<sup>(٦)</sup> ولا يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر فافهم هذا فإنه مما يتَسَاهَلُ فيه عوامُ الحجَّاج ولا تغتر بقول إمام الحرمين يجوز عقد الرداء كالإزار فإنه شاذ مردد ومخالف لنَصْ الشافعي وأصحابه. وقد روى الشافعي تحرير عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق الإزار نصفين ولف على كل ساق نصفا فهو حرام<sup>(٧)</sup> على الأصح وتجب به الفدية.

وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فتستتر رأسها وسائر بدنهما سوى الوجه بالمحيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الإحرام كالقميص والسترويل والخفف وتنثُر من وجهها القذر اليسير الذي يلي الرأس إذ لا

(١) أي بأن وضع القباء ونحوه منكساً لأن جعل طوقه مما يلي رجليه وأسفله فوق.

(٢) أي لا بأزارير في عرفاته فإنه ممتنع فيه الفدية. لكن قيد الغزالى ومجلى رحمهما الله تعالى بما إذا تقارب الأزارير بحيث تشبه الخياطة.

(٣) الحجزة: بضم الحاء على وزن حجرة.

(٤) التكة: بكسر التاء.

(٥) فيه وما بعده الفدية.

(٦) ولا يلصقه بنحو صمع لأنه يكون في معنى المحيط من حيث أنه يستمسك بنفسه.

(٧) أي إن عقده بخلاف ما لو شد بخيط مثلاً فإنه لا يحرم، وفرق بين الشد والعقد بأن العقد يصير المعقود مستمسكاً بنفسه، فوجدت فيه الإحاطة الممتنعة، ولا كذلك الشد عليه بخيط لأنه غير مستمسك بنفسه فلا يسمى محيطاً والله أعلم.

يمكن ستر جميع الرأس إلا به<sup>(١)</sup> والرأس عورة تجب المحافظة على ستره ولها<sup>(٢)</sup> أن تستدل على وجهها ثواباً متجافياً<sup>(٣)</sup> عن بخشبة ونحوها سواء فعلت لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنه ونحوها أو لغير حاجة فإن وقعت الخشبة فأصحاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمنها الفدية وإن ستر الختنى المشكل وجهاً فقط<sup>(٤)</sup> أو رأسه فقط<sup>(٥)</sup> .....

(١) ولم يعكس لأن الستر أحوط.

(٢) أي بل يجب ذلك عليها عند خشية الفتنة، ولو تحققتها مع وجود السدل المذكور فيبني ووجب الستر عليها بالملائقة مع الفدية. وعن الحنابلة جواز سدل المرأة الثوب من فوق رأسها لا رفعه من أسفل ولو من وجهها، ولا فدية للحاجة كمرور الرجال قريباً منها لقول عائشة رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا، ونحن محركات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدل إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما رحمهم الله تعالى، ذكر هذا في المجموع. ولم يأخذ الشافعي بهذا الحديث لأن إسناده ضعيف كما أفاده المصنف في مجموعه، قال شيخنا زكريا بيلا - متع الله ب حياته أمين - في كتابه آخر ساعة: والآن لا يسع المرأة الشافية إلا أن تقليد هذا المذهب المعتر لسترن عن الرجال ولتخالص من الإثم والفدية. فقد عم وطم اليوم ركوب المرأة مع الرجال الأجانب في الباخرة والطائرة والسيارة، واجتماعها بهم في السكن والخيمة زمن موسم الحج، ويمررون بها في المطاف والمسعى وعند رمي جمرة العقبة إلى آخر كلامه.

(٣) اشترط القاضي أبو يعلى من الحنابلة هذا الشرط كالشافية في المسدل على وجه المرأة ورده الموقف في مغنيه بقوله: ولم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر إلى آخر كلامه.

(٤) أي بغير مخيط أما به فتلزمه الفدية مطلقاً بناء على حرمة ستر وجه الذكر بمحيط لأن المرأة يحرم عليها ستره مطلقاً، والرجل يحرم عليه ستره بمحيط.

(٥) هذا بالنسبة للحرمة أما الوجوب فسيأتي.

فلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ سَتَرَهُمَا معاً<sup>(١)</sup> لَزِمْتُهُ الْفِدْيَةُ<sup>(٢)</sup>.

(فرع): يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لِبْسُ الْقُفَازَيْنَ<sup>(٣)</sup> فِي يَدِهِ<sup>(٤)</sup> وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِ<sup>(٥)</sup>.

وَيَلْزَمُهُمَا بِلِبْسِهِ الْفِدْيَةُ وَلَوْ اخْتَضَبَتْ وَلَفَتْ عَلَى يَدِهَا خِرْقَةً أَوْ لَفَتْهَا بِلَا خِضَابٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أي في إحرام واحد، وإن ستر أحدهما في إحرام الآخر في إحرام ثان فلا يضر.

(٢) ولا تلزم الختنى الفدية فيما لو ستر رأسه ثم اتضحت بالذكورة أو وجهه ثم اتضحت بالأذنون والله أعلم.

(٣) أي وتجب به الفدية لأنه ملبوس على قدر العضو فأشبهه الخف، ولا يحرم على الرجل ستر وجهه لقوله عليه السلام في الذي خَرَّ من بيته: «ولا تخمروا رأسه» فشخص الرأس بالنهي، والقفازان ثنائية قفاز، وهو شراب اليد يعمل لها، ليقيها من نحو البرد، ولبس القفاز الواحد كلبس القفازين.

(٤) أي ولو كانت زائدة.

(٥) قال في المجموع رحمه الله: وبه قال عمر، وعلي، وعائشة رضي الله عنهم. أهـ. أقول: وهو مذهب أحمد ومالك كما في المغني لابن قدامة لما رواه أبو داود ياسناد حسن. كما في المجموع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب من مُعَصْفَر أو خز أو حرير أو حلبي أو سراويل أو قميص أو خف. وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وحكى ذلك عن سعد بن أبي وقاص. أهـ.

أقول: واحتجوا كما في مغني ابن قدامة بما روي عنه عليه السلام: «إحرام المرأة في وجهها».

(٦) هو المعتمد ومثل اللَّف الشد، وإنما حرم على المرأة ليس القفاز لأنه ملبوس عضو ليس بعورة فأشبهه خف الرجل، وهو الأصح كما في الحاشية فإن قيل: يلزم عليه

(فرع): هذا الذي ذكرناه من تحرير اللبس والستر هو فيما إذا لم يكن عذر فإذا لبس أو ستر شيئاً مما قلنا إنه حرام أثم<sup>(١)</sup> ولزمه الفدية التي يأتي بيانها في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

واما المعدور فيه صور:

أحداها: لو احتاج<sup>(٢)</sup> الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لحرّ أو برد أو مداواة أو نحوها أو احتجت المرأة إلى ستر وجهها<sup>(٣)</sup> جاز ووجبت الفدية.

الثانية: لو لم يجده داءً ووجد قميصاً لم يعجز لبسه بل يرتدي به ولو لم يوجد إزاراً ووجد سراويل جاز له لبسه<sup>(٤)</sup>.....

---

= حرمة لبسها للخف لأنه أيضاً ملبوس عضو ليس بعورة. أجيب: بأن الخف ملبوس عضو هو عورة على الإطلاق بخلاف الكفين فإنهما ليسا عورة بالنسبة للصلوة والله أعلم.

(١) أي إن كان مكلفاً، أما غيره فالإثم على ولته إن علم وأقره.

(٢) المراد بالحاجة هنا وفي سائر محظورات الإحرام حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالباً، وإن لم تبع التيمم، ويجب إذا زال العذر التزع فوراً، وإن ظن عود العذر، ولو على قرب وله نزع القميص من رأسه فإن استدام فدية واحدة.

(٣) أي كما لو خافت من نظر إليها يجر لفتنه.

(٤) قال في الحاشية: فارق هذان ما يأتي من وجوب قطع الخف أسفل من الكعبين بالأمر بقطعه، وكأن وجهه أنه يلزم من الفتق هنا ظهور عورته وهو ما يستحب منه، ولو في الخلوة بخلاف قطع الخف، والفرق بخلاف هذا فيه نظر لا يخفى على الفطن. ثم رأيت المصنف في المجموع صوب أنه لو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزاراً واستوت قيمتها وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا، وهو يؤيد ما فرقت به، ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل يتأنى الاتzar به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه، فكلامه هنا في سراويل لا يتأنى الاتزار به على هيئته، ومثله قميص كذلك، واعلم إنه لا يجب في السراويل قطع ما زاد على العورة، قال في المجموع: لإضاعة المال. اهـ.

ولا فِدْيَةٌ<sup>(١)</sup> سواءً كَانَ بِحِيثُ لَوْ فَتَّقَهُ جَاءَ مِنْهُ إِذَا رَأَى أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَقَيْلَ: إِنْ أَمْكَنَ فَتَّقَهُ وَاتَّخَذَ إِذَا رَأَى مِنْهُ لِزَمْ فَتَّقَهُ وَلَمْ يَجُزْ لِبَسَهُ سَرَّاً وَيَلَّا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ وَإِذَا لِبَسَهُ ثُمَّ وَجَدَ إِذارًا وَجَبَ نَزْعُهُ فَإِنْ أَخَرَ عَصَى وَوَجَبَتِ الْفِدْيَةُ.

**الثالثة:** لو لم يجده نعلين جاز لبس المكعب وإن شاء قطع الخفيّن أسلَّلَ من الكعبين ولبسُهما ولا فدية<sup>(٢)</sup> وإن لبس المكعب أو المقطوع لفقد النعلين

= وحيثـ فالفرق بينه وبين وجوب قطع الخف الآتي غامض، إلا أن يفرق أن ما يلي العورة قد يستحبـ من ظهوره أيضاً بخلاف ما يظهر من القدم. اهـ.

(١) قال في المجمع: وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لبسه، وإن عدم الإزار فإن لبسه لزمه الفدية، وقال الرازى من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية، ودليلنا حديث ابن عمر وابن عباس، أقول: يعني قول ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد التعليين يعني المحرم» رواه البخاري ومسلم.

(٢) ظاهره له جواز قطع الخفين مع وجود المكعب، وبعضهم بحث حرمة القطع لإضاعة المال بلا حاجة.

(تتمة): كل محظور جاز لحاجة فيه الفدية إلا نحو السراويل، والخففين المقطوعين وما يأتي في دم الحلق والصيد ويعلم مما مر وما يأتي أنه لا تجب الفدية في اللبس إلا على عامل عالم بالحرمة مختار لم يتحلل.

مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى

فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ

قال في المجموع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجوز من غير قطعهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي، وقال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع، وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح.  
واحتاج أحمد بحديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: =

ثُمَّ وَجَدُهُمَا وَجَبَ النَّزْعُ إِنْ أَخَرَ عَصَى وَوَجَبَتِ الْفَدِيَةُ. والمراد بفقد الإزار والتعلين أن لا يقدر على تخصيله إما لفقده وإما لعدم بذل مالكه وإنما لعجز عن ثمنه أو أجرته، ولو بيع بغيره أو نسيئه أو وهب له لم يلزم قبوله وإن أعيده وجب قبوله.

### النوع الثاني: من محرمات الإحرام الطيب:

إِنَّمَا أَحَرَّمَ حَرْمَمْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدْنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ بِمَا يُعَدُّ طَيِّبًا<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ التَّطَيِّبِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقْصُودٌ آخَرَ.

= «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد نعلين يعني المحرم» رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» رواه مسلم.

واحتاج أصحابنا بحديث ابن عمر أن رجلاً سأله النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الشياب؟ فذكر الحديث السابق في أول الفصل إلى قوله ﷺ: «إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين» رواه البخاري ومسلم. وأجاب الشافعي والأصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر بأنّ حديث ابن عمر فيه زيادة، فالأخذ به أولى ولأنه مفسر وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر. قال الشافعي: وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما. لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها. والله أعلم. اهـ.

أقول: وللإمام أحمد رواية بقطع الخفين ونحوهما حتى يكونا أسفل من الكعبين قال الموفق رحمه الله: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح حديث ابن عمر وخروجاً من الخلاف وأخذنا بالاحتياط.

(١) أي على المحرم ولو أخشم.

(٢) قال في الحاشية: أي على العموم والقول بأنه يعتبر عرف كل ناحية فيما يتطهرون به غلط كما في الروضة وأصلها. اهـ.

وذلك كالمسك والكافور<sup>(١)</sup> والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين واللينوفر<sup>(٢)</sup> والبنفسج والترجس<sup>(٣)</sup> والخيري والريحان<sup>(٤)</sup> والسنرين والمرزنجوش<sup>(٥)</sup> والريحان الفارسي وهو الضيمران<sup>(٦)</sup> وما أشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان له رائحة طيبة كالغواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والأنثوج<sup>(٧)</sup> والنارنج وكذا الأدوية كالدارصيني والقرنفل والسبيل وسائل الأباizer الطيبة وكذا الشيح والقينصوم والشقائق وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستحب قصداً وكذا نور<sup>(٨)</sup> التفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفور والحناء فلا يحرم شيء من هذه ولا فدية فيه.

وأما الأدهان فضربان: دهن هو طيب ودهن ليس بطيب. فأما ما ليس بطيب كالزيت والشیرج والسمن والزبد وشبهها فلا يحرم الإدهان به في غير الرأس وللحية وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان حكم الرأس وللحية. وأما ما

(١) يشمل الكافور الحي والميت.

(٢) هو بنون مفتوحة ويسمى أيضاً (اللينوفر) بنونين بينهما ياء.

(٣) هو بنون مفتوحة فراء مجيم مكسورة فمهملة، قوله: (والخيري) هو بخاء مكسورة فياء ساكنة فراء مهملة فياء مشددة: شجر، وفي قول: ريحان طيب الريح يوضع في الدهن، وهو ضربان: أصفر وأحمر والأصفر أطيب ریحا.

(٤) أي العربي.

(٥) طيب تجعله المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة قوله: والريحان هو بفتح الراء العامة تكسرها.

(٦) قال في الحاشية والأ Finch (الضومران) وهو بري. وفي المجمع عن التص أن الكاذبي بالمعجمة ولو يابساً طيب. وينبغي تقديره في اليابس، بما إذا كان بحيث لو رش عليه الماء ظهر ريحه، ومثله في ذلك فيما يظهر الفاغية وهي ثمر الحناء.

(٧) أي بهمزة مضمومة وناء ساكنة أو مضمومة.

(٨) أي زهر.

هُوَ طِيبٌ كَدُّهُن الورْد والبنفسج فَيَحْرُمُ استِعمالُه في جميع البدَن والثِّيَاب . وأمَّا دُهْن البَان المَنْشُوش<sup>(١)</sup> وَهُوَ المَخْلُوطُ بِالطِّيب فَهُوَ طِيبٌ وَغَيْرُ المَخْلُوط لَيْسَ بِطِيبٍ .

وَيَحْرُمُ استِعمالُ الْكُحْل الَّذِي فِيهِ طِيبٌ وَدَوَاءُ العَرَق الَّذِي فِيهِ طِيبٌ وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرُ الطَّعْمِ أَوْ الرَّائِحةِ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا فَلَا يَبْسَ بِهِ وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ دُونَ الرَّائِحةِ وَالطَّعْمِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ خَفِيتِ الرَّائِحةُ الطِّيبِ أَوْ الشَّوْبِ الْمُطَبِّبِ بِمُرُورِ الزَّمَانِ وَالْغُيَارِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثِ لَوْ أَصَابَةُ الْمَاءِ فَاحْتَرَمَ رَائِحَتُهُ حَرْمَ استِعمالُهِ فَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ فَقَطْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ اغْنَمَ طِيبٌ فِي غَيْرِهِ كَمَاءً وَرُزْدَ قَلِيلٍ اِنْمَحَقَ فِي مَاءٍ لَمْ يَحْرُمْ استِعمالُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ بَقِيَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ حَرْمَ وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْاسْتِعمالَ الْمُحَرَّمَ فِي الطِّيبِ هُوَ أَنْ يُلْصَقَ الطِّيبُ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ الطِّيبِ<sup>(٤)</sup> فَلَوْ طِيبٌ جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ بِغَالِيَةِ أَوْ

(١) المنشوش: كما في الحاشية هو بفتح الميم وإسكان النون وبمعجمتين بينهما واو من (التشيش) وهو صوت نحو الماء عند غليانه، وألحق في الأم بالبان المنشوش في الحرمة الرَّئِيق وهو بفتح الزاي وإسكان النون وفتح الموحدة بعدها قاف دهن الياسمين الأبيض، وألحق بعضهم بدهن الأترج دهن زهر النارنج لاعتبار الطيب به وإن كان النارنج أو زهره ليس بطيب، وكدهن الأترج دهن زهره كما هو ظاهر . اهـ .

(٢) إنما يحرم في المسائل الثلاث التي ذكرها إذا ظهر طعم الطيب أو ريحه فلا يشترط اجتماعهما . اهـ حاشية .

(٣) أي ولم تظهر الرائحة عند رش الماء عليه .

(٤) فلو وضع الورد والرياحين ببدنه أو ثوبه مِنْ غَيْرِ شَمٍّ لَمْ يَحْرُمْ لَأَنَّ الْوَجْهَ الْمُعْتَادَ فِي التَّطِيبِ بِهَا الشَّمْ بِوَضْعِ الْأَنْفِ عَلَيْهَا أَوْ أَخْذَهَا بِالْيَدِ وَشَمَهَا .

مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سواء الصفة بظاهر البدن أو باطنه بأن أكله<sup>(١)</sup> أو احتقان به أو استعط ولو ربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف إزاره<sup>(٢)</sup> لرمته الفدية ولو ربط العود فلا بأس لأن لا يعد تطبيباً ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو في موضع يبخر أو عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت يتبعّر ساكنه وإذا عقت<sup>(٣)</sup> به الرائحة في هذا دون العين<sup>(٤)</sup> لم يحرم ولا فدية ثم إن لم يقصد الموضع لاستمام الرائحة لم يكره وإن قصده لاستمامها كره<sup>(٥)</sup> على الأصح وفي قول لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه عصى ولزمته الفدية ولو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه<sup>(٦)</sup> كره ولم يحرم لأن لا يعد تطبيباً ولو مس طيباً فلم يعلق به شيء من عينيه لكن عقت به الرائحة فلا فدية على الأصح وفي قول<sup>(٧)</sup> يحرم وتجب به الفدية.

ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد<sup>(٨)</sup> فليس متطبيباً وإنما استعماله أن يصبّه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكاً أو طيباً<sup>(٩)</sup> صرد في كيس

(١) محله في غير العود فلو أكله فلا فدية عليه لأن لا يعد تطبيباً إلا بالتبخير به.

(٢) أي في نفس الإزار أما لو ربطه في خرقه ثم ربطها في الإزار فلا بأس كما سيأتي قريباً.

(٣) عقت: يكسر الباء.

(٤) أي عين البخور وذلك دخانه إذ هو عين جزئه.

(٥) أي للخلاف في وجوب الفدية.

(٦) يعتاد التطيب بالصاقه بالبدن.

(٧) قال في الحاشية: هو ضعيف وإن صححه جماعة، ونص عليه في الأم والإملاء.

(٨) أي من غير الصاق بالبدن أو الثوب وكلامه يشمل ما فيه مسك أو غيره.

(٩) عطف عام على خاص.

أو خرقة مسدودة أو قارورة مصممة الرأس<sup>(١)</sup> أو حمل الورد في ظرف<sup>(٢)</sup> فلا إثم عليه ولا فدية وإن كان يجد رائحته، ولو حمل منكما في فارة<sup>(٣)</sup> غير مشقوقة الرأس فلا فدية على الأصح وإن كانت مشقوقة الرأس<sup>(٤)</sup> لزمرة الفدية<sup>(٥)</sup> ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليهما مفضياً بيده أو ملبوسه إليهما إثم ولزمرة الفدية، ولو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه أو نام فلا فدية لكن إن كان الثوب رقيقاً<sup>(٦)</sup> كره ولو داس بنعله طيباً لزمرة الفدية<sup>(٧)</sup>.

(فرع): إنما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد<sup>(٨)</sup> فإن كان تطيب ناسيها<sup>(٩)</sup> لإخرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرها<sup>(١٠)</sup> فلا إثم ولا فدية ولو علِم تحرير الطيب وجهل كون المستعمل طيباً فلا إثم

(١) أي مسلودته.

(٢) الورد من الرياحين وقد تقدم أن التطيب بها إنما يكون بأخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها.

(٣) الفارة الجلدة التي فيها المسك.

(٤) ولو يسيراً.

(٥) أي إن علق به شيء من عين الطيب وإلا فلا إثم ولا فدية، كما يفهم من كلام المصتف رحمة الله الآتي في قوله: ولو مس طيباً بنعله إلخ.

(٦) أي ومنع الشوب الرقيق الطيب من أن يعلق به شيء منه وإلا فهو كالعدم. قوله: كره أي لأنه لا يقطع عنه رائحة الطيب بالكلية.

(٧) أي إن علق به شيء.

(٨) أي اختيار ومثله في هذا النوع الأول من اللبس ونحوه كما مر.

(٩) أي وإن كثر الطيب.

(١٠) ولو طيب المحرم غيره فالفذية على الفاعل حيث لا اختيار للمفعول به نظير ما يأتي في المخلوق.

وَلَا فَدِيَةَ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ مَسَّ طَيْبًا يَظْهُرُهُ يَابِسًا لَا يَعْلَقُ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَانَ رَطْبًا فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ قَوْلَانُ لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رَجَحَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَوْلًا وَالْأَظْهَرُ تَرْجِيحُ عَدَمِ الْوُجُوبِ<sup>(١)</sup> وَمَتَى الْصَّقَ طَيْبًا يُبَدِّلُهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِ يَقْتَضِي التَّخْرِيمَ عَصَى وَلَزَمَهُ الْفِدْيَةُ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمِبَادِرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ أَخَرَ عَصَى بِالتأخيرِ عَصِيَّانًا آخَرَ وَلَا تُكَرِّرُ بِهِ الْفِدْيَةُ، وَمَتَى لَصِقَ بِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُوجَبُ الْفِدْيَةُ بِأَنَّ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرِهًا أَوْ الْقَتْنَةُ الرِّيحُ عَلَيْهِ لَزَمَتُهُ الْمِبَادِرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ فَإِنْ أَخَرَ مَعَ إِلْمَكَانِ عَصَى وَلَزَمَتُهُ الْفِدْيَةُ وَإِزَالَتُهُ تَكُونُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا فَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَيَغْسِلُهُ أَوْ يُعَالِجُهُ بِمَا يَقْطَعُ رِيَحَةَ وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِإِزَالَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ باشَرَ إِزَالَتَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَضُرْ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو المعتمد.

(٢) أي لو بغير ما لا فرق فيما ذكر بين تطيب عصى به وغيره.

(٣) أي حيث لا تراخي فيه وإلا حرم.

(٤) أي وإن طال زمن الإزالة لأنها ترك ولو توقفت إزالتها على أجرة مثل فاضلة عما ذكر الفقهاء في الفطرة لزmente، فإن قيل: ينبغي أن لا يتولى المحرم إزالة الطيب الْرَطْبِ الَّذِي عَلَقَ بِهِ بِنَفْسِهِ إِذَا قَدِرَ عَلَى إِزَالَتِهِ بِغَيْرِهِ فورًا عَلَى وَجْهِ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ لَأْنَهُ مُبَاشِرٌ لِلْطَّيْبِ مَعَ إِمْكَانِ الْاحْتِرَازِ عَنْهُ. أَجِيبُ: بِأَنَّ الْمُؤْثِرَ مُبَاشِرٌ فِيهَا نَوْعٌ تُرْفَهُ وَلَوْ بِوَجْهِهِ، وَهَذَا لَا تُرْفَهُ فِيهِ أَبْتَهٌ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ تُرْكٌ لَهُ . وَلَوْ أَرَادَ إِزَالَتَهُ بِنَفْسِهِ وَأَمْكَنَتْهُ بِمَسْ وَبِغَيْرِهِ كَانَ بِغَيْرِهِ أَوْلَى أَيْضًا لَا وَاجِبَةَ . اهـ حاشية بتصريف.

### مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْطَّيْبِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمَجْمُوعِ

قال في المجموع: قد ذكرنا أنَّ الطَّيْبَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحَرَّمِ، وهذا مجمع عليه، ومذهبنا أنه لا فرق بين أن يتبخر أو يجعله في بدنَه أو ثوبِه، وسواء كان الثوب مما ينفصل الطَّيْبُ أَمْ لَمْ يَكُنْ . قال العبدري: وبه قال أكثرُ الْعُلَمَاءِ، وقال أبو حنيفة: يجوز للْمُحَرَّمِ =

فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ أَوْ زَمِنًا لَا يُقْدِرُ عَلَى الْإِزَالَةِ فَلَا إِثْمٌ وَلَا فِدْيَةَ كَمَنْ أَكْرَهَ  
عَلَى التَّطَيِّبِ فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ.

---

= أن يت弟兄 بالعود والتند ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب في بدنـه، ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبـه، فإن جعلـه في باطنـه وكان الثوب لا ينـقض فلا شيء عليهـ، وإن كان يـنـقض لـزمهـ الفـدية - دليلـنا حـديث ابنـ عمرـ رضـي اللهـ عـنـهـ أنـ رسولـ اللهـ ﷺ قالـ: «لا يـلبـسـ ثـوـبـاً مـسـهـ وـرسـ أوـ زـعـفـرانـ» رواـهـ البـخارـيـ وـمـسـلـمـ وـهـ عـامـ يـتـناـولـ ماـ يـنـقضـ وـغـيرـهـ.

(فرع): الحـنـاءـ لـيـسـ بـطـيـبـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ سـبـقـ وـلـاـ فـدـيـةـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ وـدـاـوـدـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ طـيـبـ يـوـجـبـ الـفـدـيـةـ - دـلـيلـنـاـ حـدـيـثـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ سـئـلـتـ عـنـ الـحـنـاءـ وـالـخـضـابـ فـقـالتـ: (كانـ خـلـيلـيـ ﷺ لـاـ يـحـبـ رـيـحـهـ) قـالـ الـبـيـهـقـيـ: فـيـهـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـنـاءـ لـيـسـ بـطـيـبـ.

(فرع): إذا لـبـسـ ثـوـبـاً مـعـصـفـراًـ فـلـاـ فـدـيـةـ، وـالـعـصـفـرـ لـيـسـ بـطـيـبـ، هـذـاـ مـذـهـبـنـاـ وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ وـدـاـوـدـ وـحـكـاهـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـجـابـرـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ وـعـقـيلـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـعـائـشـةـ وـأـسـمـاءـ وـعـطـاءـ قـالـ: وـكـرـهـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـمـمـنـ تـبـعـهـ الـثـوـرـيـ وـمـالـكـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـأـبـوـ ثـورـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: إـنـ نـفـضـ عـلـىـ الـبـدـنـ وـجـبـتـ الـفـدـيـةـ، وـإـلـاـ وـجـبـتـ صـدـقـةـ دـلـيلـنـاـ قـوـلـهـ ﷺ: «لـيـلـبـسـنـ مـاـ أـحـبـنـ مـنـ أـلـوـانـ الـثـيـابـ مـنـ مـعـصـفـرـ أـوـ خـزـ أـوـ حـرـيرـ». مـنـ بـعـضـ حـدـيـثـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ.

(فرع): إذا حـصـلـ الـطـيـبـ فـيـ مـطـبـخـ أـوـ مـشـرـوبـ: فـإـنـ لـمـ يـقـنـعـ لـهـ طـعـمـ وـلـاـ لـونـ وـلـاـ رـائـحةـ فـلـاـ فـدـيـةـ فـيـ أـكـلـهـ، وـإـنـ بـقـيـتـ رـائـحـتـهـ وـجـبـتـ الـفـدـيـةـ بـأـكـلـهـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ سـبـقـ. وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: لـاـ فـدـيـةـ، وـدـلـيلـنـاـ أـنـ مـقـصـودـ الـطـيـبـ وـهـ التـرـفـ بـاقـ.

(فرع): ذـكـرـنـاـ أـنـ مـذـهـبـنـاـ أـنـ فـيـ تـحـرـيمـ الـرـيـحـانـ قـوـلـينـ (الـأـصـحـ) تـحـرـيمـهـ وـوـجـوبـ الـفـدـيـةـ.. وـبـهـ قـالـ اـبـنـ عـمـ وـجـابـرـ وـالـثـوـرـيـ وـمـالـكـ أـبـوـ ثـورـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ. إـلـاـ أـنـ مـالـكـاـ وـأـبـاـ حـنـيفـةـ يـقـولـانـ يـحـرـمـ وـلـاـ فـدـيـةـ. قـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ: وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـفـدـيـةـ عـنـ عـطـاءـ وـأـحـمـدـ، وـمـمـنـ جـوـزـهـ وـقـالـ هـوـ حـلـالـ لـاـ فـدـيـةـ فـيـهـ: عـثـمـانـ وـابـنـ عـبـاسـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـمـجـاهـدـ وـإـسـحـقـ. قـالـ الـعـبـدـرـيـ: وـهـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ.

(فرع): قد ذـكـرـنـاـ أـنـ مـذـهـبـنـاـ جـوـازـ جـلوـسـ الـمـحـرـمـ عـنـدـ الـعـطـارـ وـلـاـ فـدـيـةـ فـيـهـ. وـبـهـ قـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ، قـالـ: وـأـوـجـبـ عـطـاءـ فـيـهـ الـفـدـيـةـ، وـكـرـهـ ذـلـكـ مـالـكـ.

## النوع الثالث<sup>(١)</sup>: دهن شعر الرأس واللحية<sup>(٢)</sup>:

فيحرُّم عَلَيْهِ دَهْنُهُمَا بِكُلِّ دَهْنٍ سَوَاءً كَانَ مُطَبِّيًّا أَوْ غَيْرَ مُطَبِّيًّا كَالزَّيْتِ  
وَالسَّمْنِ وَدُهْنِ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَلَوْ دَهْنَ الْأَقْرَعِ رَأْسَهُ وَهُوَ الدِّي لَا يَنْبَتُ بِرَأْسِهِ  
شَعْرٌ بِهَذَا الدُّهْنِ فَلَا بَأْسَ وَكَذَا لَوْ دَهْنَ الْأَمْرَدُ ذَفَنَهُ فَلَا بَأْسَ وَلَوْ دَهْنَ مَحْلُوقُ  
الشَّغْرِ رَأْسَهُ عَصَى عَلَى الْأَصَحِّ وَلَرْمَهُ الْفِدْيَةُ، وَيَجُوزُ استعمالُ هَذَا الدُّهْنِ فِي  
جَمِيعِ الْبَدْنِ سِوَى الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَلَوْ كَانَ فِي رَأْسِهِ شَجَةٌ فَجَعَلَ الدُّهْنَ فِي  
بَاطِنِهَا فَلَا فِدْيَةَ.

---

(١) دليل هذا النوع ما فيه من التزيين المنافي لحديث: (المحرم أشعث أغبر) أي شأنه المأمور به ذلك.

(٢) أي ولو من امرأة، والواو هنا بمعنى (أو)، قوله: (دهن) بفتح الدال بمعنى التدهين، ومثل شعر اللحية سائر شعور الوجه ما عدا شعر الخد والجهة والأنف فيحرُّم على المحرم ولو قصر الزمن دهن شعر رأسه ووجهه ما عدا شعر الخد والوجه والأنف، وإن كان الشعر مخلوقاً لا رأس الأقرع والأصلع في محله وذقن الأمرد قبل زمن إنباته، ولি�حترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم وشحم من تلويث العنفة أو الشارب فإنه مع العلم والتعمد حرام تجب فيه الفدية، ولو لشارة واحدة أو بعضها.

## مسائل في مذاهب العلماء في ادھان المحرم بدهن غير مطيب مأخوذة من المجموع

(فرع): قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّ الزيت والشيرج والسمن والزيد ونحوها من الأدھان غير المطيب لا يحرُّم على المحرم استعمالها في بدنها، ويحرُّم عليه في شعر رأسه ولحيته. وقال الحسن بن صالح: يجوز استعمال ذلك في بدنها وشعر رأسه ولحيته، وقال مالك: لا يجوز أن يدهن بها أعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة، وهي ما يوارى باللباس، وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزيد، وخالفنا في الزيت والشيرج فقال: يحرُّم استعماله في الرأس والبدن.. وقال أحمد: إذا دهن بزيت أو شيرج =

## النوع الرابع: الحلق وقلم الظفر:

فَيَحْرُمُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(۱)</sup>  
سَوَاءٌ فِيهِ شَعْرُ الرَّأْسِ وَالْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَالشَّارِبِ وَغَيْرِهَا مِنْ شُعُورِ الْبَدَنِ حَتَّى  
يَحْرُمُ بَعْضُ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدْنِهِ وَإِزَالَةُ الظَّفَرِ كِإِزَالَةِ الشَّعْرِ  
فَيَحْرُمُ قَلْمُهُ وَكَسْرُهُ وَقَطْعُ جُزْءٍ مِنْهُ فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ عَصَى وَلَرَمَّثَهُ<sup>(۲)</sup>  
.....  
الْفِدْيَةُ

= فلا فدية في أصح الروايتين سواء يداه ورأسه، وقال داود: يجوز دهن رأسه ولحيته وبدهنه  
بدهن غير مطيب.

واحتاج أصحابنا بحديث فرق السبعي الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (ادهن بزيت غير مقتن وهو محرم) رواه البيهقي وهو ضعيف، وفرق غير قوي عند المحدثين. قال الترمذى: (وهو ضعيف غريب لا يعرف إلا من حديث فرق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد). قوله: (غير مقتن أي غير مطيب).

وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلى حديث آخر وهو أنَّ الذي جاء الشرع به استعمال الطيب، وهذا ليس منه، فلا يثبت تحريمه. هذا دليل على من حرمه في جميع البدن.. أما من أباحه في الرأس واللحية فالدليل عليه ما ذكره المصنف. أقول: يعني أبا إسحاق الشيرازي صاحب المذهب رحمه الله وما ذكره هو قوله: (لأنه يرجل الشعر ويزينه).

(فرع): قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنَّ للحرم أن يأكل الزيت والشحم والشريح والسمن. قال: وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشريح والسمن.. قال: وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعماله الطيب في جميع بدنه والله أعلم.

(۱) أي من سائر وجوه الإزالة فيشمل الزائل بواسطة حَكَ رجل الراكب في نحو قتب فتجب فيه الفدية وإن احتاج لذلك غالباً لإمكان الاحتراز عنه كما في الحاشية وفي التحفة حتى بشُرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر.

(۲) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْلِقُوا مِنْ وَسْكَنٍ﴾، أي شيئاً من شعرها وألحق به سائر =

ويحرُّم عليه مشطٌ لحيته ورأسه إنْ أدى إلى نَسْف شيءٍ مِنَ الشَّعْرِ<sup>(١)</sup>  
 فإنَّ لِمَ يُؤَدِّي إِلَيْهِ لَمْ يَحرُّمْ لَكُنْ يُكْرَهُ فَإِنْ مَشَطَ فَتَسْقَطَ لِزَمَهُ الْفِدْيَةُ فَإِنْ سَقَطَ شَعْرًا  
 فَشَكَّ هَلْ انتَسَفَ بِالْمَشْطِ أَمْ كَانَ مُتَسَلِّلًا فَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَوْ كَشَطَ  
 جَلْدَ رَأْسِهِ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ بَعْضَ أَصَابِعِهِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ أَوْ ظَفْرٌ فَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ  
 لَأَنَّهُمَا تَابَاعَانِ<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مَقْصُودَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَيُجَوزُ لِلْمَحْرُمِ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَ الْحَلَالِ<sup>(٤)</sup>  
 وَيَحرُّمُ عَلَى الْحَلَالِ حَلْقُ شَعْرِ الْمُحْرَمِ فَإِنْ حَلَقَ حَلَالٌ أَوْ مُحْرَمٌ شَعْرُ مُحْرَمٍ  
 آخِرُ أَثْمِ<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ كَانَ حَلَقَ بِإِذْنِهِ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْمَحْلُوقِ<sup>(٦)</sup> وَإِنْ حَلَقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَأْنَ كَانَ  
 نَائِمًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> أَوْ سَكَتَ<sup>(٨)</sup> فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى الْحَالِقِ  
 وَقِيلَ عَلَى الْمَحْلُوقِ.

= شعور البدن وإزالة الظفر بجامع أن في كل ترفهاً ينافي كون المحرم أشعث أغبر أي شأنه  
 المأمور به ذلك أي ليكن كذلك.

(١) أي باعتبار عادته الغالية فيما يظهر فإن لم يعرف له عادة كذلك، فإن ظن  
 الانتفاء حرم، وإن فلا فيما يظهر. اهـ حاشية.  
 (٢) أي للجلد واليد والإصبع.

(٣) أي سواء كان فعل ذلك لعذر أم لا.

(٤) أي بإذنه وإن أثم وعزز وعلم الرضا كالإذن بالنسبة لعدم الإثم مطلقاً ولعدم  
 التعزير إن صدقه عليه وإن فالقول قوله بيمنيه. اهـ تعليق عن ابن الجمال رحمه الله.  
 (٥) أي لارتكابه محاماً.

(٦) أي لإضافة الفعل إليه مع انفراده بالترفة وإن اشتراكاً في الإثم، فإن قيل:  
 المباشرة مقدمة على الأمر فلم قدم عليها؟ أجب: بأن محل ذلك ما إذا لم يعد نفعه على  
 الأمر بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة فأمر قصابةً بذبحها لم يضمنها إلا الغاصب.

(٧) أي أو مجئناً أو صبياً لا يميز.

(٨) أي بأن كان غير قادر على منعه.

فَعَلَى الْأَصَحِّ لَوْ امْتَنَعَ الْحَالِقُ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلَلْمَحْلُوقُ مُطَالِبُتُهُ<sup>(١)</sup>  
يَاخْرَاجِهَا عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ أَخْرَجَهَا الْمَحْلُوقُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْحَالِقِ يَاذْنَهُ جَازَ وَيَغْرِي  
إِذْنَهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ أَمْرَ حَلَالٌ حَلَالًا بِحَلْقِ شَعْرِ مُحْرَمٍ نَائِمٍ فَالْفِدْيَةُ  
عَلَى الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَالِقُ الْحَالَ فَإِنْ عَرَفَ فَعَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٣)</sup>.

(فرع) : هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَلْقِ وَالْقَلْمَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ  
فَلَا إِثْمٌ.

وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فِيهَا صُورٌ: مِنْهَا النَّاسِيُّ وَالْجَاهِلُ فَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ عَلَى  
الْأَصَحِّ<sup>(٤)</sup> لَأَنَّ هَذَا إِتْلَافٌ فَلَا يَسْقُطُ ضَمَانُهُ لِعُذْرٍ كِإِتْلَافِ الْمَالِ وَمِنْهَا مَا لَوْ  
كَثَرَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ أَوْ كَانَ بِجِرَاحَةٍ أَحْوَاجَهُ أَذَاهَا إِلَى الْحَلْقِ أَوْ تَأَذَّى بِالْحَرَرِ  
لِكُثْرَةِ شَعْرِهِ فَلَهُ الْحَلْقُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَمِنْهَا لَوْ تَبَتَّ شَعْرَةٌ أَوْ شَعَرَاتٌ دَاخِلٌ

(١) هو المعتمد كما في الحاشية لأنها وجبت بسيبه ونسكه.

(٢) ومثله غيره.

(٣) هو المعتمد.

### مذاهب العلماء فيما لو حلق محرم رأس حلال

قال المصنف رحمه الله تعالى في المجموع: جاز ولا فدية، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجوز فإن فعل فعلى الحالق صدقة كما لو حلق رأس محرم. دليلنا أنه حلق شرعاً لا حرمة له بخلاف شعر المحرم ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفدية على الحالق. وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: تجب على المحلول ولا يرجع بها على الحالق، وقال عطاء: من أخذ من شارب المحرم فعليهما الفدية. اهـ.

(٤) الأصح في المجموع كما في الحاشية إن المغمى عليه والمجنون والصبي إذا لم يكن لهم تمييز لا فدية عليهم ولا على ولديهم وإن خالف قاعدة الإتلاف نسبة نحو الناسي لتقصيره لشعوره بفعله، بخلاف نحو المجنون، وأيضاً فكل من الحلق والقلم ليس =

جَفْنِهِ وَتَأْذَى بِهَا قَلَعَهَا وَلَا فَدِيَةَ<sup>(١)</sup> وَكَذَا لَوْ طَالْ شَعْرُ حَاجِبِهِ أَوْ رَأْسِهِ وَغَطَّى عَيْنَهُ قَطْعَ الْمُغَطَّى وَلَا فِدْيَةَ وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرِهِ وَتَأْذَى بِهِ قَطْعَ الْمُنْكَسِرَ وَلَا يَقْطُعُ مَعَهُ الصَّحِيحُ شَيْئاً.

### النوع الخامس: عَقْدُ النِّكَاحِ :

فَيَحُرُّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُزَوِّجَ أَوْ يَتَزَوَّجَ وَكُلُّ نِكَاحٍ كَانَ الْوَلِيُّ فِيهِ مُحْرِماً أَوْ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ بَاطِلٌ وَتَجُوزُ الْخُطْبَةُ فِي الإِحْرَامِ عَلَى الْأَصَحِّ لَكِنْ تُكْرَهُ وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْرِمُ شَاهِداً فِي نِكَاحِ الْحَلَالَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ وَتُكْرَهُ خُطْبَةُ الْمَرْأَةِ فِي الإِحْرَامِ وَلَا تَحْرُمُ.

---

= إِتْلَافاً مَخْضَاً بَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاسْتِمْتَاعِ فَغَلْبُ فِي نَحْوِ النَّاسِيِّ شَبَهِ الْإِتْلَافِ، وَفِي نَحْوِ الْمَجْنُونِ شَبَهِ الْاسْتِمْتَاعِ لِمَا ذَكَرَ، وَالْفَرْقُ بِأَنَّ نَسْكَ نَحْوِ الْمَجْنُونِ نَاقِصٌ فَلَا يَحْتَاجُ لِلْجَرْبِ فَلَا تَأْثِيرُ لَهُ، وَكَالْمَعْنَى عَلَيْهِ النَّاثِمُ بِخَلْفِهِ أَثْمٌ بِتَعْاطِيِّ مَا يَزِيلُ عَقْلَهُ بِمَسْكُرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَالصَّاحِيِّ.

وَعِلْمُ مَا تَقْرَرُ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكَلَامِ عَلَى الْفَدِيَةِ الْقَاعِدَةِ الْمُشْهُورَةِ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ إِتْلَافاً مَخْضَاً كَفْتُلُ الصِّيدِ لَا يُؤْثِرُ فِي الْجَهْلِ وَالنَّسِيَانِ، وَمَا كَانَ اسْتِمْتَاعاً وَتَرْفَهَا يُؤْثِرُ فِيهَا. وَمَا أَنْذَ شَبَهَاهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ تَارِةً يَغْلِبُ فِيهِ الْأُولُّ، وَتَارَةً يَغْلِبُ فِيهِ الْثَّانِي وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) يَفْرَقُ بَيْنَ عَدْمِ وجْبِ الْفَدِيَةِ هُنَا وَبَيْنَ وجْبِهَا فِيمَا لَوْ كَثُرَ الْقُمْلُ بِرَأْسِهِ بَأْنَ الضَّرُرُ هُنَا أَشَدُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) كَالْمُحْرِمِ وَكَيْلِهِ، وَإِنْ كَانَ الإِحْرَامُ فَاسِدًا وَيُسْتَشْنِي نَوَابُ الْإِمامِ وَالْقاضِيِّ فَلَكُلِّ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ حَلَالاً أَنْ يَعْقُدَ مَعَ إِحْرَامِ مُسْتَنْبِيَّهِ لِعُومَ وَلَا يَتَهَمُ وَبِهِ فَارَقُوا الْوَكَلَاءِ. وَكَنْكَاحِهِ إِذْنَهُ لِعَبْدِهِ أَوْ مُولَيْهِ فِي النِّكَاحِ فَلَا يَصْحُ عَلَى الْأَوْجَهِ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ.

(فَرْوَعُ): كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ قَالَ رَحْمَهُ اللهُ: لَا تَتَنَقَّلُ الْوَلَايَةُ بِسَبِيلِ الإِحْرَامِ إِلَى الْأَبْعَدِ بَلْ يَزُوِّجُ السُّلْطَانُ أَوْ الْقاضِيِّ وَلَوْ وَكَلَ حَلَالٌ حَلَالاً فِي التَّزْوِيجِ ثُمَّ أَحْرَمَ أَحَدَهُمَا أَوْ الْمَرْأَةُ زَوْجُهُ بَعْدِ التَّحْلِلِيْنِ بِالْوَلَايَةِ السَّابِقَةِ، وَلَوْ وَكَلَ حَلَالٌ مُحْرِماً لِيُوكَلَ حَلَالاً عَنْ نَفْسِهِ =

= أو محرم حلالاً لبزوجه إذا حلّ جاز، ولو اختلف الزوجان في وقوع العقد حال الإحرام، ولا بينة، فإنْ أذعته وقوعه فيه صدق بيمنيه، وفي عكسه تصدق بيمنها بالنسبة لوجوب المسمى وسائر مؤن النكاح ويحكم بانفساخه، ولو أدعى أنه فيه وقالت: لا أدرى حكم بطلانه، ولا مهر لها لأنها لم تدعه والإحرام الفاسد كالصحيح في جميع ما ذكر كما علم مما مرّ، ويجوز أن تزف المحرمة إلى الحال وعكسه نعم لا يبعد كراهة ذلك كالخطبة الآتية بل أولى. اهـ.

### مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى نكاح المحرم

قال المصنف في مجموعه: قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وداود وغيره رضوان الله عليهم.

وقال الحكم والثوري وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوج ويزوج، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: (تزوج ميمونة وهو محرم) رواه البخاري ومسلم. واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه مسلم. (فإن قيل): المراد بالنكاح الوطء. فالجواب: أن اللفظ إذا اجتمع فيه عُرف اللغة وعُرف الشرع فُدم عرف الشرع لأنه طاريء، وعرف الشرع أن النكاح: «العقد» قوله تعالى: «فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ»، «فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ»، «فَإِنَّكُمْ هُوَ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ». وفي الحديث الصحيح: (ولا تُنكح المرأة على عمتها). وفي الصحيح: (انكحي أسمة) والمراد بالنكاح في هذه الموضع وشبهها العقد دون الوطء.

وأما قوله تعالى: «فَلَا يَحِلُّ لَمَنِ بَعْدَ حَنْيَ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» قوله تعالى: «أَلْرَأَنَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً» فإنما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ: «حتى تذوقى عسيته».

الجواب الثاني: إن في الحديث: (لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب) والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح. قالوا: يحمل (ولا يخطب) على أنه لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء. (والجواب): أن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة وهي طلب التزويج.

## النوع السادس: الجماع ومقدماته:

فيحرُّ على المحرم الوطء<sup>(١)</sup> في القُبْل والدُّبْرِ مِنْ كُلِّ حَيَّانٍ وَتَحْرُّمُ المُبَاشِرَةُ<sup>(٢)</sup> فيما دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ<sup>(٣)</sup> .....

= وأما الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة: فإن الروايات اختلفت في نكاحها. فروى يزيد بن الأصم عنها وهو ابن أختها أن النبي ﷺ: (تزوجها وهو حلال) رواه مسلم. وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ: (تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما) رواه الترمذى وقال: حديث حسن. قال أصحابنا: وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح فرجحنا رواية الأكثرین أنه تزوجها حلالاً والترجيح الآخر وهو أن رواية تزوجها حلالاً من جهة ميمونة رضي الله تعالى عنها وهي صاحبة القصة، وأبى رافع، وكان السفير بينهما أعرف، فاعتمد روایتهما أولى.

(فرع): إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور، ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق. وقال مالك وأحمد: يجب تطليقها لتحمل لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة النكاح. ودليلنا أن العقد الفاسد غير منعقد، فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره، وفي هذا جواب عن دليلهم.

(فرع): قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم، وبه قال مالك والعلماء إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه. دليلنا أنها ليست بنكاح وإنما نهى الشرع عن النكاح والله أعلم. اهـ مختصرأ.

أقول: قال العلامة منصور البهوي الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع: وتباح الرجعة للمحرم وتصح لأنها إمساك. اهـ. فلعل المذهب اختيار الرواية الأخرى.  
(١) والدليل على تحريم الجماع ومقدماته على المحرم. قوله تعالى: «فَلَآرْقَتْ وَلَا مُسْوَقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ» والرفث الجماع. ومعنى (فلا رفت): لا ترثوا. لفظه خبر معناه النهي.

(٢) أي ولو لغلام. والمباشرة هي إلصاق البشرة - وهي ظاهر الجلد - بالبشرة.

(٣) الشهوة: اشتياق النفس إلى شيء، وينبغي أن يتتبه لذلك من يبح بحليلته، لا سيما عند إركابها وتزييلها فمتى وصلت بشرتها بشهوة أثم ولزمه القدية، وإن لم ينزل. اهـ كردي. اهـ إعانته الطالبين.

كالمفاجأة<sup>(١)</sup> والقبلة واللمس باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا التحرير في التحرير في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريرها على القول الأصح وعلى قول يحلف بالتحلل الأول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج فباشر عاماً عالماً لزمه الفدية<sup>(٢)</sup> ولا يفسد نسكه وإن باشر ناسياً فلا شيء عليه بلا خلاف سواء أنزل أم لا.

والاستمناء<sup>(٣)</sup> باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه عندنا ولا عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال أححمد في رواية تجحب بدنة وفي رواية شاة وأماماً الوطء في قبل المرأة أو دبرها أو دبر الرجل والبهيمة فيفسد به الحجج إن كان قبل التحلل الأول<sup>(٤)</sup> سواء قبل الوقوف بعرفة أو بعده وإن كان بين التحللين لم يفسد الحج<sup>(٥)</sup> وإن

#### (١) أي والمعانقة.

(تبنيه): يحرم على الحلال مباشرة المحرمة حيث لا يجوز له تحليتها، ويحرم على المحرمة تمكين الحلال من مباشرتها والله أعلم.

(٢) محله ما لم يجامع بعدها، وإن دخل واجبها وهو الشاة في واجب الجماع من بدنة إذا كان قبل التحللين أو شاة إذا كان بين التحللين.

(٣) الاستمناء هو طلب خروج المني بيده أو بيده غيره. قوله: يوجب الفدية أي إن أنزل، ومثله التقبيل وال المباشرة ولو لذكر بشهوة بدون حائل أنزل أم لا فيهما الفدية.

(٤) يشمل من فاته الحج وهو المعتمد، كما في الحاشية فحيث جامع قبل التحلل منه بنحو الطواف المتبع بالسعي والحلق فسد بشرط العلم والعمد وال اختيار والتميز وكذا تلزم الفدية لو فعل شيئاً من محرمات الإحرام قبل ذلك، ولا فرق في الإفساد والإثم بالوطء بين الفاعل والمفعول المكلف وكذا تلزم كلّاً منها الفدية لو فعل شيئاً من محرمات الإحرام قبل ذلك.

(٥) أي ولكن تجب به شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة أضعاف على ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع. وتتكرر الفدية بتكرار الوطء.

## جامع في العُمرَةَ قَبْلَ فَرَاغِهَا فَسَدَتْ<sup>(١)</sup> وَإِذَا فَسَدَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةُ<sup>(٢)</sup> وَجَبَ

(١) أي إن كانت مفردة أما القارن فعمرته تابعة لحجه صحةً وفساداً كما يحل له معظم المحظورات بعد التحلل وإن لم يأت بفعلها. فإن جامع قبل التحلل الأول، فسد نسكاه، وإن كان قد أتى بصورة أعمال العمرة بتمامها كأن طاف وسعى وحلق قبل الوقوف تعدياً أو لعذر أو حلق بعده ولم يحصل التحلل الأول وإن جامع بعده لم يفسد وإن لم يأت بجميع أفعال العمرة كأن رمى وحلق فقط.

(٢) أي بالوطء بشرط العلم والعمد وال اختيار والتمييز . وكون الوطء قبل التحللين في الحج وفي العمرة قبل تمامها. هذا إذا كانت مفردة وإلا فهي تابعة للحج كما تقدم، ولا فرق في إفساد ما ذكر وفي الإثم بالوطء بين الفاعل والمفعول المكلف، وأما الفدية فلا تلزم إلا الرجل الواقع لأنه لم يؤمر بالكافارة في الحديث في إفساد الصوم إلا هو ولأن الكفاراة غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوعة.

وعند العلامة المحقق ابن حجر المكي رحمه الله تعالى في فدية الجماع تفصيل وهو لزوم الكفاراة للرجل إن كان زوجاً محراً مكلفاً وإلا فعلتها حيث لم يكرهها وكذا لو زنت أو مكنته غير مكلف.

وفي الكردي ما نصه: والذي يتلخص مما اعتمد الشارح - يعني ابن حجر المكي في كتابه - أن الجماع في الإحرام ينقسم على ستة أقسام:  
(أحدها): ما لا يلزم به شيء لا على الواطئ ولا على الموطوعة ولا على غيرها، وذلك إن كانوا جاهلين معدورين بجهلهم أو مكرهين أو ناسرين للإحرام أو غير مميزين.  
(ثانيها): ما تجب به البدنة على الرجل الواطئ فقط، وذلك فيما إذا استجمعت الشروط من كونه عاقلاً بالغاً عالماً متعمداً مختاراً وكان الوطء قبل التحلل الأول والموطوعة حليلته سواء كانت محمرة مستجمعة للشروط أم لا.

(ثالثها): ما تجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما إذا كانت هي المحمرة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وإن كان محراً.  
(رابعها): ما تجب به البدنة على غير الواطئ والموطوعة وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجعماً للشروط فالبدنة على ولية.  
(خامسها): ما تجب به البدنة على كل من الواطئ والموطوعة وذلك فيما إذا زنى =

عليه المُضيّ في فاسده<sup>(١)</sup> ويَجُبُ قَضاؤه<sup>(٢)</sup> وتلزمه<sup>(٣)</sup> بَدَنَةٌ فِإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْرَةً.  
وسيأتي إيضاح البدنة<sup>(٤)</sup> في باب الدماء في آخر الكتاب إن شاء الله

= المحرم بمحرمة أو وطتها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة.

(Sadisها) : ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام ثلاثة أصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وذلك فيما إذا جامع مستجوماً لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين . هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعاً لشيخ الإسلام زكريا واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني تبعاً لشيخهما الشهاب الرملي أنه لا فدية على المرأة مطلقاً . اهـ إعانة الطالبين .

(١) أي فيعمل ما كان يعمله قبل الإفساد ، ويتجنب ما كان يجتنبه قبله وإن لم ترمته الفدية ، فعلم أنه يحرم الجماع ثانياً قبل التحلل منه ويجب به شاة كما تقدم .

(٢) أي إن كان ما أفسده غير قضاء ، وإنما فالواجب قضاء واحد بخلاف البدنة فتتكرر بحسب تكرر الإفساد .

(٣) أي المحرم سواء كان ذكراً أو أنثى إذ هو المحدث عنه في جميع هذا النوع بدليل قول المصنف في آخر المحرمات والمرأة كالرجل في جميعها . والله أعلم .

(٤) حاصله كما في الحاشية مع زيادة و اختصار . أنه يجب به (أي بالجماع المفسد للنسك) بذنة فقرة سبع شياه ، ومثلها سبع من سبع بذنات كما هو ظاهر فطعم مجزئ في الفطرة بقيمة البدنة بالتقدير الغالب بسعر مكة في غالب الأحوال كما في الكفاية عن النص وغيره لكن خالقه جمع متاخرون فقالوا : يعتبر سعرها حال الوجوب .

قال في التحفة : وأوجه منها اعتبار حالة الأداء لما يأتي في الكفارات ومصرف ذلك مساكين الحرم ، والمستوطن أولى فإن عجز صام عن كل مد يوماً ويكمel المنكسر وواجب الطعام غير مقدر فلا يتغير للكل مسكين مد لكن الأفضل أن لا يزيد كل على مدين ولا ينقص عن مد فإن عجز صام عن كل مد يوماً ويكمel المنكسر ، واحتاج لوجوب البدنة بأن عمر وابنه عبدالله أفتيا بذلك وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عن الجميع .

وأما الرجوع إلى البقرة والسبعين من الغنم فلأنهما في الأضحية كالبدنة وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر ، فلو تصدق بالدرارهم لم يجزه ، ويجزئ في الإبل والغنم الذكر والأنثى .

تعالى وينبئ القضاء على الفور<sup>(١)</sup> هذا إذا جامع عالماً بالتحريم فإن كان ناسياً<sup>(٢)</sup> أو جاهلاً بالتحريم أو جوّمعت المرأة مكرهة<sup>(٣)</sup> لم يُفسد الحجّ على الأصح<sup>(٤)</sup> ولا فديةً أيضاً على الأصح.

(١) أي ولو في سنة الإفساد إن أمكن كما لو أفسد المحرم نسكه ثم أحضر وتحلل الوقت باقي لزمه قضاوه من سنته فوراً أو شرط التحلل بمرض فتحلل ثم شفي والوقت باقي فله قضاوها من سنته وتسمية ما ذكر قضاء إنما هو بالمعنى اللغوي المجاز لإطلاق الأداء على القضاء وعكسه ومثل الحج في وجوب قضائه فوراً كل عبادة تعدى بإخراجها عن وقتها وكل كفارة تعدى بسببيها فيجب أداؤهما فوراً.

(تممة): قال في الحاشية (فرع) للمفرد المفسد لأحد النسكين أن يقضيه مع الآخر قراناً أو تمتعاً، وللممتنع والقارن القضاء إفراداً، ولا يسقط بذلك الدم وعلى القارن المفسد بذنه، ودم للقران عليه دم آخر في القضاء وإن كان مفرداً كما في الروضة. وبحث البليقيني أنه في الممتنع يلزم دمان آخران، دم للقران الذي التزم بالإفساد ودم للمنتعم الذي فعله، وهو متوجه، لكن صرح الشيخان بأنه لا فرق بين الممتنع والقارن، ولو فات القارن الحج فاتت العمرة وعليه دمان للفوات والقران وقضاء كقضاء المفسد فيما مر. اهـ.

(٢) في معنى الناسي كما في الحاشية من أحرم عاقلاً ثم جنّ أو أغمى عليه. وفي معنى الجاهل من رمي جمرة العقبة قبل نصف الليل ظاناً أنه بعده وحلق ثم جامع فلا فدية عليه كما في المجموع. (فإن قيل): يجب القضاء على من ظن دخول الليل أو بقاءه فافطر وتسحر ثم ظهر أنه أكل نهاراً ولم يجب القضاء هنا.

أجيب: كما في الحاشية بأن علامة الليل أو النهار من شأنها أن تكون ظاهرة لكل أحد فخطوه مع ذلك يشعر بمزيد تقصير بخلاف دخول نصف الليل الثاني فإنه لا يعرفه إلا الفذ النادر فلا تقصير هنا، وأيضاً فقضاء الحج صعب فسقط بأدنى عذر والله أعلم.

(٣) مثلها الرجل إذا جامع مكرهاً لأن الأصح تصور إكراهه عليه كما في المجموع.

(٤) مقابلة الفساد ووجوب الفدية فيسّن في الصور الثلاث إخراج البدنة والقضاء =

= خروجاً من الخلاف، ويقال بنظيره في كل مسألة فيها خلاف لم يخالف سنة صحيحة أو يضعف مدركه جداً لأن يخالف قياساً جلياً.

(تنمية): جاء ما يأتي في الحاشية: إذا جامع زوجته أو أمه فسد حجها بأن كانت طائعة عالمة بالتحريم ذاكراً للإحرام ولزمه الأذن لها في القضاء وعليه لها ما زاد من النفقة بسبب السفر، وإن لم يسافر معها، وإذا عضبت أو ماتت لزمه أن يستأجر من ماله من يحج عنها فوراً، وإذا خرجا معاً سُنّ، وقيل: وجوب أن يفترقا من حين الإحرام إلى التحلل الثاني، ومكان الجماع آكد.

والمراد بالافتراق أن لا يخلو بها بحيث يتمكن من وقاعها أو مقدماته بل وأن لا ينظر إليها إن خشي أنه يؤدي إلى ذلك. ولو أحرم مجاماً لم ينعقد أو حال النزع انعقد صحيحاً لأن النزع ليس بجماع، ولو ارتدى في نسكه بطل من أصله ولا مضي ولا قضاء وإن أسلم فوراً. اهـ.

### مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها

قال المصنف رحمة الله تعالى في مجموعه:

(إحداها): إذا وطئها في القبل عامداً بتحريمه قبل الوقوف بعرفات، فسد حجه بإجماع العلماء، وفيما يجب عليه خلاف لهم، فمذهبنا أن واجبه بدنة كما سبق، وبه قال مالك وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: عليه شاة لا بدنة، وقال داود: هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة.

(الثانية): إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجها وعليه المضي في فاسده وبدنته والقضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يفسد، ولكن عليه بدنة، وعن مالك رواية: أنه لا يفسد، دليلنا أنه وطئ في إحرام كامل فأشبهه الوطء قبل الوقوف. احتجو بالحديث: «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه». قال أصحابنا: هذا مترونوك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه فقد أمن الفوات.

(الثالثة): إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجها عندنا، ولكن عليه =

= الفدية، ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد. وقال مالك: إذا وطئ بعد جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه لأن الباقي عليه أعمال عمرة، وهي الطواف والسعي والحلق، وقال: فيلزمه الخروج إلى الحل ويحرم بعمره ويلزمه الفدية، وعن أحمد روايتان: الفدية هل هي شاة أو بذنة؟

(الرابعة): إذا وطئ في الحج وطنأً مفسداً لم يزل بذلك عقد الإحرام بل عليه المضي في فاسده والقضاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور، وقال الماوردي والعبدري: هو قول عامة الفقهاء. وقال داود: يزول الإحرام بالفساد ويخرج منه بمجرد الإفساد وحکاه الماوردي عن ربيعة أيضاً قال وعن عطاء نحوه قال: واستدلوا بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم. قالوا: والفاسد ليس مما عليه أمره. وقياساً على الصلاة والصوم، واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة ولأنه سبب يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالغوات، والجواب عن الحديث أن الذي عليه ليس أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء، وهو مردود، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع «وأما» قياسهم على الصوم والصلاوة فجوابه أنه يخرج منها بالقول فكذا بالإفساد بخلاف الحج، ولأن محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحج.

(الرابعة): إذا وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضيا وفرق بينهما في الموضع الذي جامعاها فيه فلا يجتمعان بعد التحلل. وهل التفريق واجب أو مستحب؟ فيه قولان أوجهان عندنا (أصحهما) مستحب.

قال مالك وأحمد واجب، وزاد مالك فقال: يفترقان من حيث يحرمان ولا يتضرر موضع الجماع، وقال عطاء وأبو حنيفة: لا يفرق بينهما ولا يفترقان، وما قال بالتفريق عمر وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري وإسحاق وابن المنذر، واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطء في نهار رمضان، فإنهما إذا قضيا لا يفترقان واحتاج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة، ولأنه لا يؤمن إذا اجتمعا أن يتذكرا ما جرى فيتوفقا إليه فيفعلاه، والجواب عن قياسه على الصوم أنه زمنه قصير، فإذا تاق أمكته الجماع بالليل بخلاف الحج.

(الخامسة): إذا أحرم بالحج أو بالعمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده لزمه في =

= القضاء الإحرام من ذلك الموضع، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وابن المنذر رضي الله عنهم. وحكى ابن المنذر عن النخعي أنه يحرم من المكان الذي جامع فيه.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن كان حاجاً كفاه الإحرام من الميقات، وإن كان معتمراً فمن أدنى الحل، واحتجوا بأن النبي ﷺ قال لعائشة: «ارفضي عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التنعيم بالعمرمة» رواه البخاري ومسلم. واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب قطعها في أداء الحج فوجب في القضاء كالميقات، وأما حديث عائشة فإنها صارت قارنة فأدخلت الحج على العمرة.

ومعنى (ارفضي عمرتك) أي دعي إتمام العمل فيها واقتصرى على أعمال الحج فإنها تكفيك عن حجك وعن عمرتك، ولهذا قال ﷺ لها في صحيح مسلم وغيره: «طوافك وسعيك يجزئك لحجك و عمرتك» فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها، بل أعرضت عن أعمالها منفردة لدخولها في أعمال الحج، وقد بسطت هذا التأويل بأدلة الصريحة الصريحة في شرح صحيح مسلم رحمة الله تعالى والله أعلم.

(ال السادسة): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزم من فسد حجه بدنه. وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاحد ومالك وأبو ثور والثوري وإسحاق إلا أن الثوري وإسحاق قالا: إن لم يجد بدنه كفاه شاة، وعندنا عند آخرين إن لم يجد بدنه فقرة فإن فقدها فسبع من الغنم فإن فقدها أخرى بقيمة البدنة طعاماً، فإن فقد صام عن كل مِي يوماً، وعن أحمد رواية أنه مخير بين هذه الخامسة، وسبق بيان مذهب أبي حنيفة في المسألة الأولى والثانية: ودللنا آثار الصحابة.

(السابعة): إذا وطئ القارن فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما وتلزم بدن للوطء، وشاة بسبب القرآن. فإذا قضى لزمه أيضاً شاة أخرى سواء قضى قارناً أم مفرداً؛ لأنه توجب عليه القضاء قارناً، فإذا قضى مفرداً لا يسقط عنه دم القرآن.

قال العبدري: وبهذا كله قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته وعليه المضي في فاسدهما، والقضاء وعليه شاتان شاة لإفساد الحج وشاة لإفساد العمرة ويسقط عنه دم القرآن، فإن وطئ بعد طواف العمرة فسد حجه، وعليه القضاء وذبح شاة ولا تفسد عمرته فيلزم بدن بسيها، ويسقط عنه دم =

= القرآن. قال ابن المنذر: ومن قال يلزمته هدي واحد عطاء وابن جريج ومالك، والشافعي وإسحاق وأبو ثور وقال الحاكم: يلزمته هديان.

(الثامنة): إذا أفسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبنا أنه هل يلزمهما بذلة أو بذلتان، قال ابن المنذر: وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحاكم وحماد والثوري وأبو ثور على كل واحد منها هدياً، وقال النخعي ومالك: على كل واحد منها بذلة، وقال أصحاب الرأي إن كان قبل عرفة فعلى كل واحد منها شاة، وعن أحمد روايتان: (إحداهما) يجزئهما هدي و (الثانية) على كل واحد منها هدي. وقال عطاء وإسحاق لزمهما هدي واحد.

(الناتعة): إذا جامع مراراً فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يجب في المرة الأولى بذلة وفي كل مرة بعدها شاة، قال ابن المنذر: وقال عطاء ومالك وإسحاق: عليه كفارة واحدة، وقال أبو ثور: لكل وطء بذلة، وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلس واحد فدم وإلا فدمان، وقال محمد: إن لم يكن كفر عن الأول كفاه لهما كفارة وإلا فعليه للثاني كفارة أخرى. دليلنا أن الثاني مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكاً فوجبت فيها شاة كال مباشرة بغير الوطء.

(العاشرة): لو وطئ امرأة في دبرها أو لاط برجُل أو أتى بهيمة، فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يفسد حجه و عمرته بكل واحد من هذا، وقال أبو حنيفة: البهيمة لا تفسد، ولا فدية، وفي الدبر روايتان، وقال داود: لا تفسد البهيمة وللوطاء.

(الحادية عشرة): لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا، وعليه شاة في أصح القولين وبذلة في الآخر، سواء أنزل أم لا. وكذا قال جمهور العلماء: لا يفسد، وممن قاله الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور، قال سعيد بن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور وعليه بذلة، وقال أبو حنيفة: دم. وقال ابن المنذر: عندي عليه شاة. وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحاق رحمهم الله: إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاوه. وعن أحمد في فساده روايتان، وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج وتجب شاة في الأصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهربي وقناة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور، وقال ابن المنذر رحمه الله: روينا ذلك عن ابن عباس، وروينا عنه أنه يفسد حجه، وعن عطاء رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، وعن سعيد بن جبير أربع روايات: (إحداهما) كقول ابن

## النوع السابع: إتلاف<sup>(١)</sup>: الصيد:

فيحرم بالإحرام إتلاف كل حيوان بري وحشى أو في أصله وحشى<sup>(٢)</sup> مأكول<sup>(٣)</sup> وسواء المستأنس<sup>(٤)</sup> وغيره والمملوك وغيره فإن أتلفه<sup>(٥)</sup> لزمه الجزاء

---

= المسيب رحمة الله و (الثانية) عليه بقرة و (الثالثة) يفسد حجه و (الرابعة) لا شيء عليه بل يستغفر الله تعالى .

(الثانية عشرة): لو ردَّ النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه ولا فدية عليه وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور. وقال الحسن البصري ومالك: يفسد حجه وعليه الهدي. وقال عطاء: عليه الحج من قابل، وعن ابن عباس روايتان: (إذا هما) عليه بذنة و (الثانية) دم، وقال سعيد بن جبير وأحمد وإسحاق: عليه دم.

(الثالثة عشرة): إذا وطئ المعتمر بعد الطواف قبل السعي فسدت عمرته وعليه المضي في فاسدها والقضاء والبدنة وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا: عليه القضاء والهدي، وقال عطاء: عليه شاة ولم يذكر القضاء وقال الثوري وإسحاق: يريق دماً وقد تمت عمرته، وقال ابن عباس رضي الله عنه: العمرة والطواف، واحتج إسحاق بهذا، وقال أبو حنيفة: إن جامع بعد أن طاف باليت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم، وإن كان طاف ثلاثة أشواط فسدت عليه إتمامها والقضاء ودم. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته، أما إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا مذهبنا فساد العمرة إن قلنا إن الحلق نسك وهو الأصح، قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعى، وقال ابن عباس والثورى وأبو حنيفة: عليه دم وقال مالك عليه الهدي، وعن عطاء أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه. قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى .

(١) المراد بالإتلاف هنا التعرض ليشمل التطير.

(٢) أي وإن بعد.

(٣) أي لقوله تعالى: «وَحِمْرٌ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ أَيْرَى مَا دَمْتُ مُهْرَمًا».

(٤) منه الدجاج الحبشي وإن ألف البيوت. قال ابن جماعة رحمة الله تعالى: لأن أصله وحشى .

(٥) أي أو أزمنه وإن كان مكرهاً لكن له الرجوع على المكره بكسر الراء، فال默كره بفتح الراء طريق في الضمان.

فإن كان مملوكاً لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للملك<sup>(١)</sup> ولو تَوَحَّشَ إنسي لم يَحْرُمْ نَظَراً لِأَصْلِهِ وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ أوْ مِنْ إِنْسِي وَغَيْرِهِ كَالْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الظَّبَابِ وَالشَّاةِ حَرَمْ إِتْلَافُهُ وَيَجُبُ بِهِ الْجَزَاءُ احْتِيَاطًا وَيَحْرُمُ الْجَرَادُ وَلَا يَحْرُمُ السَّمَكُ وَصَيْدُ الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ فَأَمَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَحَرَامٌ<sup>(٣)</sup> وَأَمَّا الطُّيُورُ الْمَائِيَّةُ الَّتِي تَغُوصُ فِي الْمَاءِ وَتَخْرُجُ فَحَرَامٌ وَلَا يَحْرُمُ مَا لَيْسَ مَأْكُولاً وَلَا مَا هُوَ مُتَوَلَّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

(فرع): يَبْيُضُ الصَّيْدُ الْمَأْكُولُ وَلَبَنُهُ حَرَامٌ وَيَضْمِنُهُ بِقِيمَتِهِ<sup>(٤)</sup> فإن كانت

(١) قد ألغى ابن الوردي رحمة الله تعالى في هذا فقال:

عند سؤال حسن مستطرف فرع على أصلين قد تفرعا  
قابض شيء برضاء مالكه ويضمن القيمة والمثل معاً  
ومراده بالأصلين أن المثل يضمن بمثله والمترقوم بقيمتها. وقد أجاب بعضهم بقوله:  
جواب هذا أن شخصاً محروماً أعاره الحال صيداً فاقنعا  
أقضيه إيه ثم بعد ذا قد أتلف المحرم هذا فاسمعوا  
فيضمن القيمة حقاً للذى أعاره والمثل لله معاً

(٢) أي ولو كان البحر أو نحو البئر في الحرم وبه قال الجمهور، وعن أحمد: روایتان الجواز والمنع. وبالمنع قال صاحب مفید الأنام: لأن حرمي أشبه صيد الحرم ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق. اهـ.

(٣) أي كالبرىء الوحشي المأكول تغليباً لجهة التحرير والمراد بالبحري ما لا يعيش إلا في الماء ولو نحو بئر كما تقدم أو نهر وإنما لم يحرم لأن اصطياده يدل غالباً على الاضطرار والمسكينة بخلاف صيد البر فيحرم لأن اصطياده يدل غالباً على الترف وهو مناف للحرام.

(٤) قال في الحاشية: ما ذكره في اللبن هو المعتمد حيث حلب له فإن حله هو حرم قطعاً، ولو نقص المحلوب بالحلب ضمن نقصه أيضاً فيقوم قبل النقص وبعدة ويؤخذ التفاوت بينهما مع قيمة اللبن وتقييد البيض بكونه بيض مأكول يقتضي أن بيض ما

البيضة مذرّة<sup>(١)</sup> فاتّلّفها فلا شيء عليه إلا أن تكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها لأن قشرها يُتنفع به ولو نقر صينداً عن بيضته<sup>(٢)</sup> التي حضنها ففسد لزمه قيمتها ولو كسر بيض صيند فيها فرخ له روح فطار وسلام فلا ضمان وإن مات فعليه مثله من التعم إن كان له مثل وإن فعلى قيمة قيمته.

(فرع): كما يحرّم عليه إتلاف الصيند فيحرّم عليه إتلاف أجزائه<sup>(٣)</sup> ويحرّم عليه الاصطياد والاستيلاء والأصح أنه لا يملّكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها<sup>(٤)</sup>.

---

= لا يؤكل ولو بأن كان أحد أصوله غير مأكول لا ضمان ولا حرمة فيه، والأوجه خلافه فيحرّم ويضمن كأصله لا سيما إن قلنا بجواز أكله وهو المعتمد. اهـ مختصرًا.

(١) أي بأن صارت دمًا. وقال أهل الخبرة: إنها فسدة فلا يتأنى فرخ لنجاستها حيث إنها إذا لم تكن كذلك فهي ظاهرة على المعتمد فيفيها الضمان.

(٢) أي أو نقلها من موضع إلى موضع آخر. نعم لو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض للبيض فتعرض له فسد لم يضمنه - كما في الحاشية.

(٣) أي ويضمنها أي ولو نحر شعرة (فإن قيل): لِمَ لَمْ يضمن ورق الشجرة الحرّمية كما يأتي.

أجيب بأن قطع الورقة لا يضر الشجرة بخلاف نحو الشعر لأن إزالته تضر الصيد، ولأن يقيه من نحو الحر والبرد.

(٤) أي من كل سبب اختياري بخلاف الإرث، ورده عليه بعيّب فإنه يملّكه ولا يزول ملّكه إلا بإرساله فوراً فإن أخره عصى بالتأخير لوجوب الفورية (فإن قيل): مَنْ أحرم وبملّكه صيد يزول ملّكه عنه بمجرد إحرامه فلِمْ هنا لا يزول إلا بإرساله.

(أجيب) - كما في الحاشية - بأن اختيار المحرّم للإرسال مع منافاته لبقاء الصيد في ملّكه رضاء بزواله أي من شأنه ذلك وإن جهل زوال الملك بالإحرام وعذر بجهله فيما يظهر من كلام الفقهاء رحمة الله تعالى بخلاف الوارث ونحوه فإنه لا اختيار له، ويصبح بيعه قبل إرساله، ولا يسقط عنه الجزاء إلا بإرسال المشتري وإن فلا وإن مات بيد المشتري والله أعلم.

فإن قبضه بعقد الشراء<sup>(١)</sup> دخل في ضمانه فإن هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فإن رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء إلا بالإرسال وإن قبضه بعقد الهبة أو الوصية فهو كقبضه بعقد الشراء إلا أنه إذا هلك في يده لم تلزمته قيمته للأدمي على الأصح لأن ما لا يضم في العقد الصحيح لا يضم في الفاسد كالإجارة ولو كان يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه<sup>(٢)</sup> على الأصح ولزمه إرساله<sup>(٣)</sup> ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف.

(فرع): ويحرم على المحرم<sup>(٤)</sup> الإعانة<sup>(٥)</sup> على قتل الصيد بدلاة أو

(١) أي أو العارية أو الوديعة. نعم لو تلف بيد الوديع بلا تفريط ضمه بالجزاء فقط كما يأتي.

(٢) قال في الحاشية: قد يشكل عليه دخول الحال به للحرم فإنه لا يزول به (أي عند الشافعية بخلاف غيرهم فإنه يزول كما سيأتي) مع منافاة الحرم للاصطياد بالإحرام. ويجاب بأن الإحرام مانع قائم بذات المحرم فنافي بقاءه في ملكه، لأن فيه ترفة لا يليق بالحرم بخلاف الدخول به للحرم، إنه لم يتم بسببه بذات الداخل مانع ينافي بقاءه في ملكه إذ المنافي لحرمة الحرم إيجاد الاصطياد فيه لإبقاء الملك عند الدخول. اهـ. بزيادة ما بين القوسين.

(٣) أي وإن تحل، وحيث لزمه إرسال ملكه أخيه، ولو قبل إرساله لأنه صار مباحاً، ويضمنه إن مات قبل إرسال، وإن عجز عنه كما في الحاشية لأنه يناسب لنوع تقصير حيث لم يقدمه على إحرامه مع إمكان تقديمها والله أعلم.

(٤) وكذا الحال في الحرم إن لم يكن الصيد مملوكاً بأن صاده حلال في الحل ودخل به الحرم فلا يحرم التعرض له إلا من حيث كونه ملكاً للغير.

(٥) أي والتغیر لغير ضرورة، فإن باض على فراشه فلا يضمن ما تولد من نقاره كما تقدم فيما لو باض بفراشه وأخذنا مما يأتي في صياله.

إعارة آلة أو بصياغٍ ونحو ذلك<sup>(١)</sup> فلو نَفَرَ<sup>(٢)</sup> صيداً<sup>(٣)</sup> فَعَثَرَ وَهَلَكَ به أو أَخْذَهُ سَبْعٌ أو انصَدَمْ بِجَبَلٍ أو شَجَرَةٍ وَنَحْوُهَا لِزَمَهُ الضَّيْمَانَ سَوَاء قَصَدَ تَنْفِيرَهُ أَمْ لَا يَكُونُ فِي عَهْدَةِ التَّنْفِيرِ حَتَّى يَعُودَ الصَّيْدُ إِلَى عَادِتِهِ فِي السُّكُونِ<sup>(٤)</sup> فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ هَلَكَ فِي حَالٍ نَفَارِهِ بَأَفَةٍ سَمَّاً وَيْدَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

(فرع): النَّاسِيُّ وَالْجَاهِلُ<sup>(٥)</sup> كَالْعَامِدُ<sup>(٦)</sup> فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ وَلَا إِنْمَاعٌ عَلَيْهِمَا بِخَلَافِ الْعَامِدِ وَلَوْ صَالَ عَلَى الْمُحْرَمِ صَيْدٌ فِي الْحُلُولِ أَوْ فِي الْحَرَمِ

(١) أي ولو لحلال اتفاقاً وإنما الخلاف في الجزاء قوله ونحو ذلك كإشارة وهي أخف الدلالات.

(٢) أي إنسان حلال بالحرام أو محرم مطلقاً أي سواء كان بالحرام أو بالحل.

(٣) أي صيداً حرمياً أو كان المنفر محرماً، وإن كان ساهياً أو دخل الحل فقتله حلال لا محرم تقدি�ماً للمباشرة وقياس ما مرَّ أن المنفر يكون طريقاً.

(تنبيه): يحرم على الحلال أن يدل المحرم على الصيد، وإن اختص المحرم بالجزاء، وكذا يختص المحرم بالجزاء أيضاً فيما لو أمسك الصيد فقتله الحلال، أو أمسكه الحلال فقتله المحرم والله أعلم.

(٤) أي بأنْ يرجع سالماً إلى موضعه أو يسكن غيره ويألفه.

(٥) أي المميز فلا ضمان على غير المميز وهذا خارج عن قاعدة الإتلاف لأن هذا حق الله تعالى فسو مع فيه غير المميز كالمحظون والصبي والمغمي عليه والنائم بخلاف الناسي والجاهل فإنهم يعقلان فينسبان إلى التقصير، ويستثنى من الجاهل كما في الحاشية لو باض الصيد أو فرخ في فراشه جاهلاً به فانقلب عليه حال نومه، فأتلفه. نعم إن علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه إن سهلت عليه تنحيةه.

(٦) أي خلافاً للإمام مجاهد رحمه الله فإنه أخذ بمفهوم الآية وهي قوله تعالى: «لَا نَقْتُلُ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ مُوْهَّبُونَ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَيِّدًا» الآية. وحججة الجمهور قضاة عمر رضي الله عنه بالجزاء على المخطيء ولم ينكر أحد عليه وحملوا التعمد على أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

فَقَتَلَهُ لِلَّدْفَعِ عَنْ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup> فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ رَكِبَ إِنْسَانٌ صِيداً وَصَالَ عَلَى مُحْرَمٍ وَلَمْ يَمْكُنْ دَفْعَهُ إِلَّا بَقْتَلِ الصِّيدِ فَقَتَلَهُ وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى الْأَصْحَاحِ لِأَنَّ الْأَذِي لَيْسَ مِنَ الصِّيدِ، وَلَوْ وَطِئَ الْمُحْرَمَ الْجَرَادُ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا فَأَتَلَفَهُ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَيَأْتِي عَالِمُ الدُّرُّ دُونَ الْجَاهِلِ وَلَوْ عَمِ الْجَرَادُ الْمَسَالِكَ وَلَمْ يَجِدْ بُدَّا مِنْ وَطْئِهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى ذَبْحِ صَيْدٍ لِشَدَّةِ الْجُوعِ جَازَ أَكْلُهُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّهُ أَتَلَفَهُ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيَادِهِ مِنَ الصِّيدِ.

وَلَوْ خَلْصَةُ الْمُحْرَمِ مِنْ فَمِ سَيْعٍ أَوْ هَرَّةٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ أَخْذَهُ لِيُدَاوِيهِ وَيَتَعَهَّدُهُ فَهَلَّكَ فِي يَدِهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

(فرع): يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَسْتَوْدَعَ الصَّيْدَ وَأَنْ يَسْتَعِيرَهُ فَإِنْ خَالَفَ وَقَبَضَهُ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ وَالْقِيمَةِ لِلْمَالِكِ فَإِنْ رَدَهُ لِلْمَالِكِ سَقَطَتِ الْقِيمَةُ وَلَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُ الْجَزَاءِ حَتَّى يُرْسِلَهُ الْمَالِكُ.

(فرع): وَلَوْ كَانَ الْمُحْرَمُ رَاكِبًا دَابِّةٍ فَتَلَفَ صَيْدٌ بِرَفْسِهَا أَوْ عَصْبَهَا أَوْ بَالَّتْ فِي الطَّرِيقِ فَزَلَقَ صَيْدٌ فَهَلَّكَ لِزَمَهِ ضَمَانِهِ، وَلَوْ أَنْفَلَتْ الدَّابِّةُ فَأَنْفَلَتْ صَيْدًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(فرع): يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَكْلُ صَيْدٍ ذَبَحَهُ هُوَ<sup>(٣)</sup> أَوْ صَادَهُ غَيْرُهُ لِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ أَعْانَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ لَهُ تَسْبِيْثٌ فِيهِ<sup>(٤)</sup> فَإِنْ أَكْلَ مِنْهُ عَصَى وَلَا جَزَاءُ.

(١) أي أو عضوه أو ماله.

(٢) أي وإن فرط. والفرق بينه وبين انحلال الكلب بتقصيره أن ربطه يقصد به غالباً دفع الأذى، فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف ما هنا والله أعلم.

(٣) أي لغير الاضطرار.

(٤) أي في اصطياده ولو بدلالة خفية فتنبه الصائد له.

عليه بسبب الأكل<sup>(١)</sup> ولو صاده حلال لا للمحرم<sup>(٢)</sup> ولا تسبب فيه جاز له الأكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم<sup>(٣)</sup> صيدا صار ميتة على الأصح فيحرم على كُلّ أحد أكله<sup>(٤)</sup> وإذا تحلل هو من إحرامه لم يحل له ذلك الصيد.

(فرع): هذا الذي ذكرته نبذ لا يستغني الحاج<sup>(٥)</sup> عن معرفتها وسأ يأتي تمام ما يتعلق بصيد الحرام وأشجاره ونباته وبيان الجزاء والفدية في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

(١) مما ذبحه أو صيد له ولو بإذنه أو بسبب دلالته أو إعانته.

(٢) محترز قوله: (له).

(٣) أو الحلال في الحرم.

(٤) بخلاف كسر المحرم أو الحلال في الحرم ببعض الصيد وحلب لبه، وقتله للجراد فإنه لا يحرم على الغير فإن حلقها لا يتوقف على تذكرة بخلاف الحيوان فإنه لا يباح إلا بها وهو ليس من أهلها لقيام معنى به، وهو الإحرام أو حلول الحلال في الحرم والله أعلم.

(٥) أي والمعتمر والقارن: وإنما عبر بالحاج لأنه الغالب أو أنه أراد به ما يشمل الكل إذ القارن يسمى حاجاً أيضاً وإن زاد بالعمرة والمعتمر يسمى حاجاً إذ العمرة تسمى حجاً أصغر.

### مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى

#### في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم مأخوذة من المجموع

(إحداها): إذا قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ أو نسياناً لإحرامه لزمه الجزاء عندنا - وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور.

(الثانية): إذا قتل المحرم صيداً لزمه جزاؤه ثم قتل صيداً آخر لزمه للثاني جزاء آخر، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وعن أحمد روایتان.

(المسألة الثالثة): ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من =

= المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة بعبارة آلة أو غيرها. فلحمة حرام على هذا المحرم، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وبه فهو حلال للمحرم أيضاً هذا مذهبنا. وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه.

(المسألة الرابعة): إذا ذبح المحرم صيداً في الحل لم يحل له أكله بالإجماع. وفي تحريميه على غيره عندنا قولان الأصح التحرير، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة.

(المسألة الخامسة): إذا ذبح المحرم صيداً وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه بالأكل منه شيء. هذا مذهبنا. وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء بالذبح، وعليه قيمة ما أكل، ووافقنا في صيد الحرم أنه إذا قتله المحرم وأكله لا يلزم إلا جزاء واحد، دليلنا القياس على صيد الحرم ولأنه أكل ميتة فأشبه سائر الميتات.

(المسألة السادسة): إذا دل المحرم حلاً على صيد فقتله أثم الدال ولا جزاء على واحد منها ولو دل محرم محروماً على صيد فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة على كل منها جزاء دليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُمْ  
مِّنْكُمْ مُّتَعَدِّدًا بَعْذَاءً﴾ فأوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ولا يلحق به غيره لأنه ليس في معناه.

(المسألة السابعة): إذا قتل صيداً مملوكاً فعليه الجزاء لله تعالى وقيمه للملك هذا مذهبنا كما تقدم وبه قال أبو حنيفة وأحمد ومالك رحمة الله.

(المسألة الثامنة): إذا قتل القارن صيداً لزمه جزاء واحد كما لو تطيب أو لبس تلزمه فدية واحدة هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة: عليه جزاءان لأنه أدخل النقص على الحج والعمرمة بقتل الصيد فوجب جزاءان كما لو قتل المفرد في حجه وفي عمرته. دليلنا أن المقتول واحد فوجب جزاء كما لو قتل المحرم صيداً في الحرم، فإنه وافقنا أنه يجب عليها جزاء واحد مع أنه اجتمع فيه حرمتان و(أما) ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان.

(المسألة التاسعة): يجب الجزاء - أي القيمة - على المحرم باتفاق الجرائد عندنا وعنده أحادي. قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة إلا الإصطخري فقال: لا جزاء فيه =

= لأنه من صيد البحر واحتاج له بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أصبنا سرباً من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له: إن هذا لا يصلح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما هو من صيد البحر) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، واتفقا على تضعيفه لضعف أبي المهزم واحتاج لمن أوجب فيه الجزاء بقصة كعب الأحبار في قتله الجرادتين وهو محرم نسياناً فلما قدم المدينة قصّ القصة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقال عمر: ما جعلت على نفسك يا كعب؟ قال: درهمين، قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة أجعل ما جعلت في نفسك . رواه الشافعى بإسناده الصحيح والحسن والبيهقى عن عبدالله بن أبي عمارة وإسنادهما الصحيح عن القاسم بن محمد قال: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة من جرادات، ولكن ولو.

قال الشافعى - رحمه الله والأئمة وال المسلمين والمسلمات - قوله: (ولتأخذن بقبضة من جرادات) أي إنما فيها القيمة . وقوله: (ولو) يقول: تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك . (الجواب) عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق، ودعوى أنه بحرى لا تقبل بغير دليل ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم .

(المسألة العاشرة): كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه، فإن أتلفه ضمهن بقيمتة . هذا مذهبنا وبه قال أحمد . وقال المزني: لا جزاء في البيض، وقال مالك: بيض منه عشر ثمن أصله . قال ابن المنذر: اختلفوا في بيض الحمام، فقال الشافعى: فيه قيمته وقال مالك: يجب فيه عشر ما يجب في أمه . قال: وانختلفوا في بيض النعام فقال الشافعى وأحمد: فيه القيمة . وقال مالك: فيه عشر ثمن البدنة . دليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت فيه القيمة كسائر المخلفات التي لا مثل لها وذكر البيهقى رحمة الله تعالى فيه بباباً فيه أحاديث وأثار، وليس فيها ثبات عن النبي ﷺ .

(المسألة الحادية عشرة): إذا أحرم الشخص وفي ملكه صيد فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يلزم إرساله ويزول ملكه عنه، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه، فلا يكون ممسكاً له في يده، ويجوز أن يتركه في بيته وقفصه، وقال مالك وأحمد وأصحاب الرأي: ليس عليه إرسال ما كان في متزنه، وقال =

= مالك وأحمد وأصحاب الرأي: إن كان في يده صيد لزمه إرساله، وقال أبو ثور: ليس له إرسال ما في يده. قال ابن المنذر: وهذا صحيح.

(الثانية عشرة): قال ابن المنذر رحمة الله تعالى: أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه قال: وختلفوا في قوله تعالى: **وَطَعَامُهُ مَنَّعَكُمْ وَلِتَسْتَأْنِفُوهُ** فقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: هو ما لفظه البحر، وقال ابن المسميب: صيده ما اصطدت وطعامه ما تزودت مملوحاً. (قلت): وأما طير الماء فقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم: هو من صيد البر، فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله أعلم. اهـ.

(الثالثة عشرة): قال العبدري رحمة الله تعالى: الحيوان ضربان: أهلي ووحشي. فالأهلبي يجوز للمحرم قتله إجماعاً، والوحشي يحرم عليه إتلافه إن كان مأكلأً أو متولداً من مأكل وغیره وإن كان مما لا يؤكل وليس متولداً من مأكل وغیره. هذا مذهبنا وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء إلا في الذئب. قال ابن المنذر: ثبت أنه **لَا يَرْجُونَ الْحَدَّةَ** قال: «خمس لا جناح على من قتلها في الإحرام: الغراب والفارأ والعقرب والكلب العقور والحدأة» قال: فأخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعي وأحمد وإسحق غير أن الإمام أحمد لم يذكر الفارأ. قال: وكان مالك يقول: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب. قال: فأما ما لا يعدو من السباع ففيه الفدية. قال: وأجمعوا على أن السبع إن ابتدأ المحرم فقتله فلا شيء عليه، وختلفوا فيما بين بدأ السبع فقال مجاهد والنخعي والشعبي والثوري وأحمد وإسحق: لا يقتله، وقال عطاء وعمرو بن دينار والشافعي وأبو ثور: لا بأس بقتله في الإحرام عدا عليه أو لم يعد، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال أصحاب الرأي: عليه قيمته إلا أن تكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم إلا الكلب والذئب فلا شيء عليه، وإن ابتدأهما. قال: وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحية. قال: وأباح أكثرهم قتل الغراب في الإحرام، منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال بعض أصحاب الحديث: إنما يباح الغراب الأبقع دون سائر الغربان. (وما) الفارأ فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها، ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ما حكاه ابن

## فصلٌ

هذه محرمات الإحرام السبعة وما يتعلّقُ بها والمرأة كالرجل في جمّيعها إلّا ما استثنىه<sup>(۱)</sup> من أَنَّه يجُوزُ لها لبس المخيط وسُتر رأسها ويُحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات إلّا في مواضع العذر الذي نبهنا عليه وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال: أنا أفتدي متوهماً أَنَّه بالتزام الفدية يتخلص من وبالمعصية وذلك خطأً صريحاً وجهم قبيح فإنه يحرم عليه الفعل وإذا خالف أثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم<sup>(۲)</sup> وجهاً لها هذا الفاعل كجهالة

---

= المنذر عن النخيي أنه منع المحرم من قتلها. قال: وهذا لا معنى فيه لأنّه خلاف السنة وقول العلماء.

قال ابن المنذر: قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا شيء على المحرم في قتل البعض والبراغيث والبق وكذا قال عطاء في البعض والذباب. وقال مالك في الذباب والقمل والذر إذا قتلتهن أرى أن يتصدق بشيء من الطعام، وكان الشافعي يكره قتل النملة ولا يرى في قتلها شيئاً، قال: فاما الزنبور فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بقتله، وقال عطاء وأحمد: لا جزاء فيه، وقال مالك: يطعم شيئاً. قال ابن المنذر: وأما القملة إذا قتلتها المحرم فقال ابن عمر: يتصدق بمحنة من طعام وبه قال مالك. وفي رواية عنه قال: أهون مقتول أي لا شيء فيها، وقال أحمد: يطعم شيئاً، وقال أصحاب الرأي: ما تصدق به فهو خير منها، وقال الشافعي: إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها فلا فدية.

(المسألة الرابعة عشرة): عند الشافعية: يستحب قتل القراد في الإحرام وغيرها. قال العبدري رحمه الله: يجوز عندنا للمحرم أن يفرد بيته وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وكرهه مالك.

(۱) يضم إليه اختصاص الرجل بفدية الجماع ومقدماته على ما مرّ. وكراهة الاتصال للزينة في حق المرأة أشد كما في المجموع لأنّ زيتها به أكثر.

(۲) أي ولا رافعة لإثمه من أصله كسائر الكفارات.

مَنْ يَقُولُ: أَنَا أَشَرِبُ الْخَمْرَ وَأَزْنِي وَالْحَدُّ يُطَهِّرُنِي وَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مَا يُحَكِّمُ  
بِتَحْرِيمِهِ فَقَدْ أَخْرَجَ حَجَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَبْرُوراً.

## فَصْلٌ

وَمَا سِوَى هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ السَّبْعَةِ لَا تَحْرُمُ عَلَى الْمُحَرَّمِ<sup>(١)</sup> فَمَنْ ذَلِكَ  
غَسْلُ الرَّأْسِ بِمَا يُنَظَّفُهُ مِنَ الْوَسْخِ كَالسَّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَتْبِ  
شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ التَّرَفِهِ وَالْحَاجَّ  
أَشَعَّتْ أَغْبَرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّا غَسَلَهُ بِالسَّدْرِ وَالْخَطْمِيِّ أَحَبَّيْتُ أَنْ  
يَقْتَدِيَ وَلَا تَجُبُ الْفَدِيَةُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّا غَسَلَهُ مِنْ جَنَابَةِ  
أَحَبَّيْتُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِيَطُونِ أَنَامِلِهِ وَيُزَایِلَ شَعْرَهُ مُزَایِلَةً رَقِيقَةً وَيُشَرِّبُ المَاءَ أَصْوَلَ  
شَعْرَهُ وَلَا يَحْكِهِ بِأَظْفَارِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ غَسْلُ الْبَدَنِ وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُحَرَّمِ<sup>(٤)</sup> فِي الْحَمَّامِ وَغَيْرِهِ وَلَا يُكَرَّهُ

---

(١) ولا يحرم أيضاً خضاب الرأس واللحية، ولا فدية إلا إن ثُخن نحو الحناء  
وستر شيئاً من الرأس.

(٢) بكسر الخاء، قال في الصحاح: قلت: ذكر في الديوان أن في الخطمي لغتين  
فتح الخاء وكسرها. اهـ. قوله: وغيرهما أي من كل منظف كالصابون غير المطيب.

(٣) وقال الإمام أبو حنيفة ومالك: إن غسل رأسه بخطمي لزمه الفدية. وقال  
مالك رحمة الله: يجب صدقة بإزالة الوسخ ولم يذكر الجمهور كراحته بل اقتصروا على أنه  
خلاف الأولى. اهـ مجموع.

(٤) دليل الجواز حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي خَرَّ عن بعيده  
وحدث أبي أيوب رضي الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ يغسل وهو محرم) رواهما  
البخاري وهو مذهب الجمهور. وقال الإمام مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى: تلزم =

وقيلَ: يُكْرَهُ الْحَمَّامُ وَلَهُ الْاِكْتِحَالُ<sup>(١)</sup> بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ وَيُكْرَهُ بِالْإِثْمِ دُونَ التُّوْتِيَاءِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ فَلَا يُكْرَهُ وَلَا بَأْسَ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ إِذَا لَمْ يَقْطُعْ شَعْرًا<sup>(٢)</sup> وَلَهُ حَكُّ رَأْسِهِ بِأَظْفَارِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَنَفَّ شَعْرًا وَالْمُسْتَحَبُ أَنْ لَا يَفْعَلَ<sup>(٣)</sup> فَلَوْ حَكَّ رَأْسَهُ أَوْ لَحِيَتَهُ فَسَقَطَ بَحْكَهُ شَعَرًا أَوْ شَعْرًا لِزَمْتِهِ الْفَدِيَّةُ وَلَوْ سَقَطَ شَعْرًا وَشَكَّ هَلْ كَانَ زَائِلًا أَمْ اَنْتَفَ بَحْكَهُ فَلَا فَدِيَّةَ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(٤)</sup> وَلَهُ أَنْ يُنَحِّيَ الْقَمْلَ مِنْ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

الْفَدِيَّةُ كَمَا تَقْدِمُ. وَقَالَ الصَّاحِبَانِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَهِيَ رِوَايَةُ إِلَيْمَ الْمَالِكِ أَيْضًا، وَمَا يَرَوْيُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا وَهُوَ بِالْجَحَفَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَالَ: (مَا يَعْبُأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا) فَهُوَ ضَعِيفٌ لَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ. اهـ مَجْمُوعَ.

(١) (قول العلماء في الاتصال بما ليس فيه طيب) قال المصنف رحمه الله تعالى في مجموعه.

(فرع): اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله، وعليه الفدية وأجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية، وأما الاتصال للزينة فمكره عندنا على الصحيح كما سبق، وبه قال جماعة من العلماء.

قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر رضي الله عنه قال: (يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه). قال: ورَّخْصَنَ فِي الْكَحْلِ لِهِ الثُّورِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ غَيْرُ أَنَّ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ قَالَا: لَا يَعْجِبُنَا ذَلِكَ لِلزِّينَةِ، وَكُرْهَهُ مَجَاهِدٌ وَكُرْهَهُ الْإِثْمُ لِلْمُحَرَّمِ الثُّورِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: لَا يُكْرَهُ. اهـ.

(٢) أي ولا فدية عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجم وهو محرم. رواه البخاري ومسلم، وبه قال الجمهور ومنهم الإمام أحمد، وقال الإمام مالك: ليس له الحجامة إلا من ضرورة.

(٣) الحك: أي في محل فيه شعر لأنَّه يخشى منه انتفاذه. قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في المغني: فإنْ حَكَ فرأى في يده شعرًا أحبتنا أن يفديه احتياطًا، ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه. اهـ.

وَلَا كُرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَلْ يُسْتَحْبِطُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ كَمَا يُسْتَحْبِطُ لِغَيْرِهِ وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْلِي رَأْسَهُ وَلِحِيَتَهُ فَإِنْ فَعَلَ فَأَخْرَجَ مِنْهُمَا قَمْلَةً وَقَتَلَهَا تَصَدِّقَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ<sup>(١)</sup> نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ جُمُهُورُ أَصْحَابِنَا: هَذَا التَّصَدُّقُ مُسْتَحْبِطٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاجْبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ إِرَازَةِ الْأَذَى عَنِ الرَّأْسِ وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشَدَّ الشَّعْرُ الَّذِي لَا يَأْتُمُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ النَّظَرُ فِي الْمِرَآةِ<sup>(٣)</sup> وَفِي قَوْلٍ يُكْرَهُ لَهُمَا.

(فرع): لَا يَقْسُدُ الْحِجَّةِ وَلَا الْعُمْرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مُحَرَّماتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِالْجَمَاعِ وَحْدَهُ<sup>(٤)</sup> وَسَوَاءٌ فِي إِفْسَادِهِمَا بِالْجَمَاعِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى لَوْ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ نَائِمٍ فَسَدَ حَجْهَا وَعُمْرَتَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

= (تمة): قال العلامة ابن حجر المكي رحمه الله في حاشيته على الإيضاح: جَوَزَ الأئمة لذى الحكمة والجرب أن يحك بدنه في صلاته وإن جاوزت ثلاثة مرات، وجعلوا هذا مستثنى من بطلان الصلاة بالفعل الكثير ولو سهواً وعللوه بأنه لا يصبر وقياسه جوازه له هنا، وإن علم أنه يحصل به انتفاء الشعر، وبيهده ما مرّ من جواز الحلق لشدة القمل لأنّ هذا إن لم يكن مثل ذلك فهو أشد منه. اهـ.

(١) الكراهة والتتصدق خاصان بقمل الرأس واللحية بخلاف قمل البدن فلا فدية فيه قطعاً، وكالقمل فيما ذكر: الصبيان، وهو بيض القمل، وكذا الحكم في البراغيث.

(٢) لقوله عليه السلام: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحُكْمَةٍ» رواه البخاري. ولقوله عليه السلام: «الشِّعْرُ كَلَامٌ حَسَنَهُ كَحَسَنَ الْكَلَامِ، وَقَبِيَحَهُ كَبَيِّحَهُ» رواه الشافعي والبيهقي هكذا مرسلاً عن عروة، وروى الشافعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (غنى وهو مُحْرِم) والله أعلم. اهـ مجموع.

(٣) هو القول الأصح كما في المجموع وبه قال الإمام أحمد وقال الإمام مالك: لا يفعل إلا عن ضرورة.

(٤) أي الذي قبل التحلل الأول في الحجّ وفي العمرة قبل الفراج منها كما تقدم والله أعلم.

## الباب الثالث

في دخول مكة<sup>(١)</sup> زادها الله تعالى  
شرفًاً وتعظيمًاً وما يتعلّق به

و فيه ثمانية فصول :

### الفصل الأول

في آداب دخولها

و فيه مسائل إحدى عشرة :

الأولى : ينْبَغِي لِهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ مِنِ الْمِيقَاتِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ  
يَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ وَمِنْهَا يَكُونُ خُرُوجُهُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَهَذِهِ هِيَ السَّيْنَةُ أَمَّا مَا يَقْعُلُهُ  
حَجَجِيُّ الْعِرَاقِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ عَدُولِهِمْ إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةِ لِضيقِ

---

(١) مكة : بال溟 والماء : اسمان للبلد، وقيل بال溟 للحرم وبالباء للمسجد، وقيل  
بالباء للبيت مع المطاف، وقيل بدونه، وبال溟 للبلد، وهي كبة الحرم أفضل بقاع  
الأرض عندنا كجمهور العلماء رحمهم الله تعالى للأحاديث الصحيحة الناصحة على ذلك.  
قال في التحفة : وما عارضها بعضه ضعيف، وبعضه موضوع، وما أحسن قول القائل في  
 مدح مكة :

أَرْضُ بَهَا الْبَيْتُ الْمَحْرُمُ قَبْلَهُ  
لِلْعَالَمِينَ لَهَا الْمَسَاجِدُ تَعْدُلُ  
حَرَمٌ حَرَمَ أَرْضَهَا وَصِيُودَهَا  
وَالصَّيْدُ فِي كُلِّ الْبَلَادِ مَحْلُلٌ  
إِلَى فَضْلِهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا  
وَبَهَا الْمَشَاعِرُ وَالْمَنَاسِكُ تَرْحَلُ

وقتهم ففيه تفوّيت لسُنَنِ كثيرة منها هذه، وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَتَعْجِيلُ السَّعِي<sup>(١)</sup> وزيارَةُ الْبَيْتِ وكثرةُ الصَّلاةِ بالمسجد الحرام وحضورُ خطبةِ الإمام في اليوم السابع بمكَّةَ والميْتُ بمنى ليلةَ عَرَفَاتِ والصلواتُ بها وحضورُ تلك المشاهد وغيرُ ذلك مما سندكره إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: إذا بلَغَ الْحَرَمَ فقد استَحَبَ بعض أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup> آنَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَاجْعَلْنِي مِنْ أُولَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَيَسْتَخْضُرَ<sup>(٣)</sup> .....

وبها المقام وحوض زمزم مشعر والحجر والركن الذي لا يرحل والمسجد العالي المحرم والصفا وبمكة الحسنات ضوعف أجرها قوله: (والصيد في كل البلاد محل) أي ما عدا صيد حرم المدينة المنورة ووادي وج بالطائف فيما في التحرير كحرمة مكة دون الضمان لأنهما ليسا محلًا للنسك، ويصير مذبحهما ميته والدليل على تحريم حرم المدينة قوله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا، لَا يَقْطَعُ عَضَاها وَلَا يَصَادُ صَيْدَهَا» واللأبستان الحرثان، وعضاها: أي شجرها. والدليل على تحريم وادي وج بالطائف قوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ صَيْدَ وَادِي وَجَّ وَعَضَاهُ حَرَامٌ» رواه البيهقي وسمي المكان باسم (وج بن عبد الحي) من العمالقة. وعند الحنابلة صيد وج وشجره مباح لأنهم ضعفوا الخبر.

(١) أي بعد طواف القدوم فالتعجيل أفضل كقول المصنف لأنَّه عليه السلام سعى بعد طواف القدوم.

(٢) قال في الحاشية: هو كما قال فقد اعتمد المتأخرُون وغيرهم، وروى ابن جماعة نحوه عن أحمد قال: وزاد بعض السلف (ووقفت للعمل لطاعتكم وامتن على بقضاء مناسكك، وثبت عليَّ إنك أنت التواب الرحيم).

(٣) أي للحديث الذي ذكر في الحاشية: (مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ فَتَوَاضَعَ لِللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثَرَ رَضَا الله تعالى على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له).

من الْخُشُوع<sup>(١)</sup> والخضوع في قلبه وجسمه ما أمكنه.

الثالثة: إذا بلغ مكَّةَ اغْتَسِل بذِي طَوَى<sup>(٢)</sup> بفتح الطاء ويَجُوزُ ضمها وَكَسْرُهَا وَهِيَ فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فِي صَوْبِ طَرِيقِ الْعُمْرَةِ الْمُعْتَادَةِ وَمَسْجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَغْتَسِلُ فِيهِ بَنْيَةً غُسْلٌ دُخُولٌ مَكَّةً هَذَا إِنْ كَانَ طَرِيقَهُ عَلَى ذِي طَوَى وَإِلَّا اغْتَسِلَ فِي غَيْرِهَا وَهَذَا الغُسْلُ مُسْتَحْثٌ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْحَائِضَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّفَسَاءِ وَالصَّبَّيِّ وَقَدْ سَبَقَ بِيَانُهُ فِي بَابِ الإِحْرَامِ.

الرابعة: السَّنَةُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ<sup>(٤)</sup> بفتح الكاف والمد وهي

(١) الخشوع: تسكين الجوارح. والخضوع: فراغ القلب من غير ما هو بصدره مع استحضار عظمة الله، وجلاله، وربوبيته، وغير ذلك مما يناسبه.

(٢) موضع معروف بمحلة جرول بمكة المكرمة به الآن مستشفى الولادة وأمامه بئر تسمى بذِي طَوَى، لكونها مطوية بالحجارة لم يكن ثمة غيرها فنسب المكان إليها، وجروال اسم رجل سمي المكان باسمه والله أعلم.

(٣) أي والحلال لأنَّه ~~يَعْلَمُ~~ اغْتَسِل لدخوله عام الفتح وهو حلال.

(٤) هي طريق «الْحَجُّون» بفتح الحاء وضم الجيم، وكانت ثنية كداء الحجون صعبة المرتفق كما في كتاب (مفید الأنام) ناقلاً عن الفتح للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهم الله فسهلتها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأزرقي، ثم سُهُلَ في عصرنا هذا منها ستة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سُهُلَت كلها في زمان سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة وطريق عال يسمى «ثنية». اهـ.

قلت: سُهُلَت في زمان الشريف الحسين بن علي رحمه الله تعالى في حدود الثلاثين وثمانمائة وألف ثم سُهُلَت في زمان الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود رحمهم الله تعالى ثم سهلت تسهيلاً كاماً بعده. اهـ.

أقول: أي في زمان أبناء الميمانين سعود وفيصل وخالد وفهد بارك الله في هذه الأسرة جميعهم، وأيدهم بنصره ووقفهم لما يحبه ويرضاه أمين.

قال في الحاشية: وحكم الدخول منها - أي من ثنية كداء الحجون - الإشعار بقصده =

بأعلى مَكَّةَ ينحدرُ منهاً إلى المقابر وإذا خَرَجَ رَاجِعًا إلى بلده خرجَ من ثنيَةَ كُدَى<sup>(١)</sup> بضم الكافِ والقصْرِ والتنوين وهي بأسفل مَكَّةَ<sup>(٢)</sup> بقرب جَبَلٍ قيقان

= محلًا عالي المقدار، والتفاؤل بأنه استولى على مطلوباته التي قصدها من خيري الدنيا والآخرة.

(١) على وزن هُدَى طريق محله الباب موضع ربع الرسام بالميّم وبالنون من لحن العوام سمي بذلك لوجود موظف به في السابق يأخذ الرسم أي ما يفرضه الحاكم على قوافل الحجاج، ومن لحن العوام أيضاً قولهم للموضع الذي بأسفل محله المسفلة فوز النكاشة بالنون والصحيح (المكاشة) بالميّم سمي بذلك لوجود موظفين به في السابق يأخذون (المكس) أي ما يفرضه الحاكم على البضائع وقطعان المواشي الواردتين من جهة اليمن. وضبط بعض العلماء رحمة الله تعالى الدخول والخروج بقوله: افتح وادخل وضم واخرج يعني أن كَدَاء بفتح الكاف والمد للدخول وَكُدَى بضم الكاف مع القصر والتنوين للخروج. اهـ.

(٢) أي من جهة محله الباب، وجرول، لا من جهة مَحَلَّةَ المسفلة، ولذا قال رحمة الله تعالى بقرب جبل قيقان، وإلى صوب (أي جهة) ذي طوى، وجبل قيقان: هو الجبل الذي يقابل جبل أبي قبيس، وهو أخشاها مكة وتقع تحت جبل قيقان جهة المسجد الحرام محلة السليمانية والنقا الشامية ثم ينطعف جبل قيقان إلى الشمال الغربي فتقع تحته مَحَلَّةَ الشبيكة والباب وأول محلة جرول، وفي هذا الموضع يقع ذو طوى، وهو اسم للبقعة الواقعة بها بئر ذي طوى وهي البئر الواقعة أمام مستشفى الولادة، والبئر معروفة مشهورة ترحب بمن يريد الاغتسال منها، جعلت عليها حكومتنا السنية آلات رفع الماء للمغتسلين من حجاج وعُمار. وفق الله حكومتنا السعودية لما يحبه ويرضاه أمين.

ثم تقع بعد ذي طوى محلة المغاربة، ومحله العتبية. ثم ينطعف جبل قيقان إلى الشمال الشرقي فيقع طريق كداء الحجون. ظهر من هذا أن جبل قيقان واقع بين كداء الحجون وَكُدَى ربع الرسام بمحله الباب، وسميت بالباب لحصول باب في هذا الموضع سابقاً أزيل في القرن السابع الهجري، والآن سطح جبل قيقان مقسم ثلاثة:

(القسم الأول): من الحجون إلى محله الشامية ويسمى جبل دفان لوقوع مقابر المعلاة تحت سفحه من هذه الجهة، ويسمى أيضاً جبل المدافع لحصول مدفع شهر رمضان والعبددين بأعلاه.

=

وإلى صوب ذي طوى وذكر بعض أصحابنا: أن الخروج إلى عرفات يستحب أيضاً أن يكون من هذه السفلية<sup>(١)</sup> والثانية هي الطريق الضيقة بين جبلين.

واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون أن الدخول من الثانية العليا مستحب لـ كل داخل سواء كانت في صوب طريقه أو لم تكن في طريقه فقد صَحَّ أن رسول الله ﷺ دخل منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من أصحابنا الخراسانيين إلى أنه إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه وأما من لم تكن في طريقه فقالوا: لا يستحب له العدول إليها، قالوا: وإنما دخلها النبي ﷺ اتفاقاً وهذا ضعيف مردود الصواب أنه نسُك مستحب لـ كل أحد.

الخامسة: اختلف أصحابنا في أن الأفضل أن يدخل ماشياً أو راكباً والأصح أن المشي أفضل وعلى هذا قيل الأولى أن يكون حافياً<sup>(٢)</sup> إذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة.

---

(الثاني): من محله الشامية إلى محله الشبيكة يسمى جبل الترك.

(الثالث): من محله الشبيكة إلى آخره يسمى جبل هندي والله أعلم.

(١) قال في المجموع كما في الحاشية: إنه غريب بعيد قال فيها: قيل لأنه لم يفارق مكة مفارقة انصراف بالكلية، بل انتقل إلى ما يتوقف عليه صحة نسكه وفي هذا الانتقال تعظيم البيت، فلم ينتقل من علو إلى سفل الذي هو حكمة الخروج من الثانية السفلية. اهـ مختصراً. أقول: هناك طريق ثالثة أخرى تسمى (كُدي) بالتصغير على وزن (سمى) طريق بأسفل مكة من جهة محله المسفلة، وهي طريق الذاهب منها إلى الليث والقنفذة وجيزان واليمن والله أعلم.

(٢) هو ما جزم به في المجموع، بل قال الحليمي رحمه الله تعالى: يسن المشي والحفاء من أول الحرم ويؤيد ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: (إن

السادسة: لَهُ دُخُولٌ مَكَّةَ لَيْلًا وَنَهَارًا فَقَدْ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَارًا فِي الْحَجَّ وَلَيْلًا فِي عُمْرَةِ لِهِ<sup>(١)</sup> وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَصْحَاهُمَا نَهَارًا<sup>(٢)</sup> وَالثَّانِي هُمَا سَوَاءٌ فِي الْفَضْيَلَةِ.

السابعة: يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي دُخُولِهِ مِنْ إِيذَاءِ النَّاسِ فِي الرَّحْمَةِ وَيَتَلَطَّفُ بِمَنْ يُزَارِحُهُ وَيَلْحَظُ بِقَلْبِهِ جَلَالَةَ الْبُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا وَيُمَهِّدُ عُذْرًا مِنْ زَاحِمَةٍ وَمَا نُزِّعَتِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ قَلْبِ شَقِيٍّ.

الثامنة: يَنْبَغِي لِمَنْ يَأْتِي مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَحَرَّمًا بَحْجٍ أَوْ عُمْرَةً وَهُلْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ أَمْ هُوَ مُسْتَحْبٌ، فِيهِ خَلَافٌ مُتَشَّرِّ<sup>(٤)</sup> يَجْمِعُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَصْحَاهَا أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ<sup>(٥)</sup>، وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ مِنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولِهِ كَالْحَطَابِيِّينَ وَالسَّقَائِينَ<sup>(٦)</sup> وَالصَّيَادِيِّينَ وَنَحْوِهِمْ لَمْ يَجِبْ وَإِنْ

= الْأَنْبِيَاءُ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ حَفَاظًا مِنَ الشَّاهَةِ بِنَاءً عَلَى شَمْوُلٍ لِفَظَةِ الْأَنْبِيَاءِ لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. اهـ حاشية.

(١) هي عُمْرَةُ الْجَعْرَانَةِ وَكَانَتْ عَامَ حَنِينَ مُنْصَرْفَةً مِنْهَا سَنَةُ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهِيَ إِحْدَى عُمُرَهُ<sup>ﷺ</sup> (الثَّانِيَةُ) عُمْرَةُ الْحَدِيبَيَّةُ سَنَةُ سَتٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (الثَّالِثَةُ) عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ وَكَانَتْ سَنَةُ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

(٢) وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَهُ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ<sup>ﷺ</sup> دَخَلَ مَكَّةَ صَبَحَ رَابِعَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَلَا كُرَاهَةُ دُخُولِهِ لَيْلًا لِمَا مَرَّ أَنَّهُ<sup>ﷺ</sup> دَخَلَهَا فِي عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ لَيْلًا وَيُسْتَحْبِبُ الْخُروْجُ مِنْ مَكَّةَ لَيْلًا لِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّخْعَنِيِّ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ دُخُولَهَا نَهَارًا وَالْخُروْجَ مِنْهَا لَيْلًا.

(٣) يَعْنِي الْحَرَمَ.

(٤) الْخَلَافُ فِي الدَّاخِلِ الَّذِي قَضَى حِجَّتَهُ وَعُمْرَتَهُ أَوْ الْمَكِيُّ الْعَائِدُ مِنْ سَفَرِهِ الْمَرِيدُ الدُّخُولُ.

(٥) أَيُّ وَيَكْرِهُ تَرَكَهُ وَيَسِّنَ لَهُ دَمٌ فِيمَا يَظْهَرُ خَرْوَجًا مِنْ خَلَافِ مِنْ أَوْجَبِهِ وَهُوَ =

كان من لا يتكرر دخوله كال塔اجر والزائر والرسول والمكي إذا رجع من سفره  
وجب وإذا قلنا يجب فله شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون حرعاً فإن كان عبداً<sup>(١)</sup> لم يجب بلا خلاف ولو أذن له  
سيده في الدخول محرماً لم يلزممه.

والثاني: أن يجيء من خارج الحرم أمّا أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا  
خلاف<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن يكون آمناً في دخوله وأن لا يدخل لقتال فأمّا داخليها خائفاً  
من ظالم أو غريم يحبسه وهو مُسرّ أو نحوماً أو لا يُمكنه الظهور لأداء  
السُّكُّ أو دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق فلَا يلزمُه الإحرام بلا خلاف<sup>(٣)</sup> وإذا  
قلنا يجب الدخول محرماً فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه<sup>(٤)</sup> لفواته كما  
لا تقضى تحيي المسجد إذا جلس قبل أن يصلّىها ولا فدية عليه.

---

= مذهب الشافعية سواء قربت داره أم بعده. وقال الإمامان مالك وأحمد: يلزمهم. وقال  
الإمام أبو حنيفة: إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام فإذا  
فلا. واحتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً)  
ورخص للحطابين. واستدل الشافعية بحديث الحج كل عام؟ قال: (لا بل حجة). اهـ  
مجموع.

(١) أي رقيقاً كله أو بعضه.

(٢) أي إذ لم يتهكوا حرمة الحرم.

(٣) لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (دخل مكة يوم الفتح وعليه  
عمامة سوداء بغير إحرام).

(٤) قال في الحاشية: قالوا: وهذا من الشواد لأن كل من ترك نسكاً واجباً فعليه  
القضاء والكفارة إلا هذا. فإن قيل: يشكل عليه ما مرّ فيما إذا جاوز الميقات مریداً للنسك  
بلا إحرام فإنه يجب عليه العود ما لم يتلبس بنسك، فلِمَ لا يقال بنظيره هنا.

والأصح<sup>(١)</sup> أن حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة فيما ذكرناه  
لاشتراكهما في الحرمة.

الناسعة: يُستحب إذا وقع بصره على البيت<sup>(٢)</sup> أن يرفع ..... .

= أجب أخذنا من كلام المصنف: بأن الإحرام هنا تحية لدخول الحرم أو مكة فإذا دخل بلا إحرام فات المعنى الذي شرع. فلم يجب تداركه بخلافه ثمة فإنه ليس تحية شيء، وإنما هو متعلق بإرادة النسك وعدمها. اهـ.

### الدعاء عند دخول مكة

اللهم إن البلد بلدك والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرتك. أسألك مسألة المضطر إليك المشق من عذابك أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك. الحمد لله الذي أقدمنيها سالماً ومعافاً، والحمد لله رب العالمين كثيراً على تيسيره وحسن بлагه. اللهم أنت ربي وأنا عبدك، والبلد بلدك والحرم حرمك، والأمن أمنك جئت إليك راغباً وعن الذنوب مقلعاً، ولفضلك راجياً، ولرحمتك طالباً ولفرائضك مؤدياً، ولرضاك مبتغياً، ولعفوك سائلاً، فلا تردني خائباً، وأدخلني في رحمتك الواسعة وأعني من الشيطان الرجيم وجنته وشر أوليائه وحزبه، وصلي الله على محمد والآله وصحبه وأتباعه أميناً.

(١) كلام مستأنف وليس هو من تفريعات الضعيف، ومقابل الأصح: له أن يفرق بأن مكة امتازت بأحكام، فلم يلزم إلحاق الحرم بها هاهنا أيضاً.

(٢) أي سواء كان فوق رأس ردم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الموضع المرتفع الواقع بين الجوردية والمدعا المعروف الآن بمقدمة الفاتحة سمي برد عمر أنه وقع (سيل) عظيم في خلافته عام (١٧) هجرية (٦٣٨) ميلادية سمي (سيل أم نهشل بنت عبيدة بن العاص بن أمية بن عبد شمس) أخذ بها إلى أسفل مكة وهلكت فيه، وأخذ السيل أيضاً بحجر مقام إبراهيم عليه السلام وذهب به إلى أسفل مكة، فجاء عمر من المدينة وردد الحجر (مقام إبراهيم) في موضعه الآن، وأمر بفعل هذا الردم فجيء بالأحجار والصخار الكبار العظام، ووضعت في هذا الموضع ليصل سيل جبل لعلع، وهو الجبل الذي بسفحه المروءة وعلى سطحه محلة القراءة وشارع الفلق وأول محلة النساء وكانت بقمة جبل لعلع لهذا قلعة تسمى (قلعة فلفل)، وهي الآن دائرة اللاسلكي ويوجد بمؤخر =

يَدَيْهِ<sup>(١)</sup> فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup>.

= جبل لعل جهة محلة النقا موضع يسمى (الرقمتين) كان كثيراً ما يقع في كلام الشعراء (ما بين النقا والرقمتين) وهو كناية عن هضبتين بأعلى الجبل ذكر لي الأستاذ محمد عيسى رواس ابن شيخي وشيخ مشايخي الشيخ عيسى رواس رحمه الله تعالى أن موضع الرقمتين يُحُدّ دارهم من أعلى جبل لعل كما يحدها من الواجهة شارع الفلق. وجبل لعل هو جزء من سفح جبل قيungan كأنف له، كجبل الصفا لجبل أبي قبيس، وليميل أيضاً سيل الجودرية إلى جهة الغرة فيتصل سيل لعل وسيل الجودرية بمحرى وادي إبراهيم ولا يدخلان المسجد الحرام فيجزي الله سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه عن الإسلام وعن بيته خير الجزاء أمين.

(١) قال البيهقي رحمه الله تعالى: هو الأشهر عند أهل العلم، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: وروي عن النبي ﷺ أنه كان عند رؤيته (يعني رؤية البيت) يرفع يديه ويكبر. قال في المجموع: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه - يعني رفع اليدين عند رؤية الكعبة - وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق قال: وبه أقول. وقال مالك: لا يرفع. وقد يحتاج له بحديث المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: (ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود). قد حجاجنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله) رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن، ورواوه الترمذى عن المهاجر المكي أيضاً قال: (سئل جابر بن عبد الله: أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حجاجنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله) هذا لفظ رواية الترمذى وإسناده حسن.

قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أولى لأن معه زيادة علم. اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة في مغنيه: ولنا ما روى أبو بكر بن المنذر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمرين» وهذا من قول النبي ﷺ وذلك من قول جابر وخبره عن ظنه وفعله، وقد خالفه ابن عمر وابن عباس، ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء. اهـ.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه رحمه الله تعالى وهو أنه ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة».

ويقول اللَّهُمَّ زد هذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وزد مِنْ شرفه وَعَظَمَه مِنْ حَجَّةٍ وَاعْتَمَرَه تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرَّاً وَيُضِيفُ إِلَيْهِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ<sup>(١)</sup> وَمِنْكَ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> فَحَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ<sup>(٣)</sup> وَيَدْعُونَا بِمَا أَحَبَّ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا وَأَهَمُّهَا سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ.

واعلم أَنَّ بَنَاءَ الْبَيْتِ زادَهُ اللَّهُ شَرَفاً رَفِيعاً يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ رَأْسُ الرَّدْمِ<sup>(٤)</sup> إِذَا دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَهُنَاكَ يَقْفُ وَيَدْعُونَ وَيَبْتَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ فِي وُقُوفِهِ مَوْضِعاً يَتَأْذَى بِهِ الْمَارُونَ أَوْ غَيْرَهُمْ.

واعلم أَنَّهُ يَبْتَغِي أَنْ يَسْتَحْضُرَ عِنْدِ رُؤْيَاةِ الْكَعْبَةِ مَا أُمْكِنَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ فَهَذِهِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادَةُ اللَّهِ الْعَارِفِينَ لِأَنَّ رُؤْيَاةَ الْبَيْتِ تَذَكَّرُ وَتَشْوِقُ إِلَى رَبِّ الْبَيْتِ.

وقد حكى أَنَّ امْرَأَةَ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَجَعَلَتْ تَقُولُ: أَيْنَ بَيْتُ رَبِّي؟ فَقَيْلَ: أَلَآنْ تَرَيْنِهِ فَلَمَّا لَاحَ لَهَا الْبَيْتُ قَالُوا: هَذَا بَيْتُ رَبِّكَ فَاشْتَدَّتْ نَحْوَهِ فَأَلْصَقَتْ جَبِينَهَا بِحَائِطِ الْبَيْتِ فَمَا رَفَعَتْ إِلَّا مِيتَةً.

(١) أي ذو السلامة مما لا يليق بك.

(٢) أي السلامة من الآفات.

(٣) أي الأمان مما اجتنبناه والعفو عما افترناه، ويزيد (وأدخلنا برحمتك دار السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديأ، ونعلو آخر، حتى أتيناك غير محجوب أنت عننا، إليك خرجنا، وبيتك حججنا، فارحم ملقي رحالنا ببناء بيتك، وصل اللهم على نبينا محمد وأله وصحبه وأمته).

(٤) أي ردم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تقدم الكلام عليه وهو الموضع المرتفع الواقع بين الجودريه والمدعى، ويسمى الآن مقرأة الفاتحة لأن حاملي الجنائز حينما يمرون بها في هذا الموضع يقرؤون الفاتحة وقد ترك هذا.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الشَّبَلِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَنْشَدَ.

هَذِهِ دَارُهُمْ وَأَنْتَ مُحْبٌ مَا بَقَاءُ الدُّمُوعِ فِي الْآمَاقِ

العاشرة: يُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يُعْرِجَ أَوَّلَ دُخُولِهِ عَلَى اسْتِئْجَارِ الْمُنْزَلِ أَوْ حَطِّ قِمَاشِ وَتَغْيِيرِ ثِيَابٍ وَلَا شَيْءاً آخَرَ غَيْرَ الطَّوَافِ<sup>(۱)</sup> وَيَقْفُ بَعْضُ الرُّفَقَةِ عَنْ دَمَاعِهِمْ وَرَوَاحِلِهِمْ حَتَّى يُطْوَفُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى رَوَاحِلِهِمْ وَمَدَاعِهِمْ وَاسْتِئْجَارِ الْمُنْزَلِ.

بَلْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ رَأْسِ الرَّدْمِ قَصَدَ الْمَسْجِدَ وَدَخَلَهُ مِنْ بَابِ بَنِي شِيشِيَّةَ<sup>(۲)</sup> وَالدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شِيشِيَّةَ مُسْتَحْبٌ لِكُلِّ قَادِمٍ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ بِلَا خِلَافٍ وَلَوْ قَدِمْتُ امْرَأَةً جَمِيلَةً أَوْ شَرِيفَةً لَا تَبَرُّ لِلرَّجَالِ اسْتِحْبَتْ لَهَا أَنْ تَؤْخُرَ الطَّوَافَ وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَيَقْدِمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى<sup>(۳)</sup> فِي الدُّخُولِ وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجْهِهِ

(۱) عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حج فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضا ثم طاف باليت.. الحديث. اهـ. القرى لقصد أم القرى.

(۲) هو المسمى الآن بباب السلام. ووجه اختصاصه بذلك كما في الحاشية مع الاتباع أنه في جهة باب الكعبة ووجهها والحجر الأسود والمنبر والمقام. وهذه الجهة هي أفضل جهات البيت كما قاله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى أقول: لعله لاشتمالها على ما ذكر والله أعلم.

(۳) أو بدلها، وكذا يقال في اليسرى، وكذا يقدم اليمنى عند دخول الكعبة والحجر واليسرى خروجاً لأنهما أشرف من بقية المسجد.

الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(١)</sup> اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَدَمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَهَذَا الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ مُسْتَحْبٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ فِي الصَّحِيفَ وَغَيْرِهِ يَتَقَوَّلُ مِنْهَا مَا ذَكَرْتُهُ وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي طَالِبُ الْآخِرَةِ عَنْ مِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

الحادية عشرة: إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَبْغِي أَنْ لَا يَشْتَغلَ بِصَلَاتَةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرِهَا بَلْ يَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَبْدُوا بِطَوَافَ الْقُدُومِ وَهُوَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ<sup>(٣)</sup>.

**وَالطَّوَافُ مُسْتَحْبٌ لِكُلِّ دَاخِلٍ مُخْرِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُخْرِمٍ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقد**

(١) زاد غير المصنف بعد الحمد لله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبعد رحمتك: (وسهل لي أبواب رزقك).

(٢) ولذا قيل فيه: (يع الدار واشترا الأذكار) وقال بعضهم رحمة الله تعالى: ورحمة الله النواوي الإمام لجمعه أذكار سيد الأنام فطالعوه يا ذوي الدرية فإن فيه الخير والكافية أقول كما في الحاشية: وليس في كلام المصنف رحمة الله من الثناء على النفس، أي حيث مدح كتابه الأذكار بقوله: لا يستغني طالب الآخرة عن مثلك، بل هو من باب التحدث بالنعم المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْتَ﴾. ومن باب الدلالة على الفائدة في محلها، ويجري ذلك في نظائره الواقعة في كلام المصنفين رحمة الله تعالى.

(٣) أي الكعبة، نعم تحصل تحيه المسجد بركتي الطواف إن لم يجلس عمداً بعد الطواف وقبل ركعتيه، وإن فاتت لأنها تفوت بالجلوس عمداً، وإن قصر، بخلاف طواف القدوم فلا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير وإن طالا، إلا إن آخره حتى وقف بعرفة فيفوت به ما لم يدخل قبل نصف الليل، فإن دخل بعده طاف طواف الإفاضة لدخول وقته.

خافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ أَوْ فَوَاتَ الْوِتْرُ أَوْ سَنَةَ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الشُّنَيْنِ الرَّأِبَةِ أَوْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمُكْتُوبَةِ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ وَقْتُهَا وَاسِعًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةً مُكْتُوبَةً فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى الطَّوَافِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَطُوفُ وَلَوْ دَخَلَ وَقَدْ مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ فِي الْحَجَّ ثَلَاثَةَ أَطْوِفَةٍ: الْقُدُومُ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَيُشَرِّعُ لَهُ طَوَافٌ رَابِعٌ وَهُوَ الْمُتَطَوَّعُ بِهِ غَيْرُ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ كَمَا سِيَّاْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسْتَحْبِثُ الْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ. فَأَمَّا طَوَافُ الْقُدُومِ فَلَهُ خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: الْقُدُومُ وَالْقَادِمُ وَالْوُرُودُ وَالْوَارِدُ وَطَوَافُ التَّسْحِيَّةِ. وَأَمَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَلَهُ أَيْضًا خَمْسَةً أَسْمَاءً: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَطَوَافُ الْفَرْضِ وَطَوَافُ الرُّكْنِ وَطَوَافُ الصَّدَرِ يُفْتَحُ الصَّادُ وَالدَّالُ. وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ فَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: طَوَافُ الصَّدَرِ وَمَحَلُّ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدِ الْوَقْوَفِ وَنَصْفِ لَيْلَةِ النَّحرِ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ.

ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةً لِيَسَّرِ بِوَاجْبِ فَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>

(١) ومثل المكتوبة ما سنت الجماعة فيه من النفل كعید ونحوه، وكخوف فوتها قرب إقامتها بحيث لا يفرغ من الطواف قبل فراغها بل بعده ومعه وحيثند يصلی تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الإقامة، وإنما بأن قربت جداً انتظراها واقفاً.

(٢) أي ولو كان وقت الصلاة المكتوبة والفائدة موسعاً، والفائدة المنذورة كالمكتوبة.

(٣) وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر رحمهما الله، وقال أبو ثور: عليه دم. وعن مالك رواية كمنذهبنا، ورواية أنه إن كان مضايقاً للوقوف فلا دم في تركه وإنما فعليه دم. اهـ مجموع.

أقول: ومنذهب الحنابلة كالشافعية أي إن طواف القدوم سنة. قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في معنده: وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تركه. اهـ.

وطواف الإفاضة ركنٌ لا يصحُّ الحجَّ إلَّا به<sup>(١)</sup> ولا يُجْبِرُ بَدْمٌ ولا غيره وطوافُ الوداع واجبٌ على الأَصْحَاح<sup>(٢)</sup> وليس بـرْكَنٍ وعلى قَوْلٍ هو سُنَّةُ الْقَدُومِ وسيأتي إيضاحُ هذَا كُلُّهُ في موضعه إن شاء الله تعالى.

واعلم أنَّ طوافَ الْقَدُومِ إنَّمَا يُتَصَوَّرُ<sup>(٣)</sup> في حَقِّ مُفْرِدِ الْحَجَّ وفي حَقِّ القارِنِ إذا كانَا قدْ أَخْرَمَا من غير مَكَّةَ ودَخَلَاهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ فَأَمَّا المُكَبِّ فَلَا يُتَصَوَّرُ في حَقِّهِ طَوَافٌ قُدُومٌ إِذَا لَا قُدُومٌ لَهُ.

وأما مَنْ أَخْرَمَ بِالْعُمَرَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ في حَقِّهِ طَوَافٌ قُدُومٌ بل إذا طافَ عن الْعُمَرَةِ أَجْزَأَهُ عنْهَا وعَنْ طَوَافِ الْقَدُومِ كَمَا تُجزِيُّ الفَرِيضَةُ عَنْ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ حتَّى لو طافَ الْمُعْتَمِرُ بِنَيَّةِ الْقَدُومِ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْعُمَرَةِ كَمَا لو كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وأَخْرَمَ بِتَطْرُيعٍ يَقُولُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

واما مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَلَيْسَ في حَقِّهِ طَوَافُ الْقَدُومِ بل الطَّوَافُ الَّذِي يَقْعُلُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ هُوَ طَوَافُ الإِفاضَةِ فَلَوْ نَوَى بِهِ الْقَدُومَ وَقَعَ

(١) قال ابن قدامة: طواف الزيارة وهو ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف. اهـ.

(٢) قال المصنف في شرح مسلم رحمهما الله تعالى كما في أصوات البيان: الصحيح في مذهبنا وجوب طواف الوداع وأنه إن تركه لزمه دم ثم قال: وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم، وحمد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور رحمهم الله تعالى. وقال مالك وداود وابن المنذر رحمهم الله: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين. اهـ منه. وقد نقل ابن حجر كلامه هذا ثم تعقب عزوته سنته لابن المنذر فقال: والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء. اهـ.

(٣) الحصر هنا بالنسبة للحرم لأن طواف القدوم يتصور من حلال دخل مكة.

عن طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَقْتَهُ<sup>(١)</sup> كَمَا قُلْنَا فِي الْمُعْتَمِرِ.

## الفصل الثاني

### في كيفية الطواف

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ<sup>(٢)</sup> فَلْيَقْصِدِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهُوَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي بَابَ الْبَيْتِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ وَيُسَمَّى الرُّكْنُ الْأَسْوَدَ وَيَقُولُ لَهُ وَلِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ :

الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَارْتِفَاعُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ إِلَّا سَبْعَ أَصَابِعَ وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِوَجْهِهِ وَيَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا بِالْمُزَاحَمَةِ<sup>(٣)</sup> فَيَسْتَلِمُهُ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ يَقْبِلُهُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ فِي الْقُبْلَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ

(١) يدخل وقت طواف الإفاضة بعد نصف ليلة التَّخْرُجِ. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. والحنابلة كالشافعية وعند الإمامين مالك وأبي حنيفة بعد طلوع الفجر.

(٢) الدعاء عند قرب الكعبة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله: اللهم إني عبدك والبلد بلدك والحرام حرمك والبيت بيتك، أسألك في مقامي هذا أن تقبل توبتي وتجاوز عن خططي وغضبي وذرني فإنك أرحم الراحمين.

(٣) لما رواه الشافعي وأحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى عن عبد الرحمن بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: (يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذى الضعيف ولكن إذا وجدت خلوة فاستلمه وإن فکر وامض). وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يدع الركن الأسود والياني في كل طواف طاف بهما حتى يستلمهما، ولقد زاحم على الركن مرة في شدة الزحام حتى رغف مما تركه حتى استلمه فهو مذهبها، ولا يتبع عليه لا سيما وقد خالفه النص وخالفه أيضاً والله رضي الله عنه وخالفه كثير من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ولعله لم يبلغه النص المتقدم والله أعلم.

(٤) أي يمسحه بيديه فإن عجز فيمساره، وليحذر المحرم من تقبيل الحجر الأسود وهو مطيب، ويقوم مقام الحجر الأسود في كل ما ثبت له محله إذا نزع منه والعياذ بالله وإن جعل في ركن آخر من البيت فيما يظهر من كلامهم لا تتقل الأحكام إليه كما في الحاشية.

ويكرر التقبيل والسبود عليه ثلاثة<sup>(١)</sup> ثم يتدبر الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق ويستحب أن يضبط مع دخوله في الطواف فإن اضطباط قبله بقليل فلا بأس<sup>(٢)</sup> والاضطباء أن يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طريقه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً والاضطباء مأمور من الضبع بإسكان البناء وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الإبط ونصف العضد.

**وكيفية الطواف أن يحاذى بجميعه<sup>(٣)</sup> جميع الحجر الأسود فلا يصح**

(١) روى البيهقي كما في (مفید الأنام) أن ابن عباس رضي الله عنهما قبل الركن اليماني ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات، قلت: والمراد بالركن اليماني هنا الحجر الأسود، كما يفهم من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى: قال ابن القيم: وذكر البيهقي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي ﷺ سجد على الحجر ولم يستلم ﷺ ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط). فالركن الأسود يستلم ويقبل ويسجد عليه واليماني يستلم ولا يقبل ولا يسجد عليه والآخران لا يستلمان ولا يقبلان والاستلام هو المسح باليد فقد ثبت عنه ﷺ أنه قبل الحجر الأسود وسجد عليه، وثبت عنه أنه استلم بيده ثم قبلها، وثبت عنه أنه استلم بممحجن (أي عصا معكوفة الرأس) قبله. اهـ.

(٢) قال المصنف رحمه الله في مجموعه: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباء. وقال مالك: لا يشرع الاضطباء لزوال سببه، قال أصحابنا: هذا منتقض بالرمل وبما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ. أقول: قول المصنف: ما قدمناه مراد به قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطّد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٣) أي بجميع الشق الأيسر أي بمجموعه وهو أعلى المحاذي لصدره وهو المنكب لأن المحاذاة لا تكون إلا به.

طوافهُ حتَّى يمرَّ بِجُمِيعِ بَدْنِهِ عَلَى جُمِيعِ الْحَجَرِ وَذَلِكَ بَأْنَ يَسْتَقْبِلَ<sup>(١)</sup> الْبَيْتَ وَيَقْفَ عَلَى جَانِبِ الْحَجَرِ الَّذِي إِلَى جَهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِحِيثُ يَصِيرُ جُمِيعَ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَصِيرُ مُنْكَبُهُ إِلَيْهِ ثُمَّ عَنْ طَرْفِ الْحَجَرِ ثُمَّ يَتَوَدِّي الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ مَارَّاً إِلَى جَهَةِ يَمِينِهِ حَتَّى يَجاوزَ الْحَجَرَ فَإِذَا جَاؤَهُ اَنْفَتَلَ<sup>(٢)</sup> وَجَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَمِينَهُ إِلَى خَارِجِ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا مِنَ الْأُولَى وَتَرَكَ اسْتِقْبَالَ الْحَجَرِ جَازَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَمْشِي هَكَذَا تِلْقاءَ وَجْهِهِ طَافِئًا حَوْلَ الْبَيْتِ أَجْمَعَ فَيَمْرُّ عَلَى الْمُلْتَزَمِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لَأَنَّ النَّاسَ يَلْتَزِمُونَهُ عَنْدَ الدُّعَاءِ ثُمَّ يَمْرُّ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَسْوَدِ

(١) هذا الاستقبال غير الاستقبال الأول عند تلقاء الحجر الأسود فإنه مستحب وسنة مستقلة كما سيصرح به المصنف رحمه الله تعالى.

### الدعاء عند مجاوزة الحجر الأسود

بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْطَّاغُوتِ وَمَا يَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ وَلِيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلِّ الصَّالِحِينَ.

(٢) أَيُّ وَلَا بدَّ مِنْ اسْتِحْضَارِ النِّيَةِ عَنْدَ هَذَا الْأَنْفَتَلَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الطَّوَافِ وَمَا قَبْلَهُ مُقْدَمةً لَهُ.

(٣) أَيُّ وَفَاتَهُ فَضْيَلَةُ الْأَسْتِقْبَالِ كَمَا سيصرح به المصنف إن شاء الله.

(٤) الدُّعَاءُ عَنْدَ الْمُلْتَزَمِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ثَوَابَ الشَاكِرِينَ وَنِزْلَ الْمُقْرِبِينَ، وَمَرْفَاقَ النَّبِيِّنَ وَيَقِينَ الصَّادِقِينَ، وَذَلَّةَ الْمُتَقِّينَ، وَإِخْبَاتَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَى ذَلِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

الدُّعَاءُ قَبْلَةُ بَابِ الْكَعْبَةِ أَيْ بَدْنِهِ وَقُوفُ عَنْهُ: (اللَّهُمَّ بَيْتُكَ وَالْحَرَمَ حَرْمُكَ وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ بَيْتُكَ عَظِيمٌ وَوَجْهُكَ كَرِيمٌ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَأَعُذُّنِي مِنَ النَّارِ وَشَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَحَرَمٌ لِحَمِيٍّ وَدَمِيٍّ عَلَى النَّارِ، وَآمِنِي مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاكْفُنِي مَوْنَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

وَيُسَمَّى الرُّكْنُ الْعِرَاقِيُّ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَمُرُ وراء الحِجْرِ بَكْسِرِ الْحَاءِ وَسَكُونِ الْجَيْمِ وَهُوَ فِي صُوبِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ فَيَمْشِي حَوْلَهُ حَتَّى يَتَهَيَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّالِثِ وَيَقُولُ لَهُذَا الرُّكْنِ وَالَّذِي قَبْلَهُ الرُّكْنُ النَّاسِيَانِ وَرُبَّمَا قِيلَ الْغَرَبِيَانِ ثُمَّ يَدْوُرُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ حَتَّى يَتَهَيَ إِلَى الرُّكْنِ الرَّابِعِ الْمُسَمِّيِّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ يَمُرُ مِنْهُ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ فَيَصِلُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ فَيَكْمُلُ لَهُ حِينَئِذٍ<sup>(٢)</sup> طَوْفَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَطْوُفُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكَمِلَ سَبْعَ طَوْفَاتٍ وَكُلُّ مَرَّةٍ طَوْفَةً وَالسَّبْعُ طَوَافٌ كَامِلٌ.

---

(١) الدعاء عند الركن العراقي: (اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في المال والأهل والولد).  
(٢) أي حين انتهاء لمبدئه.

### الدعاء عند الانتهاء إلى تحت الميزاب

(اللهم) أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شراباً هنيئاً لا أظماً بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام (اللهم) إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب.

### الدعاء بين الركن الشامي والعرقي

(اللهم) اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

### الدعاء عند الركن اليماني

بسم الله والله أكبر، (اللهم) إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذلة، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة.

### الدعاء بين الركن اليماني وركن الحجر الأسود

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (اللهم) قنعني بما رزقني وبارك لي فيه وخالف على كل غائبة منك بخير.

وَكَرِهٗ<sup>(١)</sup> الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَن يُسَمِّي الطَّوَافَ شَوْطًا وَدَوْرًا وَقَد  
رَوَى كَرَاهَتَهُ عَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> وَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِيِّ الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْمِيَةِ الطَّوَافِ  
شَوْطًا<sup>(٣)</sup> وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا كَرَاهِيَّةَ فِيهِ<sup>(٤)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذِهِ صَفَّةُ الطَّوَافِ الَّذِي إِذَا  
أَقْصَرَ عَلَيْهَا صَحَّ طَوَافُهُ، وَبَقِيَّتْ مِنْ صِفَتِهِ الْمُكَمَّلَةِ أَفْعَالُ وَأَذْكَارُ نَذْكُرُهَا إِن  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنْنِ الطَّوَافِ.

---

### الدعاء عند بلوغ الحجر الأسود

(اللهم) اغفر لي برحمتك أعود برب هذا الحجر من الدين والفقير وضيق الصدر  
وعذاب القبر.

### الدعاء في كل الطواف وبين الركنين أكد

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
(اللهم) رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، (اللهم) قَنْعَنِي بِمَا  
رَزَقْتَنِي وَبَارَكْتَنِي فِيهِ وَأَخْلَفْتَنِي عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ بِخَيْرٍ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ  
وَأَمْهَنِهِ.

(١) أي تزييهَا وتبعه بعض الأصحاب رحمهم الله جميعاً ووجه الكراهة أن الشوط:  
الهلاك، فهو ككراهية العقيقة من العقوق.

(٢) حيث قال: وأكره ما مجاهد كره لأن الله سماه طوافاً فقال تعالى:  
**«وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»**<sup>(٥)</sup>.

(٣) أي حيث قال ابن عباس رضي الله عنهم: (أمرهم رسول الله ﷺ أن يرمليوا  
ثلاثة أشواط).

(٤) أي لعدم ورود النهي عنه. والظاهر أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يرد  
بالكراهية إلا أنه ينبغي التزه عن التلفظ به لإشعار اللفظ بما لا ينبغي. ويفيد أنه <sup>ﷺ</sup> كان  
يحب الفأل الحسن ويكره ضده. والله أعلم.

واعلم أنَّ الطَّوَافَ<sup>(١)</sup> يَشْتَمِلُ عَلَى شُرُوطٍ وَوَاجِبَاتٍ لَا يَصْحُ الطَّوَافُ بِدُونِهَا وَعَلَى سُنَّةِ يَصْحُ بِدُونِهَا أَمَّا الشُّرُوطُ وَالوَاجِبَاتُ فَشَمَانِيَةٌ<sup>(٢)</sup> مُخْتَلِفٌ فِي بَعْضِهَا.

## الواجب الأول: سُترُ العورَة<sup>(٣)</sup> والطَّهَارَةُ عن الْحَدَثِ<sup>(٤)</sup> وعن التَّجَاسَةِ

(١) أي بسائر أنواعه من قدوم ووداع ونذر وتطوع وتحلل.

(٢) قد نظمها بعضهم رحمه الله تعالى فقال:

واجبات الطواف ستر وطهر جعله البيت يا فتى عن يسار في مروره تلقاء وجه وبالأسود	يبدأ محاذياً وهو ساري طواف في النسك ليس بجاري قد حكى نظمها نظام الدراري
--	---

(٣) ستر العورة مع القدرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة شرط في الطواف لحديث: (لا يطوف باليت عريان) وهو في الصحيحين، فعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكتفين كما سيدكره المصنف رحمه الله. أما العاجز عن الستر فيطوف عارياً، ولا تلزم إعادته، وقال أبو حنيفة: لا يشترط ستر العورة.

(٤) أي بتنوعه الأصغر والأكبر، فإذا عجز عن الماء وتيمم تيمماً لا إعادة معه كأنه كان في محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة بغضو تيمم مثلًا يطوف ولا إعادة عليه، أما فاقد الطهورين إن لم تكن به نجاسة فلا يطوف أصلًا ففي التحفة، ولا يجوز طواف الركن، ولا غيره لفاقد الطهورين بل الأوجه أنه يسقط عنه طواف الوداع. اهـ.

وفي فتاوى الجمال الرملبي أنه ليس له الطواف فإن خرج ووصل إلى محل يتعذر عليه الرجوع منه إلى مكة يتحلل بذبح وحلق ونية، وصار حلالاً بالنسبة لمحظورات الإحرام مُحرماً بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته فإذا عاد فعل الطواف ولا يلزم أن يحرم بما أحرب به أولاً بل ظاهر كلامهم أنه محرم بالنسبة له، وأنه لا يحتاج في فعله إلى إحرام. اهـ. فإن كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهراها فكذلك عند الرملبي رحمه الله.

في الْبَدْنِ وَالثُّوْبِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَطُوُّهُ فِي مَشْيِهِ فَلَوْ طَافَ مَكْسُوفَ جُزْءَهُ مِنْ عَورَتِهِ أَوْ مُحْدَثًا أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةً غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا أَوْ وَطَىَ نَجَاسَةً فِي مَشْيِهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ وَمِنْ طَافَتْ مِنَ السَّيَّارِ الْحَرَائِرِ مَكْسُوفَةً الرِّجْلِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْ طَافَتْ كَاسِفَةً جُزْءَهُ مِنْ رَأْسِهَا لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا حَتَّىَ لَوْ ظَهَرَتْ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهَا أَوْ ظُفْرٌ رِجْلِهَا لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا لَأَنَّ ذَاكَ عَوْرَةً مِنْهَا يُشْتَرِطُ سَرُورٌ فِي الطَّوَافِ كَمَا يُشْتَرِطُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا طَافَتْ هَكَذَا وَرَجَعَتْ فَقَدْ رَجَعَتْ بِغَيْرِ حَيْجٍ صَحِيحٍ لَهَا وَلَا عُمْرَةً.

---

= وقال في الفتح: وللمحدث أي بلا نجاسة أو متنجس أي محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر أخذنا من امتناع نفل الصلاة عليه كما مَرَّ ولهما على الأوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو نحو جرح، وإن لزم كلاماً منها الإعادة أي كان كان الغالب بال محل وجود الماء أو كانت الجبيرة في أعضاء التيمم أو نحوه حيث لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقاءه محرباً وتجب إعادةه إذا عاد لمكة لبقاءه في ذمته وإنما أبيح له نحو الوطء للضرورة. اهـ.

وقال في التحفة: ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فإن مات وجب الإحجاج عنه بشرطه. اهـ. وكذا في الحاشية، قوله ولا غيره شمل النية وهو الأوجه من احتمالين للعلامة ابن قاسم ونقله عن الجمال الرملي لأنّه محرم بالنسبة للطواف أفاده ابن الجمال، ونقل ابن الجمال عن ابن قاسم ونقله عن الجمال الرملي أنه لا يجب المعجز فوراً ونحوه في الحاشية ثم قال ابن الجمال: ولعله محله ما لم يخف نحو عصب وإلا وجب فوراً، وإذا آخر فمات فينبغي عصيانه من آخر سني الإمكاني، وإن لم أر في ذلك نقلاً، وخرج بقول التحفة: (إإن مات...) إلى آخره: ما إذا عُضَّبَ وعليه الطواف فتجوز الاستنابة فيه لعدره مع بقاء أهليته وبه فارق الميت كما أفتى به الشهاب الرملي، ولو سعى بعد للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع إلى مكة وجب إعادةه بعد الطواف لأنّه إنما صح للضرورة تبعاً لصحة الطواف للضرورة.

=

وقال ابن الجمال على الإيضاح قضيته إن الكلام في الأفافي وإن المكي تجب عليه المصايرة لاحتمال وجود الماء احتمالاً قريباً إذ لا مشقة عليه، ونظر فيه تلميذه عبد الرؤوف بأنّ بقاء الإحرام مشقة أي مشقة، قال: ولم لا يجوز التيّم والطواف ثم إعادةه بعد وجود الماء. اهـ. وهو ظاهر مقيس. اهـ.

ثم قال في الفتح: ولمن حاضت وعليها طواف الركن ولم يمكنها التخلّف له أي نحو فقد نفقة أو خوف على نفسها كما في التحفة، وحمل في الحاشية قول الأصحاب أن عدم النفقة لا يجوز التخلّف له من غير شرط على التخلّف قبل الوقوف، أمّا بعده فيجوز التخلّف بسببه وإن لم يشرطه. اهـ. أن ترحل ثم إذا وصلت محلّاً يتذرّع عليها الرجوع منه لمكة تخلّلت كالمحصر، ويقى الطواف في ذمتها. اهـ. قال في التحفة: والأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطواف قبل رحيلها. قال في النهاية: تقلد أبا حنيفة وأحمد على إحدى الروایتين عنه في أنها تهجم وتتطوّف وتلزمه بدنّة وتأثم بدخولها المسجد. اهـ.

وقال في النهاية: والأقرب أنه - أي تخلّلها - على التراخي وأنّها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجهما من نسكها بالتخلّف بخلاف من طاف بيتهما يجب معه الإعادة لعدم تخلّله حقيقة. اهـ وسيأتي. وقال أيضاً: والقياس من المحل الذي أحّرمته منه أولاً ولا تعيد غيره. اهـ. قال الشبرامليسي: قوله إلى إحرام أي للإتيان بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف. اهـ. فتحرّم بالطواف فقط وتكتشف وجهها فيه، ولا تحرّم بما أحّرمته به أولاً قياساً على ما مر في فاقد الظهورين، فقال ابن قاسم: الأوّل جه أنه لا بد من الإحرام أي بما أحّرمته به أولاً لإتيان بتمام النسك لأن التخلّف يقطع النسك ويخرج منه. اهـ. أي فتحرّم بفرضها ويكون ما في ذمتها زائداً فلا تحتاج لطواف به. وعبارة القليوبي: وإذا أعادت الطواف نوت الإحرام بالنسك أو الإحرام بالطواف فقط على الخلاف بين ابن قاسم وعـ شـ.

وقال ابن حجر: لا تحتاج إلى إنشاء إحرام ثم قال الرملي: فإن كان متيمماً تيّمماً لا يسقط الإعادة، وخلا عن النجاسة فعل غير الركن وكذا الركن إن لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرماً مع عودته إلى وطنه وتجب إعادةه بلا إحرام إذا تمكّن بأن عاد إلى مكة أي ولو بعد مدة طويلة لأنّه وإن كان حلالاً بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العودة للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة إلى بقاء الطواف في ذمته، أي

= فيحجّ عنه إذا موته إذا تمكن من العود ولم يعد، ووجد في تركته أجرة ذلك قاله ع ش، وإذا طاف ولـي الصبي أو المجنون به وجب طهـرـهما من الحـدـث والـخـبـثـ بأن يـتـهـرـ ويـطـهـرـهماـ بـأـنـ يـنـوـيـ الـوليـ عـنـهـماـ وـيـغـسـلـهـماـ وـلـاـ يـضـرـ الشـكـ بـعـدـ فـرـاغـ الطـوـافـ فـيـ طـهـرـهـ اـهـ عمـدةـ الـأـبـارـ.

(قوله: قال في النهاية: تقلـدـ يعني الحائضـ - أبا حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنهـ) يقول مقـيـدـهـ عبدـ الفتـاحـ حـسـيـنـ رـاوـهـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ آـمـيـنـ: أيـ لـأـنـهـماـ لـاـ يـشـتـرـ طـهـارـةـ منـ الـحـدـثـيـنـ فيـ طـوـافـ كـالـقـوـفـ بـعـرـفـ يـصـحـ بـدـوـنـ طـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـيـنـ، قـالـ الشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـاسـرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـفـيـدـ الـأـنـامـ: وـقـالـ شـيـخـ إـلـلـاـ إـسـلـامـ: وـكـذـاـ الـمـرـأـةـ الـحـائـضـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـهـاـ طـوـافـ الـفـرـضـ إـلـاـ حـائـضـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـهـاـ التـأـخـرـ بـمـكـةـ، فـيـ إـحـدـىـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ يـوـجـبـونـ طـهـارـةـ عـلـىـ الطـائـفـ إـذـاـ طـافـ الـحـائـضـ أـوـ الـجـنـبـ أـوـ الـمـحـدـثـ أـوـ حـامـلـ النـجـاسـةـ مـطـلـقاـ أـجـزـأـهـ الـطـوـافـ وـعـلـيـهـ دـمـ، إـمـاـ شـاهـةـ إـمـاـ بـدـنـةـ مـعـ الـحـيـضـ وـالـجـنـابـةـ وـشـاهـةـ مـعـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـلـاـ يـجـوزـ لـحـائـضـ أـنـ تـطـوـفـ إـلـاـ طـاهـرـةـ إـذـاـ يـمـكـنـهـاـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ، وـلـوـ قـدـمـتـ الـمـرـأـةـ حـائـضـاـ لـمـ تـطـفـ بـالـبـيـتـ لـكـنـ تـقـفـ بـعـرـفـ وـتـفـعـلـ سـائـرـ الـمـنـاسـكـ مـعـ الـحـيـضـ إـلـاـ طـوـافـ فـإـنـهـاـ تـتـنـظـرـ حـتـىـ تـطـهـرـ إـنـ يـمـكـنـهـاـ ذـلـكـ ثـمـ تـطـوـفـ. وـإـنـ اـضـطـرـتـ إـلـىـ طـوـافـ فـطـافـتـ أـجـزـأـهـاـ ذـلـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ.

وقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ أـيـضاـ: وـأـمـاـ الـذـيـ أـعـلـمـ فـيـ نـزـاعـاـ أـنـ لـيـسـ لـهـاـ أـنـ تـطـوـفـ مـعـ الـحـيـضـ إـذـاـ كـانـ قـادـرـةـ عـلـىـ طـوـافـ فـلـاـ أـعـلـمـ مـنـازـعـاـ أـنـ ذـلـكـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ وـتـأـمـ بـهـ.

وـتـنـازـعـواـ فـيـ إـجـزـائـهـ. فـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـجـزـنـهـاـ ذـلـكـ وـهـوـ قـولـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـأـمـاـ القـوـلـ بـأـنـ هـذـهـ الـعـاجـزـةـ عـنـ طـوـافـ مـعـ طـهـرـ تـرـجـعـ مـحـرـمـةـ أـوـ تـكـوـنـ كـالـمحـصـرـ أـوـ يـسـقطـ عـنـهـ الـحـجـجـ أـوـ يـسـقطـ عـنـهـ طـوـافـ الـفـرـضـ، فـهـذـهـ أـقـوـالـ كـلـهـاـ مـخـالـفـةـ لـأـصـوـلـ الـشـرـعـ، مـعـ أـنـيـ لـمـ أـعـلـمـ إـمـاـمـاـ مـنـ الـأـئـمـةـ صـرـحـ بـشـيـءـ مـنـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـصـورـةـ، وـإـنـماـ كـلـامـ مـنـ قـالـ: عـلـيـهـ دـمـ أـوـ تـرـجـعـ مـحـرـمـةـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ السـلـفـ وـالـأـئـمـةـ كـلـامـ مـطـلـقـ يـتـنـاـوـلـ مـنـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ عـهـدـهـمـ، وـكـانـ فـيـ زـمـنـهـمـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ تـحـبـسـ حـتـىـ تـطـهـرـ وـتـطـوـفـ، وـكـانـواـ يـأـمـرـونـ الـأـمـرـاءـ أـنـ يـحـتـبـسـوـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ الـحـيـضـ وـيـطـفـنـ، وـلـهـذـاـ أـلـزـمـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ الـمـكـارـيـ لـهـاـ أـنـ يـحـتـبـسـ مـعـهـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ وـتـطـوـفـ اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ مـنـ نـحوـ عـشـرـ وـرـقـاتـ.

=

وقال أبو عبدالله محمد ابن القيم رحمه الله: المثال السادس: أن النبي ﷺ من الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر. وقال لها: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) فظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلوة والصيام، إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم في ذلك فريقان أحدهما صلحوا الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقول أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصهما عنه وهو لاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلوة ارتباط الشرط بالمشروع بل جعلوها واجباً من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج بصحب فعله مع الإخلال بها ويجبرها بالدم.

والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشترطتها بمنزلة وجوب السترة واشترطتها بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة أو واجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلوة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى، قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرون ويطفن، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفضت، قال: (فلتنفر إذا) وحيثند كانت الطهارة مقدورة لها، أما في هذه الأزمان التي يتعدر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام:

(أحدها): أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحلَ الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعرضاً للمقام وحدتها في بلد الغربة مع لحق غاية الضرر لها ما فيه.

(الثاني): أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

(الثالث): أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه في وقته.

(الرابع): أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجت أصحابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية.

(الخامس): أن يقال: بل تحج وإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت وتتطوف وهي ظاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنتين ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه.

(السادس): أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحلت وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف ظاهرة.

(السابع): أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب وقد أجزأ عنها الحج وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

(الثامن): أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لفقد الماء أو مرض بها وكما يسقط عنها فرض اشتراط طهارة مكان الطواف إذا عرض فيه نجاسة يتذرع إزالتها شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجدة إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن ثم تكلم رحمة الله تعالى عن الأقسام السبعة المتقدمة، وأبطل قول من قال بها أو إحداها وردها ردًا شافياً لا مزيد على حسنة.

ثم قال: فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحال هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية للدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم إذ غايتها سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة، فإن قيل: الطواف كالصلاوة ولها شرط له الطهارة من الحدث وقد أشار إلى ذلك بقوله في الحديث: (الطواف بالبيت صلاة) والصلاحة لا تشرع ولا تصح مع الحيض فكذا شقيقها ومشبهها ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فلا تصح مع الحيض كالصلاحة.

(فالجواب) أن القول: باشتراط طهارة العدّ للطواف لم يُدل عليه نص ولا إجماع بل فيه التزاع قدّيماً وحديثاً، فأبُو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك وكذلك أَحْمَد في إحدى الروايتين عنه وقد نص أَحْمَد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صحيحاً طوافه ولا دم عليه، وعن رواية أخرى عليه دم وثالثة أنه لا يجزئه الطواف إلى أن قال: وقد ذكرت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً فإذا كان فيه التزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذرها بالنسبيان، فإن الناسي لـما أمر به من الطهارة والصلة يؤمر بفعله إذا ذكره بخلاف العاجز عن الركن أو الشرط فإنه لا يؤمر بإعاذه العبادة معه إذا قدر عليه، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالى: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمُ﴾، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد انتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك النص، وقواعد الشريعة والمطلق يقيد بدون هذا بكثير إلى أن قال: (فإن قيل)، لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن.

(قيل): لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض وأمر عائشة لما قدّمت وهي متّعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج، فعلم أن الطواف مع الحيض محظوظ لحرمة المسجد أو الطواف أو لهما والمحظوظات لا تباح إلا في حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأنّه سنة بمنزلة تحية المسجد ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يوَدِع المقيم بمكة، وإنما يوَدِع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت، فهذا الطوافان أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحبّاب كما هي أقوال وليس واحداً منهم ركناً تقف صحة الحج عليه بخلاف طواف الفرض فإنها مضطّرة إليه وهذا كما يباح لها دخول المسجد واللبث فيه للضرورة ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه، وإنْ كان متذوراً، إلى أن قال: وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين: (أحدهما): في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها وقد تبين ذلك بما فيه كفاية. و (الثاني): في أنّ كلام الأئمة =

= وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعفة لا في حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع ولا قول الأئمة وغاية المفتى بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم وبالله تعالى التوفيق انتهى ملخصاً.

وقد سقت كلام الشيختين في هذه المسألة لأنني لم أرَ من الأصحاب مَن استوفى الكلام فيها سواهما، ومن كلامهما يتضح أنهما يربان صحة طواف الحائض طواف الإفاضة الذي هو ركن في الحج إذا اضطررت إلى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تظهر لسفر رفقها عنها وقولهما هذا وجيه وإن كان خلاف المذهب عند متاخرى الأصحاب.

قلت: وحكم النساء حكم الحائض في صحة طوافها الإفاضة الذي هو ركن في الحج إذا اضطررت إلى طوافه بأن لم تتمكن من المقام بمكة حتى تظهر من نفاسها لسفر رفقتها عنها والله أعلم. اهـ.

فائدة: تكميلًا وتتميمًا لما سبق ثبت هنا رسالة في طواف الحائض للإمام العلامة قاضي القضاة نجم الدين عبد الرحمن بن شمس الدين إبراهيم البارزى الجهنى الشافعى رحمة الله وغفر له ولوالديه آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، قال رحمة الله: مسألة تقع في الحج كل عام ويبيتلى بها كثير من العلماء والعموم وهي أن المرأة المحرمة تحيسن قبل طواف الركن وهو طواف الإفاضة ويرحل الركب قبل طوافها ولا يمكنها المقام وفي سنة (سبعين وسبعيناً) جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهن ومنهن من انقطع دمها يوماً أو أكثر باستعمال دواء لذلك وظنت أن الدم لا يعود فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة، ومنهن من انقطع دمها يوماً وأكثر بلا دواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة أيضاً، ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاغتسال، ومنهن من طافت مع الركب فهو لاء أربعه أصناف فلما اشتد الأمر بهن وخفن أن يرجعن بلا حج وقد أتين من البلاد بعيدة وقاسين الأحوال الشديدة وخرجن عن الأوطان وفارقن الأحباب والأولاد والخلان وأنفقن الأموال، كثراً منها السؤال، وقد قاربت عقولهن الزوال، هل من مخرج من هذا الحرج وهل لهذه =

= الشدة من فرج؟ (فسألت الله) التوفيق والإرشاد إلى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب الأئمة الذين جعل الله اختلافهم رحمة للأمة ظهر لي الجواب والله أعلم بالصواب (أنه) يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربع رضي الله تعالى عنهم، ويجوز لكل واحد أن يقلد واحداً منهم في مسألة وأماماً آخر في مسألة أخرى ولا يتبع تقليد واحد بعينه في كل المسائل (إذا عرفت هذا) فيصح كل حج واحد من الأصناف المذكور على قول البعض الأئمة.

(أما الصنف الأول والثاني) فيصح طوافهن على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه على أحد القولين فيما إذا انقطع دم الحيض يوماً أو يومين فإن يوم النقاء ظهر على هذا القول ويعرف بقول التلقيق وصححه من أصحاب الشافعي الشيخ الإمام أبو حامد والمحاملي في كتبه وسليم والشيخ منصور المقدسي والروياني واختاره الشيخ الإمام أبو إسحاق المرزوقي وقطع به الدارمي.

(وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة) رضي الله عنه فيصح طوافهن لأنه لا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث والنجس ويصح عنده طواف الحائض والجنب مع الحرمة.

(وأما على مذهب الإمام مالك) رضي الله عنه فيصح طوافهن لأن مذهبه النقاء في أيام التقطيع ظهر.

(واما على المذهب الإمام أحمد) رضي الله عنه فيصح طوافهن لأن مذهبه في النقاء كمذهب مالك وفي اشتراط طهارة الحدث والخبث كمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في إحدى الروايتين.

(واما الصنف الثالث) فيصح طوافهن على مذهب الإمام أبي حنيفة، وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لكن يلزمها ذبح بدنها وتأثم بدخولها المسجد وهي حائض فيقال لها: لك الدخول وأنت حائض ولكن إن دخلت وطفت أثمت ويصح طوافك وأجزاءك عن الفرض.

(واما الصنف الرابع) وهي التي سافرت من مكة قبل الطواف فقد نقل المصريون عن الإمام مالك رضي الله عنه أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً أجزاء عن طواف الإفاضة ونقل البغداديون خلافه، حكم الروايتين =

واعلم أن عورة الرجل والأمة<sup>(١)</sup> ما بين السرة والركبة<sup>(٢)</sup> وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين<sup>(٣)</sup> هذا هو الأصح وما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة فينبعي<sup>(٤)</sup> للرجل أن لا يزاحمهن ولها أن لا تزاحم الرجال خوفاً من انتقاض الطهارة فإن لمس أحدهما بشارة الآخر بشرته انتقض طهور الملامس.

= عن الإمام مالك القاضي أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي في كتاب المنهاج في مناسك الحج وهو كتاب جليل مشهور عن المالكية ويترجح على روایة المصريين سقوط طواف الإفاضة عن الحائض التي تعذر عليها الطواف والإفاضة فإن عذرها أظهر من عذر الجاهل والناسي فإن لم تعمل بهذه الرواية ولم يصح التخريج المذكور وأرادت الخروج من محظورات الإحرام فعلى قياس أصول الإمام الشافعي وغيره تصرير حتى تجاوز مكة بيوم أو يومين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة خوفاً على نفسها وما لها فتصير حينئذ كالمحصر لأنها تيقن الإحصار، وتيقن الإحصار لوجود الضرر في حصول الإكراه حتى لو أمره سلطان علم من عادته أنه يعاقب إذا خولف بالطلاق فطلق لم يقع الطلاق عليه، إذا تقرر هذا وأرادت الخروج من الإحرام فتحلل كما يتحلل المحصر بأن تنوي الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع وتتابع هناك شاة تجزيء في الأضحية وتتصدق بها وتنقص شعر رأسها فتصير حلالاً ويحل لها جميع ما حرم بالإحرام، ولكن إذا كان إحرامها بالحج الفرض بقي في ذمتها فتأتي به في عام آخر، وإذا صع حجها على قول بعض الأئمة المذكورين دون بعض وأرادت الاحتياط بالخروج من محظورات الإحرام فتحلل كما ذكرنا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب. (انتهت الرسالة).

(١) أي بالنسبة للطواف والصلاوة أما في النظر فكل بدنها.

(٢) أي ويجب ستر جزء منها إذ لا يتم الواجب إلا به.

(٣) أي في الصلاة والطواف أما في النظر فكل بدنها.

(٤) أي يندب بالنسبة لما ذكره من الخوف أما بالنسبة لخوف فتنة تحدث من المزاحمة فهي حينئذ حرام على كل حال من الفريقين.

وفي الملموس قوله الشافعي رحمه الله تعالى أصحهما عند أكثر أصحابه أنه يتقضى وضوءه وهو نصه في أكثر كتبه والثاني لا يتقضى واحتاره جماعة قليلة من أصحابه والمختار الأول فأما إذا لمس شعرها أو ظفرها أو سنها<sup>(١)</sup> أو لمس بشرتها بشعره أو ظفره أو سنه فلا يتقضى.

ولو تصادما فاللتقت البشرتان دفعه واحدة فليس فيهما ملموس بل يتقضى وضوهما جميعا بلا خلاف<sup>(٢)</sup> ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التأييد بقرابة أو رضاع أو مصاهره<sup>(٣)</sup> لم يتقضى وضوء واحد منها بلمس البشرة على الأصح<sup>(٤)</sup> وسواء في الانتقاد بملامسة الأجنبية الجميلة والقبيحة والشابة والعجوز ولا يضر لمسها فوق حائل من ثوب رقيق أو غيره ولو كان بشهوة ولا يتقضى بلمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغوا حدداً يُشتَهيان فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) مثل السن كل عظم ظهر من بدنها على الأوجه وفي داخل عينها تردد ولا يبعد إلهاقه بالسن. اهـ حاشية.

(٢) أي عند الشافعية قال صاحب كتاب (رحمة الأمة): وختلفوا في لمس الرجل للمرأة فذهب الشافعي الانتقاد بكل حال إذا لم يكن حائل، وال الصحيح من مذهب استثناء المحارم، ومذهب مالك وأحمد أنه إن كان بشهوة انتقض وإلا فلا. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يتقضى إلا أن يتشر ذكره فيتقضى باللمس والانتشار جميعاً. اهـ.

(٣) خرج به الملاعنة وأصول الموطوعة بشبهة وفروعها وأزواجه عليه السلام فهو لاء كلهن وإن كن يحرمن على التأييد يتقضى الوضوء بلمسهن.

(٤) لكن يسن الوضوء خروجاً من الخلاف وكذا يقال في كل صورة جرى فيها خلاف لكلمس الأمرد ونحو الشعر.

(٥) أي لأصحاب الطبع السليمة سواء أبلغوا سبع سنين أو أكثر أم لا، وإنما لم يشترط ذلك في العجوز لأنه سبق لها حال كانت تشتهي فيه فاستصحب.

(فرع) : ومما عَمِّتْ به الْبُلْوَى غَلَبَةُ النَّجَاسَةِ فِي مَوْضِعِ الطَّوَافِ مِنْ جِهَةِ الطَّئِيرِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ اخْتَارَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأْخِرِينَ الْمُحَقَّقِينَ الْمُطَلَّعِينَ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : يُعْفَى عَمَّا يَشَقُّ الْاخْتِرَازُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ كَمَا عُفِيَ عَنْ دِمِ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيْثِ وَالْبَقِّ وَوَنِيمِ الدَّبَابِ وَهُوَ رَوْثُهُ وَكَمَا عُفِيَ عَنِ الْأَتَرِ الْبَاقِي بَعْدِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَكَمَا عُفِيَ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ طِينِ الشَّوَارِعِ الَّذِي يَقِنَّا نِجَاسَتَهُ وَكَمَا عُفِيَ عَنِ النِّجَاسَةِ الَّتِي لَمْ يَدْرِكْهَا الْطَّرْفُ فِي الْمَاءِ وَالثُّوبِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ<sup>(٢)</sup> وَنَظَائِرُ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصِّرَ وَمَوْضِعُهَا فِي كُتُبِ الْفَقِهِ وَقَدْ سُئِلَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ الْمُتَفَقُ عَلَى جَلَالِتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَوَرَعِهِ<sup>(٣)</sup> وَزَهَادَتِهِ وَاطْلَاعِهِ عَلَى الْفَقِهِ وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدُ الْمَرْوَزِيُّ إِمامُ أَصْحَابِنَا الْخَرَاسَانِيَّينَ عَنْ مَسْئَلَةِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ فَقَالَ بِالْعَقْوِ وَقَالَ الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ كَانَهُ مُسْتَمْدٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وَلَأَنَّ مَحَلَّ الطَّوَافِ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ

(١) أي بحيث لم يتعد المشي عليه، ولم يجد عنه معدلاً ولم يكن ثمّ رطوبة، فإن تعمد وطأه وله غنى عن وطئه أبطل طوافه وإن قل وجفّ، وإن فلا لكن الربط يضر مطلقاً حتى مع النسيان وعدم المندوحة.

قال الشمس الرملاني رحمه الله تعالى: ومما شاهدته مما يجب إنكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير مغفو عنه. قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى: قد ذكرت ذلك للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى. اهـ عمدة الأبرار.

(٢) أي ولو كانت النجاسة من مغلظ. وجرى عليه المحقق محمد الرملاني رحمه الله وقال المحقق ابن حجر المكي رحمه الله: إذا كانت النجاسة من غير مغلظ وليس ل فعله مدخل.

(٣) الورع: هو ترك ما لا يأس به حذراً مما به يأس. وقيل: هو ترك ما فوق الحاجة من الأغراض.

سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع أحدٌ من الطواف لذلك ولا ألزم النبي ﷺ ولا من يقتدى به من بعده أحداً بتطهير المطاف عن ذلك ولا أمرؤه بإعادة الطواف لذلك والله أعلم.

**الواجب الثاني:** أن يكون الطواف في المسجد ولا بأس بالحالين بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري<sup>(١)</sup> ويجوز الطواف في آخريات المسجد وفي أزوقته وعند بابه من داخله وعلى أسطحه ولا خلاف في شيء من هذا لكن<sup>(٢)</sup> قال بعض أصحابنا يشترط في صحة الطواف أن يكون البيت أرفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح وأنكره عليه الإمام أبو القاسم الرافعي<sup>(٣)</sup>.

وقال: لا فرق بين علوه وانخفاضيه قال أصحابنا: ولو وسع المسجد واتسع المطاف يصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ بزيادات كثيرة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الباب الخامس واتفقوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله تعالى أعلم.

**الواجب الثالث:** استكمال سبع طوفات فلو شئ<sup>(٤)</sup> لزمه الأخذ بالأقل

(١) أي وجدار بني في المسجد محيط بالкуبة وإن لم يرها من خلفه ولم ينفذ إليها لأنه لم يخرج عن مسجد الكعبة. اهـ ابن الجمال. اهـ تعليق.

(٢) هو استدراك من عموم قوله بعض أصحابنا كصاحب العدة والماوردي والروياني.

(٣) صوب في المجموع ما قاله الرافعي رحمه الله.

(٤) أما إذا أخبره غيره بخلاف ما يعتقد فلا يخلو إما بالنقص أو بالزيادة فإن =

ووجَبَتِ الزِّيادَةُ حَتَّى يَتَيقَّنَ السَّبْعُ إِلَّا إِنْ شَكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ<sup>(١)</sup> فَلَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ.

#### الواجب الرابع: الترتيب وهو في أمرين:

أحدُهُما: أَنْ يَسْتَدِيءَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup> فَيَمْرُّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى جَمِيعِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَلَوْ ابْتَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوْ لَمْ يَمْرُّ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ<sup>(٤)</sup> لَمْ تُحْسَبْ لَهُ تَلْكَ الطَّوْفَةُ حَتَّى يَتَهَيَّءَ إِلَى مُحَاذَةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ<sup>(٥)</sup> فَيَجْعَلُ ذَلِكَ أَوَّلَ طَوَافِهِ<sup>(٦)</sup> وَيَلْعُو مَا قَبْلَهُ فَأَفْهَمْ هَذَا فَإِنَّهُ مَمَّا يُعْفَلُ عَنْهُ وَيَقْسُدُ بَسَبِّبِ إِهْمَالِهِ حَجَّ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

والأمر الثاني: أَنْ يَجْعَلَ فِي طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(٧)</sup> كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ فَلَوْ

= أَخْبَرَهُ بِالنَّقْصِ نَدْبُ الْأَخْذِ بِقُولِهِ احْتِياطًا بِخَلْفِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَبْطِلُ بِالزِّيادَةِ، أَوْ بِالكَمَالِ لَمْ يَجِدْ الرَّجُوعَ لَهُ وَإِنْ كَثُرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتِرِ عَلَى الْأَوْجَهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ.

(١) قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: مَقْضَاهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الشَّكُ فِي طَهْرِهِ بَعْدَهُ أَيْضًا وَهُوَ ظَاهِرٌ مُقِيسٌ، فَمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَوْ شَكَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ هَلْ طَافَ مُتَظَهِّرًا لَمْ يَؤْثِرْ مِنْ أَنَّ الشَّكَ قَبْلَ فَرَاغِهَا يَضُرُّ، وَلَوْ بَعْدَ الطَّوَافِ مُرْدُودٌ. اهـ.

(٢) مِثْلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَحْلُهُ فِيمَا لَوْ نَزَعَ مِنْهُ وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ كَمَا مَرَّ سَابِقًا فَتَجْبِ مُحَاذَةُ مَحْلِ الْحَجَرِ مِنَ الرَّكْنِ. هَذَا فِي غَيْرِ الرَّاكِبِ وَمِنْ عَلَى السَّطْحِ أَمَّا هَمَا فِي حَاجِزِيَانِ مَا سَامَتْهُمَا مِنَ الرَّكْنِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْحَجَرِ فِي مَحْلِهِ أَيْ بِقَدْرِ الْحَجَرِ لَوْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ الْمَحْلِ الْمَسَامِتَ.

(٣) أَيْ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ بِحِيثُ لَا يَتَقْدِمُ جَزْءٌ مِنْهُ عَلَى جَزْءٍ مِنَ الْحَجَرِ مِنْ جَهَةِ الْبَابِ، أَمَّا إِذَا جَاءَ ذَوِي الْعِصَمِ بَعْضُ بَدَنِهِ إِلَى جَهَةِ الْبَابِ فَلَا تُحْسَبْ طَوْفَتِهِ.

(٤) أَيْ بِجَمِيعِ شَقَّةِ الْأَيْسِرِ.

(٥) أَيْ بِمَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ.

(٦) أَيْ إِنْ كَانَ لَا يَفْتَقِرُ لِنِيَةٍ أَوْ اسْتَمِرَ ذَاكِرًا لَهَا لَمَّا يَأْتِي فِيهَا.

(٧) فَيَشْمَلُ الْمَحْمُولَ وَلَوْ صَبِيًّا.

=

جعلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ لَمْ يَصْحَّ طَوَافُهُ وَلَوْ لَمْ يَجْعَلِ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ بَلْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَطَافَ مُعْتَرِضًا أَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَمَشَ قَهْقَرِيًّا إِلَى جَهَةِ الْمُلْتَزَمِ وَالْبَابِ لَمْ يَصْحَّ طَوَافُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَكَذَّا لَوْ مَرَ مُعْتَرِضًا مُسْتَدِيرًا لَمْ يَصْحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّوَافِ يَجُوزُ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(۱)</sup> أَوْ لَا مِنْ أَنَّهُ يَمُرُّ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ فَيَقُولُ الْاسْتِقْبَالُ قَبْلَهُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَا غَيْرُ وَذَلِكَ مُسْتَحْبٌ فِي الطَّوْفَةِ الْأُولَى خَاصَّةً دُونَ مَا بَعْدُهَا وَلَوْ تَرَكَهُ فِي الْأُولَى فَمَرَّ بِالْحَجَرِ وَهُوَ عَلَى يَسَارِهِ وَسَوَّى بَيْنَ الْأُولَى وَمَا بَعْدُهَا جَازَ وَلَكِنْ فَوَّتَ هَذَا الْاسْتِقْبَالَ الْمُسْتَحْبَ وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا هَذَا الْاسْتِقْبَالَ وَهُوَ غَيْرُ الْاسْتِقْبَالِ الْمُسْتَحْبَ عِنْدِ تَلَقَّاءِ الْحَجَرِ قَبْلَ الطَّوَافِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحْبٌ لَا خَلَافٌ فِيهِ وَسُنْنَةُ مُسْتَقْبَلَةٌ.

الواجب الخامس: أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَارِجًا بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَنْ جَمِيعِ الْبَيْتِ فَلَوْ طَافَ عَلَى شَادِرْوَانِ الْبَيْتِ<sup>(۲)</sup> أَوْ فِي الْحِجَرِ لَمْ يَصْحَّ طَوَافُهُ لَأَنَّهُ

= (تبنيه): قال المحسني رحمه الله تعالى: يسري إلى ذهن كثيرين من اشتراط جعل الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ أَنَّ الطَّوَافَ يَسَارٌ وَلَيْسَ كَذَّلِكَ. بل هو يمين كما يصرح به خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى الْبَيْتَ فاستقبل الحجر ثم مشي عن يمينه أي الحجر وحيثئذ فيكون الطائف عن يمين الْبَيْتِ لأنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ شَيْءٌ فَذَلِكَ الشَّيْءُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَأَنَّ مَنْ اسْتَقْبَلَ شَيْئًا ثُمَّ أَرَادَ الْمُشْيَ عنْ جَهَةِ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنْ يَسَارِهِ قطعاً. اهـ.

(۱) هذا الاستثناء صوري لأنَّ أول الطواف الواجب هو الافتتاح وما قبله مقدمته لا منه وَمِنْ ثُمَّ لَمْ تَجُزُ النِّيةُ إِلَّا إِنْ قَارَنَتْهُ كَمَا نَقَدَّمَ، وهذا معتمد العلامة ابن حجر المكي رحمه الله، ومعتمد الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم رحمهم الله تعالى أنَّ أول طوافه ما فعله أولاً وأنَّ الاستثناء حقيقي.

= (۲) الشاذروان: جدار قصير مستم بأسفل الكعبة مرتفع عن الأرض به حلق يربط

طَافَ فِي الْبَيْتِ لَا بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالشَّاذُورَانُ وَالْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ.

أَمَّا الشَّاذُورَانُ فَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تُرَكَ مِنْ عَرْضِ الْأَسَاسِ خَارِجًا عَنْ عَرْضِ الْجَدَارِ مُرْتَفِعًا عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ قَدْرُ ثُلُثَيْنِ ذِرَاعٍ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ طُولُ الشَّاذُورَانِ فِي السَّمَاءِ سَتَةَ عَشَرَ أَصْبِعًا وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ قَالَ : وَالذِرَاعُ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ أَصْبِعًا قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ هَذَا الشَّاذُورَانُ جُزْءٌ مِنَ الْبَيْتِ نَقَصَتْهُ<sup>(۱)</sup> قُرِيشٌ مِنْ أَصْلِ الْجَدَارِ حِينَ بَنَوْا الْبَيْتَ<sup>(۲)</sup> وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي جَوَابِ الْبَيْتِ لَكِنَّ لَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ<sup>(۳)</sup> وَقَدْ أَحْدِثَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ عِنْدَهُ شَادُورَانُ.

وَلَوْ طَافَ خَارِجَ الشَّاذُورَانِ وَكَانَ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَحْيَانًا عَلَى الشَّاذُورَانِ وَيَقْفِزُ بِالْأُخْرَى لَمْ يَصْحَ طَوَافُهُ<sup>(۴)</sup> وَلَوْ طَافَ خَارِجَ الشَّاذُورَانِ وَلَمْسَ بِيَدِهِ الْجَدَارَ فِي مُوازَاةِ الشَّاذُورَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَجزاءِ الْبَيْتِ لَمْ يَصْحَ

= بِهَا ثُوبُ الْكَعْبَةِ، قَدْ تَرَكَ مِنْ طَرْفِ أَسَاسِ الْكَعْبَةِ لِمَصْلَحَةِ الْبَنَاءِ وَهُوَ مِنْ الجَهَةِ الْغَرْبِيَّةِ وَالْيَمَانِيَّةِ فَقَطَ كَمَا فِي النَّهَايَةِ، وَالْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي التَّحْفَةِ ثَبَوْتَهُ مِنْ جَهَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ أَيْضًا. قَالَ فِي إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مُخْتَلِفٌ فِي ثَبَوْتِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ فَالإِمامُ وَالرَّافِعِيُّ لَا يَقُولُانِ بِهِ إِلَّا فِي جَهَةِ الْبَابِ، وَشِيخُ الْإِسْلَامِ وَمَنْ وَافَقَهُ لَا يَقُولُانِ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْبَابِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ بِهِ فِي جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، وَفِيهِ رِحْصَةٌ عَظِيمَةٌ بَلْ لَنَا وَجْهٌ أَنْ مَسَّ جَدَارُ الْكَعْبَةِ لَا يَضُرُّ لِخُروجِ مَعْظَمِ بَدْنِهِ عَنِ الْبَيْتِ . اهـ .

(۱) أَيْ تَرَكَهُ مِنْ عَرْضِ أَسَاسِ الْبَيْتِ لِمَصْلَحَةِ الْبَنَاءِ.

(۲) أَيْ فِي عَهْدِ ﷺ قَبْلِ النَّبُوَةِ وَعُمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَذَاكِ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً.

(۳) أَيْ تَرَكَ بَنَاؤُهُ ثُمَّ لَيْتَيْسِرَ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ خَشِيَّ تَوْهِمُ عَدْمِهِ ثُمَّ فَيُطْوَفُ الطَّائِفُ فَيُبْطِلُ طَوْفَتِهِ فَأُعْيَدَ كَمَا قَالَ الْمُصْنَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَدْ أَحْدِثَ .. إلخ.

(۴) أَيْ مَا أَتَى بِهِ مِنْ فَعْلِ الْمُبْطِلِ فَلِيُعَدَ.

طَوَافُهُ أَيْضًا عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجَمَاهِيرُ لِأَنَّ بَعْضَ بَدْنِهِ فِي الْبَيْتِ وَيَنْبغي أَنْ يَتَبَرَّهُ هُنَا لِدِقْيَةٍ وَهِيَ أَنَّ مَنْ قَبْلَ الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ فَرَأْسُهُ فِي حَدِّ التَّقْبِيلِ فِي جَزءٍ مِنَ الْبَيْتِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَفْرَغَ قَدْمَيْهِ فِي مَوْضِعِهِمَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ التَّقْبِيلِ وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا لِأَنَّهُ لَوْ زَالَتْ قَدْمَاهُ مِنْ مَوْضِعِهِمَا إِلَى جَهَةِ الْبَابِ قَلِيلًا وَلَوْ قَدْرَ بَعْضِ شِبْرٍ فِي حَالِ تَقْبِيلِهِ ثُمَّ لَمَا فَرَغَ مِنَ التَّقْبِيلِ اعْتَدَلَ عَلَيْهِمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي زَالَتَا إِلَيْهِ وَمَضَى مِنْ هُنَاكَ فِي طَوَافِهِ<sup>(۱)</sup> لَكَانَ قَدْ قَطَعَ جُزْءًا مِنَ مَطَافِهِ وَبَدْنُهُ فِي هَوَاءِ الشَّادِرَوَانِ فَتَبَطَّلَ طَوْفُهُ تِلْكَ.

وَأَمَّا الْحِجْرُ<sup>(۲)</sup> فَهُوَ مَحْوُطٌ مُدَوَّرٌ عَلَى صُورَةِ نَصْفِ دَائِرَةٍ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ جَدَارِ الْبَيْتِ فِي صَوْبِ الشَّامِ وَهُوَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ تَرَكَتْهُ قُرُشُ حِينَ بَنَتِ الْبَيْتِ وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(۳)</sup> وَصَارَ لَهُ جَدَارٌ قَصِيرٌ<sup>(۴)</sup>.

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْحِجْرِ فَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّ سَتَّةَ أَذْرُعَ مِنْهُ مِنَ الْبَيْتِ وَمَا زَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى لَوْ اقْتَحَمَ جَدَارَ الْحِجْرِ وَدَخَلَ مِنْهُ وَخَلَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ سَتَّةَ أَذْرُعَ صَحَّ طَوَافُهُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ سَبْعَ أَذْرُعَ<sup>(۵)</sup> وَبِهَذَا الْمَذَهَبِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا وَوَلَدُهُ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغْوَيْ، وَزَعَمَ الْإِمامُ أَبُو القَاسِمِ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ الصَّحِيحُ وَدَلِيلُ هَذَا المَذَهَبِ مَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(۶)</sup> قَالَ: «سَتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ» وَفِي رَوَايَةِ لَهُ: أَنَّ مِنَ الْحِجْرِ قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ

(۱) أي ولم يرجع إلى المحل الذي زالت منه.

(۲) الحِجْر: بكسر الحاء.

(۳) لأن الأجرة الطيبة للحال التي تنفق على بناء الكعبة نقصت على قريش.

(۴) ليدل على أن الحجر من الكعبة.

(۵) لفظ ذراع يذكر ويؤنث كما في مختار الصحاح والمراد به ذراع اليد.

أذرع من البيت والمذهب الثاني أَنَّهُ يَجِبُ الطَّوَافُ بِجَمِيعِ الْحِجْرِ فَلَوْ طَافَ فِي جُزْءٍ مِنْهُ حَتَّى عَلَى جَدَارِهِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ وَهَذَا المذهبُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبِهِ قَطْعَ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ خَارِجَ الْحِجْرِ، وَهَكُذا الْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدُهُمْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْإِلَامُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ اضطُرِبَتْ فِيهِ الرَّوَايَاتُ. فَفِي رَوَايَةِ الصَّحَاحِينِ الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ وَرُوِيَ سَتَةُ أَذْرُعٍ نَحْوَهَا، وَرُوِيَ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَرُوِيَ قَرِيبًا مِنْ سَبْعَ أَذْرُعٍ قَالَ: إِنَّمَا اضطُرِبَتِ الرَّوَايَاتُ تَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِأَكْثَرِهَا لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ قُلْتُ: وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ بَعْضَ الْحِجْرِ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الطَّوَافُ خَارِجَ جَمِيعِهِ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي بَابِ الْحَجَّ الْأَفْتَدَاءُ بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَجِبُ الطَّوَافُ بِجَمِيعِهِ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْبَيْتِ أَمْ لَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَزْعٌ): فِي صِفَةِ الْحِجْرِ ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ تَارِيخِ مَكَّةَ الْحِجْرَ وَصِفَةَ وَصْفًا وَاضْحَا فَقَالَ: هُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ وَأَرْضُهُ مَفْرُوشَةٌ بِرُخَامٍ وَهُوَ مُسْتَوٍ بِالشَّاذِرَوَانِ الَّذِي تَحْتَ إِزارِ الْكَعْبَةِ وَعَرْضُهُ مِنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ الَّذِي تَحْتَ الْمِيزَابِ إِلَى جِدَارِ الْحِجْرِ سَبْعَ عَشَرَةَ ذِرَاعًا وَثَمَانَ أَصَابِعَ. وَذَرْعٌ مَا بَيْنَ بَابَيِ الْحِجْرِ عَشْرُونَ ذِرَاعًا وَعَرْضُهُ اثْنَانَ وَعَشْرُونَ ذِرَاعًا، وَذَرْعٌ جِدَارِهِ مِنْ دَاخِلِهِ فِي السَّمَاءِ<sup>(۱)</sup> ذِرَاعٌ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ أَصَبْعًا<sup>(۲)</sup>، وَذَرْعُهُ مَا يَلِي الْبَابَ الَّذِي يَلِي الْمَقَامَ ذِرَاعٌ وَعَشْرَ أَصَابِعَ، وَذَرْعٌ جِدَارِهِ

(۱) أي في جهتها.

(۲) الأصبع يذكر ويؤنث كما في الصحاح.

الغَرْبِيِّ فِي السَّمَاءِ ذِرَاعُ وَعَشْرَوْنَ أَصْبُعًا، وَذَرْعُ جِدَارِ الْحِجْرِ مِنْ خَارِجٍ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الشَّامِيِّ ذِرَاعُ وَسَتَةَ عَشَرَ أَصْبُعًا وَطُولُهُ مِنْ وَسْطِهِ فِي السَّمَاءِ ذِرَاعَانِ وَثَلَاثُ أَصَابِعَ وَعَرْضُ الْجَدَارِ لِلْحِجْرِ ذِرَاعَانِ إِلَّا أَصْبُعَيْنِ وَذَرْعٌ تَدْوِيرِ الْحِجْرِ مِنْ دَائِرِهِ ثَمَانُ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا، وَذَرْعٌ تَدْوِيرِهِ مِنْ خَارِجٍ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَسَتَ أَصَابِعَ وَذَرْعٌ طَوْفَةٌ وَاحِدَةٌ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَالْحِجْرِ مائَةُ ذِرَاعٍ وَثَلَاثُ وَعَشْرَوْنَ ذِرَاعًا وَأَثْنَتَا عَشَرَةَ أَصْبُعًا. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْأَزْرَقِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَذَا الفَرْعَ مِمَّا يُحَاجِجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ.

**الواجب السادس:** نِيَةُ الطَّوَافِ<sup>(١)</sup>، إِنْ كَانَ الطَّوَافُ فِي غَيْرِ حَجَّ وَعُمْرَةِ فَلَا يَصْحُ إِلَّا بِالنِّيَةِ<sup>(٢)</sup> بِلَا خِلَافِ<sup>(٣)</sup>. إِنْ كَانَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ فَالْأُولَى أَنْ يَتَوَوَّلَ فَإِنْ لَمْ يَتَوَوَّلْ صَحَّ طَوَافُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ لِأَنَّ نِيَةَ الْحَجَّ تَشْمِلُهُ كَمَا تَشْمِلُ الْوُقُوفَ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرَهُ<sup>(٥)</sup> وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَصْحَاحِ أَنَّ النِّيَةَ لَا تَجُبُ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يُشْرَطُ إِلَّا

(١) قال رحمة الله في التعليق: المراد بالنية.. المذكورة سواء وجبت أو سُنت: قصد الفعل عنه أما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك ولذلك قال ابن علان رحمة الله تعالى: أما قصد الفعل فواجب فيه مطلقاً، وأما التعين ففيما عدا طواف النسك لاستحباب نية على نية وأما قصد الفرضية ففي الطواف المنذور.

(٢) محل نيته أوله كغيره فتشترط مقارنتها لما يعتبر محاذاته من الحجر الأسود.

(٣) الخلاف في نية طواف النسك كما سيدكره المصنف في قوله: (وَإِنْ كَانَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ إِلَيْهِ).

(٤) به قال الشوري وأبو حنيفة وقال أحمد وإسحق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر رحم الله الجميع: لا يصح إلا بالنية لأن عبادة فاحتاج إلى نية كركعتي المقام والله أعلم. اهـ مجموع.

(٥) يدخل فيه طواف القدوم فلا يحتاج لنية ويخرج منه طواف الوداع، فيحتاج إليه لأنه ليس من المناسب على المعتمد عند الشيفيين رحمة الله تعالى.

يَصِرَّفَهُ إِلَى غَرَضٍ أَخْرَى مِنْ طَلَبِ غَرِيمٍ وَنَحْوِهِ فَلَوْ صَرَفَهُ لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ<sup>(١)</sup>  
وَقِيلَ يَصِحُّ.

(فرع) : لو حَمَلَ رَجُلٌ مُحْرِماً مِنْ صَبَّيٍّ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَطَافَ فَإِنْ  
كَانَ الطَّائِفُ حَلَالاً<sup>(٢)</sup> أَوْ مُحْرِماً قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> حُسْبَ الطَّوَافِ  
لِلْمَحْمُولِ<sup>(٤)</sup> بِشَرْطِهِ<sup>(٥)</sup> وَإِنْ كَانَ مُحْرِماً لَمْ يَطْفُ عنْ نَفْسِهِ<sup>(٦)</sup> نُظِرَ، إِنْ قَصَدَ  
الْطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ أَوْ عَنْهُمَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً وَقَعَ عَنْ الْحَامِلِ وَإِنْ قَصَدَهُ  
عَنْ الْمَحْمُولِ وَقَعَ عَنْ الْمَحْمُولِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ عَنْ الْحَامِلِ وَقِيلَ عَنْهُمَا

---

(١) فارق الوقوف حيث لا يضر صرفه بأنه قربة في نفسه بخلاف الطواف. اهـ  
حاشية.

(٢) أي ولو لم ينو الطواف لنفسه.

(٣) أي أو لم يدخل وقت طوافه.

(٤) قال الإمام الإسنوي رحمه الله تعالى كما في الحاشية: المراد بالحسبان له إنما  
هو عن طواف تضمنه إحرامه لا مطلق الطواف حتى لو كان المحمول قد طاف عن نفسه  
كان كما لو حمل حلالاً حلالاً بلا شك. اهـ. وهو ظاهر معلوم من قول المصنف الآتي  
بشرطه.

(٥) أي من نحو ستر وظهور ودخول وقت عدم صارف وغير ذلك مما مرّ وبشرط  
أن لا ينوي الحامل الحلال أو المحرم الذي طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طواف نفسه  
سواء نوى المحمول أم لا، فإن نوى نفسه ولو مع المحمول المحرم أو الحلال وقع  
لنفسه، ولو نوى كُلُّ نفسه وقع للحامل على الأصح وبه قال مالك أو للمحمول أو لهما،  
وبه قال أبو حنيفة. وعن الإمام أحمد روايتان للحامل ورواية لهما وحامل محدث أو  
نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته عند الأئمة الثلاثة خلافاً للإمام أبي حنيفة لعدم اشتراطه الطهارة  
للطائف.

(٦) أي وقد دخل وقت طوافه والمراد به طواف الركن وكذا طواف القدوم للاحقة  
به في عدم النية كما تقدم.

وَسَوَاءٌ فِي الصَّبَّيِ الْمَحْمُولِ حَمَلَهُ وَلِيُّ الدِّي أَخْرَمَ عَنْهُ أَوْ حَمَلَهُ غَيْرُهُ<sup>(۱)</sup> وَلَوْ حَمَلَ مُخْرَمِينَ<sup>(۲)</sup> وَطَافَ بِهِمَا وَهُوَ حَلَالٌ أَوْ مُخْرِمٌ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَقَعَ عَنِ الْمَحْمُولَيْنِ جَمِيعاً كَمَا لَوْ طَافَ عَلَى دَابَّةِ.

الواجِبُ السَّابِعُ وَالوَاجِبُ الثَّامِنُ: الْمُوَالَةُ بَيْنَ الطَّوَافَاتِ وَالصَّلَاتِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالْأَصَحُّ أَهُمَا سُتَّانٍ وَفِي قَوْلٍ وَاجْبَانٍ وَسَيَّاتٍ إِيْضَاحُهُمَا فِي الشِّنَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

أَمَّا سُنْنُ الطَّوَافِ وَآدَابِهِ فَثُمَانٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَطُوفَ مَاشِيَا فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا لِعُذْرٍ يَشْكُّ مَعَهُ الطَّوَافُ مَاشِيَا أَوْ طَافَ رَاكِبًا لِيَظْهَرَ وَيُسْتَفْتَى وَيُقْتَدَى بِفَعْلِهِ جَازَ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ رَاكِبًا فِي بَعْضِ أَطْوَافِهِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ<sup>(۳)</sup> وَلَوْ طَافَ رَاكِبًا بِلَا عُذْرٍ جَازَ أَيْضًا .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَا يُكْرَهُ<sup>(۴)</sup> قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَفِي الْقُلْبِ مِنْ إِدْخَالٍ

(۱) أي بشرط إذن الولي له.

(۲) أي أو أكثر.

(۳) قال في الحاشية: ما أشار إليه من أن ركوبه بِعَيْنِهِ فيه إنما كان ليظهر فيستفتى هو ما رواه مسلم. قال السبكي: وهذا أصح من روایة مَنْ روى أنه طاف راكباً لمرض، أشار بذلك لما رواه أبو داود على أن في إسناده مَنْ لا يحتاج به. وقال البيهقي: في حديثه لفظة لم يوافق عليها وهي قوله: (وهو يشتكي) ومن ثمة قال الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم أنه بِعَيْنِهِ في تلك الحجة اشتكي، وأما طواف القدوم، ففي الأم وغيرها، وحکى الاتفاق عليه أنه بِعَيْنِهِ فعله مَاشياً وخبر مسلم أنه بِعَيْنِهِ طاف في حجة الوداع على راحته بالبيت وبالصفا والمروة لا ينافي ذلك، وإن كان سعيه في تلك الحجة إنما كان مرة واحدة وعقب طواف القدوم لأن الواو لا تقتضي ترتيباً. اهـ.

(۴) أي ما لم يكن هناك زحام بل قد يحرم الركوب إن تحقق الإيذاء أو ظنه.

البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإنْ أمكن الاستئثار فذاك وإنَّ فادخالها مكرورة.

الثانية: الأضطباع الذي سبق بيانه<sup>(١)</sup> مستحب إلى آخر الطواف وقيل يُستديم بعده الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها إلى فراغه من السعي، والأصح أنَّه إذا فرغ من الطواف أزال الأضطباع وصلَّى، فإذا فرغ من الصلاة أعاد الأضطباع<sup>(٢)</sup> وسعي مُضطباً<sup>(٣)</sup> وإنما يُضطبِع في الطواف الذي يرمُل فيه<sup>(٤)</sup> وما لا رمل فيه لا أضطباع فيه وسيأتي بيان الطواف الذي فيه الرمل إن

(١) أي في الفصل الثاني في كيفية الطواف، الأضطباع كما تقدم هو أن يجعل الرجل وسط ردائِه تحت منكبه الأيمن عند إبطِه ويطرح طرفِيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً اهـ. قال في الحاشية: ويكره تركه يعني الأضطباع وترك الرمل بلا عذر كما نصَّ عليه الشافعي رحمة الله ولو تركه في بعض الطواف أو الرمل في الأولى أو الثانية أو بعض إحداهما أتى به في الباقِي وكذا الأضطباع في السعي.

(٢) أي قبل شروعه في الدعاء.

(٣) أي في جميع سعيه وقيل بين الميلين فقط.

(٤) أي الطواف الذي يشرع فيه الرمل وهو كل طواف يعقبه سعي. قال في الحاشية: ويسن الأضطباع، وإن لم يرمِل كما أن الرمل يسن وإن لم يُضطبِع لأنَّ كل واحد منهمما هيئة في نفسه فلا يتركه بترك غيره، وقال فيها أيضاً، وظاهر كلام المصنف السابق في تعريف الأضطباع أنه لا يسن لمن كان لا يسا للمخيط لعذر أو غيره والذي يظهر أنه يسن ويكون فوق ثيابه إن لم يتيسر كشفها ويجعل طرفِيه على عاتقه الأيسر لأنَّ الحكمة في أصل مشروعيته كالرمل إظهار الجلادة والقوة للمشركين وبالنسبة إلينا إظهار التأسي والاتباع والجد في العبادة، وكل ذلك حاصل مع اللبس.

وقولهم يكون كتفه الأيمن بارزاً جزئياً على الغالب، وأيضاً فإلحاقهم السعي بالطواف فيه يدل أن علته معقولة يتأنى الإلحاد فيها فيقاس غير المتجرد عليه لما علمت من أن إظهار دأب أهل الشطارة يحصل بذلك مع اللبس أيضاً ثم رأيت الزركشي بحث أنه لا يسن للباس، وغيره بحث أنه يسن له إن لبس لعذر، والأوجه ما قدمنا من الإطلاق. اهـ.

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يُسَنَّ الاضطِبَاعُ فِي جَمِيعِ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ وَالرَّمْلِ يُخْتَصُ  
بِالثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، وَالصَّبِيُّ كَالْبَالِغُ فِي اسْتِحْبَابِ الاضطِبَاعِ عَلَى الْمَذْهَبِ  
الْمَشْهُورِ وَلَا تَضْطَبِعُ الْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup> لَأَنَّ مَوْضِعَ الاضطِبَاعِ مِنْهَا عَوْرَةُ.

الثَّالِثَةُ: الرَّمَلُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ وَهُوَ الإِسْرَاعُ فِي الْمَشِيِّ مَعَ تَقَارِبِ  
الْخُطَا دُونَ الْوُثُوبِ وَالْعَدُوِّ وَيُقَالُ لَهُ الْخَبَبُ<sup>(٢)</sup> قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ  
دُونَ الْخَبَبِ فَقَدْ غَلَطَ، وَالرَّمَلُ مُسْتَحْبٌ<sup>(٣)</sup> فِي الطَّوْفَاتِ الْثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَيُسَنُّ  
الْمَشِيُّ عَلَى الْهِينَةِ فِي الْأَرْبَعِ الْأُخِيرَةِ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ الْبَيْتَ  
بِالرَّمَلِ وَفِي قَوْلٍ ضَعِيفٍ لَا يَرْمُلُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ<sup>(٤)</sup> وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي  
الْثَّلَاثِ الْأَوَّلِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأُخِيرَةِ لَأَنَّ السَّنَةَ فِي الْأُخِيرَةِ الْمَشِيُّ عَلَى

(١) أي ولو صغيرة ومثلها هنا الختنى وفي الرمل فلا يُسَنَّ لها.

(٢) صَحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما كان عليه السلام إذا طاف الطواف الأول خَبَثَ ثلاثًا  
ومشي أربعًا. وفسر أكثرهم (الخبب) بأنه الإسراع في المشي مع هز المنكبين بدون وثب.

(٣) لا ينافيه خبر مسلم: (ارملوا ثلاثًا وليس بسنة) لأن معناه ليس بسنة عامة في  
كل طواف لكل أحد كسائر السنن، وإنما شرع بسبب خاص وهو إظهار الجلد للكفار  
حينما قالوا سنة سبعٍ من الهجرة وقت اعتماره هو وأصحابه عمرة القضاء: هؤلاء قد  
وهتمهم حمى يثرب فلم تبق لهم طاقة بقتالنا. فأطلع الله نبيه عليه السلام على ما قالوا فأمر أصحابه  
بالرمل ليرى المشركين جلدتهم وقوتهم ففعلوا، فلما رأوه قالوا: هؤلاء الذين زعمتم  
أنهم أنهكتهم حمى يثرب؟ إنهم لأجلد من كذا وكذا.

ثم بقي الرمل مع زوال سببه لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم،  
فيذكر نعمة الله بإعزاز الإسلام وأهله، ويقال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد منع  
الرمل لزوال سببه فتذكر هذا، أي أن فاعله يستحضر به سبب ذلك.

(٤) ودليله روایة مسلم أَنَّه عليه السلام تركه بينهما. وأجيب: كما في الحاشية بأنه كان في  
عمره القضاء سنة سبع، وروایة أَنَّه عليه السلام رمل من الحجر إلى الحجر كانت في حجة الوداع  
فهي ناسخة لتلك والله أعلم.

الْهَيْنَةِ، فَإِنْ كَانَ رَأَكَا حَرَّكَ دَابَّتُهُ فِي مَوْضِعِ الرَّمَلِ وَإِنْ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ رَمَلَ بِهِ  
الْحَامِلُ وَلَا تَرْمِلُ الْمَرْأَةُ بِحَالٍ.

واعلم أنَّ الْقُرْبَ مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَحْبٌ فِي الطَّوَافِ<sup>(١)</sup> وَلَا نَظَرٌ إِلَى كُثْرَةِ  
الْخُطَا لَوْ تَبَاعِدَ، فَلَوْ تَعَذَّرَ الرَّمَلُ مَعَ الْقُرْبِ لِلزَّحْمَةِ فَإِنْ كَانَ يَرْجُو فُرْجَةً  
وَقَفَ<sup>(٢)</sup> لَهَا لِرِمَلٍ فِيهَا إِنْ لَمْ يُؤْذِ بِوُقُوفِهِ أَحَدًا، وَإِنْ لَمْ يَرْجُها فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى  
الرَّمَلِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْبِ بِلَا رَمَلٍ<sup>(٣)</sup> لَأَنَّ الرَّمَلَ شِعَارٌ مُسْتَقِلٌ  
وَلَأَنَّ الرَّمَلَ فَضْيَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ وَالْقُرْبُ فَضْيَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَوْضِعِ الْعِبَادَةِ  
وَالْتَّعَلُّ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ  
أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْفِرَادِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>.

ولو كان إذا بَعْدَ وَقَعَ فِي صَفَّ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أُولَى مِنَ الْبُعْدِ  
إِلَيْهِنَّ مِنَ الرَّمَلِ خَوْفًا مِنْ انتِقَاضِ الْوُضُوءِ وَمِنَ الْفَتْنَةِ بِهِنَّ وَكَذَا لَوْ كَانَ بِالْقُرْبِ  
أَيْضًا نِسَاءً وَتَعَذَّرَ الرَّمَلُ فِي جَمِيعِ الْمَطَافِ<sup>(٥)</sup> لِخَوْفِ الْمُلَامَسَةِ فَتَرَكَ الرَّمَلِ

---

(١) أي لكونه أشرف البقاع وأنه أيسر في الاستلام والتقبيل وأن القرب منه أفضل في الصلاة.

(٢) أي ندبًا.

(٣) قال ابن الجمال رحمه الله تعالى كما في التعليق: محله إنْ أمن لمس نساء ناقضاً أو لم يختلط بهن اختلاطاً يخشى منه فتنه، وإنْ أمن اللمس ولم يبعد بحيث يكون طوافه وراء زمم والمقام وإلا قرب بلا رمل. اهـ.

(٤) ولو المساجد الثلاثة على المعتمد خلافاً للمتولي رحمه الله تعالى وعلمه بـأنَّ المضاعفة فيها تزيد على المضاعفة في غيرها ويؤيد الأول قاعدة أنَّ فضل الاتباع يربو على فضل المضاعفة. اهـ تقريرات عن ابن علان رحم الله تعالى الجميع.

(٥) خرج به ما لو تيسر في بعضه فإنه يفعله فيما تيسر فيه لأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور والله أعلم.

أولى، ومئَى تَعَدَّرَ الرَّمَلُ فِي الْجَمِيعِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَتَرَكَهُ فِي مَشْيِهِ وَيُشَيرُ إِلَى حَرَكَةِ الرَّمَلِ وَيُظَهِّرُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ الرَّمَلُ لَرَمَلَ.

قال أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ الرَّمَلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ مِنْ أَطْوَافِ الْحَجَّ وَفِي ذَلِكَ الطَّوَافِ قَوْلَانٍ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجَمِهُورِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسَنُّ فِي طَوَافٍ يَسْتَعْقِبُ السَّعْيَ<sup>(١)</sup> وَالثَّانِي: يُسَنُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ كَيْفَ كَانَ<sup>(٢)</sup> فَتَحَصَّلُ مِنَ الْقَوْلِينِ أَنَّهُ لَا يَرْمَلُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ بِلَا خِلَافٍ وَكَذَا لَا يَرْمَلُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِلَا خِلَافٍ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ فِي حَقِّهِ انْدَرَاجٌ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ، وَكَذَا يَرْمَلُ مِنْ قَدْمَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً لَوْقُوعِ طَوَافِهِ مُجْزِئًا عَنِ الْقُدُومِ وَاسْتِعْقَابِهِ السَّعْيَ، وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَلَمْ يُرِدِ السَّعْيَ بَعْدُهُ رَمَلَ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَلَا يَرْمَلُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْأَصْحَّ بَلْ يَرْمَلُ عَقِيبَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ لَاسْتِعْقَابِهِ السَّعْيَ وَإِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَرَمَلَ وَسَعَى بَعْدَهُ لَا يَرْمَلُ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَرَمَلَ وَسَعَى عَقِيقَيْهِ فَهُلْ يَرْمَلُ فِي الإِفَاضَةِ أَمْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَقِيلَ قَوْلَانٍ أَصَحُّهُمَا لَا يَرْمَلُ لَأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَعْقِبًا سَعْيًا وَلَوْ طَافَ وَرَمَلَ وَلَمْ يَسْنَعْ فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمِهُورُ أَنَّهُ يَرْمَلُ فِي الإِفَاضَةِ لَاسْتِعْقَابِهِ السَّعْيَ.

(١) أي وأراده عقبه بالنسبة لطواف القدوم حتى لو أراد بعد طواف القدوم أو الركن ولو بيومين فأكثر سن له الرمل فيه وعلم من كلامه رحمة الله أنه لا يسن في طواف القدوم إذا فعله حلال دخل مكة.

(٢) قال رحمة الله تعالى في الحاشية: هو ما اختاره السبكي وغيره من جهة الدليل لأن الأحاديث إنما وردت فيه وَرَدَّ بأن الذي سعى فيه بِسْمِ اللَّهِ كان في المعنيان لأنه سعى عقبه. اهـ.

(٣) أو حرك دابتة إن كان راكباً أو رمل به حامله لتوجه الطلب إليه.

أما المكى المنشئ حجة من مكة فهو على القولين الأصح أنه يرمل لاستعابه السعى والثاني لا لعدم القدوم وأما الطواف الذي هو غير طوافى القدوم والإفاضة<sup>(١)</sup> فلا يسن فيه الرمل والاضطياع بلا خلاف سواء كان الطائف حاجاً أو معتمراً أو غيرهما.

واعلم أن ما ذكرناه من استحب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل، وأما المرأة<sup>(٢)</sup> فيستحب لها أن لا تذن منه بل تكون في حاشية المطاف ويسن لها أن تطوف ليلاً لأنها أستر لها وأضون لها ولغيرها من الملائمة والفتنة فإن كان المطاف خالياً عن الناس استحب لها القرب كالرجل.

الرابعة: استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه<sup>(٣)</sup> وقد سبق بيان ذلك<sup>(٤)</sup> ويستحب أيضاً أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده

(١) أي وغير طواف العمرة.

(٢) ومثلها الخشى ولكن لا يختلط بالنساء ولا بالرجال لأنه مع النساء كرجل ومع الرجال كamera.

(٣) أي في أول الطواف وفي ابتداء كل طوفة وليحذر المحرم من تقبيل الحجر الأسود واستلامه والسجود عليه وهو مطيب كما تقدم فإن عجز عن استلامه بيمينه فيساره ويقبلهما وإلا فيما في يمينه وإلا فيما في يساره ويقبلهما.

عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله تعالى، وقد تقدم أيضاً في أول هذا الفصل حديث ابن عباس رضي الله عنهم أنه قبل الركن اليماني أي الحجر ثم سجد عليه ثم قبله إلى فراجع أول الفصل تجده.

(٤) أي في أول هذا الفصل أي الفصل الثاني في كيفية الطواف فارجع إليه وإلى التعليق عليه تجد أدلة ما تقدم.

التي استلمَتْ بِهَا<sup>(١)</sup> ويكونُ تقبيلُها بعد الاستلامِ بِهَا هذا هو الصَّحِيحُ الذي قاله جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنْ شَاءَ قَبَّلَهَا ثُمَّ اسْتَلَمَ بِهَا وَإِنْ شَاءَ اسْتَلَمَ ثُمَّ قَبَّلَهَا وَالْمُخْتَارُ مُذَهَّبُ الْجَمْهُورِ.

وَذَكَرَ القاضي أَبُو الطَّيْبِ أَنَّهُ يُسْتَحْثَبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فِي الْاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ<sup>(٢)</sup> وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ وَلَا يُسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَهُمَا الشَّامِيَّانِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup><sup>(٣)</sup> بِخَلَافِ الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيِّ<sup>(٤)</sup> وَيُسْتَحْثَبُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ

(١) لعله قياساً على الحجر الأسود.

(٢) قال في الحاشية: (غريب ضعيف).

(٣) أي لأن الركنتين الشاميين ليسا موضوعين على قاعديتي الركنتين الشاميين اللتين وضعهما إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام بل موضوعين على أساس البيت الذي أفسنه، لأن تركينهما وقع على أشئن الجدارين الناقصين في عرضه فلذلك لا يستلمان لأن الاستلام للأركان المخصوصة لا لنفس البيت ولا لما وضع من الأركان على أساسه ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما لمعاوية رضي الله عنه حين طاف وجعل يستلم الأركان كلها: لِمَ تُسْتَلِمُ هذِينَ الركنتين وَلِمَ يَكُنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَلِمُهُمَا؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً فقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية: صدقت.

وبسبب عدم وضعهما على قاعديتهما السابقتين أن قريشاً لما بنت البيت على هيته التي هو عليها الآن نقصوا بعضه من الجهة الشامية لما ارتفع البناء وحادي وجه الأرض لأنهم لم يجدوا من الأموال الطيبة العلال ما يفي بالنفقة وجعلوا على ذلك البعض وما زاد عليه جداراً قصيراً علامه على أنه من البيت وهو المسمى بالحجر وأخروا الركنتين الشاميين عن قاعديتهما السابقتين وجعلوهما فوق طرفِيِّ الجدارين الناقصين في عرض البيت.

(٤) أي فيقبل الحجر الأسود ويسجد عليه ويستلم والركن اليماني يستلم فقط كما تقدم في أول هذا الفصل لأنهما موضوعان على قاعديتي الركنتين اليمانيتين وضعهما إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام.

وتقبيل اليـد بعـده عـند مـحاذـاتـهـما فـي كـل طـوـفـة وـهـوـ في الـأـوـتـارـ أـكـدـ<sup>(١)</sup> لـأـنـهـماـ أـفـضـلـ فـإـنـ مـنـعـتهـ زـحـمـةـ مـنـ التـقـبـيلـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ الـاسـتـلـامـ<sup>(٢)</sup> فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـيـدـهـ<sup>(٤)</sup> أـوـ بـشـيـءـ فـيـ يـدـهـ ثـمـ قـبـلـ ماـ أـشـارـ بـهـ<sup>(٥)</sup> وـلـاـ يـسـيرـ بـالـفـمـ إـلـىـ

(١) وـأـكـدـهاـ الـأـولـىـ وـالـأـخـيـرـةـ وـهـلـ الـأـولـىـ أـكـدـ لـشـرـفـهـاـ بـيـدـاءـ أوـ الـأـخـيـرـةـ لـوـقـعـ الـخـتـمـ بـهـاـ أـوـ بـهـمـاـ سـوـاءـ؟ـ الـأـقـرـبـ الـثـالـثـ لـلـتـعـارـضـ.ـ اـهـ تـقـرـيرـاتـ.

(٢) أـيـ بـالـيـدـ بـلـاـ حـائـلـ إـلـاـ لـعـذـرـ وـقـيـلـ:ـ مـاـ اـسـتـلـمـ بـهـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ مـنـ يـدـ أـوـ عـصـاـ عـنـ الـعـجزـ عـنـ الـاسـتـلـامـ بـالـيـدـ،ـ لـأـنـ ثـبـتـ عـنـهـ<sup>ر</sup>ـ أـنـهـ قـبـلـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ وـثـبـتـ عـنـهـ أـنـهـ اـسـتـلـمـ بـيـدـهـ ثـمـ قـبـلـهـ،ـ وـثـبـتـ عـنـهـ أـنـهـ اـسـتـلـمـ بـمـحـجـنـ (ـعـصـاـ مـعـكـوـفـةـ الرـأـسـ)ـ ثـمـ قـبـلـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـلـاـ يـزـاحـمـ لـلـتـقـبـيلـ لـقـوـلـهـ<sup>ر</sup>:ـ (ـيـاـ عـمـرـ إـنـكـ رـجـلـ قـويـ لـاـ تـزـاحـمـ عـلـىـ الـحـجـرـ فـتـؤـذـيـ الـضـعـيفـ إـنـ وـجـدـتـ خـلـوـةـ وـلـاـ فـهـلـ وـكـبـرـ)ـ رـوـاهـ إـلـيـمـانـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وـأـمـاـ نـصـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ عـلـىـ طـلـبـ الـاسـتـلـامـ أـوـلـ الـطـوـافـ وـآخـرـهـ وـلـوـ بـالـزـاحـمـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ زـاحـمـ لـيـسـ مـعـهـ ضـرـرـ،ـ وـأـمـاـ فـعـلـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ كـمـاـ فـيـ تـارـيـخـ الـأـزـرـقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـدـعـ الرـكـنـ الـأـسـوـدـ وـالـيـمـانـيـ فـيـ كـلـ طـوـافـ طـافـهـ بـهـمـاـ حـتـىـ يـسـتـلـمـهـمـاـ،ـ حـتـىـ لـقـدـ زـاحـمـ عـلـىـ الرـكـنـ مـرـةـ فـيـ شـدـةـ الزـاحـمـ حـتـىـ رـعـفـ فـخـرـ فـغـسـلـ عـنـهـ ثـمـ رـجـعـ فـعـادـ بـيـزـاحـمـ فـلـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ حـتـىـ رـعـفـ الثـانـيـةـ فـخـرـ فـغـسـلـ عـنـهـ ثـمـ رـجـعـ فـمـاـ تـرـكـهـ حـتـىـ اـسـتـلـمـهـ وـبـسـنـدـهـ أـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـ كـانـ لـاـ يـتـرـكـ اـسـتـلـامـ الرـكـنـيـنـ فـيـ زـاحـمـ وـلـاـ غـيـرـهـ حـتـىـ زـاحـمـ عـنـهـ يـوـمـ النـحرـ وـأـصـابـهـ دـمـ فـقـالـ:ـ قـدـ أـخـطـأـنـاـ هـذـهـ الـمـرـةـ،ـ فـلـيـسـ بـحـجـةـ لـقـوـلـهـ:ـ لـقـدـ أـخـطـأـنـاـ وـلـمـخـالـفـةـ وـالـدـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الصـحـبـ لـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ.

(٣) فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ أـيـ اـسـتـلـامـ بـالـيـدـ لـمـشـقـةـ شـدـيـدةـ.

(٤) أـيـ بـالـيـدـ الـيـمـانـيـ إـنـ قـدـرـ وـلـاـ فـالـيـسـرـيـ،ـ وـقـوـلـهـ أـشـارـ إـلـيـهـ أـيـ الـحـجـرـ وـلـيـحـذرـ الـمـحـرـمـ مـنـ تـقـبـيلـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ وـمـسـهـ وـهـوـ مـطـبـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـيـحـرمـ لـخـسـهـ بـالـلـسـانـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ الـعـامـةـ إـنـ وـصـلـتـهـ رـطـوبـةـ مـنـهـ.

(٥) قـالـ فـيـ الـحـاشـيـةـ:ـ هـوـ مـاـ فـيـ الـمـجـمـوعـ ثـمـ قـالـ فـيـهـ أـيـضاـ:ـ إـنـ تـقـبـيلـ مـاـ أـشـارـ بـهـ لـلـحـجـرـ خـالـفـ فـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الشـافـعـيـ بـخـلـافـ نـفـسـ الإـشـارـةـ وـجـزـمـ فـيـ مـخـتـصـرـ الإـيـضـاحـ كـمـاـ جـزـمـ فـيـ شـرـحـ باـفـضـلـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ مـاـ أـشـارـ بـهـ لـلـرـكـنـ الـيـمـانـيـ فـارـقاـ بـيـهـ =

**التَّقْبِيلُ وَلَا يُسْتَحِبُ لِلنِّسَاءِ<sup>(١)</sup> اسْتِلَامٌ وَلَا تَقْبِيلٌ إِلَّا فِي اللَّيْلِ عَنْدَ خُلُوِّ  
الْمَطَافِ<sup>(٢)</sup>.**

#### **الخامسةُ: الأذكار المُسْتَحَبَّةُ فِي الطَّوَافِ.**

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ عَنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوْلًا وَعَنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ  
أيضاً<sup>(٣)</sup> بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ<sup>(٤)</sup>  
وَاتِّباعًا لِسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَيَأْتِي بِهَذَا الدُّعَاءُ عِنْدَ مُحَاجَازَةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ  
فِي كُلِّ طَوْفَةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
قَالَ : وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَحَسَنٌ ، قَالَ : وَأَحِبُّ أَنْ

---

= وبين الحجر الأسود بأن الحجر أشرف فاختص بذلك، أقول كما قال سادتي العلماء  
رحمهم الله تعالى: كون ركن الحجر أفضل لأن فيه فضيلتين فضيلة كونه على قاعدة ركن  
إبراهيم، وفضيلة وجود الحجر به، واليماني فيه فضيلة واحدة وهي كونه على قاعدة ركن  
إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام.

(١) أي والختاني فلا يسن لهم أيضاً ذلك إلا عند خلو المطاف عن الرجال والنساء  
جميعاً لأنهم مع النساء كرجال ومع الرجال كنساء كما تقدم قريباً والله أعلم.

(٢) المراد بخلو المطاف خلوه من ناحية الاستلام فقط بأن يأمن النساء والختاني  
مجيء ونظر رجل غير محرم من تلك الناحية ليلاً أو نهاراً وتعبيره رحمة الله تعالى بالليل  
للغالب من خلو المطاف فيه ولم محل الحجر الأسود لو أزيل والعياذ بالله تعالى حكمه من  
استلام وغيره ولو جعل الحجر الأسود في محل آخر من البيت فلا تنتقل الأحكام إليه كما  
تقدمنا.

(٣) وهو ما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب رحمهم الله ورحمنا معهم  
آمين. وأما رفع اليدين حذو المنكبين في الابتداء كالصلاحة فجعله بعضهم بدعة وجعله  
بعضهم سنة قياساً على الصلاة.

(٤) المراد بالعهد (هو المأخذوذ يوم: ألسْتَ بِرِبِّكُمْ) لما قيل من أنه كتب وأدرج في  
الحجر كما تقدم والله أعلم.

يَقُولُ<sup>(١)</sup> فِي رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً وَذَنْبًا مَغْفُوراً وَسَعْيَاً مَشْكُوراً، قَالَ وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخِيرَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ واعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ<sup>(٢)</sup> وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى هَذَا أَحَبُّ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَافِ قَالَ: وَأَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ أَكْدُ وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ طُوفَاتِهِ بِمَا أَحَبَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ دِينِ وَدُنْيَا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَّ وَلِلْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup> عَامَّةً، وَلَوْ دَعَ أَحَدًا وَأَحَدًا وَأَمَّنَ جَمَاعَةً فَحَسَنَ<sup>(٥)</sup> وَيَنْبَغِي الاجتِهادُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الشَّرِيفِ وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ الْمُشْهُورَةِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَاكَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعاً: فِي الطَّوَافِ وَعِنْدَ الْمُلْتَرَمِ وَتَحْتَ الْمِيزَابِ وَفِي الْبَيْتِ وَعِنْدَ زَمْرَمْ وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَفِي السَّعْيِ وَخَلْفَ الْمَقَامِ وَفِي عَرَفَاتِ وَفِي الْمُزْدَلِفَةِ وَفِي مِنَى وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ الْثَّلَاثِ.

(١) أي الحاج والمعتمر لأن العمرة تسمى حجّاً لغة، بل قال الصيدلاني رحمه الله كما في الحاشية: بأنها تسمى حجاً شرعاً لقوله ﷺ: «العمره هي الحج الأصغر».

(٢) الحسنة في الدنيا: كل خير دنيوي أو ديني أو ما يجر إليهما، وفي الآخرة: كل مستلزم آخر يرتبط بالروح والبدن جعلنا الله المسلمين والمسلمات من أهلها في الدنيا والآخرة آمين.

(٣) أي ندباً إن كان بدنيّي وجوازاً إن كان بدنيّي مباح ويصلّي ويسلم على النبي ﷺ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال وفي حالة تلبسه بهذه العبادة أولى.

(٤) أي المسلمين فهو من باب التغليب.

(٥) هذا أولى مما يفعل الآن من الترديد.

ومذهب الشافعی رحمة الله تعالى أنه يُستحب قراءة القرآن في طوافه<sup>(۱)</sup>  
لأنه موضع ذكر القرآن أعظم الذكر<sup>(۲)</sup> قال أصحابنا وقراءة القرآن في الطواف  
أفضل من الدعاء غير المأثور<sup>(۳)</sup> وأماماً المأثور فهو أفضل منها<sup>(۴)</sup> على الصحيح  
وقال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا لا تُستحب القراءة في الطواف  
والصحيح ما قدمناه، قال الشيخ أبو محمد الجويني: ويحرص على أن يختتم  
في أيام المؤسِّم في طوافه ختمة<sup>(۵)</sup>.

(۱) وبه قال الإمام أبو حنيفة وكره الإمام مالك القراءة في الطواف، وعن الإمام  
أحمد روايتان كالمذهبين.

(۲) أقول: كما في المجموع ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبي سعيد  
الحدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول رب سبحانه وتعالى: من شغله  
ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على  
سائر الكلام كفضل الله على خلقه». رواه الترمذى وقال: حديث حسن والأحاديث في  
ترجيع القراءة كثيرة.

(۳) المأثور ما نقل عنه ﷺ أو عن أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم لكن  
المراد بالمأثور هنا ما ورد عنه ﷺ فقط.

(۴) أي أن الاشتغال بالمأثور في مواضعه وأوقاته أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن  
ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ونهى عن القراءة فيهما. قال في الحاشية: واعلم  
أن التفضيل بين القرآن وغيره إنما هو من حيث إن الاشتغال بغيره قد يكون أفضل من  
الاشتغال به لعارض ولا فذات القرآن أفضل قطعاً مطلقاً. اهـ. فإن قيل خبر مسلم  
رحمه الله: (أحب الكلام إلى الله تعالى أربع: سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله،  
والله أكبر، لا يضرك بأيّهن بدأت) يدل على أن هذا أفضل الكلام.

أجيب: كما في الحاشية بأن الحديث محمول على أن المراد أحبه من كلام  
الآدميين. اهـ.

(۵) قال إبراهيم النخعي رحمة الله كما في الحاشية: كان يعجبهم إذا قدموا مكة أن  
لا يخرجوا حتى يختتم القرآن. وفقنا الله لتلاوته آناء الليل والنهار مع الإخلاص له تعالى  
آمين.

**السادسة: الموالاة بين الطوافات<sup>(١)</sup>** سنة مُوكَدَةٌ لِيُسْتَ بِوَاجِبَةٍ عَلَى  
الأَصَحِّ وَفِي قَوْلٍ هِيَ وَاجِبَةٌ<sup>(٢)</sup> فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْرَرَّ بَيْنَهَا بَشِيءٍ سِوَى تَقْرِيرٍ يَسِيرٍ  
فَإِنْ فَرَقَ كثِيرًا وَهُوَ مَا يَظُنُّ النَّاظِرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَطَعَ طَوَافَةً أَوْ فَرَغَ مِنْهُ فَالْأَخْوَطُ أَنْ  
يَسْتَأْنِفَ<sup>(٣)</sup> لِيُخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ وَإِنْ بَنَى عَلَى الْأَوَّلِ وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ جَازَ عَلَى  
الأَصَحِّ وَإِذَا أَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَ  
جَازَ عَلَى الأَصَحِّ وَالْأَخْوَطُ الْاسْتِئْنَافُ وَإِذَا أُقْيِمَتِ الْجَمَاعَةُ الْمُكْتُوبَةُ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ  
فِي الطَّوَافِ أَوْ عَرَضَتْ حَاجَةٌ مَاسَّةٌ<sup>(٥)</sup> قَطَعَ الطَّوَافَ<sup>(٦)</sup> لِذَلِكَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى  
وَالْاسْتِئْنَافُ أَفْضَلُ وَيُكْرَهُ قَطْعُهُ بِلَا سَبِيلٍ وَهُوَ مِثْلُ هَذَا حَتَّى يُكْرَهُ قَطْعُ الطَّوَافِ  
الْمَفْرُوضِ لِصَلَاءِ جَنَازَةٍ<sup>(٧)</sup> أَوْ لِصَلَاءِ نَافِلَةِ رَاتِبَةِ.

**السابعة: أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَاضِعًا مُتَخَشِّعًا حَاضِرَ الْقَلْبِ مُلَازِمَ الْأَدَبِ**

---

(١) أي بين خطأ الطوفة، وبين الطواف وستنه وبينها وبين استلام الحجر وبينه وبين السعي.

(٢) هو مذهب الحنابلة فعندهم لو قطع الطواف بفصل طويل عرفاً ولو سهوأً أو لعذر لم يجزئه لأنَّه بَيْلَةٌ والى بين طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم».

(٣) أي إذا كان التفريق كثيراً ولو بعذر.

(٤) أي المؤداة إن لم يخش فوتها ففارق الطواف صلاة النافلة فإنَّه لا يسن قطعها إلا إنْ خشي فوت الجماعة وبسبب التفريق أنْ قطعها يبطلها بخلافه.

(٥) أي كشرب من ذهب خشوعه بعطفته.

(٦) أي الطواف الفرض أو التفل، وحيث قطعه فالأولى قطعه عن وتر وكونه من عند الحجر الأسود (فإنْ قيل): يشكل عليه ما سيذكره من كراهة قطع الفرض لصلاة الجنائز غير المعينة عليه مع كونها فرض كفاية، والجماعة كذلك فلم كره القطع للأولى دون الثانية؟ أجيب: كما في الحاشية بأنَّ أمر الجماعة أكد ألا ترى أنهم جوزوا قطع الصلاة المفروضة لها دون الجنائز. اهـ.

(٧) أي لم تتعين عليه.

بِظَاهِرِهِ وَبِأَطْنَهِ وَفِي حَرْكَتِهِ وَنَظَرِهِ<sup>(١)</sup> وَهِيَتِيهِ، فَإِنَّ الطَّوَافَ صَلَةً فَيُبَغِّي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَابِهَا وَيَسْتَشَعِرَ بِقَلْبِهِ عَظَمَةً مِنْ يَطُوفُ بَيْتَهُ، وَيُكْرَهُ لِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ<sup>(٢)</sup> فِي الطَّوَافِ وَكَرَاهَةُ الشُّرْبِ أَخْفُ وَلَوْ فَعَلُوهُمَا لَمْ يَنْطُلْ طَوَافُهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَضْعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ كَمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَخْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ يَشَاءَ بِهِ فَإِنَّ السُّنَّةَ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ التَّشَاؤِبِ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ إِلَّا كَلَامًا هُوَ مَحْبُوبٌ<sup>(٣)</sup> كَأَمْرٍ يُعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ لِفَائِدَةٍ عِلْمٍ لَا يَطُولُ الْكَلَامُ فِيهِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعُهُ أَوْ يُفَرَّقَ<sup>(٤)</sup> بِهَا كَمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَيُكْرَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْبُولَ أَوْ الغَائِطَ أَوْ الرِّيحَ أَوْ وُهُوَ شَدِيدُ التَّوْقَانِ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْأَكْلِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> كَمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

(١) أي بأن يكون غاص الطرف ناظراً إلى أرض المطاف دون السماء والكتبة.

(٢) أي إلا لعدم لأنه صَحَّ أَنْ يَكْتُلَ شرب ماء لشدة عطشه أو لبيان الجواز كما يدل عليه خبر الدارقطني رحمه الله تعالى كما في الحاشية.

(٣) أي مشروع ليشمل الواجب كأمر بواجب أو نهى عن محرم وإن طال الكلام فيه، والمندوب كامر بمندوب أو نهى عن مكروه والمحبوب كالسلام على صاحبه والسؤال عن حاله وأهله إذا لم يطل الكلام فيه.

(٤) لأنهما يدلان على الكسل.

(٥) أي الشوق.

(٦) منه شدة توقينه إلى الشرب ومنه أن لا يبصق في الطواف أو يتنفس لغير حاجة مع عدم إصابة المسجد بشيء من البصاق وإلا حرم، فإن تفل أو تنفس لحاجة فلا كراهة فيتفل في نحو ذيل ثوبه أو منديله متوجهًا بوجهه للأرض لا للكتبة لحرمتها ولا ليمينه لكراهته ومنه سائر مكروهات الصلاة التي تتأتى هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل.

ويَجِبُ أَنْ يَصُونَ نَظَرَهُ عَمَّا لَا يَحْلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ وَأَمْرَدَ حَسَنَ الصُّورَةِ<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ يَخْرُمُ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ بِكُلِّ حَالٍ<sup>(٢)</sup> إِلَّا لِحَاجَةٍ، شَرْعِيَّةٌ كَحَالِ الْمُعَامَلَةِ وَنَحْوُهَا مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلْحَاجَةِ، فَلَيَخْذُرْ ذَلِكَ لَا سِيمَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ وَيَصُونَ نَظَرَهُ وَقَلْبَهُ عَنِ الْحِتْقَارِ مَنْ يَرَاهُ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَنْ فِي بَدِئِهِ نَقْصٌ أَوْ جَهَلٌ شَيْئًا مِنَ الْمُنَاسِكِ أَوْ غَلَطٌ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمَهُ ذَلِكَ بِرِفْقٍ. وَقَدْ جَاءَتْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ<sup>(٣)</sup> فِي تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ كَثِيرِينَ أَسَأُوا الْأَدْبَرِ فِي الطَّوَافِ وَنَحْوِهِ وَهَذَا الْأَمْرُ مِمَّا يَتَأَكَّدُ الْاعْتِنَاءُ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَشَدِ الْقَبَائِحِ فِي أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَالْعَوْنُ وَالْعِصْمَةُ.

**الثَّامِنَةُ:** إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عَلَى الْأَصَحَّ وَفِي قَوْلٍ هُمَا وَاجِبَتَانِ<sup>(٤)</sup>.

(١) لشخص المعلق رحمة الله تعالى ما في الحاشية بقوله: تقيد الحسن بالعرف فيما يظهر ويحتمل الرجوع إلى طبع الناظر وما يستحسن لهدا اختلفوا في الملاحة هل هي وصف قائم بالذات أو مختلفة باختلاف الطابع والأصح الثاني، وعلى الأصح فالراجح الاحتمال لا الاستظهار والله أعلم.

(٢) أي ديني أودنيوي إذا كان النظر بشهوة أو خوف فتنة من غير محظوظ أو مملوك فإن انتفيا جاز كالنظر لنحو تعليم ونحوه.

(٣) منها كما في الحاشية: أن رجلاً كان في الطواف فبرق له ساعد امرأة فوضع ساعده عليه متلذذاً به فالتصق ساعدهما فأتاها بعض الشيوخ فقال له: ارجع إلى المحل الذي فعلت به هذا وعاهد رب البيت أن لا تعود ففعل فُخلي عنه، وقضية إساف لمَّا فَجَرَ بنائلة أو قبَلَها كما في روایة أخرى في البيت فمسحا حجرين والمرأة التي جاءت إلى البيت تعود بربه من ظالم فمدّ يده إليها فصار أشلأ، والرجل الذي سالت عينه على خده من نظره إلى شخص استحسنها وغير ذلك. اهـ.

(٤) محله في طواف الفرض، وإنما لم يجبها قطعاً.

والسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ<sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ لِرَحْمَةِ أَوْ غَيْرِهَا صَلَّاهُمَا فِي الْحِجْرِ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَفِي الْحَرَمِ<sup>(٣)</sup> وَإِلَّا فَخَارِجَ الْحَرَمِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُمَا مَكَانٌ وَلَا زَمَانٌ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ وَفِي غَيْرِهِ وَلَا يَقُولَانِ مَا دَامَ حَيَا وَسَوَاءً قُلْنَا هُمَا وَاجِبَانِ أوْ سُنْنَاتِنَ فَلَيْسَا رُكْنًا فِي الطَّوَافِ وَلَا شَرْطًا لصَحَّتِهِ بَلْ يَصْحُّ بِدُونِهِمَا وَلَا يُجْبِرُ تَأْخِيرُهُمَا<sup>(٤)</sup> وَلَا تَرْكُهُمَا بِدَمِ وَلَا غَيْرِهِ، لِكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُسْتَحْبِطُ إِذَا أَخْرَهُمَا<sup>(٥)</sup> أَنْ يُرِيقَ دَمًا.

وَتَمَتَّازُ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَنْ غَيْرِهَا بِشَيْءٍ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ أَنَّهَا تَدْخُلُهَا التَّيَابَةُ، فَإِنَّ

(١) أي مقام أبينا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَنْهَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ وللتابع، والمراد بالمقام هنا الحجر الذي كان يقوم عليه عند بنائه للкуبة، وقدماه مؤثرتان فيه، وهذه آية من الله تعالى فيجعل المصلي المقام بينه وبين البيت.

(٢) بكسر الحاء وسكون الجيم كما تقدم. قال في الحاشية: أي تحت الميزاب، كما في المجموع وغيره فهو أفضل أجزاء الحجر لقول ابن عباس رضي الله عنهما أنه مُصَلَّى الأخيار، ثم قال: والذي يظهر أن فعلهما داخل الكعبة أفضل من فعلهما تحته، لأن قطعي وما تحت الميزاب ظني. اهـ.

(٣) أي ففي بقية مكة ثم في بقية الحرم.

(٤) لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة رضي الله عنها الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي ﷺ.

(٥) قال في الحاشية: ويظهر ضبط التأخير بما تنقطع به نسبتهما عنه عرفاً.

(٦) ضَمَ إِلَيْهِ تَوْقِيَتِهَا ابْتِدَاءً بِالْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ لَا اِنْتِهَاءً فَإِنَّهُ لَا اِنْتِهَاءَ لِوقْتِهِمَا وَأَفْضَلُهُمَا فَعْلَهَا خَلْفَ الْمَقَامِ عَلَيْهِ فِي الْكَعْبَةِ لِلَّاتِبَاعِ، وَتَدَخِّلُهَا إِذَا فَعَلَهَا بَعْدَ أَسْبَعِ إِذَا لَيْسَ لَنَا صَلَاةٌ يَتَكَرَّرُ سَبِيلُهَا وَتَدَخِّلُ إِلَّا هَذِهِ، فَلَوْ طَافَ طَوَافِينَ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا صَلَاةَ خَلْفَ كُلِّ أَسْبَعٍ ثُمَّ صَلَى لِلْكُلِّ رَكْعَتَيْنِ جَازَ بِلَا كُرَاهَةٍ لِكُنَّهُ تَرْكُ الْأَفْضَلِ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى الْقَوْلِ بِسَنَيْهِمَا كَذَا فِي الْحَاشِيَةِ.

الأجير<sup>(١)</sup> يصليهما عن المستأجر<sup>(٢)</sup> هذا هو الأصح، ومن أصحابنا من قال إن صلاة الأجير تقع عن نفسه ولو أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصلّي عقب كل طواف ركعتين ولو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز<sup>(٣)</sup> لكن ترك الأفضل<sup>(٤)</sup> ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهمما بعد الفاتحة: «يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾» وفي الثانية: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴿١﴾» ويجهّر<sup>(٥)</sup> بالقراءة إن صلاهما ليلًا<sup>(٦)</sup> ويُسر إن كان نهاراً.

وإذا قلنا إنهمما سنة<sup>(٧)</sup> فصلّى فريضة بعد الطواف أجزاء<sup>(٨)</sup> عنهمما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في القديم<sup>(٩)</sup> وقال الصيدلانى من

(١) مثل الأجير ولد غير المميز والمجنون.

(٢) ولو مغضوبا لأن هذه الصلاة تفعل عن المحجوج عنه تبعا للطواف حياً كان أو ميتاً.

(٣) هو مذهب الحنابلة لفعل عائشة والمسنور بن مخرمة، وكرهه ابن عمر والحسن والزهري وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى الجميع.

(٤) قال في الحاشية: يكفي أيضاً ركعتان عن جميع الأسابيع من غير كراهة كما في المجموع بناء على أنها سنة، وإلا لم يكف وقد علمت أن هذا مما انفرد به سنة الطواف. اهـ. أقول: قد تقدم هذا قريباً في جملة ما تمتاز به هذه الصلاة.

(٥) أي يسمع غيره ولا يزيد عليه إن شوش على أحد، وأما التوسط بين الجهر والإسرار وهو أول مراتب الجهر ف محله في النافلة المطلقة.

(٦) أي وما يتبعه من الفجر إلى طلوع الشمس.

(٧) هو المنشول المعتمد.

(٨) أي فعل الفريضة ومثلها كل نافلة فتجزء عنها في إسقاط الطلب ما لم ينفهموا وكذا في حصول الثواب إن نويتا نظير ما مر في صلاة الاستخاراة وسنة الإحرام.

(٩) هو مذهب الحنابلة وعن الإمام أحمد يصليهما بعد المكتوبة وأوجبه الإمامان مالك وأبو حنيفة كركعتي الفجر رحم الله الجميع.

أصحابنا<sup>(١)</sup> واستبعده إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>: والاحتياط أن يُصلّيهُمَا بعْدَ ذلِكَ<sup>(٣)</sup>  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَيُسْتَحْبُّ أَنْ يَدْعُوا عَقِيبَ صَلَاتِهِ هَذِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِمَا  
أَحَبَّ<sup>(٤)</sup> مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا.

(١) قال في الحاشية: قوله وقاله الصيدلاني من أصحابنا: أفاد في المجموع أنَّ الصيدلاني لم ينفرد بذلك بل ذكره جماهير الأصحاب وعدَّ منهم جماعة. اهـ. أقول: لعل صحة العبارة ما في الحاشية والله أعلم.

(٢) ردَّ في المجموع كما في الحاشية بأنه شاذٌ ويأن دعواه انفراد الصيدلاني به عجيب.

(٣) أي بعد فعل الفريضة خروجاً من خلاف مَنْ أوجبها.

(٤) قال في الحاشية أي بعد دعائه بما ورد عنه ﷺ وهو: اللهم هذا بذلك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أتيتك بذنب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائد بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالباً رحمتك متغيراً مرضاتك وأنت الغفور، وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قادر، وأخرج ابن الجوزي الأزرقي خبر أنَّ آدم لما أهبط طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معدرتني، وإنك تعلم حاجتي فأعطي سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنبي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ويفينا صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، وأرضني بما قضيته علي، فأوحى الله تعالى إليه: قد دعوتي دعاء أستجيب لك به ولن يدعوني أحد من ذريتك من بعدك إلا استجبت له وغفرت له ذنبه وفرجت همومه واتجرت له من وراء كل تاجر وأنته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها، وفي رواية: أنه دعا بذلك في الملتم. وفي كتاب ابن أبي الدنيا إنه دعا بنحوه بين اليمانيين ولا منافاة لاحتمال أنه كرر الدعاء به في تلك الأماكن. اهـ.

(فائدة): نقل الأزرقي عن جمع من السلف أن موضع المقام الآن هو موضعه في الجاهلية وفي عهده ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهمما ثم ذهب به السيل في خلافة عمر فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر من المدينة فرده بمحضر من الناس، وقول مالك:

= إنه كان في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر ملتصقاً بالبيت اعترضه المحب الطبرى بأن سياق حديث جابر رضي الله عنه الصحيح الطويل، وما روى عنه يشهد للأول.

قال: وقد ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتي الطواف في أماكن حول البيت كحاشية المطاف تجاه الحجر الأسود وحاشيته مما يلي باب العمرة و قريب من الركن الذي يلي الحجر من جهة باب الكعبة انتهى .

واعترض بأن دليل الثاني والثالث ليس فيه التقييد بركتعي الطواف وعلى تسليمه فينبغي أن يكون فعل ركعتي الطواف بأحد هذه الثلاثة أولى من بقية المسجد بل ينبغي أن كل محل ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى فيه ولو نفلاً مطلقاً أن يكون أفضل من غيره ذلك كما ذكره المحب عند باب الكعبة لحديث: أتني جبريل عند بابها، وفي وجهها لحديث: فلما خرج أى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ركع قبل البيت، واعترضه التقى الفاسى بأن كلامه يوهم اختلافهما والذي يدل عليه كلام الأزرقى اتحادهما ثم حکى فيه خلافاً هل هو عندها في نصف الحفرة المرخمة في وجهها مما يلي الحجر بسكنون الجيم أو خارج الحفرة مقدار ذراعين وثلثي ذراع بال الحديد مما يلي الحجر من جهة الحجر بسكنون الجيم أيضاً ثم حکى عن ابن خليل المكي ما يؤيد الثاني وعن ابن عبد السلام، وارتضاه ابن عجیل الیمنی وقال: إنه حققه بطريق الكشف أن صلاة جبريل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلوات الخمس حين فرضت كانت بتلك الحفرة وهو يؤيد الأول لكن قال ابن جماعة: لم أر ذلك لغير ابن عبد السلام وفيه بعد انتهى .

والذى يميل إليه كلام التقى الفاسى موافقة ابن عبد السلام وترجيع الأول ومن ذلك بين اليمانتين، فالصلاحة في هذه الأماكن فرضها ونفلتها إذا لم يعارضها موقف في صف أول ونحوه أفضل منها في غيرها سواء سنة الطواف وغيرها وبذلك مع ما قدمته يعلم ما في قول المصنف وغيره فإن لم تفعل ففي المسجد. اهـ حاشية.

(فائدة أخرى): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف لأنه مشبه بالصلاحة ومشتمل عليها والصلاحة أفضل من الحج و المشتمل على الأفضل ولا حجة في خبر: الحج عرفة على أفضلية الوقوف لأننا نقدر أمراً مجمعاً عليه وهو إدراك الحج وقوف عرفة انتهى . ولذلك أن تقول ورد في الوقوف من حقائق القرب ولطائف الإحسان ما لم يرد في غيره وكونه مشبهاً بالصلاحة لا يقتضي أفضليته على =

= الوقوف وكون المشتمل على الأفضل ممنوع، وتقدير ما ذكر في الخبر لا دليل عليه ثم رأيته في الجواهر مع كونه نقل ما ذكره الشيخ هنا عنه قال بعد ذلك بأوراق: الوقوف أعظم أركان الحج وهو ظاهر فيما ذكرته وإن أمكن تأويله بما يوافق الشيخ، رأيت الزركشي قال بعد كلام الشيخ: وفيه نظر، بل أفضلها الوقوف، لخبر: الحج عرفة، ولهذا لا يقوت الحج إلا بفواته، ولم يرد غفران الذنوب في شيء ما ورد فيه، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان انتهى.

وقول شيخنا زكريا: الأوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصريح الأصحاب بأن الطواف قربه في نفسه بخلاف الوقوف فيه نظر فإنه وإن كان كذلك لكنه اختص بخصوصيات لم يشركه فيها غيره قيل: ويمكن الجمع بين الكلامين انتهى. وكان وجهه أن الوقوف أعظم من حيث توقف حصول الحج عليه وفواته بخلاف الطواف والطواف أفضل من حيث أنه يشترط فيه من شروط الصلاة ما لا يشترط في الوقوف وهذا وإن كان له وجه لكن المقام يأبه. اهـ حاشية.

### مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف مأخوذة من المجموع للإمام النووي ومن كتاب رحمة الأمة

١ - أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز، وأما صلاة الطواف فمذهب الشافعية جوازها في جميع الأوقات بلا كراهة، وهو مذهب الحنابلة لقوله عليه السلام: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم. وحججة مخالفتهم عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

٢ - يستحب عند المسلمين استلام الحجر الأسود، ويستحب عند الشافعية مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه فإن عجز عن تقبيله استلمه بيده ثم قبلها وبه قال الإمام أحمد، وقال الإمام مالك: يضع يده على فيه من غير تقبيل. قال في كتاب الرحمة: وقال الإمام أبو حنيفة: لا يستلمه. اهـ. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: وبالأول أقول: لأن أصحابه عليه السلام فعلوه وتبعهم جملة الناس. وروينا أيضاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وأما السجود على الحجر الأسود» فقال به الشافعي وأحمد. قال ابن المنذر: وبه أقول قال: وقد روينا فيه عنه عليه السلام وقال مالك: هو بدعة.

- = ٣ - أما الركن اليماني فعند الشافعية يستحب استلامه ولا يُقبل بل تقبل اليد بعد استلامه، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه. وقال مالك وأحمد: يستلمه ولا يُقبل اليد بعده بل يضعها على فيه، وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده. قال العبدري: وروى عن أحمد أنه يقبله.
- ٤ - أما الركنان الشامييان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلان ولا يستلمان عند الشافعية وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحم الله الجميع.
- ٥ - الاضطباط والرمل مستحب عند الثلاثة وأنكره الإمام مالك كما تقدم.
- ٦ - اشتراط الطهارة عن الحديثين والنجس وستر العورة عند الثلاثة شرط خلافاً لأبي حنيفة كما تقدم.
- ٧ - استحباب قراءة القرآن في الطواف هو قول جمهور العلماء، منهم الشافعية وأحمد في الرواية الثانية عنه.
- ٨ - الترتيب بأن يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه تلقاء وجهه، فإن عكسه لم يصح، وبه قالت الشافعية ومالك وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: يعيده إن كان بمكة، فإن رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزاء طوافه.
- ٩ - الطواف في الحجر لا يصح وبه قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاد، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة أراق دماً، وأجزاء طوافه.
- ١٠ - إذا حضرت جنازة والطائف في أثناء الطواف فعند الشافعية إتمام الطواف أولى، وبه قال مالك وابن المنذر وعطاء وعمرو بن دينار، وقال أبو حنيفة: يخرج لها.
- ١١ - لو حمل محرم محراً وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف عن نفسه فعند الشافعية ثلاثة أقوال: (أصحها) يقع الطواف للحاميل (الثاني) للمحمول (الثالث) لهما ومن قال لهما أبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك للحاميل وعن أحمد روايتان رواية للحاميل ورواية لهما.
- ١٢ - مذهب الثلاثة يكفي للقارن لحججه وعمرته طواف واحد وسعي واحد كما تقدم. وقال أبو حنيفة: يلزم طوافان وسعيان وحكي هذا عن علي وابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يصح هذا عن علي رضي الله عنه.
- ١٣ - إذا كان على الشخص طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نصّ =

### الفصل الثالث

#### في السعي<sup>(١)</sup> وما يتعلّق به

إذا فرَغَ مِنْ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَالسُّلْطَةُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا إِلَى الْمَسْعَى ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرَ الْمَأْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي أَنَّهُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ

= عليه الشافعي وقاسه الأصحاب على الإحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره، وقال أحمد: لا يقع عن فرضه إلا بتعيين النية قياساً على الصلاة.

١٤ - أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما إلا مالكاً فإنه كره فعلهما في الحجر، وقال مالك: إذا صلاهما في الحجر أعاد الطواف والسعى إن كان بمكة فإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلاده أراق دماً ولا إعادة عليه، قال ابن المنذر: لا حجة لمالك على هذا لأنه إن كانت صلاته في الحجر صحيحة فلا إعادة سواء كان بمكة أو غيرها وإن كانت باطلة فينبغي أن تجب إعادةتها وإن رجع إلى بلاده، فاما وجوب الدم فلا أعلم ي يجب في شيء من أبواب الصلاة.

١٥ - إذا صلى الطائف عقب طوافه فريضة أجزاءه عن صلاة الطواف عند الشافعية على الأصح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجزئه.

١٦ - عند الشافعية يصلّي ولی غير المميز عنه صلاة الطواف، وعند مالك لا يصلّي عنه.

١٧ - فيمن طاف أطوفة ولم يصل لها، ثم صلى لكل طواف ركعتين مذهب الشافعية الجواز بلا كراهة، وبه قال التحتابلة، وكره ذلك مالك وأبو حنيفة.

(١) قال بركنية السعي الإمامان مالك والشافعى رحمهما الله تعالى لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» أخرجه الشافعى في مسنده وأحمد مختصاراً ورواه غيرهما فلا يتم النسك إلا به، وبه قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: هو واجب وهي الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد فيجبر بدم.

(٢) قال في الحاشية أي ويقبله ويسجد عليه ثلاثة فيهن أخذنا من قولهم يختتم بما بدأ به ومن إلهاق الشافعى رضي الله عنه لذلك بحالة الابتداء وبالتقليل صرح القاضى أبو الطيب وصاحب الذخائر واعتمده الزركشى للأذرعى لما أخرجه الحاكم وصححه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استحب أن يأتي الملتزم ويذعن فيه ويدخل الحجر فيدعونه فيه تحت المizarب  
وظاهر الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> وهو قول جماهير أصحابنا وغيرهم أن لا يشتغل  
عقب الصلاة إلا بالاستلام ثم الخروج إلى السعى.

وذكر ابن جرير الطبراني أنه يطوف ثم يصلّي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم  
يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى السعى. وذكر الغزالى  
رحمه الله تعالى: أن يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصلّيهمَا  
والمحترم ما سبق<sup>(٢)</sup> ثم إذا أراد الخروج إلى المسعى فالشدة أن يخرج من باب  
الصفا ويأتي سفح جبل الصفا<sup>(٣)</sup> .....

---

= لما فرغ من طوافه قبله ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وكان صاحب البيان أخذ قوله  
هنا فيستلمه بيده ويسعّ بها وجهه من هذا الحديث.

قال الزركشي: وفي مسند أحمد بإسناد صحيح أنه رسول رمل ثلاثة أطوف من الحجر  
إلى الحجر إلى أن قال: ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زرم فشرب منها وصب منها  
على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا قال: فينبغي فعل ذلك كله وهو  
وجيه من حيث الدليل لكن مقتضى كلام المصنف الآتي في رد كلام الغزالى وابن جرير  
خلاف ذلك ومع ذلك فينبغي أن يحمل قول الرواوى ثم عاد إلى الحجر على أن ذلك كان  
آخر الطواف. وقوله: ثم عاد لزرم على أنه كان بعد فراغه من ركعتي الطواف. واعلم أن  
ابن جماعة طعن في صحة هذا الحديث والذي قبله وعلى تسليم ما ذكره، فالدلالة فيها  
باقية لأن غاية الأمر أنهما ضعيفان والضعف يعمل به في مثل ذلك إجماعاً. اهـ.

(١) أي حديث جابر الذي رواه مسلم وفيه: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج  
من الباب إلى الصفا».

(٢) هو المعتمد لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

(٣) الصفا: طرف سفح جبل أبي قبيس عليه أقيمت قبة عظيمة في عمارة الحكومة  
السعوية المسجد الحرام بعد توسيعه عام ١٣٧٢ هـ وشملت هذه العمارة والتوسعة  
المسجد الحرام والمسعى والصفا والمروة فاتصل المسجد الحرام بالمسعى وجعل على  
المسعى طابق كما جعل المسجد الحرام من ثلاثة طوابق فأصبح الناس يطوفون ويصلون =

فَيَصْعُدُ قَدْرَ قَامَةِ حَتَّىٰ يَرَى الْبَيْتَ<sup>(١)</sup> وَهُوَ يَتَرَاءَى لَهُ مِنْ بَابِ  
الْمَسْجِدِ بَابَ الصَّفَا لَا مَنْ فَوْقَ جَدَارِ الْمَسْجِدِ بِخَلَافِ الْمَرْوَةِ فَإِذَا صَعَدَ  
اسْتَقْبَلَ الْكَبْعَةَ وَهَلَّ وَكَبَرَ فَيَقُولُ<sup>(٢)</sup>: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ  
الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا أَوْلَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْبِي وَيُمِيِّزُ<sup>(٣)</sup> بِيَدِهِ الْخَيْرُ  
وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ  
عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ<sup>(٤)</sup> وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ  
الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

= ويسعون في راحة تامة نسأل الله تعالى أن يوفق الحكومة السعودية والحكومات الإسلامية  
لمرضاته أمين.

(١) أي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم: (أن النبي ﷺ لما فرغ  
من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت). الحديث.

(٢) هو ما نص عليه الشافعي رحمه الله أخذنا من أحاديث وأثار متفرقة، منها  
حديث مسلم: فوَحَدَ اللَّهَ وَكَبَرَ، وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ  
الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دعا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مثْلُ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) زاد أبو عوانة وابن  
المتندر والنسائي «يُحِبُّ، ويُمِيِّزُ» وإنسانهما صحيح، وكون التكبير ثلاثة رواه ابن المتندر  
بإسناد صحيح أيضاً.

(٣) زاد الرافعي بعد «يُحِبُّ، ويُمِيِّزُ»: (وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ) واعتراض هو «ويده  
الخير» بأنهما لم يردا. اهـ حاشية.

(٤) الأحزاب: هم كفار قريش وغطفان والميهد وهم من تبعهم الذين تحببوا واجتمعوا  
لقتاله ﷺ وأصحابه الكرام فسميت الغزوة باسمهم فهزمهم الله تعالى بحوله وقوته وردهم  
خائبين.

ثُمَّ يَدْعُو<sup>(١)</sup> بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَحَسْنَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَقُولَ<sup>(٣)</sup> : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقُولُكَ الْحَقُّ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنَّكَ أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي وَأَنْ تَوَفَّانِي مُسْلِمًا<sup>(٤)</sup> ثُمَّ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ<sup>(٥)</sup> وَلَا يُلَبِّي<sup>(٦)</sup> عَلَى الْأَصَحِّ ثُمَّ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا سَبَقَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ثَانِيًّا ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ ثَالِثًا.

وَهُلْ يَعِيدُ الدُّعَاء؟ فِيهِ خَلَافٌ، الْأَصَحُّ أَنْ يُسْتَحْبِبْ إِعَادَتُهُ . فَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَّا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ<sup>(٧)</sup> فَيَمْشِي حَتَّى يَقْرَئِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ

(١) أي له، ولمن شاء والظاهر كما قال العلامة عبد الرؤوف تأخير الدعاء عن الذكر أيضاً ولا ينافي ذكره له قبله. اهـ تقريرات.

(٢) أي عند الأصحاب رحمهم الله تعالى.

(٣) أي بعد الذكر في المرات الثلاث.

(٤) رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما. وزاد ابن المنذر وغيره عنه أدعية أخرى.

(٥) مما استحبه الأصحاب: (اللهم اعصمنا - أي احفظنا - بدينك وطوعيتك وطوعية رسولك وجنينا حدودك - أي محارمك - اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك، وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسر لنا اليسرى وجنينا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين).

(٦) هو المعتمد ومقابله قول مرجوح عن الشافعي رحمه الله أنه يلبي.

(٧) المروءة: واقعة على سفح جبل لقلع الذي عليه محلة القرارة، وجبل لعلم هو أ NSF جبل قيungan، وقد تقدم الكلام على هذا في التعليق على دخول مكة من الشنة العليا وهي كداء - بفتح الكاف والدال - المعروفة بالحجون، ويقال المروءة: الصفا وما بينهما هو المسعي، ويقع في وادي إبراهيم على نبأنا محمد وعليه أفضل الصلاة والسلام، وعرضه ما بين الميلين الأخضرتين، وكان سابقاً يجري بينهما والآن جعل لمجرى السيل خندق =

المُعَلَّقِ<sup>(١)</sup> بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ثُمَّ يَسْعَى سَعْيَا  
 شَدِيداً<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الَّذِينَ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ  
 وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ<sup>(٣)</sup> الْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يَتَرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ وَيَمْشِي عَلَى  
 عَادَتِهِ حَتَّى يَصِلَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعُدَ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَظْهُرَ لَهُ الْبَيْتُ إِنْ ظَهَرَ<sup>(٥)</sup> فَيَأْتِي بِالذِّكْرِ  
 وَالدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا فَهَذِهِ مَرَّةٌ مِنْ سَبْعَةِ ثُمَّ يَعُودُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا  
 فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ فِي مَجِيئِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ فَإِذَا وَصَلَ الصَّفَا  
 صَعُدَهُ وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوْلَأَ وَهَذِهِ مَرَّةٌ ثَانِيَّةٌ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَفْعُلُ  
 كَمَا فَعَلَ أَوْلَأَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَهَكَذَا حَتَّى يَكُمُلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَنْدِأُ بِالصَّفَا  
 وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

تحت المسعى يمر منه إلى أسفل مكة كل هذا فعلته حكومتنا السعودية طلباً لراحة الحجاج  
 والعمار والمواطنين وفقها الله لمرضاته آمين.

(١) هذا على ما كان سابقاً قبل التوسعة وعمارة المسجد الحرام العماره السعودية.  
 (٢) أي لفعله بِكَلِيلٍ ذلك روى أحمد رحمه الله في مسنده عن حبيبة بنت أبي يجراء  
 بكسر الياء المثلثة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء وهي إحدى نساءبني  
 عبد الدار. قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين نظر إلى رسول الله بِكَلِيلٍ  
 وهو يسعى بين الصفا والمروءة، وإن متزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، الحديث.  
 وهو كما في الفتح له طريق آخر في صحيح ابن خزيمة مختصرة إذا انضمت إلى الأولى  
 قويت ولا ينافي ذلك ما صَحَّ عنه بِكَلِيلٍ من أنه بِكَلِيلٍ سعى راكباً لما في مسلم من أنه بِكَلِيلٍ سعى  
 أولاً ماشياً فكثرت عليه الزحمة فركب.

(٣) قد أزيلت هذه الدار وأدخلت في توسيعة الشارع واستبدلت بدار أخرى في  
 محلة أجياد يسكنها الفقراء.

(٤) قال الشيخ عبدالله بن جاسر رحمه الله في كتاب مفيد الأنام: أما بعد العمارة  
 الجديدة فالظاهر أنه لا يكون مستوعباً للسعى إلا إذا رقى على المحل المتسع وهو آخر  
 درجة والله أعلم.

(٥) هذا شرط ليظهر لا ليصعد لأن الصعود لا بد منه سواء ظهر البيت له أم لم  
 يظهر كذا في الحاشية.

فَرْعُ في وَاجِبَاتِ السَّعْيِ وَشُرُوطِهِ وَسُنْتِهِ وَآدَابِهِ :  
وَأَمَّا وَاجِبَاتُهُ فَأَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا :

أَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(۱)</sup>. فَلَوْ بَقَيَ مِنْهَا بَعْضُ خُطُوطِهِ لَمْ يَصِحَ سَعْيُهُ حَتَّى لَوْ كَانَ رَاكِبًا اشْتَرِطَ أَنْ يُسْيِرَ دَابِّتَهُ حَتَّى تَضَعَ حَافِرَاهَا عَلَى الْجَبَلِ أَوْ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَقْنَى مِنَ الْمَسَافَةِ شَيْءٌ وَيَجُبُ عَلَى الْمَاشِي أَنْ يُلْصِقَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ رِجْلَهُ فِي الْجَبَلِ بِحِيثُ لَا يَقْنَى بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ فَيُلْزَمُهُ أَنْ يُلْصِقَ الْعَقِبَ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَيُلْصِقَ رَءُوسَ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ فَيُلْصِقُ بِالْإِبْتِدَاءِ بِالصَّفَا عَقِبَهُ وَبِالْمَرْوَةِ أَصَابِعَ رِجْلِيهِ وَإِذَا عَادَ عَكَسَ ذَلِكَ هَذَا إِذَا لَمْ يَصْنَعْ فَإِنْ صَنَعَ فَهُوَ الْأَكْمَلُ وَقَدْ زَادَ خَيْرًا، وَلَيْسَ الصُّعُودُ شَرْطًا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ وَلَكِنْ بَعْضُ الدَّرَجِ مُسْتَحْدَثٌ<sup>(۲)</sup> فَلَيُحَذَرُ أَنْ يُخَلِّفَهَا وَرَاءَهُ فَلَا يَتَمَمُ سَعْيُهُ وَلَيَصْنَعَ إِلَى أَنْ يَسْتَيْقِنَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(۳)</sup>: يَجُبُ الرُّقُبُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِقَدْرِ قَامَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُبُ لِكِنَ الْأَحْتِيَاطُ أَنْ يَصْنَعَ لِلْخُروجِ

(۱) أي لفعله عَزَّلَهُ اللَّهُ ذلك مع قوله: «خذوا عني مناسكم».

(۲) هذا باعتبار ما كان أما الآن بعد توسيع المسجد الحرام وعمارته وعمارة المسعي العمارة التي بدأت في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله تعالى فلا وجود للدرج وأصبح الصعود ميسراً للماشي ولراكب عربات السعي فله الحمد والمنة، فعليه ينبغي تيقن قطع المسافة بالابتداء من أول الصفا وبالانتهاء إلى آخر المروءة كما تقدم.

(۳) هو أبو حفص عمر بن الوكيل رحمه الله تعالى.

مِنَ الْخِلَافِ وَلِيَتَكَبَّرَ فَاحْفَظْ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَحْقِيقِ وَاجِبِ الْمَسَافَةِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَرْجِعُ بِغَيْرِ حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ لِإِخْلَالِهِ بِوَاجِبِهِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

### الواجبُ الثاني : الترتيب :

فَيَجِبُ أَنْ يَبْدأَ بِالصَّفَا<sup>(١)</sup> فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يُحْسَبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا فَإِذَا عَادَ مِنَ الصَّفَا كَانَ هَذَا أَوَّلَ سَعْيِهِ وَيُشَرِّطُ أَيْضًا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ ابْتِداً هَا مِنَ الْمَرْوَةِ كَمَا سَبَقَ فَلَوْ أَنَّهُ لَمَّا عَادَ مِنَ الْمَرْوَةِ عَدَلَ عَنْ مَوْضَعِ السَّعْيِ وَجَعَلَ طَرِيقَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ وَابْتَدَأَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّفَا أَيْضًا لَمْ يَصِحْ وَلَمْ تُحْسَبْ تِلْكَ الْمَرَّةَ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ .

### الواجبُ الثالث : إِكْمَالُ عَدِ سَبْعِ مَرَّاتٍ :

يُحْسَبُ الدَّهَابُ مِنَ الصَّفَا مَرَّةً وَالْعَوْدُ مِنَ الْمَرْوَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدَّمَةِ وَالْمُتَأْخِرَةِ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يُحْسَبُ الدَّهَابُ وَالْعَوْدُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو حَفْصِ بْنِ الْوَكِيلِ وَأَبُو بُكْرِ الصِّيرَفِيِّ وَهُذَا قَوْلُ فَاسِدٍ<sup>(٢)</sup> لَا اعْتِدَادَ بِهِ وَلَا نَظَرٌ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِلتَّثْبِيتِ

(١) أي لقوله ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ أَصْحَابَهُ رَضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَنْبَدَأَ بِالصَّفَا أَمْ بِالْمَرْوَةِ؟

«ابدءوا بما بدأ الله به».

(٢) أي لأنَّه على خلاف فعله ﷺ وفعل أصحابه ومن بعدهم رضوان الله تعالى عليهم.

عَلَى ضَعْفِهِ لِثَلَاثَةِ يَغْتَرِّ بِهِ مَنْ وَقَتَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ سَعَى أَوْ طَافَ وَشَكَ<sup>(٢)</sup> فِي الْعَدَدِ أَخَذَ بِالْأَقْلَلِ وَلَوْ اعْتَدَ أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَأَخْبَرَهُ نَفَّةً بِبَقَاءِ شَيْءٍ لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِلْتِيَانُ بِهِ لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ<sup>(٣)</sup>.

**الواجب الرابع:** أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ<sup>(٤)</sup> صَحِيحٍ<sup>(٥)</sup>:

سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلَا يُصَوِّرُ وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ<sup>(٦)</sup> لَأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ هُوَ الْمَأْتَيُّ بِهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَنَاسِكِ وَإِذَا بَقَى السَّعْيُ لَمْ يَكُنْ الْمَأْتَيُّ بِهِ طَوَافَ وَدَاعٍ وَإِذَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَجْزَاءُ وَوَقَعَ رُكْنًا.

(١) يُؤخذ منه كما في الحاشية أنه لا يسن الخروج من خلافه وهو كذلك لأنَّ الخلاف لا يُراعى إلا إنْ قوي دليله أو مدركه.

(٢) أي في أثناء فعلهما لا بعد التمام فلا تأثير للشك كالصلة والوضوء، وكذا الشك في شرط من شروطهما، فإن كان في أثنائهما ضرًّا أو بعد فراغهما لم يضرُّ.

(٣) أي الطوفات السبع.

(٤) أي إنَّ أورثه الخبر ترددًا كما في التحفة. (فإنْ قيل): استحب هنا العمل بخبر الثقة الواحد إنْ أوردت ترددًا ومنع في الصلاة.

أجيب: منع في الصلاة لثلا يقع في الزيادة بالنسبة لظنه وهي مبطلة لها، بخلاف الطواف والسعي والله أعلم.

(٥) عند الشافعية والمالكية والحنابلة لا بد من وقوع السعي بعد طواف ركن صحيح أو قدوم وعند الحنفية يجزئ السعي بعد كل طواف صحيح ولو نفلاً وهو قول الأذرعي ومن تبعه، وعند الطبرى لو أحضر المكى بالحج ثم تنفل بالطواف جاز له السعي بعده. اهـ. والأفضل وقوع السعي بعد طواف القدوم لأنَّه الذي صَحَّ من فِعلِه ﷺ.

(٦) يفهم منه كما في الحاشية أنه لو سعى ثم تيقن ترك بعض الطواف لم يصح سعيه فيأتي ببقيته، ويعيد السعي وهو كذلك كما في المجموع.

(٧) أي الواجب شرعاً بعد فراغ النسك.

وَتُنْكِرُهُ إِعَادَتُهُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ  
الْمُسْتَقْلَةِ التِي يُشْرِعُ تُكْرِيرُهَا وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا فَهُوَ كَالْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ فِيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى  
الرُّكْنِ بِخَلَافِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَثَبَتَ فِي الصَّحِيفَ  
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَةُ الْأَوَّلِ يَعْنِي السَّعْيَ.

وَيُسْتَحْبِطُ الْمُوَالَةُ بَيْنَ مَرَاتِ السَّعْيِ وَبَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فَلَوْ تَخَلَّلَ  
بَيْنَهُمَا فَصُلُّ لَمْ يَضُرِ بَشَرْطٍ أَلَا يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا رُكْنٌ<sup>(٢)</sup>. فَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ  
وَقَفَ بِعِرْفَةَ لَمْ يَصِحَ سَعْيُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ مُضَافًا إِلَى طَوَافِ الْقُدُومِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ  
يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَإِذَا لَمْ يَتَخَلَّ رُكْنٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنِ  
الْطَّوَافِ وَتَأْخِيرِ بَعْضِ مَرَاتِ السَّعْيِ عَنِ بَعْضٍ وَكَذَا بَعْضِ مَرَاتِ الطَّوَافِ عَنِ  
بَعْضٍ حَتَّى لَوْ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ وَمَضَى عَلَيْهِ سُنُونٌ كَثِيرَةٌ جَازَ أَنْ يَسْبِيَ عَلَى مَا  
مَضَى مِنْ سَعْيِهِ وَطَوَافِهِ لِكِنَّ الْأَفْضَلُ الْإِسْتِنْفَافُ.

(١) قال في الحاشية: هو المعتمد وشمل إطلاقه القارن فلا يسن له تكراره خروجاً  
من خلاف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى القائل على القارن طوافان وسعين لأنه خلاف  
ما صح من السنة في القارن أي وشرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض سنة  
صحيحة وهي هنا قول جابر رضي الله تعالى عنه لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا  
والمروة إلا طوافاً واحداً. اهـ مختصراً.

(تبنيه): قد تجب إعادة السعي كما لو بلغ الصبي أو أعتق العبد بعرفة وكان سعي  
بعد طواف القدوم كما سيأتي آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

(٢) مراده رحمه الله تعالى بالركن الوقوف بعرفة كما في منهاجه وأن يسعى بعد  
طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة، فلو طاف ثم حلق أو عاد إلى  
مني ورمى صعبه بعد ذلك والله أعلم.

وأما سُنَّ السَّعْيِ فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي كِيفِيَّةِ السَّعْيِ سِوَى الواجباتِ  
الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ سُنَّ كثِيرَةٌ:

أحدُها: الذَّكْرُ والدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ فِي سَعِيهِ وَمَشِيهِ: رَبَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنْكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ  
الْأَكْرَمُ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفَقَنَا عَذَابَ النَّارِ. وَلَوْ  
قَرَأَ الْقُرْآنَ كَانَ أَفْضَلَ<sup>(٢)</sup>.

الثانية: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةِ سَاتِرَةٍ عَوْرَتَهُ فَلَوْ سَعَى مَكْشُوفَ  
الْعَوْرَةِ أَوْ مُحْدِثًا أَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ عَلَيْهِ نِجَاسَةً صَحَّ سَعْيُه<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ سَعْيُه فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ الَّذِي سَبَقَ بِيَانِهِ سَعْيًا  
شَدِيدًا<sup>(٤)</sup> فَوْقَ الرَّمَلِ وَهُوَ مُسْتَحْبِطٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَوْ مَشَى فِي جَمِيعِ  
الْمَسَافَةِ أَوْ سَعَى فِيهَا صَحَّ وَفَاتَهُ الْفَضْيَلَةُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ<sup>(٥)</sup> فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا  
تَسْعَى أَصْلًا بَلْ تَمْشِي عَلَى هِيَتِهَا بِكُلِّ حَالٍ وَقِيلَ إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ فِي حَالٍ خُلُوٍّ  
الْمَسْعَى فَهِيَ كَالرَّجُلِ تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه الطبراني والبيهقي  
وغيرهما رحمهم الله تعالى بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين الميلين قال: «اللهم اغفر  
وارحم فأنت الأعز الأكرم».

(٢) أي من غير الذكر الوارد نظير ما مر في الطواف.

(٣) هو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة  
رضي الله عنها وقد حاضرت: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» رواه  
البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

(٤) يقصد به السنة لا اللعب والسبق وإن لم يحصل له ثواب، ومَرَّ أن صرفه مبطل  
كالطواف ولا يسن العدو لزحمة أو مشقة نظير رفع الصوت بالتلبية.

(٥) أي والخشى.

**الرابعة:** الأفضل أن يتَّحَرَّى زَمْنَ الْخُلُوَّ لِسَعْيِهِ وَطَوَافِهِ<sup>(١)</sup> وَإِذَا كَثُرَتِ الرَّحْمَةُ فَيَبْغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ إِيذَاءِ النَّاسِ وَتَرَكُ هَيْئَةُ السَّعْيِ أَهْوَانُ مِنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِ أَوْ مِنْ تَرْعُضِ نَفْسِهِ إِلَى الْأَذَى وَإِذَا عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي مَوْضِعِهِ لِلرَّحْمَةِ تَشَبَّهُ فِي حَرَكَتِهِ بِالسَّاعِي كَمَا قُلْنَا فِي الرَّمَلِ.

**الخامسة:** الأفضل أن لا يَرْكَبَ فِي سَعْيِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ<sup>(٢)</sup> كَمَا سَبَقَ فِي الطَّوَافِ.

**ال السادسة:** المُواالَةُ بَيْنَ مَرَاتِ السَّعْيِ<sup>(٣)</sup> مُسْتَحْبَةٌ فَلَوْ فَرَقَ بِلَا عُذْرٍ تَفْرِيقًا كَثِيرًا لَمْ يَضُرِّ عَلَى الصَّحِيحِ<sup>(٤)</sup> كَمَا سَبَقَ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضْيَلَةُ وَلَوْ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ يَسْعَى أَوْ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ قَطَعَ السَّعْيَ إِذَا فَرَغَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قال في الحاشية أي غير القدوم لما مر من تأكيد المبادرة إليه قبل خط أحماله وللخلاف في فواته بالتأخير والذي يظهر أنه لو خشي من المبادرة به حصول تاذ له أو لغيره لشدة الرحمة كان تأخيره أفضل كغيره. اهـ.

(٢) فلو سعى راكباً بلا عذر لم يكره ما لم تكن هناك زحمة بل قد يحرم الركوب إن تحقق الإيذاء أو ظنه كما مر في الطواف راكباً.

(٣) أي وبين أجزاء كل مرة بل يكره الوقوف فيه ل نحو حديث بلا عذر.

(٤) هو الأصح من مذهب أحمد كما في المغني لابن قدامة رحم الله الجميع أمين. لأن ابن عمر رضي الله عنهما سعى بين الصفا والمروءة فتوضاً وجاء فبني على ما مضى ذكره في القرى لقصد أم القرى، وذكر فيه أيضاً أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير رضي الله عنها سعت بين الصفا والمروءة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة أخر جهه سعيد بن منصور، ولمن منع ذلك أن يقول هذا التفريق للذعر، ولا دليل على إطلاق الجواز. اهـ.

(٥) ذكر في المجمع: لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلاها ثم بني عليه هذا مذهناً، ومذهب أبي حنيفة. وقال مالك: لا يقطعه للصلاة إلا

**السابعة:** قال الشيخ أبو محمد الجوني رحمة الله تعالى: رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروءة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمة الله تعالى: ينبغي أن يكره ذلك لأنَّه ابتداع شعري<sup>(١)</sup> وقد قال الشافعى رحمة الله تعالى ليس في السعي صلاة.

= أن يضيق الوقت. أه أقول: مذهب أحمد مذهب الشافعى وأبى حنيفة كما في المغني =  
لابن قدامة رحم الله الجميع.

(١) قال في المجموع: وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر والله أعلم. أه. قال في الحاشية: وقول بعض الحنفية إنهم سنته لما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ: (لما فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين المطاف أحد) مردود منشئه أنه تصحف عليه سبعة بسعيه. لأنَّ المحب الطبرى رواه عن ذكر من ابن حبان وغيره بلفظ حين فرغ من سبعة بالموحدة أي طوافه وعلى تسليمه فلا دليل على أنَّ الركعتين من سنن السعي لجواز كونهما راتبة أو تحية للمسجد فهي واقعة عين احتملت فلا دليل فيها. أه.

### مذاهب العلماء في مسائل من السعي مأخوذة من المجموع للنووى والمغني لابن قدامة رحمهم الله تعالى

(الأولى): السعي عند الشافعية ركن في الحج والعمر لا يتم واحد منها إلا به ولا يجر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم النسك وبه قال مالك وإسحق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة: السعي واجب من ترك منه أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع، وعن أحمد رواية أخرى أنه واجب بدم وهي الصحيحة عنه.

(الثانية): لو سعى شخص قبل الطواف لم يصح سعيه عند الشافعية. وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد، وحکى ابن المنذر عن عطاء وداود =

## الفصل الرابع

### في الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ

إذا فرغ من السعي بين الصفا والمروءة فإن كان معتمراً ممتنعاً أو غير ممتنع حلق رأسه<sup>(١)</sup> أو قصر وصار حلالاً، وسيأتي بيان حال المعتمر مبسوطاً في باب العمرة إن شاء الله تعالى.

ثم المعتمر إن كان ممتنعاً أقام بمكة حلالاً يفعل ما أراد من الجماع وغيره مما كان عليه حراماً بالإحرام، فإذا أراد أن يعتمر تطوعاً<sup>(٢)</sup> كان له ذلك ويستحب الإكثار من الاعتمار كما سيأتي في باب المقام بمكة إن شاء الله تعالى، فإذا كان عند خروجه إلى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي

---

= وبعض أهل الحديث أنه يصح وعن أحمد رواية ثانية يجزئه إن كان ناسياً كما في مغني ابن قدامة.

(الثالثة): الترتيب في السعي شرط فيبدأ بالصفا فلو عكسه لم يعتد به، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، والمشهور عن أبي حنيفة يعتد به.

(الرابعة): إذا أقيمت الصلاة المكتوبة والشخص في السعي قطعه وصلاها ثم بنى عليه، هذا مذهب الشافعية، وبه قال جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: لا يقطعه إلا أن يضيق وقتها، وقد تقدمت هذه المسألة.

(الخامسة): لو سعى شخص راكباً جاز وليس بمكروه لكنه خلاف الأولى وليس عليه دم عند الشافعية، وعند أحمد مكروه، وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاده ولا دم وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم.

(١) أي إن كان رأس الممتنع يسود قبل مجيء وقت حلقه في الحج. وأما عمرة غير الممتنع فيسن له حلق رأسه مطلقاً.

(٢) ليس بقيد بل ولو واجباً كنذر وقضاء لعمره أفسدها.

الْحِجَّةِ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحِجَّةِ<sup>(١)</sup> وَكَذَا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup> الْكَائِنِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ سَوَاءُ الْمُقِيمُونَ وَالْغُرَبَاءُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانَ إِخْرَاهِهِ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ حَاجًاً مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًاً فَإِنْ وَقَعَ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَدْ فَرَغَ مِنْ أَرْكَانِ الْحِجَّةِ كُلُّهَا وَبِقِيَّ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ بِمِنْيٍ وَرَمْيٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَلَيَمْكُثْ بِمَكَّةَ إِلَى وَقْتِ خُروِّجِهِ مِنَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِمِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ الْيَوْمُ السَّابِعُ خَطَبَ فِيهِ الْإِمَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهُرِ خُطْبَةً<sup>(٣)</sup> فَرَدَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهِيَ أُولُو خُطْبِ الْحِجَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلإِمَامِ الَّذِي هُوَ الْخَلِيفَةُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ بِنَفْسِهِ الْحِجَّةَ أَنْ يَنْصِبَ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّيْجِ وَيُطْبِعُونَهُ فِيمَا يُنْوِهُمْ وَسَيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَخْرِ الْكِتَابِ بِيَانِ صِفَاتِ هَذَا الْأَمِيرِ وَأَحْكَامِهِ وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبُ خُطْبَ الْحِجَّةِ وَهُنَّ أَرْبَعُ<sup>(٤)</sup> خُطْبٌ: إِحْدَاهُنَّ يَوْمَ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَقَدْ

(١) محله كما تقدم إذا كان المتمعن واجداً للهدي، أما من فقده فتقدم أيضاً أنه يحرم ليلة الخامس ويصومه وتاليه ويطرث الثامن لأنه يوم السفر والتاسع لأنه يوم عرفة يسن فطره للحج للاتباع.

(٢) هو قول الأئمة في الاستحباب إلا الإمام مالكا فإنه يستحب الإهلال لهم من أول ذي الحجة لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل مكة: (ما لكم يقدم الناس عليكم شيئاً؟ إذا رأيتم الهلال فأهلو بالحج) ودليل الأئمة قول جابر رضي الله عنه: (فلما كان يوم التروية توجها إلى مني فأهلو بالحج).

(٣) الدليل عليها كما في المذهب والمجموع حديث البيهقي الذي رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم قال المصنف في المجموع: وإننا به جيد.

(٤) هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وبه قال داود رحمه الله، وقال مالك وأبو =

ذَكْرُنَا هَا وَالثَّانِيَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالثَّالِثَةُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنْيٍ<sup>(١)</sup> وَالرَّابِعَةُ يَوْمَ التَّقْرِيرِ الْأَوَّلِ بِمِنْيٍ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا يُخْبِرُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ بِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَاحْكَامَهَا إِلَى الْخُطْبَةِ الْأُخْرَى وَكُلُّهُمْ أَفْرَادٌ بَعْدَ صَلَاتِ الظَّهَرِ إِلَّا الَّتِي يُعْرَفَةَ فَإِنَّهُمَا خُطْبَيَانِ وَقَبْلَ صَلَاتِ الظَّهَرِ كَمَا سَيَأْتِي<sup>(٣)</sup> إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ النَّاسَ فِي الْخُطْبَةِ الَّتِي فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ أَنْ يَسْتَعْدُوا لِلْغُدُوِّ أَوِ الرَّوَاحِ مِنَ الْغَدِ إِلَى مِنْيٍ . وَيَأْمُرُ الْمُتَمَتَّعِينَ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَطُوفُوا<sup>(٥)</sup> قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنْيٍ وَإِنْ كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ يَوْمُ جُمُوعِ خُطُبِ الْإِمَامِ لِلْجَمَعَةِ وَصَلَالَهَا

= حنيفة رحمهما الله: خطب الحج ثلاط يوم السابع والتاسع ويوم النفر الثاني، قال: ولا خطبة في يوم النحر. وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في السابعة خطبة.

(١) صَحَّتْ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ مِنْهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُخْطِبُ يَوْمَ النَّحْرِ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
(٢) فِيهَا أَحَادِيثُ مِنْهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ حَدِيثُ سُرَاءَ بْنِ نَبِهَانَ الصَّحَافِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ بِضمِّ السِّينِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ - وَبِالْإِمَالَةِ قَالَتْ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْرَّءُوسِ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَلَنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلِيسْ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ وَلَمْ يَضْعِفْهُ .

(٣) أَيُّ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ قَوْلِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْمُسْمَى مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَيُخْطُبُ الْإِمَامُ قَبْلَ صَلَاتِ الظَّهَرِ خُطْبَيْنِ، إِلَى آخِرِهِ . قَالَ: سَأَذْكُرُ هَنَاكَ إِنْ شاءَ اللَّهُ دَلِيلَ الْخُطْبَيْنِ وَكَوْنَهُمَا قَبْلَ صَلَاتِ الظَّهَرِ .

(٤) أَيُّ وَالْمُقِيمِينَ بِمَكَّةَ إِذَا أَحْرَمُوا بِالْحَجَّ مِنْهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ .

(٥) أَيُّ بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ وَمَنْعِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ هَذَا الطَّوَافُ، وَأَمَا الْمَفْرُودُونَ وَالْقَارِنُونَ فَلَا يَطُوفُونَ هَذَا الطَّوَافَ لِبَقَاءِ نَسْكِهِمْ لِإِتَّمامِهِ، وَأَمَا الْمُمْتَعُونَ وَالْمُقِيمِينَ سَابِقِو الذَّكْرِ فَإِنَّ تَوْجِهِهِمْ لَابْتِداءِ نَسْكٍ فَنَدِبُ لَهُمْ أَنْ يُوَدِّعُوا لِمَشَابِهِتِهِمْ لِمَنْ قَضَى نَسْكَهُ وَأَرَادَ التَّوْجِهَ إِلَى بَلْدِهِ فَإِنَّ لَمْ يَفْعُلُوا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمْ دَمٌ لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي تَرْكِ مَنْدُوبِ وَالْمَشَابِهَةِ الْمُذَكُورَةِ لَا تَقْتَضِي وَجْبَ ذَلِكَ لِضَعْفِهَا .

ثُمَّ خَطَبَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ لَأَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا التَّأْخِيرُ<sup>(١)</sup> عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِمِ إِلَى مِنِي وَيَكُونُ خَرُوجُهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ بِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup> بِحَيْثُ يُصْلُوْنَ الظَّهَرَ<sup>(٣)</sup> بِمَنِي وَهُذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ الْمُشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي قَوْلِ يُصْلُوْنَ الظَّهَرَ بِمَكَّةَ ثُمَّ يَخْرُجُوْنَ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِمُ يَوْمُ الْجَمْعَةِ خَرَجُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَأَنَّ السَّفَرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ<sup>(٥)</sup> إِلَى حَيْثُ لَا يُصَلِّي الْجَمْعَةَ حَرَامٌ أَوْ مُكْرُوْهٌ<sup>(٦)</sup> وَهُمْ لَا يُصْلُوْنَ

(١) أي ولأنها لا تشارك خطبة الجمعة إذ القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف بخلاف خطبة الكسوف فيما لو اجتمع كسوف وجمعة وتعرض الإمام في خطبة الجمعة لخطبة الكسوف فإنه يكتفي بخطبة الجمعة عنها، لأن القصد فيهما الوعظ والتخويف والله أعلم.

(٢) والأكمـل أن يكون الخروج إلى مني يوم التروية (الثـامن من ذـي الحـجة) ضـحـى للاتـابـاع ولا يـنـافـيه قول المـصـفـ بعد الصـبـحـ . قال في كـشـافـ القـنـاعـ للـعـلـامـ مـنـصـورـ الـبـهـوتـيـ الحـنبـلـيـ رـحـمـهـ اللهـ : ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ مـنـيـ قـبـلـ الزـوـالـ . اـهـ . وـقـالـ المـصـفـ رـحـمـهـ اللهـ في مـجـمـوعـهـ : قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : وـكـلـ هـذـاـ قـرـيبـ إـلـآـ أـنـهـمـ يـصـلـوـنـ الـظـهـرـ بـمـنـيـ . اـهـ . وـقـالـ العـلـامـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ بـدـايـتـهـ : وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ إـلـامـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ بـمـنـيـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ . اـهـ .

(٣) أي في أول وقتها.

(٤) قال في الحاشية: وما وقع في أصل الروضة في الإحرام من أنهم يخرجون بعد صلاة الظهر ضعيف كما أفاده المصنف بقوله هنا وفي قول إلخ. اهـ.

(٥) أي بعد الفجر قبل الزوال كما في المجموع، وفي كـشـافـ القـنـاعـ للـعـلـامـ الـبـهـوتـيـ الـحـنبـلـيـ : وـلـوـ صـادـفـ يـوـمـ جـمـعـةـ وـهـوـ مـقـيمـ بـمـكـةـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ وـزـالـتـ الشـمـسـ وـهـوـ بـمـكـةـ فـلـاـ يـخـرـجـ قـبـلـ صـلـاتـهـ - أـيـ الـجـمـعـةـ - لـوـ جـوـبـهـ بـالـزـوـالـ ، وـقـبـلـ الزـوـالـ إـنـ شـاءـ خـرـجـ إـلـىـ مـنـيـ ، وـإـنـ شـاءـ أـقـامـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـصـلـيـهاـ أـيـ الـجـمـعـةـ . اـهـ .

(٦) قال في الحاشية: المذهب أنه حرام ومحله كما هو ظاهر وصرح به ابن النقيب في مقيم بمكة إقامة مؤثرة في منع الترخيص، أما غيره فله السفر بعد الفجر وقول المتولـي =

الْجُمُعَةَ بِمِنْيٍ وَلَا بِعِرَفَاتٍ لَأَنَّ شَرْطَهَا دَارُ الْإِقَامَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنْ بَنَىٰ بِهَا قَرْيَةً<sup>(١)</sup> وَاسْتَوْطَنَهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ أَقَامُوا الْجُمُعَةَ هُمْ وَالنَّاسُ مَعَهُمْ<sup>(٢)</sup> .

= صلاة الجمعة بمكة أولى ضعيف وإن نقل الروياني عن النص ما يوافقه من جواز الخروج  
لمني ولو بعد الزوال. اهـ.

(١) أقول: قد أصبحت مني بلدة وسكانها يزيدون أضعاف أضعاف العدد المشروط في الجمعة بكثير، والآن تقام بمسجد الخيف جمعة، بل وجميع الصلوات، وللمسجد المذكور إمام رسمي ومؤذن كذلك من جهة حكومتنا السنوية وفقها الله وجميع حكومات المسلمين لمرضاته أمين.

(٢) قال في الحاشية: والذي يظهر أنه لو أقيمت جمعة في مني أيام التشريق أو العيد لزم نحو المكي الحضور ويفيد قولهم: إن المسافر إذا لم يحل له القصر تلزمه الجمعة وينبغى تقييده بما إذا لم يرد النفر إلى مكة للطوف وإن كان وقته موسعًا. اهـ.

حكم البناء بمنى

قال العلامة ابن حجر المكي رحمه الله في حاشيته على الإيضاح: قال الزركشي: إن مني لا يجوز إحياءها، وإن جاز البناء فيها للارتفاع فتصير مساكنهم مشتركة. اهـ. قوله: «إن جاز» سبقه إليه الإسنوي حيث قال: البناء بعرفة ومزدلفة ومني ممتنع، وعلله بالتضييق فإن بنيت لاتفاع الواقفين بها عامة فيحتمل الجواز لعدم الاختصاص ويكون ذلك مستثنى ويفيده اتفاقهم على مسجد الخيف ويحتمل المنع للتضييق بموضع الجدار. اهـ.

والبلقيني حيث قال: ويخرج من كلام حكاہ الحاکم والبیهقی عن الشافعی رضی اللہ عنہ ما یدل علی جواز البناء بمنی حيث قال: بنیت بمنی مضریاً یکون لأصحابنا إذا حجوا ینزلون فيه. اهـ. قال أبو زرعة: والظاهر أن الشافعی لم یحتجز ما بناه عن الناس بل جعله مسبلاً لهم ففیه زيادة إرفاق للحجیج فی نزولهم فی مكان یأویهم من الحر والبرد والمطر والممتنع إنما هو البناء الذي یقصد به بانیه تملکه ومنع الناس منه. اهـ. ووافقه علی ذلك العلائی حيث حمل بناء الشافعی رضی اللہ عنہ علی إنه إنما كان لأجل الارتفاق به من جهة الظل، وصيانت الأمتنة ونحو ذلك لا للتحجر وأخذ الأجرة علی التزول =

(فرع) : اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية فإنهم يتزرون معهم الماء من مكة<sup>(١)</sup> واليوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر القرء بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقرؤون فيه يمنى والثاني عشر يوم النتر الأول<sup>(٢)</sup> والثالث عشر يوم النتر الثاني<sup>(٣)</sup> .

فـيـهـ اـهـ.ـ لـكـنـهـ قـالـ:ـ وـمـاـ فـعـلـهـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـنـ صـحـ عـنـهـ فـقـدـ صـحـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـهـيـ عـنـ الـبـنـاءـ فـيـهـ بـخـلـافـهـ وـقـدـ قـالـ:ـ إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـبـيـ.ـ اـهـ.ـ وـيـؤـيـدـهـ إـطـلاقـ الشـيـخـيـنـ كـالـأـصـحـابـ حـرـمـةـ الـبـنـاءـ بـمـنـىـ مـطـلـقاـ،ـ وـالـحـدـيـثـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ هـوـ مـاـ صـحـحـهـ الـحـاـكـمـ أـنـهـ عـلـيـهـ:ـ (ـقـيـلـ لـهـ:ـ أـلـاـ نـبـنـيـ لـكـ بـمـنـىـ بـيـتـاـ يـظـلـكـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ مـنـىـ مـنـاخـ مـنـ سـبـقـ)ـ فـظـاهـرـهـ حـرـمـةـ الـبـنـاءـ فـيـهـ كـعـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ وـكـذـاـ الـمـحـصـبـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ لـنـدـبـ الـمـبـيـتـ فـيـهـ كـمـاـ يـأـتـيـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الـبـنـاءـ يـضـيـقـ أـمـ لـاـ قـصـدـ بـهـ التـمـلـكـ أـوـ الـارـتـفـاقـ وـلـعـلـ مـاـ ذـكـرـ عـنـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ الـضـعـيفـ:ـ (ـإـنـ هـذـهـ الـبـقـاعـ يـجـوزـ إـحـيـاـهـاـ)ـ بـلـ هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ يـكـونـ لـأـصـحـابـنـاـ إـذـاـ حـجـواـ يـنـزـلـوـنـ فـيـهـ فـإـنـ قـضـيـتـهـ تـخـصـيـصـهـ بـهـمـ فـاعـتـمـادـ هـؤـلـاءـ الـمـتـأـخـرـيـنـ جـوـازـ الـبـنـاءـ لـلـارـتـفـاقـ فـيـهـ نـظـرـ لـمـاـ عـلـمـتـ،ـ وـأـمـاـ إـفـتـاءـ الـأـصـفـونـيـ بـأـنـ مـنـ كـغـيرـهـ فـيـ جـوـازـ بـيعـ دـورـهـاـ وـإـجـارـتـهـاـ وـأـخـذـ أـجـرـتـهـاـ فـمـرـدـودـ نـقـلاـ وـتـوـجـيـهـاـ،ـ وـيـمـكـنـ حـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ أـنـ جـوـازـ مـاـ ذـكـرـهـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ حـيـثـ الـأـبـنـيـةـ الـقـائـمـةـ وـإـنـ عـصـىـ بـهـ لـاـ الـأـرـضـ لـأـنـهـ لـاـ تـمـلـكـ بـالـإـحـيـاءـ.ـ اـهـ.

(١) قال في الحاشية: أي لأنه لم يكن بعرفة ولا مني ماء، وظاهر كلامه كغيره عدم تقيد التروي بما مخصوص لكن قيده ابن خليل بما زمم ثم ما ذكره التعليل هو المشهور وقيل: لأن جبريل أرى إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه فيه وعليه فقياسه أن يسمى يوم الأراء لا التروية. وقيل: لأنه تروي فيه من الروية في ذبح ولده وقيل: لأن آدم رأى فيه حواء عندما أهبط إلى الأرض ويسمى أيضاً يوم النقلة لانتقالهم فيه إلى مني، وظاهر كلامه أن يوم السابع لا اسم له، وهو ما صرخ به في المجموع لكن ذكر غيره أنه يسمى يوم الزيينة لتزيينهم المحامل فيه إلى عرفة. اهـ. أقول: والآن والله الحمد الماء ميسور بعرفة ومزدلفة ومني.

(٢) أي و يوم الرءوس لأكلهم فيه رءوس الهدى.

٣) أي يوم الخلاء لخلو مني منهم.

ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنَى فَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّوَا بِهَا الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ  
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبْيَسُوَا بِهَا وَيُصَلِّوْنَ بِهَا الصُّبْحَ<sup>(١)</sup> وَكُلُّ ذَلِكَ مَسْنُونٌ لَيْسَ  
بِنُسُكٍ وَاجِبٍ<sup>(٢)</sup> فَلَوْ لَمْ يَبْيَسُوا بِهَا أَصْلًا وَلَمْ يَدْخُلُوهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> لَكِنْ  
فَاتَّهُمُ السُّنَّةُ<sup>(٤)</sup> فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى ثَبِيرٍ وَهُوَ جَبَلٌ<sup>(٥)</sup> مَعْرُوفٌ

(١) قال الزعفراني : ويقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويصلى بها مكتوبات يومه وصبح غده عند الأحجار التي بين يدي المنارة فإنه مصلى رسول الله ﷺ قاله أهل العلم . والضمير في قوله يتحمل رجوعه إلى كل ما ذكره ويتحمل عوده للأخير فقط وعلى كل فكلامه يحتاج به في أن السنة صلاة المكتوبات في هذا المبيت بمسجد الخيف . اهـ حاشية .

(٢) أي لتخلف السيدة عائشة رضي الله عنها ليلة التروية حتى ذهب ثلث الليل ، وصلى ابن الزبير رضي الله عنهم الظهر يوم التروية بمكة كما في المجموع نقلأً عن ابن المنذر رحمه الله تعالى .

(٣) هو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة رحم الله تعالى الجميع ، ومذهبهم أن الحاج يتزل من مني حيث شاء كما في المجموع عن ابن المنذر رحمه الله تعالى ورحمنا والأمة رحمة عامة أمين .

(٤) قال العلامة ابن حجر المكي في حاشيته : الظاهر أنهم إذا صلوا بها ما ذكر ولم يبيتوا أو باتوا بها ولم يصلوا ذلك بها حصلت لهم سنة الصلاة أو المبيت ، وإن فاتتهم السنة الأخرى . اهـ .

(٥) قال في الحاشية : قال - أي المصنف - في تهذيه : على يمين الذاهب من مني إلى عرفات بالمزدلفة ، وخالفه المحب الطبرى فقال : إنه على يسار الذاهب إلى عرفة مشرف على مني من جمرة العقبة إلى تلقاء مسجد الخيف وأمامه قليلاً وكلام الأزرقى يوافقه ، قيل : وأهل مكة أدرى بشعابها ، ومن ثمَّ اعتمد جمع متاخرون لكن اعتمد آخرون الأول .

وقول المصنف : أنه بالمزدلفة أي يمتد من مني إليها فيوجد بهما فائدتين الاعتراض عليه بالإجماع على خلافه وبأن بمزدلفة جبلًا يسمى بذلك لكن ليس هو المراد قبل ، فيستفاد منه أن بكل منهما جبلًا اسمه ذلك فلا يبعد اتصالهما في الجهة المذكورة . اهـ . =

هُنَّاكَ سَارُوا مِنْ مِنَىٰ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَاسْتَخْسَنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ  
فِي مَسِيرِهِ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ وَلَوْجَهْكَ الْكَرِيمُ أَرْدَتُ فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا  
وَحَجَّيِ مَبْرُورًا، ارْحَمْنِي وَلَا تُخْبِنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيُكْثُرُ مِنَ  
الْتَّلْبِيَةِ. قَالَ أَقْضَى الْقُضَايَا الْمَاوَرْدِيُّ<sup>(١)</sup>: يُسْتَحِثُ أَنْ يَسِيرُوا عَلَى طَرِيقِ



### الدعاء عند التوجه إلى مني

(اللهم إياك أرجو ولك أدعوك، فبلغني صالح عملي واغفر لي ذنبي، وامنن علىي بما  
منت به على أهل طاعتك إنك على كل شيء قادر) ويكثر في طرقه من التلبية والذكر  
والدعاة والتلاوة.

### الدعاء عند الوصول إلى مني

(الحمد لله الذي بلغني سالمًا معافي، اللهم هذه مني أتيتها وأنا عبدك وفي قبضتك،  
أسألك أن تمن على بما متنت به على أوليائك وأهل طاعتك، اللهم إني أعوذ بك من  
الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين).

### الدعاء عند التوجه إلى عرفات

(اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها وأقربها من رضوانك وأبعدها من سخطك، اللهم  
إليك غدوت وإليك اعتمدت ووجهك أردت، فاجعلني من تبااهي به اليوم من هو خير  
مني، وأفضل اللهم إليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورًا وحجبي  
مبرورًا وسعي مشكورًا ولا تخيني إنك على كل شيء قادر، لبيك اللهم لبيك إلى آخر  
التلبية اللهم صلي على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأمهه وسلم).

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الإمام المعروف بالماوردي رحمه الله  
المتوفى سنة خمس وأربعين هجرية عن ست وثمانين سنة، صاحب الحاوي والإقناع في  
الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة  
وسياسة الملك وغير ذلك، وهو أول من لقب بأقضى القضاة، فاعتبره بعض أهل  
عصره بأن هذا اللفظ شبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه الباري تعالى. وكذا قاضي القضاة  
لأنه تعالى وصف نفسه بالقضاء في غير آية نحو «يَقْضِي إِلَيْهِ» ويدخل فيه كل قاض =

ضَبٌّ<sup>(١)</sup> وَيَعُودُوا عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ<sup>(٢)</sup> اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَكُنْ عَائِدًا فِي طَرِيقٍ غَيْرِ التِّي صَدَرَ مِنْهَا كَالْعِيدِ. وَذَكَرَ الْأَزْرَقِي نَحْوَ هَذَا، قَالَ الْأَزْرَقِيُّ: وَطَرِيقُ ضَبٍّ مُخْتَصِّرٌ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ إِلَى عَرَفَةَ وَهُوَ فِي أَصْلِ الْمَأْزَمِينَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى عَرَفَاتٍ<sup>(٣)</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَإِذَا وَصَلُوا نَمَرَة<sup>(٤)</sup> ضُرِبَتِ فِيهَا قُبَّةُ الْإِمَامِ وَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّةٌ ضَرِبَهَا اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَدْخُلُ عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ مَجْمُوعَتَيْنِ كَمَا سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

= تقدم من الأنبياء وغيرهم فلم يلتفت لإنكاره بل استمر على التلقيب به. وأجاب هو والمحققون من أهل زمانه بأن هذا اللفظ إذا أطلق إنما ينصرف عرفاً إلى أهل عالمه وزمانه فقط.

وأما أول من لقب بقاضي القضاة فهو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

(١) ضب: اسم الجبل الذي بأصل مسجد الخيف، وهذه الطريقة إذا سلكها الصاعد إلى عرفات يكون مسجد مزدلفة والمأzman أي الأخشبان وعلما الحرم على يساره. والآن في وقت الحج تسلكها السيارات في صعودها إلى عرفات.

(٢) يُعرَفُانَ الْآنَ بِالْأَخْشَبَيْنِ وَهُمَا الْجَبَلُونَ الْوَاقِعُانَ فِيمَا بَيْنَ عَرْفَةِ وَمَزْدَلْفَةِ، وَهُنَّ طَرِيقٌ إِذَا سَلَكَهَا الصَّاعِدُ إِلَى عَرَفَاتٍ صَارَ مسجد مزدلفة على يمينه. ثُمَّ يَسِيرُ بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَرَمُ وَعَلَيْهِ عَلَمَيْنِ وَادِي عَرْنَةَ بِالنُّونِ.

(٣) نقل الأزرقي رحمه الله تعالى عن بعض المكيين كما في الحاشية أنه ﷺ: (سلك هذه الطريق حين غدا من مني إلى عرفة).

(٤) نمرة: بفتح النون وكسر الميم. ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها. قال العلامة ابن القيم رحمه الله كما في مفید الأنام: نمرة قرية غربي عرفات وهي خراب اليوم. وقال الأزرقي رحمه الله: ونمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مازمئي عرفة تزيد الموقف. اهـ. أقول: يجمع بين القولين بأن القرية سميت =

وَأَمَّا مَا يَقْعُلُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ دُخُولِهِمْ أَرْضَ عَرَفَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَخَطَاً مُخَالِفًا لِسُنْنَةِ وَتَقْوِيَّهُمْ بِسَيِّدِهِ سُنْنَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الصَّلَاةُ بِمِنْيَ الْمُبَيِّنِ بِهَا وَالْتَّوْجِهُ مِنْهَا إِلَى نَمَرَةِ وَالْتُّرُولُ بِهَا وَالْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَمْكُثُوا بِنَمَرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَغْتَسِلُوا<sup>(۱)</sup> بِهَا لِلوقوفِ فَإِذَا زالت الشَّمْسُ ذَهَبَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْمُسْمَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(۲)</sup> عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهِيرَ خُطْبَيْنَ<sup>(۳)</sup> يَبْيَّنُ لَهُمْ فِي الْأَوَّلِيِّ الْوَقْوَفَ وَشَرْطُهُ وَمَتَى الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزَدَّلِفَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَبْيَنُ أَيْدِيهِمْ وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى إِكْثَارِ الدُّعَاءِ وَالْتَّهَلِيلِ بِالْمُوْقِفِ وَيُخَفِّفُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ تَخْفِيفُهَا تَخْفِيفَ الثَّانِيَةِ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا جَلَسَ قَدْرَ

= باسم جبلها والله أعلم، وأنصب الحرم الآن مُقامة على وجه الأرض وليس شيء منها مُقاماً على الجبل المذكور.

(۱) أي ندباً قبل الزوال لما أخرجه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهم: (أنه كان يقتسل لإحرامه قبل أن يُخرم، ولدخول مكة، ولو قوفه عشية عرفة) وكذا روى الغسل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه كما في القرى للطبرى رحمة الله تعالى.

(۲) بني هذا المسجد في أول دولة بني العباس رضي الله عنه وكانت له مئذنة واحدة والآن جدد، وبنيت له ست مآذن كما هو مشاهد في عام ۱۳۹۸ هجرية في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود وفقهم الله لمرضاته آمين.

(۳) أي عند الشافعية خلافاً للأئمة الثلاثة فعندهم خطبة واحدة. قال المصنف رحمة الله في المجموع.

(فرع): مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الأولى قبل الأذان ثم يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان. وقال أبو حنيفة: يؤذن قبل الخطبة كالجمعة. واحتج أصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم.. إلى آخر خطبته» قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم

قراءة سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان<sup>(١)</sup> ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان وقيل مع فراغه من الإقامة ثم ينزل فيصلّي بالناس الظهر ثم العصر جامعاً بينهما وقد تقدّم بيان الجمع وأحكامه في أول الكتاب، ويكون جمعة بأذان<sup>(٢)</sup> وإقامتين ويُسر بالقراءة<sup>(٣)</sup>، ثم قيل إنّه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وأنّه يجمع بسبب التسلك<sup>(٤)</sup> والأصح أنّه بسبب ..... .

= أقام فصل العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف رواه مسلم بهذه الحروف. اهـ.

وعند ابن رشد في بدايته رحمة الله روایتان عن الإمام مالك في وقت الأذان يوم عرفة روایة كأبی حنيفة قبل الخطبة، وهي محکية عن ابن نافع عن مالك والثانية قال مالك: يخطب الإمام حتى يمضي صدر من خطبه أو بعضها ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب. اهـ.

وفي المعني لابن قدامة رحمة الله: وقيل يؤذن في آخر خطبة الإمام، وحديث جابر رضي الله عنه يدل على أنه أذن بعد فراغ النبي ﷺ من خطبه وكيفما فعل حسنـ. اهـ يظهر من هذا أن الكيفيات التي صحت عن الأئمة رحمة الله روایة عنه الحنابلة والله أعلم.

(١) فإن قيل: الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها.

أجيب كما في مغني المحتاج للعلامة محمد الشريبي الخطيب رحمة الله تعالى: بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنما هو في الأولى. وأما في الثانية فهي ذكر ودعا، وشرعت مع الأذان قصد المبادرة بالصلوة والله أعلم.

(٢) عند الإمام مالك رحمة الله بأذانين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة.

(٣) قال في المجموع: نقل ابن المنذر رحمة الله تعالى في الإجماع عليه. ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى الجهر كالجامعة. دليلنا أنه لم ينقل عنه ﷺ الجهر. اهـ.

(٤) هو مذهب المالكية والحنابلة قال في المجموع: به قطع الصميري والماوردي في الحاوي من الشافعية. قال الإمام البغوي رحمة الله تعالى في شرح السنة: وهذا الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعد الدفع من عرفة متفق عليه بين العلماء =

السَّفَرِ<sup>(١)</sup> فَيَخْتَصُّ بِالْمَسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا وَهُوَ مِرْحَلَاتٌ<sup>(٢)</sup> وَلَا يَقْصُرُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا طَوِيلًا بِلَا خِلَافٍ<sup>(٣)</sup>.

---

= مع إمام الحاج لمن جاء من مسافات القصر، ولو ترك رجل الجمع وصلى كل صلاة في وقتها المعهود جاز عند أكثر الفقهاء، واتباع السنة أفضل.

(١) هو مذهب الشافعي، وأبو حنيفة لا يجيز الجمع إلا لمن صلى مع إمام الحج لأنه لا يقول بالجمع إلا جمع مزدلفة فقط فلا يجمع المنفرد عنده ويجمع عند الأئمة الثلاثة.

(٢) أي عند الأئمة الثلاثة وثلاثة أيام عند أبي حنيفة.

(٣) أي عند الشافعية كما في المجموع، وقول الشافعية هو قول أبي حنيفة وأحمد والجمهور كما في المجموع، فعند هؤلاء الأئمة والجمهور لا يجوز القصر لأهل مكة ولا لمن جاء من أقل من مسافة القصر. وقال مالك والأوزاعي وسفيان بن عيينة والقاسم بن محمد وسالم يقترون.

فعتن الإمام مالك يجمع ويقصر الحجاج مطلقاً سواء كان سفرهم طويلاً أو قصيراً، وكذلك أهل مكة ومن في معناهم لروايته في موطنهم بإسناده الصحيح عن عمر رضي الله عنه أن لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انسرب. فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، ثم صلى ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً، وعند الإمام أحمد يجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره، ولا يقتصر أهل مكة ومن في معناهم، وعند الإمام الشافعية: لا يجوز الجمع ولا القصر لأهل مكة ومن في معناهم لقوله: الجمع والقصر للسفر الطويل، ولم يثبت عنه عليه السلام أنه صلى الظهر والعصر وقصر وجمع بأهل مكة، ومن في معناهم، فوجب عليهم الإلتام قياساً على قوله عليه السلام لأهل مكة بمكة في غزوة الفتاح: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» وعند أبي حنيفة كالشافعية غير أنه يوجب الجمع في مزدلفة لجميع الحجاج مكيين وغيرهم، ولا يقول بالقصر إلا للمسافر سفراً طويلاً، ويجيز الجمع بعرفة لمن صلى مع الإمام كما تقدم، فلو صلى الحاج المغرب قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة عند أبي حنيفة، وأجاز أن يصلى الحاج الظهر والعصر كل صلاة في وقتها مع الكراهة ولم يوجب الإعادة والله أعلم.

وإذا كان الإمام مسافراً<sup>(١)</sup> قصر وإذا سألاه قال: يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فإنما قوم سفر و يصلى السنن الراتبة كما يصل إليها غيره ممن يجمع بين الصالاتين كما سبق بيانه في أول الكتاب ف يصلى أولاً سنة الظهر التي قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا يتغافلون بعد الصالاتين بغير السنة الراتبة بل يبادرون إلى تعجيل الوقوف، نص عليه الشافعي رحمة الله تعالى وهو ظاهر، ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو المزدلفة أو صلى إحدى الصالاتين مع الإمام والآخر وحده أو صلى كل واحد في وقتها جاز<sup>(٢)</sup> لكن السنة ما سبق.

ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصل الجمعة لأن من شروط الجمعة أن تكون في دار الإقامة وأن يصل إليها جماعة يستوطنون ذلك الموضع<sup>(٣)</sup> فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف وعرفات كلاها موقف ففي أي موضع وقف منها أجزاء لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي يوسط عرفات ويقال له

(١) أي سفر قصر، إلا فينبغي له أن يستنيب لثلا يشق على المسافرين بتفويتهم السنة في حقهم من القصر والجمع.

(٢) قد تقدم الكلام على هذا واختلف العلماء فيه قريباً.

(٣) هذا مذهب الشافعي رحمة الله. قال العلامة ابن رشد المالكي رحمة الله في بدايته: اختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى، فقال مالك رحمة الله: لا تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة، وقال الشافعي مثل ذلك إلا أنه اشترط في وجوب الجمعة أن يكون هناك من أهل عرفة أربعون رجلاً على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة. وقال أبو حنيفة رحمة الله: إذا كان أمير الحج من لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها. وقال أحمد رحمة الله: إذا كان والي مكة يجمع بهم وبه قال أبو ثور. اهـ.

إِلَّا<sup>(١)</sup> وزُنْ هِلَالَ وَذَكْرُهُ الْجَوَهِرِيُّ فِي صِحَّاحِهِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمَعْرُوفِ كَسْرُهَا.

وَأَمَّا حَدُّ عَرَفَاتِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ مَا جَازَ وَادِي عُرَنَّةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ إِلَى الْجِبَالِ مِمَّا يُلِيهِ بَسَاتِينُ بَنِي عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>. وَنَقَلَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَدُّ عَرَفَاتِ مِنَ

---

(١) بعض العامة يسميه القرین بضم القاف مصغراً.

(٢) كانت هذه البساتين عند عرنة بالنون وبقربها مسجد إبراهيم المسمى مسجد عرنة بالنون تارة لأنه بني بها وبالفاء أخرى للمجاورة وكان بها نخل وعين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي افتح فارس وخراسان.

قال المحب الطبرى رحمة الله، وهي الآن خراب. قال الفاسي رحمة الله: وحدَ عرفة من هذه الجهة الآن بَيْنَ، وهو علماً بعد العلمين اللذين هما حد الحرم إلى جهة عرفة، وكان ثم ثلاثة أعلام فسقط واحد وبقي أثره مكتوباً عليه: إن الامر بإنشائهما بين متنهى أرض عرفة ووادي عرنة مظفر الدين صاحب إبريل سنة خمس وستمائة. اهـ. أقول ذكر الشيخ عبد الله بن جاسر في مفید الأنام أنه اكتشف بساتين عبد الله بن عامر وإليك قوله رحمة الله تعالى: (وقد اكتشفتها في خامس عشر صفر سنة ألف وثلاثمائة وثمانين وثمانين هجرية فوجدت الساقى الذي يجري معه ماء العين مستطيلاً، ومشيت معه جنوباً شرقاً حتى أتيت على موضع بركة العين فوجدتتها مبنية هي وساقيتها بالحجارة والنورة القوية الصلبة وقد عجزت عن فصل النورة وهذا أول اكتشاف لبساتين ابن عامر وعينها، وجدت موضعها على طبق ما حدده الشافعى).

أقول: فأخذ الشيخ بعد ذلك يذكر حدود عرفة إلى أن قال: (وبمشاهدة علمي عرفة القديمين يتضح أن جميع المسجد يعني مسجد نمرة ليس من عرفة، ويقال: إن صدر هذا المسجد كانت بنايته في المحل الذي خطب فيه رسول الله ﷺ الخطبة البلوغة وصلى فيه رسول الله ﷺ يوم عرفة صلاة الظهر والعصر جمع تقديم وذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة النبوية والعلماني القديمان المذكوران يقعان شرقاً شمالاً عن المسجد المذكور =

الجبل<sup>(١)</sup> المُشرِف على بَطْن عَرَنَة<sup>(٢)</sup> إلى جبال عَرَفة إِلى وَصِيق<sup>(٣)</sup> إلى مُلْتَقِي وَصِيق وَوَادِي عَرَفة قَالَ بَعْض أَصْحَابِنَا لَعَرَفَاتِ أَرْبَعَةُ حُدُودٌ: أحدها: يَتَّهِي إِلَى جَادَة طَرِيقِ الْمَسْرِقِ.

والثاني: إِلَى حَافَاتِ الْجَبَلِ الَّذِي وَرَاءَ أَرْضِ عَرَفَاتِ.

والثالث: إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَلِي قَرْيَةَ عَرَفَاتِ وَهُنْدِي الْقَرْيَةُ عَلَى يَسَارِ مُسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةِ إِذَا وَقَفَ بِأَرْضِ عَرَفَاتِ.

والرابع: يَتَّهِي إِلَى وَادِي عَرَنَةَ قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ: وَيُطِيفُ بِمُنْفَرِ جَاتِ عَرَفَاتِ جِبَالٌ وَجُوهُهَا الْمُقْبَلَةُ مِنْ عَرَفَاتِ.

واعلم أَنَّهُ لِيَسَ مِنْ عَرَفَاتِ وَادِي عَرَنَةَ<sup>(٤)</sup> وَلَا نَمَرَّةُ وَلَا الْمَسْجَدُ الَّذِي

= وهما فاصلان بين عرفة ووادي عرنة من جهة الغرب عن عرفة، فما كان شرقاً عن العلمين المذكورين فهو من عرفة بالفاء وما كان غرباً عنهما فهو من عرنة - بالنون - وقد وجدت مكتوباً على العلم الجنوبي منهما في حجر ملزق بالعلم ما نصه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ أَمْرُ بِعِمَارَةِ عَلْمٍ عَرَفَاتِ الْمُفْرُوضِ الْقِيَامُ بِهَا عَلَى كَافَةِ الْأَنَامِ فِي حِجَةِ إِلَّا سَلَمَنَا وَمَوْلَانَا إِلَمَ الْأَعْظَمَ مُفْتَرِضُ الطَّاعَةِ عَلَى كَافَةِ الْأَمْمَ أَبُو جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ عَبْدُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَمْتَعَ اللَّهَ بِطَوْلِ بَقَائِهِ» وله بقية لم تتمكن من قراءتها لصعوبتها معرفتها. وتاريخ اكتشافي لما هو مكتوب في العلم المذكور في جمادى الأولى سنة سبعين وثلاثة وألف فليعتمد ذلك. اهـ.

(١) أسماءُ الشِّيخ عبدُ الله بن عبد الرحمن الجاسِر رحْمَهُ اللَّهُ فِي مَفِيدِ الْأَنَامِ (بسعد) فَقَالَ هِيَ يَعْنِي عَرَفَةَ - مِنْ الشَّرْقِ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ الْمُسْمَى «سَعْدًا» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

(٢) عرنَة: بالنون إلى جبال (عرفة) بالفاء.

(٣) وَصِيق بِوَاوِ مُفْتَوِحةٍ فَصَادٌ مَهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ فَتَحْتِيَةٌ مَثَنَةٌ فَقَافٌ.

(٤) قال في المجموع: لو وقف ببطن عرنَة - بالنون - لم يصح وقوفه عندنا، وبه قال جماهير العلماء وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم، وقال =

يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ الْمُسْمَى مسجد إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَسْجِدُ عَرَنَةَ<sup>(١)</sup> بَلْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ خَارِجُ عَرَفَاتٍ عَلَى طَرَفِهَا الْغَرْبِيِّ مَمَّا يُلِي مُزْدَلْفَةً وَمِنْ وَمَكَّةَ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِ الْمَسْجِدِ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ هُوَ نَصْ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجَوَيْنِيُّ : مُقَدَّمُ هَذَا الْمَسْجِدِ فِي طَرَفِ وَادِي عَرَنَةِ لَا فِي عَرَفَاتٍ قَالَ : وَآخِرُهُ فِي عَرَفَاتٍ ، قَالَ : فَمَنْ وَقَفَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصْحَّ وَقْوَفُهُ وَمَنْ وَقَفَ فِي آخِرِهِ صَحَّ وَقْوَفُهُ قَالَ : وَيَتَمَيَّزُ ذَلِكَ بَصَخْرَاتٍ كَبَارٍ فُرِشَتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ الْجَوَيْنِيِّ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةً (و) بِهِ جَزَمَ الْإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ الرَّافِعِيُّ مَعَ شَدَّةِ تَحْقِيقِهِ وَاطْلَاعِهِ فَلَعْلَهُ زِيدٌ فِيهِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ هَذَا الْقَدْرُ الْمَذُكُورُ فِي آخِرِهِ وَبَيْنَ هَذَا الْمَسْجِدِ وَالْجَبَلِ الَّذِي بِوَسْطِ عَرَفَاتٍ الْمُسْمَى بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ قَدْرُ مِيلٍ وَجَمِيعُ تِلْكَ الْأَرْضِ يَصْحُّ الْوُقُوفُ فِيهَا وَكَذَا غَيْرُهَا مَمَّا هُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِّ الْمَذُكُورِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

= العبدري هذا الذي حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له بل مذهبه في هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه. قال وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة. اهـ.

(١) مسجد عرنة - بالنون - تارة لأنه مقام بها وبالفاء أخرى لمجاورته لعرفة كما تقدم.

(٢) هذا هو الذي جمع به العلامة ابن الصلاح بين مقالة الشافعي ومقالة الشيخ أبي محمد الجويني رحمهم الله جميعاً. كما في المجموع أقول الأحوط - وهو الذي ينبغي الوقوف بعرفة بعد آخر المسجد لا سيما بعد اختيار الفاسي رحمه الله ذرعه فوجد مطابقاً للذرع الأزرقي المعاصر للشافعي رحمهما الله. وليس هناك إلا تفاوت يسير في الذرع لا اعتبار به كما أفاده في الحاشية لأنه لا يقتضي أنه زيد فيه لتفاوت ما قيس به، أو لغير ذلك والله أعلم.

واعلم أنَّ عَرَفَاتٍ لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ وَمُتَّهَى الْحَرَمِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ عِنْدَ الْعَلَمَيْنِ<sup>(١)</sup> الْمُنْصُوبَيْنِ عِنْدَ مُتَّهَى الْمَازَمَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَهُمَا ظَاهِرًا وَسَيِّدُتِي فِي بَابِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ وَفَضْلِهَا وَبِبَيْانِ حُدُودِ الْحَرَمِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فرع): وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ شَيْئًا:

أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ فِي وَقْتِهِ الْمُخْدُودِ وَهُوَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ<sup>(٣)</sup> فَمِنْ حَصَلَ بِعَرَفةَ<sup>(٤)</sup> فِي لَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَأَدْرَكَ الْحَجَّ وَمِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ.

(١) أقول قد جدد غالب الأعلام وكتب عليها حدود كل من عرفة ومزدلفة ومنى في زماننا عهد حكومتنا السعودية السنوية متعمد الله بها وأرشدها إلى مرضاته آمين.

(٢) أي الجبلين اللذين بين مزدلفة وعرفة ويقال لهما الأخشان والآن قد أزيلتا توسيعة.

(٣) هو مذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة والجمهور وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الإمام أحمد: وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر. دليل الجمهور أنه بِالْمُؤْكِلَةِ وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم. وحملوا حديث عروة بن مضرس الطائي الذي احتاج به الإمام أحمد على ما بعد الزوال قال: أتيت رسول الله بِالْمُؤْكِلَةِ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلين طيبين قد أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال بِالْمُؤْكِلَةِ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعْنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَلَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْثِهِ»، أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح وأبو داود والنسائي، وزاد النسائي: (وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فَلَمْ يَدْرِكْ).

(٤) أي وهو محرم.

(تبنيه): قال في المجموع: إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات، هل يلزم الدم؟ فيه قولان الأصح أنه لا يلزم، وقال أبو حنيفة وأحمد: يلزم. فإن قلنا يلزم، فعاد في الليل سقط عندها وعنده مالك، وقال أبو حنيفة =

**والثاني:** كَوْنُهُ أَهْلًا لِلِّعْبَادَةِ<sup>(١)</sup> وسَوَاءٌ فِيهِ الصَّبِيُّ وَالثَّانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَأَمَّا المُعْمَنُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَالسَّكْرَانُ<sup>(٣)</sup> فَلَا يَصْحُ وُقُوفُهُمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ<sup>(٤)</sup> فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَحَصَّلَ فِي جُزِءٍ يُسِيرٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَاتِ فِي لَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ مِنْ وَقْتِ الْوُقُوفِ الْمَذْكُورِ صَحَّ وُقُوفُهُ حَضَرَهَا عَمَدًا أَوْ وَقَفَ مَعَ الْغَفَلَةِ أَوْ مَعَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ أَوْ التَّحَدُّثِ وَاللَّهُو أَوْ فِي حَالَةِ النَّوْمِ أَوْ اجْتَازَ بِعِرَافَاتِ فِي

= وأبو ثور: لا يسقط، وإذا دفع بالنهار ولم يعد أجزاءه وقوفه وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا. وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة، وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد. قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء إلا مالكا. وقال مالك: المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج، وهو رواية عن أحمد. واحتج مالك بأن النبي ﷺ وقف حتى غرب الشمس، وقال لتأخذوا عني مناسككم. واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق أن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه - يعني الصبح - وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» وهو حديث صحيح، (الجواب) عن حدتهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم، ولا بد من الجمع بين الحديدين، وهذا الذي ذكرناه طريق الجمع والله أعلم. إنما كان الخلاف في هذا - أي فيمن وقف نهاراً ثم انصرف قبل الغروب لأنه مقصراً بالإعراض وقطع الوقوف والله أعلم. أما من لم يحضر عرفات إلا في ليلة النحر فلا دم عليه بلا خلاف.

(١) أي في هذا الباب.

(٢) قال في المجموع الأصح عندنا لا يصح وقوف المغمى عليه، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأحمد وقال مالك وأبوحنيفة يصح. اهـ. أقول: المراد بالمغمى عليه جميع وقت الوقوف كما في الصوم والله أعلم.

(٣) أي جميع وقت الوقوف.

(٤) ومثلهما المجنون جميع وقت الوقوف. فيبني الولي بقية الأعمال على إحرام المجنون وكذا المغمى عليه والسكران إن أيس من إفاقهما وإلا يقيمان لإفاقتهما ويقع لهم نفلاً وإن تعدوا كما في التحفة. وقال في النهاية يقع للسكران والمجنون نفلاً وإن تعديا بخلاف المغمى عليه. اهـ عمدة الأبرار.

وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يثبت أصلاً بـ اجتاز مُسْرِعاً في طرف من أرضها المحدودة أو كان نائماً على بيته فانتهى به البعير إلى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبُه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه صحيح وقوفه في جميع ذلك<sup>(١)</sup> ولكن يقوته كمال الفضيلة.

أما سُنَّة الْوُقُوفِ وآدَابُهُ فَكَثِيرَةٌ:

إحداها: أن يغسل بنمرة للوقوف<sup>(٢)</sup>.

الثانية: أن لا يدخل عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين.

الثالثة: أن يخطب الإمام خطبين ويجمع الصلاتين كما سبق.

الرابعة: تعجيل الْوُقُوفِ عَقْبَ الصَّلَاتَيْنِ.

الخامسة: أن يحرص على الْوُقُوفِ بموقف رسول الله ﷺ عند الصحراء كما سبق بيانه. وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرّحمة الذي يوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهّم كثيراً من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فخطأ مخالف للسنة، ولم يذكر أحدٌ ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة

(١) هو مذهب الأئمة رحمهم الله تعالى لعموم قوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه: (وقد أتى قبل ذلك ليلاً أو نهاراً). وقال أبو ثور لا يجزئه لأنّه لا يكون واقفاً إلا بإرادته.

(٢) أي قبل الزوال وقد تقدم دليلاً عند قول المصطفى وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأً مخالف للسنة.

إِلَّا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: يَسْتَحْبُ الْوَقْوفُ عَلَيْهِ وَكَذَا  
قَالَ أَقْضَى الْقَضَايَا أَبُو الْحَسْنِ الْمَاوَرِدِيُّ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ الْحَاوِيِّ مِنْ  
أَصْحَابِنَا: يُسْتَحْبُ أَنْ يَقْصُدَ هَذَا الْجَبَلُ الَّذِي يَقَالُ لَهُ جَبَلُ الدُّعَاءِ. قَالَ: وَهُوَ  
مَوْقِفُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا أَصْلَلَ لَهُ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ  
وَالصَّوَابُ الاعْتِنَاءُ بِمَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي خَصَّهُ الْعُلَمَاءُ بِالذَّكْرِ  
وَالتَّقْضِيلِ وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ فِي وَسْطِ  
عَرَفَاتٍ جَبَلٌ يُسَمَّى جَبَلُ الرَّحْمَةِ لَا نُسُكَ فِي صَعُودِهِ وَإِنْ كَانَ يَعْتَادُ النَّاسُ.  
فَإِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرَنَاهُ فَمَنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيُخَالِطْ بَدَابَتِهِ الصَّخَرَاتِ الْمَذَكُورَةِ  
وَلِيُدَخِّلَهَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) وَمَنْ كَانَ رَاجِلًا قَامَ عَلَى الصَّخَرَاتِ أَوْ  
عِنْدَهَا عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ بِحِيثُ لَا يُؤْذِي أَحَدًا وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ الْمَوْقِفُ  
فَيَقْرُبُ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَتَجَبَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يُؤْذِي فِيهِ أَوْ يَتَأْدِي.

السادسة: إِذَا كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِ الْوَقْوفُ مَاشِيًّا أَوْ كَانَ يَضْعُفُ بِهِ عَنِ الدُّعَاءِ  
أَوْ كَانَ مِنْ يُقْتَدِي بِهِ وَيُسْتَقْتَى فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَقْفَ رَاكِبًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَاشِيِّ  
فَإِنْ كَانَ لَا يَضْعُفُ بِالْوَقْوفِ مَاشِيًّا وَلَا يَشْقُّ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ مِنْ يُسْتَقْتَى فَفِي  
الْأَفْضَلِ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَصَحُّهَا رَاكِبًا أَفْضَلُ (٢)  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَنَّهُ أَعُونُ عَلَى الدُّعَاءِ وَهُوَ أَمْثِمُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

(١) جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات).

(٢) به قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، قال ابن الحاج رحمه الله تعالى كما في مفید الأنام: وهذا مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مجلساً يجلس عليها. اهـ.

والثاني: مَا شِيَّاً أَفْضَلُ.

والثالث: هُمَا سَوَاءٌ<sup>(١)</sup> هَذَا حُكْمُ الرَّجُلِ.

وأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ أَسْتَرَ لَهَا وَمِنْ صَرَّحَ لِمَسَالَةِ الْمَأْوَرِدِيِّ قَالَ: وَيُسْتَحْبِطُ لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي حَاشِيَةِ الْمَوْقِفِ<sup>(٣)</sup> لَا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَالزَّحْمَةِ.

السابعة: الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا لِلْقِبْلَةِ<sup>(٤)</sup> مُنْظَهِرًا سَاتِرًا عَوْرَتَهُ فَلَوْ وَقَتَ مُحْدَثًا أَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةً أَوْ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ صَحَّ وَقُوَّةُ وَفَاتَتُهُ الْفَضْيَلَةُ.

الثامنة: أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا فَلَا يَصُومُ سَوَاءً كَانَ يَضْعُفُ بِهِ أَمْ لَا لِأَنَّ النِّفْطَرَ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى الدُّعَاءِ وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ مُفْطِرًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

التاسعة: أَنْ يَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ فَارِغًا مِنَ الْأَمْوَارِ الشَّاغِلَةِ عَنِ الدُّعَاءِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْدِمَ قَضَاءَ أَشْغَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَتَفَرَّغَ بِظَاهِرِهِ وَبِأَبْاطِينِهِ عَنِ جَمِيعِ الْعَلَاقَاتِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْفَرَ فِي طُرُقِ الْقَوَافِلِ وَغَيْرِهِمْ لِتَلَّا يَتَرَعَّجَ بِهِمْ.

العاشر: أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْتَّهَمْلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَهِيَ وَظِيفَةُ هَذَا

(١) بَهْ قَالَ إِلِيمَانَ مَالِكَ وَأَبْوَ حَنِيفَةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا هُودِجٌ أَوْ سِيَارَةٌ وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ وَفِيهَا لَأْنَهُمَا أَسْتُرُ لَهَا.

(٣) مَحْلُهُ عِنْدَ أَمْنَهَا مِنْ فِرَاقِ أَهْلِهَا.

(٤) لِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

**المَوْضِعِ الْمُبَارَكِ وَلَا يَقْصُرُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مُعَظَّمُ الْحَجَّ وَمُؤْمِنٌ<sup>(١)</sup> وَمَطْلُوبٌ.**

وفي الحديث الصحيح: **الْحَجَّ عَرَفَةُ<sup>(٢)</sup>** فَالْمَحْرُومُ مَنْ قَصَرَ فِي الْاِهْتِمَامِ بِذَلِكَ وَاسْتِفْراغُ الْوُسْعِ فِيهِ وَيَكْثُرُ مِنْ هَذَا الذِّكْرُ وَالدُّعَاءِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يُجَاهِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْدَةَ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَأْسَ بِالدُّعَاءِ الْمَسْجُوعِ إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا أَوْ قَالَهُ بِلَا تَكَلُّفٍ وَلَا فِكْرٍ فِيهِ بِلَّا

---

**(١) أي لبه وخالفه.**

(٢) قال في المجموع: رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأخرون بأسانيد صحيحة. وهذا لفظ الترمذى عن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. اهـ. وقال الطبرى فى القرى وأبو داود أي وأخرجه أبو داود وقال: جاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمرروا رجالاً فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟ فأمر رجالاً فنادى الحج يوم عرفة، من جاء ليلة جمع فتم حجه أيام منى إلى آخره. اهـ. أقول: معنى الحديث والله أعلم كما هو ظاهر أن الركين الذى يدرك به الحج ويغدو بفوائ زمانه هو الوقوف بعرفة ووقته من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، وبه قال عامة العلماء مالك وأبو حنيفة والجمهور. وقال أحمد: وقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوعه يوم النحر.

وقد تقدم الكلام على وقت الوقوف في الفصل الرابع في الوقوف بعرفات مع أدلة الفريقين والله الحمد والمنة، وليس معنى (الحج عرفة) هو ما يفهمه بعض أهل زماننا - أصلحنا الله جميعاً - من أنه يقوم بالوقوف بعرفة ويقصّر في باقي الأركان والواجبات والسنن ويقول (الحج عرفة) ويحمل الحديث على غير معناه ولا يبحث عن سبب وروده عنه ﷺ ليعرف معناه الصحيح وفقنا الله والمسلمين لمرضاته آمين.

(٣) أي للاتباع أخرجه أحمد وغيره. وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ ويداه إلى صدره كاستطعم المسكين ولا ينافيه ما في رواية من أنه رفع يديه إلى السماء وباطنهما إلى الأرض وظاهرهما إلى السماء لاحتمال أن ذلك كان بعض أحواله لما هو معلوم من أن هذه الكيفية إنما تندب عند الدعاء برفع البلاء. اهـ حاشية.

يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ لِتَرْتِيبِهِ وَإِعْرَابِهِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُشْغِلُ قَلْبَهُ، وَيُسْتَحِثُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ وَيُكَرِّهُ الْإِفْرَاطَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّضْرُعِ فِيهِ وَالخُشُوعِ وَإِظْهَارِ الْضَّعْفِ وَالْأَفْتَارِ وَالذَّلَّةِ وَيُلْحُظُ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَسْتَبِطُهُ الْإِجَابَةُ بَلْ يَكُونُ قَوِيًّا الرَّجَاءُ لِلْإِجَابَةِ وَيُكَرِّهُ كُلَّ دُعَاءٍ ثَلَاثًا وَيَفْتَسَحُ دُعَاءُهُ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَخْتِمُ بِمَثَلِ ذَلِكَ وَلَيُكَنْ مُنْتَهَرًا مُتَبَاعِدًا عَنِ الْحَرَامِ وَالشُّبَهَةِ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَرْكُوبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَعَهُ فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ آدَابِ جَمِيعِ الدَّعَوَاتِ، وَلَيَخْتِمُ دُعَاءَهُ بِأَمِينٍ وَلَيُكَثِّرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّهْلِيلِ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَفِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَكْثُرُ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفةَ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مَا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَسُكُونِي»<sup>(٣)</sup> وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَآبِي وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي<sup>(٤)</sup>، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأُمُرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيئُ بِهِ الرِّيحُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ظَاهِرُهُ أَنَّ تَحْرِي إِتَّيَانَ الدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ لَحْنٍ مَكْرُوهٍ كَالسِّجْعِ وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَإِلَّا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ مَحْصُلٌهُ أَنَّ تَجْنِبَ الْلَّحْنَ مِنَ الْقَادِرِ شَرْطُ فِي الدُّعَاءِ وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ حَدِيثٌ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ دُعَاءً مَلْحُونًا» وَأَمَّا غَيْرُ الْقَادِرِ فَلَا يَقْدِحُ الْلَّحْنُ فِي الدُّعَاءِ وَيَعْذَرُ فِيهِ.

(٢) زَادُ أَحْمَدَ بَعْدَهُ فِي رِوَايَةٍ: (بِيَدِهِ الْخَيْرِ).

(٣) أَيِّ عِبَادَتِي.

(٤) أَيِّ إِرْثِي إِذْ لَا مَلِكٌ لِأَحَدٍ.

(٥) أَيِّ مِنَ الْعَذَابِ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيةِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِي بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ كُلُّهَا فَتَارَةً يَدْعُو وَتَارَةً يُهَلِّلُ وَتَارَةً يُكَبِّرُ وَتَارَةً يُلْبِي وَتَارَةً يُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَارَةً يَسْتَغْفِرُ وَيَدْعُو مُنْفِرِدًا وَمَعَ جَمَاعَةٍ وَلَيَدْعُ لِنَفْسِهِ وَوَالدِّينِ وَأَقْارِبِهِ وَشُيوخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ وَأَصْدَقَائِهِ وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلِيُحْذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَيُسْتَحِبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّلْفُظُ بِالْتَّوْيِةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ مَعَ الاعْتَقَادِ بِالقلْبِ وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْبَكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فَهُنَاكَ تُسْكَبُ الْعَرَبَاتُ<sup>(۱)</sup> وَتُسْتَقَالُ الْعَثَرَاتُ وَتُرْتَجِي الْطَّلَبَاتُ وَإِنَّهُ لِمَجْمُعُ عَظِيمٍ<sup>(۲)</sup> وَمَوْقِفٌ جَسِيمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ وَخَوَاصَّةُ الْمَقْرَبِينَ وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا وَقِيلَ: إِذَا وَاقَ يَوْمُ عَرَفةَ يَوْمًا جُمُوعَةً غُفرَ لِكُلِّ أَهْلِ الْمَوْقِفِ<sup>(۳)</sup> وَتَبَتِّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفةٍ وَإِنَّهُ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ».

(۱) أي من الأعين لما استحضره مما فرط من الذنوب. قوله: «وتستقال العثرات» أي تغفر الذنوب.

(۲) أي عدداً وقدراً. جاء أنه لا ينقص عن ستمائة ألف إنسان فإن نقص كمل بالملائكة.

(۳) قال المحسني رحمه الله تعالى: هذا الذي حكاه بـ«قيل» حديث رواه العز بن جماعة رحمه الله بلفظ (إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لكل أهل الموقف) واستشكل بأن الله تعالى يغفر لأهل الموقف بما وجه تخصيص يوم الجمعة؟ وأجاب البدر بن جماعة رحمه الله بأنه يتحمل أن الله تعالى يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب قوماً لقوم.

ورويانا عن طلحة بن عبيدة الله أحد العشرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما رئي الشيطان أصغر<sup>(١)</sup> ولا أحقر ولا أذحر ولا أغrieve منه في يوم عرفة وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام»<sup>(٢)</sup>.

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه نظر إلى بقاء الناس بعرفة فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد فسألوه دائنا<sup>(٣)</sup> أكان يردهم؟ قيل: لا، قال: والله للمغفرة عند الله عز وجل أهون من إجابة رجل بدائنه.

= (فإن قلت) المغفرة حاصلة على كل تقدير، فأي فائدة تعود على المغفور له؟ (قلت) كفى بما في هذا القرب المقضي لعدم الاحتياج لواسطة من مزيد المزية بشرفة وكمال المغفرة له. قال: (ومن مزاياه) أيضاً شرف الأعمال بشرف الأزمة كالأمكنة وهو أفضل الأسبوع. (ومنها) أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره (ومنها) موافقته بكلية فإنه في حجة الوداع وقف فيه وإنما يختار الله له الأفضل.

(ومن مزاياه) أيضاً قوله بكلية أفضل الأيام يوم عرفة فإن وافق الوقوف يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة. اهـ. قال في مفید الأنام: وقف الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة للجبر: فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الأيام.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعذر اثنين وسبعين فباطل لا أصل له انتهى والله أعلم.

(١) أصغر من الصغار أي الذل أو من صغر الجهة وأذحر بهمحلات من الدحر وهو الدفع بعنف وشدة والطرد إهانة وإياداً. ومنه: «فلتفى في جهنم ملوكاً مدحوراً»<sup>(٤)</sup>.

(٢) تمرة الحديث: «إلا ما رئي يوم بدر. قيل: وما رئي يوم بدر؟ قيل أما إنه رأى جبريل يزع (يقود الملائكة) أي للجهاد ونصر المؤمنين.

(٣) أي سدس درهم وأنشد الفضيل رحمه الله تعالى بعد قوله:

إني لأدعو الله أسائل عفوه وأعلم أن الله يعفو ويفسر لأن أعظم الناس الذنوب فإنها وإن عظمت في رحمة الله تصغر

وعن سالم<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم تسأل غير الله تعالى؟!

(فرع): ومن الأدعية المختارة: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً<sup>(٢)</sup> وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين، وتب على توبه نصوا لا انكرها أبداً، والزمني سبيلاً الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغتنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمّن سواك، ونور قلبي وقرباني وأعذني من الشر كله واجمعني لي الخير كله أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين. وهذا الباب واسع جداً لكن نبهت على أصوله ومقاصده والله تعالى أعلم.

(١) أحد الفقهاء السبعة الذين تدور عليهم رحى الفتيا في زمانهم وكان أحب أولاد أبيه إليه، ولذا كان يقول فيه:

يلومونني في سالم وألومهم وجئنة بين العين والأنف سالم  
والفقهاء السبعة هم المنظومة أسماؤهم في قول بعضهم رحمه الله تعالى:

الا كل من لي لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزي عن الحق خارجة  
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وفي بعض الكتب (عن الحق عارية) والله أعلم، وسيأتي شرح أسمائهم إن شاء الله.

(٢) روى بالمثلثة وبالموحدة التحتية كما في الحاشية، ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى فينبغي الجمع بينهما في الدعاء ليتحقق ما نطق به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الحادية عشرة: الأفضل للواقف أن لا يستظل<sup>(١)</sup> بل يبرُّ للشمس إلا لعدِرِ بأنْ يتضرَّرَ أوْ أنْ ينْقُصَ دُعاؤهُ واجتهادهُ.

الثانية عشرة: يُنْبَغِي أنْ يبقى في الموقف حتَّى تَغْرِبُ الشَّمْسُ فيجمعُ في وقوفِهِ بَيْنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ<sup>(٢)</sup> فإنْ أفضَّ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup> فعادَ إلى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> وإنْ لم يَعْدْ أرَاقَ دَمًا<sup>(٥)</sup> وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ؟ فيه قولانِ للشافعي رحمهُ الله تعالى: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ مُسْتَحِبٌ<sup>(٦)</sup> والثَّانِي وَاجِبٌ<sup>(٧)</sup> وهذا فِيمَنْ حَضَرَ نَهَارًا<sup>(٨)</sup> أَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ فَاتَّهُ الْفَضِيلَةُ.

- (١) قد تقدم الكلام على استظلال المحرم بغير ملاصق للرأس كالسيارة غير المكسورة في فصل محترمات الإحرام. فقال أبو حنيفة والشافعي بجوازه وقال مالك وأحمد بعد عدم جوازه، فإن استظل فعليه الفدية عند مالك وهو الأصح من مذهب أحمد.  
 (٢) الجمع بين الليل والنهار هو الذي صح عنه بن علي وهل هو مستحب أو واجب؟ فقال مالك بوجوبه كما تقدم، وقال الثلاثة باستحسابه لحديث عروة بن مُضرس (وقد أتى عرفة ليلاً أو نهاراً).

(٣) أي بعد الزوال.

- (٤) كذا في الواضح وشرح المتهى من كتب الحنابلة وفي المعني للعلامة ابن قدامة الحنبلبي أن يعود قبل الغروب ويقع الغروب وهو بعرفة كما في مفید الأنام.  
 (٥) أي لعدم جَمْعِهِ بَيْنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وقد تقدم الكلام عليه أول الفصل.  
 (٦) أي لأنَّه وقف في أحد زمانِي الوقوف فلا يلزمُه دم الزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار.

- (٧) أي لأنَّ الجمع بين الليل والنهار نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه دم كالإحرام من المبقيات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ترَك نسْكًا فعليه دم» رواه ابن عباس رضي الله عنهما كما في المجموع.

- (٨) أي بعد الزوال عند الأئمة الثلاثة والجمهور وعند الإمام أحمد مطلقاً قبله أو بعده، لأنَّ وقت الوقوف عنده من الفجر كما تقدم.

**الثالثة عشرة:** ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبعي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني مع أنه يخاف انجراره إلى كلام حرام من غيبة ونحوها، وينبعي أن يحترز غایة الاختراز عن اختصار من يراه رث الهيئة<sup>(١)</sup> أو مقتضراً في شيء ويحترز عن انتهاء السائل ونحوه وإن خاطب ضعيفاً فليتلطف في مخاطبته فإن رأى منكراً محققاً<sup>(٢)</sup> توجّب عليه إنكاره ويتلطف في ذلك وبالله التوفيق.

**الرابعة عشرة:** ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما العمل في أيام<sup>(٣)</sup> أفضل منه في هذه الأيام يعني أيام العشر» قالوا: ولا الجهاد<sup>(٤)</sup>? قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه فلم يرجع بشيء. وأيام العشر<sup>(٥)</sup> هي الأيام المعلمات<sup>(٦)</sup> وأيام التشريق

(١) رث الهيئة أي ضعيفها.

(٢) محققاً أي بأن كان مجتمعًا عليه واعتقد الفاعل تحريمه.

(٣) أي غير عشر رمضان الأواخر لما اشتملت عليه هذه من ليلة القدر ويومها ولتميزه ﷺ لها ب特یقات واجتهادات في العبادات لا يفعلها في غيرها ولما يشتراك سائر الناس في فعله من العبادات الواردة عنه ﷺ وفضل عشر ذي الحجة لأمور يختص غالباً بالحجاج.

(٤) أي الخالي عن القتل في سبيل الله تعالى بدليل ما بعده.

(٥) أي عشر ذي الحجة.

(٦) أي عند الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وعند مالك رحمه الله المعلمات ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يوم عرفة ويوم النحر والأول من أيام التشريق.

قال المصنف رحمه الله تعالى في مجموعه: وفائدة الاختلاف أن عندنا يجوز ذبح =

هي الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ<sup>(١)</sup>.

(فرع) : إذا غلطَ الْحُجَّاجُ<sup>(٢)</sup> فوقوا في غيرَ يَوْمِ عَرَفَةَ نُظِرَ، إنْ غلطُوا بالتأخير فَوَقَفُوا<sup>(٣)</sup> العاشر مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَجْزَاهُمْ<sup>(٤)</sup> وَتَمَ حَجَّهُمْ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ وَسَوَاءٌ بَأْنَ الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف<sup>(٥)</sup>، ولو غلطوا

---

= الهدي والضحايا في أيام التشريق كلها، وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث. هذا كلام صاحب البيان. وقال العبدري: فائدة وصفه بأنه (علوم) جواز النحر فيه، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه. قال وبذهابنا قال أَحْمَد وَدَادُود. اهـ مختصراً.

أقول: المعلومات هي المذكورة في سورة الحج في آية ﴿لِشَهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتِ﴾ الآية ٢٨. وأقول أيضاً: قول العبدري رحمه الله تعالى ورحمتنا والمسلمين أمين: وبذهابنا قال أَحْمَد: لعله رواية ضعيفة فلذا لم يذكرها العلامة ابن قدامة رحمه الله في مغنية عن الإمام أَحْمَد وهي جواز النحر في ثالث أيام التشريق كالشافعية لأن المتصوص فيه عنه عدم الجواز كإمامين مالك وأبي حنيفة رحم الله الجميع أمين.

(١) قال صاحب البيان كما في المجموع: اتفق العلماء على أنَّ الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ هي أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. اهـ.

أقول: المعدودات هي المذكورة في سورة البقرة في آية ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَاتٍ﴾ الآية ٢٠٣.

(٢) أي بأنْ غُمَّ عليهم هلال ذي الحجة وأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم ثبتت رؤية الهلال ليلة الثلاثين. قال الرافعي رحمه الله: وليس من الغلط المراد ولهم - أي الأصحاب - ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب فإنه لا يجزيهم ذلك بلا شك فتعبير المصنف رحمه الله تعالى كسائر الأصحاب بالغلط الشامل لذلك فيه تجوّز. اهـ حاشية.

(٣) أي كلهم أو فرقة منهم، وهم كثيرون على العادة المطردة.

(٤) أجزاءهم إجمالاً إن كثروا كما تقدم لقوله ﷺ: «يُوْمَ عَرَفَةِ الْيَوْمِ الَّذِي يَعْرَفُ النَّاسُ فِيهِ» أخرجه أبو داود في مرسايله، قال البيهقي: وهو مرسل جيد، وأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه والله أعلم.

(٥) بقي ما إذا كان الغلط قبل وقت الوقوف بأنْ بَأْنَ قبل زوال العاشر ولو في ليلته =

فوقوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقوا في الثامن<sup>(١)</sup> أو غلطوا في المكان فوقوا في غير أرض عرفات فلا يصح حجتهم بحال<sup>(٢)</sup> ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفية يسيرة لا للحجيج العام لم يجزهم على الأصح<sup>(٣)</sup> ولو شهد واحد أو عدد بروية هلال ذي الحجة فرداً شهادتهم لزام الشهود الوقوف في التاسع عندهم<sup>(٤)</sup> وإن كان الناس يقفون بعده.

= ولم يتمكنوا فيها من الذهاب لعرفة بعد المسافة وقفوا بعد زوال العاشر، وإليه حينئذ تنتقل أحكام التاسع كلها. فلا يعتد بوقفهم قبل الزوال ولا يصح رمي جمرة العقبة إلا بعد نصف ليلة الحادي عشر والوقوف، وهكذا جميع الأحكام والله أعلم.

(١) قال في المجموع: وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم. اهـ.  
 (٢) عليهم القضاء.

(٣) أي لأنم مفترطون ويجب عليهم ما أوجبه الخليفة عمر بن الخطاب على هبار بن الأسود ومن معه، رضي الله عن الجميع وقد حج من الشام - كما في روایة. وإليك ما أوجبه عليهم في حديث مالك رواه في الموطاً بإسناده عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر رضي الله عنه: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروءة وانحرروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

وهبار هذا هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة، صحابي شهير. كذا في الزرقاني رحمه الله تعالى.

(٤) قال المصنف رحمه الله في مجموعه: فلو اقتصروا على الوقوف مع الناس في اليوم الذي بعده لم يصح وقوف الشهود بلا خلاف عندنا، وحتى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال: يلزمهم الوقوف مع الناس أي وإن كانوا يعتقدونه العاشر. قال: ولا يجزئهم التاسع عندهم. دليلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذي يقف الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه كما لو قبلت شهادته. اهـ.

=

(فرع): لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا بِالْحَجَّ سَعَى إِلَى عَرَفَةَ فَقَرُبَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِيَلْئَةَ النَّعْمَرِ بِحَيْثُ بَقَيَ بَيْتَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرٌ يَسْعُ صَلَاتَ الْعِشَاءِ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ صَلَى الْعِشَاءِ فَقَدْ تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ أَمْرُ الْوُقُوفِ وَصَلَاتَ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُمَا اشْتَغَلُ بِهِ فَإِنَّهُمَا الْآخَرُ فَكَيْفَ بَقَعُلُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوجُهٌ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهَا أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى دَرَاكِ الْوُقُوفِ<sup>(۱)</sup> فَإِنَّهُ يَتَرَبَّطُ عَلَى فَوَاتِهِ مَشَاقٌ كثِيرٌ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَوُجُوبِ الدَّمِ لِلْقَضَاءِ وَرُبَّمَا تَعْذَرُ الْقَضَاءُ وَفِيهِ تَغْرِيرٌ عَظِيمٌ بِالْحَجَّ فَيُنَبِّغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ وَيُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا بِعُذْرِ الْجَمْعِ وَهَذَا أَشَدُ حَاجَةً مِنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُصْلِي فِي مَوْضِعِهِ فَيُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ بِخَلَافِ الْحَجَّ فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاجِيِّ وَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ آكِدُ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيُصْلِي صَلَاةَ شِدَّةِ

= أقول: جاء في مفید الأنام للشيخ ابن جاسبر الحنبلي عن سليمان بن علي في منسكه قوله رحمه الله: ولو رأى الهلال طائفه قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور، واختار في الفروع يعني ابن مفلح - أنه يقف من رأه في التاسع ومع الجمهور وهو حسن، أقول - القائل هو الشيخ ابن جاسبر -: الوقوف بعرفة مرتين بدعة لم يفعله السلف. اهـ مختصرأـ.

أقول قد سبقه إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث جاء عنه كما في مفید الأنام: قال شيخ الإسلام الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف. وقال فلو رأاه طائفه قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور. اهـ.

### مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف

قال المصنف رحمه الله في مجموعه: اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على العادة أجزأهم وإن وقفوا في الثامن فالأشد عندنا لا يجزئهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم. اهـ.

(۱) أي وجوباً. ولا يصل صلاة شدة الخوف ومحل الخلاف كما يشير إليه قوله بحيث بقي إلغٌ حيث لم يكن يدرك ركعة مع إدراك الحج، وإلا وجب تقديمها قطعاً. اهـ حاشية.

**الخوف**<sup>(١)</sup> فَيُخْرِمُ بِالصَّلَاةِ وَيَشْرُعُ فِيهَا وَيَعْدُ<sup>(٢)</sup> ذاهِبًا إِلَى الْمَوْقِفِ وَهَذَا عَذْرٌ مِنْ أَعْذَارِ صَلَاةِ شَدَّةِ الْخَوْفِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فرع): في التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ وَهَذَا هُوَ الْاجْتِمَاعُ الْمَعْرُوفُ فِي الْبَلْدَانِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فَجَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ اسْتَحْبَابُهُ وَفَعْلُهُ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَالَ الْأَئْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدِ الْحَسَنِ وَبَكْرٌ وَثَابِتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَسْجَدَ يَوْمَ عِرَفَةَ وَكَرِهُهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ نَافِعٌ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَالْحَكَمُ وَحَمَادٌ وَمَالُكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَصَنَفَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الطَّرْطُوشِيِّ الْمَالِكِيُّ الزَّاهِدُ كِتَابًا فِي الْبَدْعِ الْمُنْكَرِاتِ وَجَعَلَ مِنْهَا هَذَا التَّعْرِيفَ وَبِالغَيْرِ فِي إِنْكَارِهِ وَنَقَلَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا وَلَا شَكَ أَنَّ مَنْ جَعَلَهَا بَدْعَةً لَا يُلْحِقُهَا بِفَاحِشَاتِ الْبَدْعِ بَلْ يُخْفِفُ أَمْرَهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا.

(١) جاء في مفید الأنام للشيخ ابن جاسر الحنبلي رحمه الله تعالى: إذا خاف فوت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة أمن: صلى صلاة خائف إن رجا إدراك الوقوف لما في فوت الحج من الضرر العظيم. قال في شرح المختصر: وإذا اشتد الخوف صلىوا رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها ويؤمنون طاقتهم، وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل ونحوه. أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة انتهى. فعلى هذا إذا خاف فوت الوقوف بعرفة صلى الفريضة راجلاً أو راكباً في سيارة أو على دابة أو غيرها للقبلة أو غيرهما ويوميء بقدر طاقته والله أعلم. اهـ.

(٢) أي راجلاً أو راكباً في سيارة أو على دابة أو غيرهما للقبلة ولغيرها ويوميء بقدر طاقته والله أعلم.

(فرع): ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفات ليلة التاسع<sup>(١)</sup> وهذه ضلاله فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح: منها إضاعة المال في غير وجهه، ومنها إظهار شعار المجنوس في النار، ومنها اختلاط النساء بالرجال والشروع بينهم ووجوههن بارزة، ومنها تقديم دخول عرفات على وقته المشرع ويجب علىولي الأمر وكل من يتمكن من إزالته هذه البدع إنكارها وإزالتها والله تعالى أعلم.

## الفصل الخامس

### في الإفاضة<sup>(٢)</sup> من عرفات إلى المزدلفة وما يتعلّق بها

الستة للإمام<sup>(٣)</sup> إذا غرب الشمس وتحقق غروبها<sup>(٤)</sup> أن يُقيض<sup>(٥)</sup> من عرفات ويُقيض الناس معه<sup>(٦)</sup> ويؤخرُوا صلوة المغرب بنية الجمع إلى العشاء<sup>(٧)</sup>

(١) للحمد والمنة ليس لهذه البدعة القبيحة في زماننا وجود.

(٢) أي الدفع والذهاب.

(٣) أي أو نائه.

(٤) بأن لم يبق منها شيء أصلاً.

(٥) أي أن يدفع ويذهب.

(٦) أي فيندب للناس أن لا يدفعوا ويذهبوا قبل الإمام أو نائه بل يكره حيث لا عذر من نحو زحام ولا ينافي ذلك قوله الآتي ولا بأس أن يتقدم الناس الإمام لأن المراد لا يحرم ذلك، فالمنفي فيما يأتي الحرمة لا الكراهة.

(٧) أي جمع تأخير بالمزدلفة ندياً لمن سفره سفر قصر عند الشافعية لأن الجمع عندهم للسفر، وعند أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك وجوب جمع التأخير لأنه عندهم للنسك كما سيأتي عن المجموع والله أعلم.

وَيُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّنَّةَ أَنْ يَسْلُكَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمِينِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الَّذِيْنِ هُمَا حَدُّ الْحَرَمِ مِنْ تِلْكَ التَّأَحِيَّةِ وَالْمَأْزَمِ الْبَالِهِمَزَةَ بَعْدَ الْمِيمِ الْمُفْتَوَحَةِ وَكَسِيرِ الزَّايِ هُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ وَحَدُّ الْمُزْدَلْفَةِ مَا بَيْنَ مَأْزَمِيْنِ عَرَفَةَ الْمَذْكُورَيْنِ وَقُرْبَ مُحَسِّرٍ يَمِينًا وَشَمَالًا مِنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الْقَوَابِلِ وَالظَّوَاهِرِ وَالشَّعَابِ وَالْجَبَالِ فَكُلُّهَا مِنْ مُزْدَلْفَةَ وَلَيْسَ الْمَأْزَمَانِ وَلَا وَادِيِّ مُحَسِّرٍ مِنْ مُزْدَلْفَةَ وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسِيرِ السَّيْنِ الْمُشَدَّدِ الْمُهَمَّلَتَيْنِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لَأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الْفَيْلِ حَسَرَ فِيهِ أَيُّ أَعْيَا<sup>(٢)</sup> وَكَلَّ عَنِ الْمَسِيرِ وَهُوَ وَادِي بَيْنَ مِنَيْ وَالْمُزْدَلْفَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَاعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَيْ فَرْسَخًا وَمُزْدَلْفَةً مُتَوَسِّطَةً بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَمِنَيْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرْسَخٌ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَإِذَا سَارَ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ سَارَ مُلْبِيًّا مُكْثِرًا مِنْهَا وَيَسِيرُ عَلَى هَيْتَتِهِ وَعَادَةً مُشْيِهِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارِ<sup>(٤)</sup> فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً<sup>(٥)</sup> اسْتُحِبَّ أَنْ يُسْرَعَ وَيُحْرَكَ دَابَّةً اقْتَدَاءً بِرِسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بَأْسَ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَتَقدَّمَ

(١) أي الأخشين، وقد تقدم الكلام عليهما في الصعود إلى عرفات فراجعه.

(٢) نظر فيه الفاسي رحمه الله بقول ابن الأثير أن الفيل لم يدخل الحرم، وقيل لأنه يحسن ويتعجب سالكيه ويسميه أهل مكة (وادي النار) قيل لأن رجالاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته.

(٣) أي وليس محسن من مني ولا من مزدلفة قال الأزرقي رحمه الله: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً. اهـ.

(٤) سقطت مرتبة متوسطة ثبتت من فعله ﷺ لأنه لما أفضى كان في الزحام الشديد يسير بسكينة، ويأمر بها، وعند خفة الزحام كان يسير سيراً سهلاً في سرعة ليس بالشديد، فإذا وجد السعة من الأرض حرك ناقته حتى استخرج منها أقصى سيرها، وهذا يسمى النص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وما قبله يسمى العنق بفتح العين المهملة والنون.

(٥) بضم الفاء وفتحها، ويقال فرج بلاها، ثلاث لغات. اهـ مجموع.

(٦) أي ولا يحرم بل يكره تقدم الناس الإمام كما تقدم.

النَّاسُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرُوا عَنْهُ لَكُنْ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْجُمُهُورَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى الْمُزَدَّلَفَةِ<sup>(١)</sup>.

وقال جَمَاعَةٌ يُؤْخِرُهُمَا مَا لَمْ يَخْشُ فَوْتَ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ لِلِّعْشَاءِ وَهُوَ ثُلُثُ الْلَّيلِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصْحَاحِ وَعَلَى قَوْلِ نِصْفِ الْلَّيْلِ فَإِنْ خَافَهُ لَمْ يُؤْخِرْ بَلْ يَجْمِعُ بِالنَّاسِ فِي الطَّرِيقِ إِذَا وَصَلَ الْمُزَدَّلَفَةَ<sup>(٢)</sup> فَقَدْ اسْتَحَبَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّي<sup>(٣)</sup> قَبْلَ حَطَّ رَحْلِهِ وَلَا يُنْيِخُ الْجَمَالَ وَيَعْقِلُهَا حَتَّى يُصَلِّي لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوُا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَحُطُّوا رِحَالَهُمْ حَتَّى صَلَوُا الْعِشَاءَ<sup>(٤)</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ عَلَى

(١) أي لخبر الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (أنه دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب الأيسر نزل فبالي ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أماكم. فركب. فلما جاء إلى مزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً)، ومعنى لم يسبغ الوضوء أي لم يكمله، بأن لم يثلثه.

(٢) يقول دعاء المزدلفة وهو: (اللهم أني أسألك أن ترزقني جوامع الخير كلها، وأن تصرف عني الشر كلها، لا يفعل ذلك ولا يوجد به إلا أنت).

(٣) أي المغرب لما تقدم في حديث أسامة: فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها. وفي أخرى له أيضاً أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناء فتسألت هذه من ندب الموالة بين الصلاتين في جمع التأخير كما في الحاشية.

(٤) لما في رواية مسلم: (فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا).

الأَصَحُّ بِأَذَانٍ وَيَقْامِتَيْنِ لَهُمَا<sup>(١)</sup> وَلَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ أَوْ جَمَعَ وَحْدَهُ لَا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ صَلَّى إِحْدَاهُمَا مَعَ الْإِمَامِ وَالْأُخْرَى وَحْدَهُ جَامِعاً جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ<sup>(٢)</sup>.

(فرع): فإذا وَصَلُوا مُزْدَلَفَةَ بَاتُوا وَهَذَا الْمَيِّتُ نُسُكٌ وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةً؟<sup>(٣)</sup> قولان للشافعي رحمه الله تعالى، فإن دفع بعد نصف الليل بعذر أو لغيره أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وإن ترك الميت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعذر أو لم يدخل مزدلفة أصلاً صَحَّ حَجُّهُ وَأَرَاقَ دَمًا فَإِنْ قُلْنَ الْمَيِّتُ وَاجِبٌ كَانَ الدَّمُ وَاجِبًا وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةً كَانَ الدَّمُ سُنَّةً وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ<sup>(٤)</sup> مُزْدَلَفَةَ فِي النَّصْفِ الْأَوَّلِ أَصْلًا وَحَضَرَهَا

(١) هو المذهب الثابت في حديث مسلم، وقدم على رواية إقامتين فقط، ورواية إقامة واحدة، ورواية أذان وإقامة، لأنّ راويه أثبت ما لم يثبته غيره فوجب الأخذ بما حفظه ونسقه غيره. وبهذا المذهب أخذ الإمام أحمد، وبرواية أذان واحد وإقامة واحدة أخذ الإمام أبو حنيفة، وبرواية أذانين وإقامتين أخذ الإمام مالك رحمهم الله جميعاً ورحمنا معهم أمين.

(٢) قال المصنف رحمه الله تعالى في مجموعه: أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على جواز الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر، فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز - هذا مذهبنا - وبه قال عطاء، وعروبة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، ومالك، وأحمد، وإسحق، وأبو يوسف، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة، ومحمد وداود، وبعض أصحاب مالك لا يجوز أن يصلحهما قبل المزدلفة، ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر. فعندها بالسفر، وعند أبي حنيفة بالنسك.

(٣) المعتمد كما يأتي للمصنف وصححه في الروضة أنه إلّا واجب لعذر.

(٤) يفهم من هذا أنه لو دفع من مزدلفة قبل النصف لعذر أو لغيره وعاد قبل الفجر لم يلزمه شيء وهو كذلك.

ساعة<sup>(١)</sup> في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص علية الشافعی رحمة الله تعالى في الأأم.

وَخَفِيَ هَذَا النَّصُّ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالُوا خِلَافَةً<sup>(٢)</sup> وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُمْ وَيَحْصُلُ هَذَا الْمَبِيتُ بِالْحُضُورِ فِي أَيِّ بَقْعَةٍ مِنْ مُرْدَكْفَةٍ<sup>(٣)</sup> وَقَدْ سَبَقَ تَحْدِيدُهَا، وَيُسْتَحْثَبُ أَنْ يَقَعَ بِمُرْدَكْفَةٍ حَتَّى يَطْلُعَ بِهَا الْفَجْرُ وَيُصَلِّي وَيَقْفُزُ عَلَى قُرْحَ كَمَا سَنَدَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَكُونُ بِمُرْدَكْفَةٍ إِلَى قُبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(٤)</sup> وَيَنَأِيَ الْاعْتِنَاءُ بِهَذَا الْمَبِيتِ سَوَاءً قَلَنا وَاجْتَمَعْتَ أَمْ سُنَّةً، فَقَدْ فَعَلَهُ السَّبِيْلُ وَقَدْ ذَهَبَ إِمَامًا جَلِيلًا مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَبِيتُ رُكْنٌ لَا يَصْحُ الْحَجَّ إِلَّا

(١) المراد بالساعة مطلق الزمن فلا ينافي تعبير غيره باللحظة.

(٢) أي منهم من قال تكفي ساعة بعد النصف إلى طلوع الشمس ومنهم من قال يجب الحضور حال الفجر، ومنهم من قال يجب معظم وكل ذلك ضعيف أو شاذ.

(٣) أي بعد نصف الليل وإن لم يحط رحله. قال في الحاشية: وهو كذلك. بل قال السبكي رحمة الله تعالى: يجزئ المرور كما في عرفات، وعليه يدل كلام المصنف وغيره. اهـ. أقول: عند الإمام مالك لا يكفي المرور بل لا بد من التزول، ويدفع متى شاء وإلا فعليه دم.

قال في الحاشية: وإنما وجب في مبيت مني معظم الليل لأن الوارد ثم الأمر بالمبيت وهو لا يحصل إلا بذلك بخلاف هنا، وأيضاً فصنعته بِكَلِّ يدل لذلك فإنهم لا يصلونها عادة إلا بعد نحو ربع الليل، ومع ذلك فقد قدم الضعفة بعد نصفه، فدل على عدم وجوب معظم، ومن ثم قال في المجموع: اتفق أصحابنا على أنه لو دفع منها بعد النصف أجزاء ولا دم. اهـ. أقول: هو قول للإمام أحمد رحمة الله تعالى.

(٤) هذا كمال السنة في المبيت بمزدلفة لحديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: (أنه بِكَلِّ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اصطحب حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفاً حتى أسفى جداً، ثم دفع قبل طلوع الشمس).

بِهِ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ حُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup> فَيَبْيَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْمَبِيتِ لِلنُّخُورِجِ مِنَ الْخِلَافِ.

(فرع): وَيُسْتَحِثُ أَنْ يَغْسِلَ فِي مُزْدَلَفَةِ الْلَّيْلِ<sup>(٢)</sup> لِلْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَلِلْعِيدِ وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءَ تَيَمَّمَ وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ عَظِيمَةُ لَيْلَةٍ جَامِعَةٌ لِأَنْوَاعِ مِنَ الْفَضْلِ مِنْهَا شَرْفُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَإِنَّ الْمُزْدَلَفَةَ مِنَ الْحَرَامِ كَمَا سَبَقَ وَانْضَمَ إِلَى هَذَا جَلَالَةُ أَهْلِ الْجَمْعِ الْحَاضِرِينَ بِهَا وَهُمْ وَفُدُّ اللَّهِ وَخَيْرُ عِبَادِهِ وَمَنْ لَا يُشْقَى بِهِمْ جَلِيلُهُمْ، فَيَبْيَغِي أَنْ يَعْتَنِي الْحَاضِرُ بِهَا بِإِحْيائِهَا<sup>(٣)</sup> بِالْعِبَادَةِ مِنَ .....

(١) قد سبقهما بهذا القول خمسة من أئمة التابعين: علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري رحمهم الله. واحتج لهم بما مر في حديث جابر المار قريباً، وعند الإمام أبي حنيفة إذا لم يكن بالمزدلفة بعد طلوع الفجر لزمه دم إلا لعذر من ضعف أو غيره فإن كان بها أجزاء، وإن لم يكن قبله، وهو ظاهر ما نقله البغوي عن مالك وأحمد، وفي قول لأحمد كالشافعي كما تقدم: يجوز الدفع بعد نصف الليل لعذر أولاً، لقول ابن عباس رضي الله عنهما بعثني رسول الله ﷺ في التقل أو في الضعف من جمع بليل، وابن عباس لم يكن من الضعفة. وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل.

(٢) أي بعد نصفه إذ به يدخل وقت الغسل كما في المجموع، والأفضل بعد صلاة الصبح.

(٣) قال في الحاشية وهو لا يحصل إلا بمعظم الليل وإنما يُسْنَنَ له ذلك لأنها ليلة عيد. وقد قال ﷺ: «من أحيَا ليلتي العيد أحيَا الله قلبه يوم تموت القلوب» وإنكار العز ابن جماعة كابن الصلاح لسنة إحياءها لمشقتها الشديدة على الحاج لكثرة أعماله قبلها وبعدها، ولأنه ﷺ لم يصح عنه فيه شيء لاضطجاعه عقب صلاته جمعاً إلى الفجر، مردود بما مر من الترغيب الشامل لهذه الليلة، ومن قال يُحمل على ما عداها يحتاج لسند، وبأنه لا يلزم من اضطجاعه ﷺ عدم الإحياء لحصوله بالذكر والتفكير، ويريد ذلك =

**الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup> وَالتَّلَوَّةُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ<sup>(٢)</sup> وَالتَّضَرُّعُ.**

وَيَتَاهَبُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ<sup>(٣)</sup> حَصَى الْجِمَار لِجَمْرَةِ  
الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهِيَ سَبْعُ حَصِّيَّاتٍ وَالاحْتِياطُ أَنْ يَزِيدَ فَرَبِّمَا سَقَطَ مِنْهَا شَيْءٌ.

---

= ما أخرجه ابن الجوزي من قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا الْلَّيْلَ الْأَرْبَعَ وَجَبَ لَهُ الْجَنَّةُ: لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ، وَلَيْلَةُ عَرْفَةِ، وَلَيْلَةُ النَّحْرِ، وَلَيْلَةُ الْفَطْرِ» ففي ذكر الثالثة عقب الأولتين إشعار بندب إحيائهما للحجاج أيضاً. اهـ.

(١) أي الرواتب أما التوافل المطلقة فلا تسن في هذه الليلة.

(٢) دعاء المشعر العرام.

(اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتَ مِنْ عَرَقَتِي فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَا لَكُمْ﴾، اللهم كما أوفرتنا فيه وأريتنا إياه فوقنا لذكرك وشكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا. اللهم لك الحمد كله والشكر كله ولنك الجلال كله ولنك الخلق كله ولنك الأمر كله. اللهم إننا نسألك أن تغفر لنا ما سلف من ذنبينا وأن تعصمنا فيما بقي من أعمالنا وأن ترزقنا أعمالاً صالحة ترضها وترضى بها عنا، فإن الخير كله بيده وأنت ذو الفضل العظيم، وأنت بنا رؤوف رحيم. اللهم أبلغ عنا سيدنا محمداً التحية والسلام وأدخلنا دار السلام ياذا الجلال والإكرام آمين).

(٣) أي لخبر بذلك رواه أبو حفص الملا عن أبيان بن صالح: أخذ حصى جمرة العقبة من المزدلفة، ويعضده ما صلح من قوله ﷺ للفضل بن عباس غداة النحر: «التفطر لي حصى» والغداة: لغة ما بين صلاة الصبح وطلع الشمس، وهو ﷺ حينئذ كان بمزدلفة فيكون أمره بالالتقاط منها والأمر به من وادي محسر لمن لم يأخذنـه من المزدلفة، قال في الحاشية: وقول ابن حزم: إنه رمى جمرة العقبة بحصى التقطها له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من موقفه الذي رمى فيه مردود، ومن ثم روى البيهقي ذلك عن عبد الله عن أخيه الفضل وليس فيه التقطها من موقفه الذي رمى فيه على أنه يمكن الجمع بأنه يتحمل أن الفضل سقط منه شيء مما التقطه من مزدلفة فأمره ﷺ بالالتقاط بدله من موقفه أي محل وقوفه، وهو بطن الوادي لا من المرمى. اهـ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَأْخُذُ مِنْهَا حَصَى جِمَارِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ أَيْضًا وَهِيَ ثَلَاثٌ وَسَتُؤْنَ حَصَّةً<sup>(١)</sup> وَقَالَ بَعْضُهُمُ :

الْأُولَى : أَنْ يَأْخُذَ حَصَى جِمَارِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ الْمُزَدَّلَفَةِ وَكِلَّا هُمَا قَدْ نُقلَ عَنِ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِكُنَّ الْجُمُهُورَ عَلَى هَذَا .

الثَّانِي : وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ لِلْحَصَى بِاللَّيْلِ كَذَا قَالَهُ الْجُمُهُورُ وَقِيلَ يَأْخُذُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup> وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ<sup>(٣)</sup> لِثَلَاثَةِ يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ وَظَائِفِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَيَكُونُ الْحَصَى صِغَارًا وَقَدْرُهُ قَدْرُ حَصَى الْخَذْفِ<sup>(٤)</sup> لَا أَكْبَرَ مِنْهُ وَلَا أَصْغَرَ وَهِيَ دُونَ أُنْمَلَةٍ نَحْوَ حَبَّةِ الْبَاقِلَةِ<sup>(٥)</sup> وَقِيلَ نَحْوَ التَّوَاهِ وَيُمْكِرُهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيُمْكِرُهُ كَسْرُ الْحِجَارَةِ<sup>(٦)</sup> لَهُ إِلَّا لِعُدُرٍ بَلْ يَلْتَقِطُ صِغَارًا وَقَدْ وَرَدَ نَهْيٌ عَنْ

(١) أي فيكون المجموع سبعين حصة.

(٢) محل الخلاف فيما يريد المبيت بمزدلفة إلى الصبح، وأما من أراد الدفع ليلاً بعد النصف فيأخذ منها ليلاً.

(٣) هو استحباب أخذ الحصى بالليل، وعبر عنه في المجموع بالمذهب، وهو المعتمد كما في الحاشية، قال فيها: لكن صواب الإسنوي رحمة الله تعالى الثاني المحكم بقول [وهو أخذ الحصى بعد صلاة الصبح] لقوله عليه السلام للفضل رضي الله عنه غداة النحر: «التقط لي حصى» قال فاللتقطت له حصيات مثل حصى الخذف. قال في الحاشية: والحديث ظاهر فيما قاله الإسنوي وتأويله بما يخالف ذلك بعيد جداً.

(٤) الخذف: بالخاء والذال المعجمتين: الرمي بنحو حصة بين السابتين يخذف بها. قال في «مفید الأنام»: وليس المراد أن رمي الجمار يكون على هيئة الخذف، ولكن المراد أن حصة الجمار بقدر حصة الخذف.

(٥) أي الفول.

(٦) قال في المجموع: قال الماوردي: واختار قوم كسرها. اهـ.

كَسْرِهَا هُنَّا وَهُوَ أَيْضًا يُفْضِي<sup>(١)</sup> إِلَى الْأَذَى وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَخْذَهَا جَازَ لِكُنْ يَكْرُهُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ وَمِنَ الْحُشْ<sup>(٣)</sup> وَمِنَ الْمَوَاضِعِ النَّجِسَةِ وَمِنَ الْجَمَرَاتِ الَّتِي رَمَّاها هُوَ أَوْ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تُقْبَلُ مِنْهَا رُفَعَ وَمَا لَمْ يُتَقْبَلْ تُرِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسَدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَكَرَهَ أَخْذُهَا مِنْ جَمِيعِ مِنْتَي<sup>(٤)</sup> لِاِنْتِشَارِ مَا رُمِيَ فِيهَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ وَلَوْ رَمَى بِكُلِّ مَا كَرِهَنَاهُ لَهُ جَازَ قَالَ الشَّافِعِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا أَكْرَهُ غَسْلَ حَصَى الْجَمَارِ<sup>(٥)</sup> بَلْ لَمْ أَزْلَ أَعْمَلُهُ وَأَحْبَهُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَادَرَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّبَكْرِ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْدُ مِنْ بَاقِي الْأَيَّامِ اقْتِداءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَتَسْعَ الْوَقْتُ

(١) أي يوصل كسر الحجارة إلى الأذى، وهو وقوع شيء من شظاياها إلى وجه كاسره.

(٢) أي أخذ الحصى من المسجد، أي إذا لم يكن من أجزاءه بأن فرشه أحد به من غير وقف، وعلم منه الرضا بالأخذ وإلا حرم والله أعلم.

(٣) الْحُشْ بحاء مهملة مفتوحة، قال ابن العماد: أو مضمومة أو مكسورة فمعجمة هو المرحاض، وأصله البستان، فأطلق على ذلك لأن العرب كانت تقضي الحاجة في البساتين. اهـ حاشية.

(٤) هذا إن تحقق الانتشار فيكون كالأخذ من المرمى وإلا فلا كراهة.

(٥) لأنه روی عن ابن عمر رضي الله عنه أنه غسله، كما في المعني. قال في المجموع: قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر بغسلها. قال: ولا معنى لغسلها. قال: وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها. قال: وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها. اهـ. أقول: وعن الإمام أحمد استحباب غسلها وعدمه وهو الصحيح كما في المعني، وعند الحنفية كما أخبرني الشيخ محمد أمين مرداد الحنفي استحباب غسل الحصى والله أعلم.

لِوَظَائِفِ الْمَنَاسِكِ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَلَيْسَ فِي أَيَّامِ الْحُجَّ أَكْثُرُ عَمَلًا  
مِنْهُ<sup>(١)</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

## الفصل السادس

### في الدفع إلى مني

الشَّيْءُ أَنْ يَقْدِمَ الصَّعْفَةَ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مِنِي  
لَيْرُمُوا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ وَيَكُونُ تَقْدِيمُهُمْ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup> وَأَمَّا  
غَيْرِهِمْ فَيَمْكُثُونَ حَتَّى يَصْلُوَا الصُّبْحَ بِمُزْدَلْفَةِ<sup>(٤)</sup> كَمَا سَبَقَ، فَإِذَا صَلَوْهَا دَفَعُوا  
مُتَوَجِّهِينَ إِلَى مِنِي فَإِذَا وَصَلَوْا قُرْبَانَ الصُّبْحِ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَهُوَ آخِرُ الْمُزْدَلْفَةِ  
وَهُوَ جَبْلٌ صَغِيرٌ وَهُوَ الْمَشْعُرُ<sup>(٥)</sup> الْحَرَامُ صَعِدَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ وَإِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ أَوْ

---

(١) أقول: ولذا سمي يوم النحر يوم الحج الأكبر والله أعلم.

(٢) أي بشرط أن يكون معهن محروم.

(٣) أي لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: استاذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل خطمة الناس وكانت امرأة ثبطة (فاذن لها) رواه الشیخان ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من المزدلفة بليل). أخرجه أحمد. وفي الموضوع أحاديث صحيحة سوى ما ذكر والله أعلم.

(٤) أي خروجاً من خلاف مَنْ أوجب صلاة الصبح بمزدلفة.

(٥) قال المصنف رحمه الله تعالى في مجموعه: المشعر الحرام المذكور في القرآن الكريم الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قزح جبل معروف بالمزدلفة. هذا مذهبنا. وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

أقول كما في الحاشية: ويدل للأول وهو مذهب الشافعية والفقهاء ما صح عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه، وقال: هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف. ويوافقه ما في حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ لما صلى الصبح بمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، ودعا الله وهله وكبده، ولم يزل واقفاً حتى أسرف جداً وكونه ﷺ لم يخبر أن قزح هو المشعر =

تَحْتَهُ وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فَيَدْعُو وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيُؤْخِدُهُ وَيُؤْخِدُهُ  
وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلَبِيَّةِ وَاسْتَحْبَوا أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ كَمَا أَوْفَقْنَا لَهُ وَأَرَيْنَا إِيَّاهُ فَوَقْنَا  
لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ:  
﴿فَإِذَا أَفْضَلْتَهُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ  
كَمَا هَدَنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ، لِمَنِ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ  
الْكَاسِ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لِمَ أَنْتَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا  
عَذَابَ النَّارِ<sup>(١)</sup> وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَيَخْتَارُ الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةِ وَبِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ  
وَيُكَرِّرُ دَعَوَاتِهِ وَقَدْ اسْتَبَدَ النَّاسُ بِالْوُقُوفِ عَلَى جَبَلِ قُرْحَ الْوُقُوفِ عَلَى بَنَاءِ  
مُسْتَحْدَثٍ فِي وَسْطِ الْمُزَدَّلَةِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قِيلَ: لَا يَحْصُلُ أَصْلُ هَذِهِ السُّنْنَةِ بِذَلِكَ

= الحرام لا يؤثر لأن فعله صريح في ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله إليه فائدة، ومن ثم جزم علي وجابر رضي الله عنهمما في حديثهما المذكورين بأنه المشعر، وبذلك يعلم أن إطلاقه في كلام كثيرين على المزدلفة مجاز (من باب تسمية الكل باسم البعض) أو محمول على أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أي محل كان منها.

وقوله تعالى: «فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» ولم يقل في المشعر قرينة ظاهرة على أنه بعضها لا كلها، وكون (عند) بمعنى (في) خلاف الظاهر والله أعلم. اهـ.

(١) ويتم دعاء المشعر الحرام بقوله (اللهم) لك الحمد كله، والشكر كله وكل الجلال كله، وكل الخلق كله، وكل الأمر كله. (اللهم) إنّا نسألك أن تغفر لنا ما سلف من ذنبينا وأن تعصمنا فيما بقي من أعمارنا، وأن ترزقنا أعمالاً صالحة ترضها وترضى بها عنا فإن الخير كله بيديك وأنت ذو الفضل العظيم، وأنت بنا رؤوف رحيم. (اللهم) أبلغ عنا سيدنا محمداً التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام، ياذا الجلال والإكرام، أمين.

(٢) قال السيد محب الدين الطبرى المكي في كتابه (القرى لقادصى أم القرى) قال الجوهرى - رحم الله الجميع: قرخ اسم جبل بالمزدلفة، قلت: وقد بُني عليه بناء ثم قال: وقد ذكر ابن الصلاح في منسكه أن قرخ جبل صغير في آخر المزدلفة ثم قال: بعد ذلك:

**وَالْأَظَهُرُ أَنَّهُ يَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ<sup>(١)</sup> لَكِنْ الأَفْضَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ جَزَمَ بِهَذَا الْإِمَامِ**

= استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، ولا تتأدي به هذه السنة، والله المستعان. هذا آخر كلامه والظاهر أنَّ البناء إنما هو على الجبل كما تقدم ذكره ولم أرَ ما ذكره لغيره. اهـ.

قال في عمدة الأبرار: (والأفضل وقوفهم عند قرض وهو جبل في المزدلفة عليه البناء الموجود الآن يسمى المشعر الحرام). اهـ. قال في الدر المختار للحنفية كما في مفيد الأنام: وينزل عند جبل قرض. والأصح أنه المشعر الحرام، وعليه مقدمة. انتهى. المقدمة المذكورة قد ذكرها الأزرقي فقال: هي أسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعاً وطولها إثنا عشر ذراعاً، وفيها خمس وعشرون درجة وهي على أكمة مرتفعة كان يقود عليها في خلافة هرون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة، وكانت قبل ذلك يقود عليها النار بالحطب، وبعد وفاة هرون الرشيد رحمه الله وضعت عليها مصابيح. قال: وبين مسجد مزدلفة وبين قرض أربعون ذراعاً وعشرون ذراعاً، انتهى كلام الأزرقي ملخصاً.

قلت: - القائل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر صاحب مفيد الأنام ونور الظلام رحم الله الجميع - المشاهد في زماننا هذا هو أنَّ المشعر الحرام المسمى قرض في نفس مسجد مزدلفة. وقرض جبل صغير جداً عليه الآن منارة تجعل فيها تلك الليلة السرج بالكهرباء. اهـ ملخصاً.

أقول: ظهر لي في جميع ما تقدم أنَّ مسجد مزدلفة كان في زمن العلامة الأزرقي رحمه الله تعالى بعيداً عن قرض بالمسافة التي ذكرها وأنه بعدبني على الشكل الذي كان عليه قبل عام ١٣٩٧هـ. وأدخل قرض فيه وأصبحت عليه المنارة التي تجعل عليها الكهرباء أخيراً، وفي عام ١٣٩٧هـ. جددت حكومتنا السعودية في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود هذا المسجد وجعلت له مئذتين، وأصبح مكان المئذنة القديمة التي على جبل قرض على ما ذكره الشيخ عبد الله بن جاسر يمين المحراب إذا استقبلت القبلة. وقولهم: المشعر الحرام: أي لما فيه من الشعائر - أي معالم الدين وحرم انتهاكه جاهلية وإسلاماً، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة والله أعلم.

(١) أقرَّ المصطفى في المجموع حصول أصل السنة بالمرور أي في النصف الثاني من ليلة النحر وإن لم يقف. وقد تقدم عن السبكي كما في الحاشية إجزاء المرور أي في النصف الثاني كما في عرفات.

أبو القاسم الرافعی فَقَالَ: لَوْ وَقَفُوا فِي مَوْضِعٍ أَخَرَ<sup>(۱)</sup> مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ حَصَلَ أَصْلُ هَذِهِ الشَّيْءَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: جَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ لِأَنَّ جَمْعًا اسْمُ الْمُزْدَلِفَةِ كُلُّهَا بِلَا خِلَافٍ وَلَوْ فَاتَتْ هَذِهِ الشَّيْءَةُ<sup>(۲)</sup> مِنْ أَصْلِهَا لَمْ تُجْرِيْ بَدَمٌ فَإِذَا أَسْفَرَ الصَّبُّ<sup>(۳)</sup> دَفَعَ مِنَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ خَارِجًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(۴)</sup> مُتَوَجِّهًا إِلَى مِنْيَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةِ<sup>(۵)</sup> وَالْوَقَارُ شَعَارُهُ التَّلْلَيْهُ وَالذَّكْرُ، وَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ فَإِذَا بَلَغَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ وَبِيَانِهِ أَسْرَعَ<sup>(۶)</sup> أَوْ حَرَكَ دَابَّتِهِ<sup>(۷)</sup> قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ حَتَّى

(۱) أي غير فرج.

(۲) أي التي هي الوقوف على فرج من أصلها بأن لم يقف عليه ولا عنده، وسميت المزدلفة جمعاً لاجتماع الناس فيها، أو آدم وحواء أو لجمع الصلاتين بها. أقوال افتصرت على أولها في المجموع. وبالمزدلفة لأنهم يقربون منها إلى مني، والإزدلاف الاقتراب، وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الإزدلاف، وقيل: لأنهم يجيئون إليها في زلف من الليل أي ساعات منه. اهـ حاشية.

(۳) أي جداً بحيث تتفاسر الوجه لحديث جابر مرفوعاً: (لم يزل واقفاً عند المشعر حتى أسرف جداً).

(۴) لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كان أهل الجahلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثير كما نغير وأن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس) رواه البخاري.

(۵) لقول ابن عباس رضي الله عنهما ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس رضي الله عنهما وقال: (يأيها الناس إن البر ليس بایجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة). أي إن كان ماشيأ.

(۶) إن كان راكباً وهذا الإسراع للذكر ذهاباً كما تقدم وإياباً لقول جابر رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين (حتى أتى محسراً فحرك قليلاً) يعنيه ﷺ. أقول - كما في =

## يقطع عرضَ الْوَادِي<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ سَائِرًا إِلَى مِنِ سَالِكًا الطَّرِيقَ الْوُسْطَى

= الحاشية - ولا ينافي قوله الشافعي في الإملاء: (لا تستحب الإسراع لأنَّه لم يرد عن النبي ﷺ) لأنَّ ذلك قبل أن يبلغه الحديث فلما بلغه الحديث نص عليه رحمة الله في الأم، ومن ثم قال في المجموع إنَّ ندبه متفق عليه، والحكمة في الإسراع في وادي محسن - كما في المجموع - أن النصارى كانت تقف هناك، فنسرع نحن مخالفة لهم.

وعَبَرَ الغزالِي رحمة الله بالعرب بدل النصارى. قال في الحاشية: ولا مانع أنَّ كلاماً كان يقف ثُمَّ أو مراده بالعرب من النصارى. وقيل ومشى عليه المصنف فيما مَرَّ لأنَّه محل هلاك أهل الفيل. وببحثه الإسنوي لعدم روایته مقولاً، ثم قال هو كديار ثمود إذ يُسَنَّ لمن مَرَّ بها الإسراع ويريد الأول قول عمر وابنه رضي الله عنهم عند إسراعهما فيه: -

إِلَيْكُ تَعْدُو قَلْقَاً وَضِينَهَا      مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينَهَا  
مُخَالِفَاً دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا      قَدْ ذَهَبَ الشَّحْمُ الَّذِي يَزِينُهَا  
قال القاضي حسين فيندب التأسي بهما في ذلك، واعتراض الثاني بأنَّ نزول العذاب على أصحاب الفيل إنما كان بمحل محاذ لعرفة يدعى المغمس بفتح البيم الثانية، وقد تكسر. بل المعروف أنَّ الفيل المذكور لم يدخل الحرم أصلًا كما مر عن ابن الأثير. اهـ.  
قال في مفید الأنام: قائل هذه الآيات أبو علقمة أخو أسقف نجران لأمه وابن عمه لما توجه يريد النبي ﷺ، والوضين: بطان عريض منسوج من سيور أو شعر أو لا يكون إلا من جلد كما في القاموس. والقلق: الانزعاج والمعنى كما في مغني المحتاج للعلامة الخطيب الشربيني رحمة الله: إن ناقتي ت العدو إليك مسرعة في طاعتك قلقاً وضينها (بطانها وحزامها) من كثرة السير والإقبال التام والاجتهد البالغ في طاعتك. والمراد صاحب الناقة .

(١) أي وادي محسن. قال في المجموع: قال الأزرقي رحم الله الجميع -: وادي محسن خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً. اهـ. أقول: يظهر من قوله الأزرقي السابق في ذرع عرض محسن، ومن روایة الموطا المقيدة للقدر الذي ذكره المصنف وهي قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان يحرك راحلته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي).

ومن روایة الترمذى الدالة على الإطلاق وهي قوله: عن علي رضي الله عنه: (ثم =

الّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْعَقَبَةِ<sup>(١)</sup> وَلَيْسَ وَادِي مُحَسِّرٌ مِنَ الْمُزَدَّلَفَةِ وَلَا مِنْ مِنْ بَلْ هُوَ مَسِيلٌ مَا بَيْنَهُمَا فِإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَ بَدَأْ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

## الفصلُ السابُعُ

### في الأَعْمَالِ المُشْرُوعَةِ بِمِنَ يَوْمِ النَّحْرِ

اعْلَمُ أَنَّ حَدَّ مِنَ مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ<sup>(٢)</sup> وَمِنَ شِعْبٍ طُولُهُ

= أفضض حتى انتهى إلى وادي محسر فشرع ناقته فَخَبَثَ حتى جاوز الوادي) أن عرض وادي محسر ضيق في جهة ومتسع في أخرى، وحديث علي هذا قال فيه الترمذى حسن صحيح، كما أن المصنف أثبت تصحيحة، وذكره بكامله في مجموعه.

(١) أي ندباً إن أمكن من غير إيزاء أو تأذى لما في حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام (ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الجمرة الكبرى) رواه مسلم.

#### دُعَاءُ مِنِي

الحمد لله الذي بلغنيها سالمًا معافي، (اللهم) هذه مني أتيتها وأنا عبده وفي قبضتك، أسألك أن تمنّ على بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتكم، (اللهم) أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين، (اللهم) صل على نبيك محمد وعلى آله وصحبه وأمةه وسلم آمين.

(٢) هذا هو المعتمد وهو كما قال الشافعي رحمة الله تعالى كما في الحاشية (حدّ مِنَ ما بين قرنى وادِي محسر إلى العقبة والتي عندها) أي بـلصقها الجمرة الدنيا إلى مكة هي جمرة العقبة، وليس محسر ولا العقبة من مني. اهـ. أقول: قول المحسني رحمة الله تعالى أي بـلصقها إلخ، هذا باعتبار ما كان قبل إزالة العقبة بـتمامها في عهد الحكومة السعودية عام ١٣٧٦ ثم جعلت موضع جميع الجمار الثلاث تحت جسر تسير فوقه السيارات طلباً لراحة الحجاج عند رميهم الجمار. نسأل الله تعالى أن يوفقها لما فيه خير العباد والبلاد آمين.

نحو ميلين<sup>(١)</sup> وعارضه يسir<sup>(٢)</sup> والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو مني، وما أدى منها فليس مني ومسجد الخيف على أقل من ميل ميل يلي مكة وجمرة العقبة في آخر مني<sup>(٣)</sup> مما يلي مكة وليس العقبة التي تسبب إليها الجمرة مني وهي الجمرة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الأزرقي رحمه الله كما في الحاشية قال: ذرع من ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع. اهـ. فظهر من هذا الذرع أن قول المصنف طوله نحو ميلين مراوه بالميل فيه الميل الذي هو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع لا الميل المذكور في صلاة المسافر. قال في التحفة - كما في التقييدات - فليقى من ذراع العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا أنه يعتبر ما سامت أول العقبة المذكورة يميناً إلى الجبل ويساراً إلى الجبل، وحيثذا يخرج من مني كثير يظهه أكثر الناس منها. اهـ. أقول: أما الآن فلا وجود للعقبة كما تقدم، فعليه فليقى من الجمرة الكبرى من جهة مني إلى أول محسر والله أعلم.

(٢) أي بالنسبة لطوله وإلا فهو عريض.

(٣) ظاهر هذا أن الجمرة من مني وهو ما اعتمد المحب الطبرى في قوله - رحمه الله تعالى - حيث قال: (والعقبة التي تسبب إليها الجمرة منه) أي من شعب مني، وال الصحيح ما تقدم لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمى بسيع، وقال: (هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) متفق عليه.

وفي رواية للبخاري قال عبد الرحمن بن يزيد وكان مع ابن مسعود كما في الرواية الأخرى (رمى عبد الله من بطون الوادي) وقال بعضهم إن المراد بقول المصنف وجمرة العقبة في آخر مني أي قرب آخرها وإن المراد الآخر في الظاهر لا الحقيقة فراراً من مناقضته لقوله أول الفصل: أعلم أن مني . . . إلخ وسميت مني بمني لكثره ما يراق فيها من دماء الأضاحي. وقيل لأن الله سبحانه وتعالى من فيها على عباده بالمغفرة والله أعلم.

(٤) أول بيعة كانت عام ١٢ اثنى عشر للبعثة أي عام ٦٢١ م إحدى وعشرين وستمائة للميلاد. والبيعة الثانية عام ١٣ للبعثة أي عام ٦٢٢ م اثنى وعشرين وستمائة للميلاد.

وأَمَّا الْأَعْمَالُ المُشْرُوعَةُ يَوْمَ النَّحْرِ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، ثُمَّ  
ذَبْحُ الْهَدْيِ، ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ الْذَّهَابُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَهِيَ عَلَى هَذَا  
التَّرْتِيبِ مُسْتَحْجَبَةُ، فَلَوْ خَالَفَ قَدَمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضْيَلَةُ  
وَيَدْخُلُ وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل<sup>(۱)</sup> مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَبْقَى  
الرَّمَيُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>(۲)</sup> وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ أُولَى أَيَّامِ

---

(۱) أي لمن وقف بعرفة قبله وإنما لم يعتد بما فعله منها وكذا المبيت بمزدلفة.

(۲) قال في الحاشية وما صححه هنا كالروضة من بقاء الرمي للغروب مراده به وقت اختياره وإنما فوقت أدائه لا يفوته إلا بأخر أيام التشريق كما يأتي تحقيقه أخذنا من كلامه قوله وقت فضيلة سياتي. اهـ. أقول: تبين من هذا أن رمي جمرة العقبة أربعة أوقات.

الأول: وقت دخوله بنصف ليلة يوم النحر ويسمى الحج الأكبر لأن معظم أعمال الحج فيه كما تقدم.

الثاني: وقت فضيلة ما بين ارتفاع الشمس وزوالها.

الثالث: وقت اختيار إلى آخر يومه.

الرابع: وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة، وبهذا قال أحمد إنما لا يجوز الرمي ليلاً لمن تخلف عن الرمي نهاراً بل يرمي من الغد بعد الزوال، والشافعي يجوز الرمي ليلاً ويعده أداء، مستند الشافعي قوله عليه السلام للسائل الذي أخر الرمي إلى المساء «ارم ولا حرج» ولما أخرجه مالك عن نافع رحمة الله تعالى أن ابنة أخي لصافية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر رضي الله عنهن نفست بالمزدلفة فتخلقت هي وصافية حتى أتنا مني بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما ابن عمر رضي الله عنهما: (أن ترميا فرمتا، ولم ير عليهما شيئاً). ويقول أحمد قال أبو حنيفة كما في المغني لابن قدامة، لكن قال الشبلي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي كما في أصوات البيان للعلامة محمد أمين الشنقيطي رحمه الله: ولو أخر الرمي إلى الليل رماها ولا شيء عليه لأن الليل تبع اليوم في مثل هذا كما في الوقوف بعرفة فإن أخره إلى الغد رماها وعليه دم، وقال مالك يرميها ليلاً قضاء لأن مذهبه قضاء الرمي الفائت في الليل وغيره وعليه الهدي.

الشَّرِيقِ. وَأَمَّا الْحَلْقُ وَالطَّوَافُ فَلَا آخِرَ لِوقْتِهِمَا بَلْ يَبْقِيَانِ مَا دَامَ حَيَا وَلَوْ طَالَ سِنِينَ مُتَكَاثِرَةً. وَأَمَّا وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ فَيَبْدِأُ فِيهِ بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَفْضَلِ وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مَسَائِلُ :

الأولى: يَبْغِي إِذَا وَصَلَ مِنِّي أَنْ لَا يُعْرَجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَتُسَمَّى الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى وَهِيَ تَحْيَةٌ مِنِّي فَلَا يَبْدِأُ قَبْلَهَا بِشَيْءٍ وَيَرْمِيَهَا قَبْلَ نُزُولِهِ وَحَاطَ رَحْلَهُ<sup>(١)</sup> وَهِيَ عَلَى يَمِينِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ إِذَا وَقَفَ فِي الْجَادَةِ وَالْمَرْمَى مُرْتَفَعٌ قَلِيلًا مِنْ سَفْحِ الْجَبَلِ<sup>(٢)</sup>.

الثانية: السُّنْنَةُ أَنْ يَرْمِيَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ فِي كَيْفِيَّةِ قُوْفَهِ لِيرْمِيَهَا أَنْ يَقْفَ تَحْتَهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي فَيَجْعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنِيَّ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْعَقْبَةَ ثُمَّ يَرْمِي وَقِيلَ يَقْفَ مُسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ، وَقِيلَ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَتَكُونُ الْجَمْرَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ<sup>(٤)</sup> يَدْلِي عَلَى الْأَوَّلِ تَصْرِيحاً.

(١) أَيْ إِلَى لعذر كزحمة وخوف على محترم.

(٢) هذا باعتبار السابق وأما الآن فقد أزيل الجبل والعقبة كما تقدم.

(٣) هذا هو الوقت الثاني من الأربعية المتقدمة.

(٤) هو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه، ورمي بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه. قال المصنف رحمه الله تعالى في المجموع: إنما خص سورة البقرة بالذكر لأنَّ معظم المناسب فيها والله تعالى أعلم. اهـ.

وروي عنه أيضاً أنه بِكَلَّةٍ: (استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرميها عن جانبها الأيمن) فجمعاً بين الحديثين حمل الأول كما في الحاشية على رمي يوم النحر والثاني على رمي غيره والله أعلم.

الرابعة: الشَّتَّةُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي رَمِيهَا حَتَّى يُرَى بِيَاضٍ إِبْطَهُ وَلَا تَرْفَعُ  
الْمَرْأَةَ<sup>(١)</sup>.

الخامسة: الشَّتَّةُ أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَّةٍ يَرْمِيهَا<sup>(٢)</sup> وَيُكَبِّرَ بَدْلَ  
الْتَّلْبِيَةِ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّهُ بِالرَّمَيِ يَشَرِّعُ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَالْتَّلْبِيَةُ شَعَارُ الْإِحْرَامِ فَلَا  
يَأْتِي بِهَا مَعَ شَرْوَعِهِ فِي التَّحَلُّلِ وَلَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ أَوْ الطَّوَافَ عَلَى الرَّمَيِ قَطَعَ  
الْتَّلْبِيَةَ بِشُرُوعِهِ فِي أَوَّلِهِ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ، وَاسْتَحْبَتْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا  
فِي التَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ مَعَ الرَّمَيِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخْيِي وَيُمْيِتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا  
نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ  
أَكْبَرُ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي والختى، ويسن كون الرمي باليد اليمنى إن سهل، وإن فاليسرى.

(٢) قال في الحاشية: الباء بمعنى (مع)، ولا ينافي خبر أنه عليه (لَبَّى حين رمى جمرة العقبة) لأنَّه وإن كان محفوظاً كما قاله البخاري إلا أنَّ غيره كرواية مسلم (لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) أصبح منه فقدم عليه. اهـ. أقول: قد تقدم في باب آداب الإحرام أنَّ أول وقت التلبية هو وقت انعقاد الإحرام وأخر وقتها عند الشافعية والحنفية وجمهور العلماء رحم الله تعالى الجميع والمسلمين ورحمتنا منهم رمى أول حصاة من جمرة العقبة كما ذكره المصنف في مجموعه. وقال أحمد يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، وقال مالك: بقطعها قبل الوقوف بعرفات. اهـ.

(٣) أي لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنهما (أنَّ النَّبِيَّ عليه أتى الجمرة يعني يوم النحر فرمها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخلف وهي من بطن الوادي ثم انصرف).

(٤) قال المصنف في مجموعه: وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب =

ال السادسة: أن يرمي راكباً هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ.

السابعة: تقدم أنه يُستحب أن يكون الحجر مثل حصى الخدف لا أكبر ولا أصغر. وذكر بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> أنه يُستحب أن يكون كيفية رمي كرمي الخاذف ويضع الحصاة على بطن أصبعه ويرميها برأس السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا ولا نراها مختاراً وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله ﷺ عن الخدف.

الثامنة: يجب أن يرمي سبع مرات بما يسمى حجراً بحيث يسمى رمي فيرمي سبع حصيات واحدة حتى يستكملاً فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لأنّه لا يسمى رمي<sup>(٢)</sup> ويُشتّرط قصده .....

---

= الحديث والفقه، وإنما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكتب مع كل حصاة، وهذا مقتضاه مطلق التكبير، والذي ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصاتين به. اهـ.

(١) هو الوجه الأول من الوجهين المذكورين في المجموع وهو أن تكون كيفية الرمي كرمي الخاذف وهي أن يضع الرامي الحصاة على بطن إبهامه ويخذفها برأس سبابته أو يجعل الحصاة بين سبابتيه ويخذف بها. وهذا الوجه أخذ به البغوي والمتولي والرافعي رحمة الله ورحمنا أمين. والثاني: وهو الصحيح الذي قطع به الجم眾 كما في المجموع: أن يكون الرمي على غير صفة الخاذف لورود نهيه ﷺ عن الخدف وقال فيه: (إنه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو، فإنه يفقأ العين ويكسر السن) رواه مسلم من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

قال المصنف في مجموعه: وهذا الحديث يتناول الخدف في رمي الجمار وغيره فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأولى شيء ولأن النبي ﷺ نبه على العلة في كراهة الخدف وهو أنه لا يأمن أن يفقأ العين أو يكسر السن، وهذه العلة موجودة في رمي الجمار والله أعلم.

(٢) بل يسمى طرحاً وهو ﷺ لم يفعل إلا الرمي، وقال: «خذلوا عني مناسككم» =

المرمى<sup>(١)</sup> فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقع فيه ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى ولو وقف في طرف المرمى ورمي إلى طرفه الآخر أجزاءه ولو انددمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بعيد أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقيع في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة، ولو حرك صاحب المحمل فقضها أو صاحب الثوب تحرك البعير فدفعها فوقيع في المرمى لم يعتد بها<sup>(٢)</sup> ولو وقعت على المحمل أو عنق البعير ثم تدحرجت إلى المرمى ففي الإعتداد بها وجها

= فإن قيل كيف أجزأ في الوضوء وضع اليد مبلولة على الرأس مع أنه لا يسمى مسحًا؟  
أجيب: بأنه بوضعها مبلولة عليه حصل المقصود وهو وصول البلى إليه، والمقصود من الرمي مجاهدة الشيطان وإغاظته بالرمي الذي يغاظ به العدو، والوضع هنا لم يأت بشيء من المقصود من الرمي والله أعلم.

(١) المرمى هو مجتمع الحصى لا الشاخص. ويشترط أيضاً عدم الصارف وقد نظم

بعضهم رحمة الله تعالى شروط الرمي بقوله:

شروط رمي للجمار ستة  
وقصد مرمي يا فتى وسداس  
فلو قصد غير المرمى لم يكف وإن وقع فيه كرميه نحو حية في الجمرة ورميه العلم  
المنصوب في الجمرة عند ابن حجر قال نعم لو رمي إليه بقصد الوقع في المرمى وقد  
علمه فوقع فيه اتجه الإجزاء لأن قصده غير صارف حينئذ. اهـ.

قال عبد الرؤوف: والأوجه أنه لا يكفي، وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لأنه تشريك بين ما يجزء وما لا يجزء أصلاً. اهـ. وفي الإيعاب أنه يغافر للعامي ذلك واعتمد محمد على إجزاء رمي العلم إذا وقع في المرمى. قال لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب والمرمى هو المحل المبني فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة. اهـ إعانتة الطالبين.

(٢) أي بلا خلاف كما في المجموع لأنها لم تحصل في المرمى بمجرد فعله.

لأصحابنا أظهرهُمَا لَا يُعْتَدُ بِهَا<sup>(١)</sup> وَلَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى<sup>(٢)</sup> ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ إِلَى الْمَرْمَى أَوْ رَدَتْهَا الرِّيحُ إِلَيْهِ اعْتَدَ بِهَا<sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَا يَجِزِي الرَّمَى عَنِ الْقَوْسِ وَلَا الدَّفْعُ بِالرَّجْلِ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ شَكَّ فِي وُقُوعِ الْحَصَّةِ فِي الْمَرْمَى لَمْ يُعْتَدْ بِهَا عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَدِيدِ<sup>(٥)</sup> وَيُشَرِّطُ أَنْ يَرْمِي الْحَصَّيَاتِ فِي سَبْعِ مَرَّاتٍ فَلَوْ رَمَى حَصَّاتَيْنِ أَوْ سَبْعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى مَعًا أَوْ بَعْضُهُنَّ بَعْدَ بَعْضٍ لَمْ تُحْسَبْ إِلَّا حَصَّةً وَاحِدَةً<sup>(٦)</sup>، وَلَوْ رَمَى حَصَّةً ثُمَّ أَتَبَعَهَا حَصَّةً أُخْرَى حُسِبَتْ الْحَصَّاتَانِ رَمَيَيْنِ

(١) أي لاحتمال تأثيرها به مع أن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين أو ظن قوي.

(٢) أي من الأرض.

(٣) وجه الاعتداد بها في صورتي الأرض قوله ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض إلخ. والثانية قوله ولو وقعت في غير المرمى أن الأرض لا اختيار لها ولا حرفة وألحق بما ذكر في الأرض من التدرج الريح لعدم خلو الجو منها، وتعدد الاحتراز منها خلافاً لمن فرق بينهما فقال: يجزيء في التدرج دون حمل الريح. قال في الحاشية: نعم لو فرض أن رمي كان عاجزاً عن إيصالها للمرمى فوصلت بحمل الريح وحده اتجه عدم الإجزاء حينئذ لأنه لا دخل لفعله في إيصالها للمرمى البة ولا فرق فيما ذكر بين أن تقع في محل عام أو لا خلافاً لمن غلط في ذلك كما قال في البحر. اهـ.

(تبنيه): يجب على من يرمي الجمار من الطابق العلوي أن يتيقن سقوط الجمرة في المرمى. فلو بقيت ولم تسقط بسبب ما يرمى في فتحة المسقط من الأوراق والأحذية لم يجزيء. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه أمين.

(٤) لأن لا يطلق عليه اسم الرمي وكله في غير مقطوع اليدين أما هو فالإجزاء وعدم جواز الاستنابة، ومثله الرمي بالفم والمقلاع كالقوس.

(٥) لأن الأصل عدم الوقوع في المرمى، والأصل أيضاً بقاء الرمي عليه والله أعلم.

(٦) قال في الحاشية: لا فرق فيه بين الرمي بيد واحدة أو بهما، فلو رمى بهما معاً لم تحسَب إلا واحدة وإن وقعتا مرتبأ لأن الرمية واحدة، والعبرة بالرمية لا بالوقوع. اهـ.

سواء وقَعَتَا معاً أو الثَّانِيَةُ قَبْلَ الْأُولَى أو عَكْسُهُ، وَلَوْ رَمَى بِحَجْرٍ قَدْ رَمَى بِهِ  
غَيْرِهِ أو رَمَى بِهِ هُوَ إِلَى جَمْرَةِ أَخْرَى أو إِلَى هَذِهِ الْجَمْرَةِ فِي يَوْمٍ آخَرِ أَجْزَاهُ  
بِلَا خَلَافٍ<sup>(۱)</sup>. وَإِنْ رَمَى بِهِ هُوَ إِلَى تِلْكَ الْجَمْرَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَجْزَاهُ أَيْضًا  
عَلَى الْأَصْحَاحِ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ مُدَانًا فِي الْكَفَارَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَدَفَعَهُ إِلَى آخَرِ  
وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنَّهُ يُحَصِّلَ جَمِيعَ رَمَيِّهِ فِي الْأَيَّامِ بِحَصَّةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ رَمَيُّ جَمِيعِ  
النَّاسِ يُمْكِنُ حُصُولُهُ بِحَصَّةٍ إِنْ أَتَسَعَ الْوَقْتُ.

(فرع) : شَرْطٌ مَا يُرْمَى بِهِ كَوْنُهُ حَجَرًا فِي جِزِيَّهِ الْمَرْمُرُ وَالْبِرَامُ وَالْكَذَانُ<sup>(۲)</sup>  
وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْحَجَرِ وَيُجْزِيَ حَجَرُ النُّورَةِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ وَيَصِيرَ نُورَةً وَيُجْزِيَ  
حَجَرُ الْحَدِيدِ<sup>(۳)</sup> عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ حَجَرٌ فِي الْحَالِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ حَدِيدًا  
كَامِنًا يُسْتَخْرَجُ بِالْعِلاجِ وَفِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْفُصُوصُ كَالْفِيروْزَجَ وَالْيَاقُوتَ وَالْعَقِيقِ  
وَالْزُّمْرِدَ وَالْبَلَّورَ وَالزَّبَرْجَدَ وَجَهَانِ لَأَصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا إِلْجَزَاءٌ<sup>(۴)</sup> لِأَنَّهُمَا أَحْجَارٌ

= أقول: - كما في المجموع - وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: إن وقعن  
متفرقات حُسْبَنَ سبعاً وإلا فواحدة.

(۱) قال في الحاشية: ولا يتوجهون منه عدم الكراهة لما مرّ أنها بمعنى آخر وهو أن  
ما بقي لم يتقبل. اهـ.

(۲) بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة: حجارة رخوة.

(۳) مثله حجر نحو الذهب والفضة وغيرهما.

(۴) أي لا الجواز في حرم الرمي بما ذكر من الفيروزج إلخ إن ترتب عليه كسر أو  
إضاعة مالـ. ومع ذلك يصح الرمي به كالمحضوبـ. قال في الحاشية: ومن ذلك الجزء  
والمرجان ولا أثر هنا لاتخاذ ذلك فصوصاً، ويفرق بينه وبين انطباع الجوهر بأن انطباعها  
يخرجها عن الحجرية بخلاف اتخاذ ذلك فصوصاً، وبهذا يعلم أن مرادهم بالمنطبع هنا  
غيره في مبحث المشمس إذ المراد به ثمـ ما من شأنه الانطباع فيشمل البركة التي في حجر  
نحو الحديد فيذكره المشمس فيها لوجود علة الكراهة فيه، وهنا ما انطبع أي طرـق بالفعل  
لأنـه لا يخرج عن الحجرية إلا بذلكـ. اهـ.

وَيُجْزِئُ مَا لَا يُسَمَّى حَجَرًا كَاللَّؤُلُؤِ وَالزَّرْنِيخِ وَالْأَثِيدِ وَالْمَدَرِ وَالْجِصَّ  
وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالثِّحَاسِ<sup>(١)</sup> وَالْحَدِيدِ وَسَائِرِ الْجَوَاهِيرِ الْمُنْظَبَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر، ولا يجوز بما ليس من جنسها وسيأتي هذا إن شاء الله في مذاهب العلماء عن المجموع.

(٢) أي المطرقة بالفعل كما تقدم.

### مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى في رمي جمرة العقبة

قال المصنف رحمه الله تعالى في مجموعه: قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود. قال العبدري: وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: هو ركن، دليلنا القياس على رمي أيام التشريق.

(فرع): مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، واحتج لهم أصحابنا بحديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ بعث بضعفه أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وهو حديث صحيح كما سبق.

واحتاج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعف من مزدلفة إلى مني. (وأما) حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمعوا على أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزاء.

### فرع في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر

قال المصنف في مجموعه: قد ذكرنا أنه يقطعها عند أول شروعه في رمي جمرة العقبة وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وجمahir العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال أحمد وإسحاق وطاائفه: يليبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، وأشار ابن المنذر إلى اختياره. وقال مالك يقطعها قبل الوقوف بعرفات وحکاه عن علي وابن عمر وعائشة. وقال الحسن البصري: يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة، دليلنا على ما ذكره المصنف.

=

=  
أقول: هو ما رواه الفضل بن عباس رضي الله عنهمَا (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) ولأنَّ التلبية للإحرام، فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية. اهـ.

(فرع): قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنه يستحب أخذ الجamar من مزدلفة، وحکاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبیر وإسحق. وقال عطاء ومالك وأحمد يأخذ من حيث شاء، قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً بينهم أنه من حيث أخذ أجزاء لكن أحب لقطه وأكره كسره لأنَّه قد يؤدي إلى احتسابها واحدة والله أعلم.

(فرع): قد ذكرنا أنَّ مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصى الخذف وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء وسعيد بن جبیر وأبو حنيفة وأبو ثور. قال ابن المنذر ولا معنى لقول مالك: (أكبر من ذلك أعجب إلي) لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ الرَّمَيِّ بمثل حصى الخذف واتباع السنة أولى.

(فرع): قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة.

(فرع): مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً إنْ كان دخل مني راكباً، ويرمي أيام التشريق مashiأ إلا يوم النحر فراكباً وبه قال مالك، قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة واستحبه أحمد وإسحق وكره جابر الركوب إلى مني من الجamar إلا لضرورة. قال: وأجمعوا على أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً) والله أعلم.

(فرع): ذكرنا أنَّ مذهبنا الصحيح أنَّ الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أنْ يقف في بطن الوادي، وتكون مني عن يمينه ومكة عن يساره وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد. قال ابن المنذر: وروينا أنَّ عمر رضي الله عنه خاف الزحام فرمأها من فوقها.

(فرع): قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّ لو رمى بما رمى به أو غيره جاز مع الكراهة وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود. قال المزنی: يجوز بما رمى به غيره ولا يجوز بما رمى هو به. قال ابن المنذر: وكراه ذلك عطاء والأسود بن يزيد وسعيد بن أبي عربة والشافعی وأحمد. قال ورخص فيه الشعبي. وقال إسحق يجزئه. قال ابن المنذر: يكره ويجزئه. قال: إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك إعادة.

(فرع): قد تقدّم الله يُستحب أن تكون الحصاة الخذف، قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منه أو أصغر كره وأجزاءه ويُستحب أن يكون الحجر طاهراً ولو رمى بنجس كره وأجزاءه. وقد سبق الله يكره أن يرمي بما أخذه من المسجد أو الموضع التنجس أو بما رمى به غيره ولو رمى بشيء من ذلك أجزاءه.

(فرع): من عجز عن الرمي بنفسه لم رضي<sup>(١)</sup> أو حبس<sup>(٢)</sup> يستنيب<sup>(٣)</sup> من

(فرع): قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمى سبع حصيات رمية واحدة حسبت له حصاة واحدة فقط، وبه قال مالك وأبو حنيفة إن وقعن في المرمى متعاقبات أجزاءه وإن فلا. وحکى ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئ ويكتب لكل حصاة تكبيرة. قال الحسن إن كان جاهلاً أجزاءه.

(فرع): ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجراً، ولا يجوز بما لا يسمى حجراً كالرصاص وال الحديد والذهب والفضة والزرنيخ والكحل ونحوها، وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها واحتاج بالأحاديث المطلقة في الرمي. دليلنا: حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في غداة جمع بمنى يوم النحر «عليكم بمحض الخذف الذي يرمي به الجمرة» رواه مسلم، فأمر ﷺ بالمحض فلا يجوز العدول عنه والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى. اهـ.

(١) كإغماء.

(٢) أي في غير دين يقدر على وفائه ولو بحق لأن حبس في قود لصغير حتى يبلغ، فالحبس بحق في غير صورة الدين المذكور لا يمنع الاستنابة. (فإن قيل): أن المحصر إذا حبس بحق لا يتحلل، وهنا إذا حبس بحق له أن يستنيب في رمي الجمار. (أجيب): بأن الرمي أسهل من التحلل فسومح فيه.

(٣) أي وجوباً وقت الرمي لا قبله فلا يستنيب في رمي التشريق إلا بعد زوال يوم فيوم إلى آخر الأيام. قوله: من يرمي عنه، قال في المجموع: (فرع): قال أصحابنا وينبغي أن يستنيب العاجز حلالاً أو من قد رمى عن نفسه. اهـ. وقال في «مفید الأنام» =

يَرْمِي عَنْهُ وَيُسْتَحْبِثُ أَنْ يَنْأَوْلَ النَّائِبُ الْحَصْنِي إِنْ قَدْرَ وَيُكَبِّرُ هُوَ<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا تَجُوزُ  
النِّيَابَةُ لِعَاجِزِ بِعِلَّةٍ لَا يُرْجَحُ زَوَالُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمْضَانِ<sup>(٢)</sup> وَلَا يُمْنَعُ زَوَالُهَا  
بَعْدَهُ وَلَا يَصْحُ رَمْيُ النَّائِبِ عَنِ الْمُسْتَنِيبِ إِلَّا بَعْدَ رَمْيِهِ عَنْ نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> فَلَوْ خَالَفَ

= للشيخ ابن جاسر الحنبلي رحمه الله: (فائدة) ذكر الأصحاب أنه لا يعتد برمي حلال  
ومرادهم بذلك والله أعلم مَنْ لم يحج في تلك السنة التي رمى فيها لأنَّه غير متibus بتلك  
العبادة فلم يكن صالحًا لأدائها عن نفسه فعن غيره من باب أولى والله أعلم.

(١) أي المستنيب عند الاستنابة وإعطاء الأحجار للنائب، وهذا التكبير غير التكبير  
المشروع عند الرمي.

(٢) أي وقت أداء الرمي بأن يغلب على ظنه بمعرفة نفسه أو إخبار طبيب بامتداد  
المانع إلى آخره، فمتى ظن القدرة ولو في اليوم الثالث امتنعت الاستنابة لأن أيام التشريق  
كيوم واحد إذ لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائه كلها.

(٣) قال في الحاشية أي رمي جميع اليوم، فلو رمي الجمرة الأولى لم يصح أن  
يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه على الأوجه عندي من  
احتمالين للإسنوي خلافاً للزركشي حيث رجح مقابله، قال: لأن الموالة بين الجمرات لا  
تشترط وكماله أن يطوف عن غيره إذا كان قد طاف عن نفسه وبقي عليه أعمال الحج،  
انتهى.

والفرق أن الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بما بعده فحيث فَعَلَهُ جاز له فَعَلَهُ  
عن غيره، وأما رمي الجمرات الثلاث فواحد له أجزاء كما أن الطواف كذلك فكما  
ليس له الطواف عن غيره ما بقي عليه من طوافه شيء وإن لم تجب الموالة فيه، كذلك  
الثاني له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رمي شيء ويدل لما ذكرته قولهم: من عليه رمي  
اليوم الثاني مثلاً لو رمى في اليوم الثالث لكل جمرة أربع عشرة حصاة لم يقع شيء منها  
عن يومه لأن رمي أمسه لم يتم ولو كان الأمر كما ذكره لزم الواقع عن يومه لأنه رمي  
أمسه بالنسبة لكل جمرة تم قبل الشروع في الجمرة الثانية فدل كلامهم على أن الجمرات  
كالجملة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته. وبما تقرر يُعلم أنه لو استناب مَنْ عليه رمي  
أول أيام التشريق في ثانية مَنْ رمى أولها عن نفسه تخير النائب بين أن يقدم رمي نفسه  
عند كل جمرة أو رمي مستنيبه لأنَّه قد فعل ما استنيب فيه. أهـ مختصراً.

= أقول: أما عند السادة الحنفية والمالكية والحنابلة كما في مفید الأنام قال في لباب

وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup> كَأَصْلِ الْحَجَّ وَلَوْ أُغْمِيَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لِغَيْرِهِ فِي الرَّمَادِ عَنْهُ لَمْ يَجُزُ الرَّمَادُ عَنْهُ وَلَوْ أَذِنَ<sup>(٣)</sup> أَجْزَا الرَّمَادِ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ رَمَى النَّائِبُ ثُمَّ زَالَ عُذْرُ الْمُسْتَنِيبِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الرَّمَادِ<sup>(٤)</sup>.

= المناسك وشرحه من كتب الحنفية: ولو رمي بمحاصتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز، ويكره أي لتركه السنة فإنه ينبغي أن يرمي السبع عن نفسه أولاً ثم يرميها عن غيره نيابة. اهـ.

وقال في توضيع المناسك من كتب المالكية: ويستحب لمن يرمي عن غيره أن يرمي أولاً عن نفسه ثم عن ناب عنه. فإن رمى جمرة بتمامها أولاً عن نفسه ثم رماها عن ناب عنه أو العكس أجزاء، وترك المندوب، وهو التتابع بين الجمرات الثلاث من غير فصل بشيء، ولو رمى حصاة عن نفسه وحصاة عن ناب عنه أجزاء أيضاً وترك المندوب وهو تتابع الحصيات من غير فصل. اهـ مختصراً.

وقال في مفيض الأنام عن مذهب الحنابلة: وإذا قلنا بعدم جواز رمي النائب عن مستنيبه أو الولي عن موليه قبل رمييه عن نفسه فيما إذا كان حجه فرضاً فهل إذا رمى النائب عن نفسه أو الولي عن موليه الجمرة الأولى في أيام التشريق يجوز أن يرميها عن مستنيبه أو موليه في ذلك اليوم قبل رمي الجمرة الوسطى وجمرة العقبة عن نفسه أو لا يجوز؟ لم أر لأصحابنا الحنابلة كلاماً في ذلك وجواز ذلك لا يبعد فيما يظهر لأن رمي الجمرة الأولى عن مستنيبه أو موليه بعد رميها عن نفسه وأنه ليس فيه إخلال بالترتيب المشترط في رمي الجمار والمنع من القول بالجواز يحتاج إلى دليل والله أعلم. اهـ.

(١) أي وإن نوى مستنيبه أو لغا فيما إذا رمى للأولى أربع عشرة مثلاً سبعاً عنه ثم سبعاً عن موكله.

(٢) أي العاجز عن الرمي.

(٣) أي في حال عجزه عن الرمي وكالإغماء الجنون والموت فلا تبطل بها الاستئناف.

(٤) فإن قيل المعضوب تجب عليه إعادة الحج إذا برأه وهنا لا إعادة على المستنيب إذا زال عذرها والوقت باقي. (أجيب): - كما في الحاشية - بأن الحج أصل.

## الثاني من الأَعْمَالِ المُشْرُوَّعَةِ بِمِنْيٍ يَوْمَ النَّحْرِ ذِبْحُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّ

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ انْصَرَفَ فَنَزَّلَ فِي مَوْضِعٍ فِي مِنْيَ وَحَيْثُ نَزَّلَ مِنْهَا جَازَ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَزْرَقُ أَنَّ مَنْزِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَسَارِ مُصَلَّى الْإِمَامِ فَإِذَا نَزَّلَ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ الْهَدْيَ<sup>(۱)</sup> إِنَّ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

---

= فاحتيط له والرمي تابع لا يؤثر تركه في صحة الحج فخفف في أمره ومن ثم دخله الجبر، بخلاف أصل الحج. نعم تسن له الإعادة كما في المجموع. اهـ. وقد أوجب الإعادة مالك رحمه الله تعالى.

(۱) الهدي في الأصل ما يساق إلى الحرم تقبلاً إلى الله تعالى من نعم وغيرها نذراً أو تطوعاً لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم، ومحل ذبحه الحرم بمنى فقط وزمه يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة. هذا حكم هدي الحج وأما الهدي الذي سبق ليذبح بعد الفراغ من سعي العمرة فلا يجب تأخيره إلى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بل يذبح بعد الفراغ من سعيها بالحرم لأنَّه ﷺ ذبح هديه في عمرة القضاء بعد انقضاء سعيه بالمروة وكانت سنة سبع في ذي القعدة، والأضحية هي ما يذبح من الأنعام الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة فقط في الحرم وغيره تقبلاً إلى الله تعالى والأفضل في الهدي والأضحية إبل ثم بقر لأنَّ أخرج كاملاً بآن ضحى ببدنة كاملة أو بقرة كاملة ثم غنم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (مِنْ اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن) متفق عليه. ولأنَّ الإبل أكثر ثمناً ولحمها وأنفع للقراء.

والفضيل المذكور هو فيما إذا قوبل الجنس بالجنس، وإنَّ فسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة لأنَّ الدم المراق بذبحها أكثر والقربة تزيد بحسبه، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة وأحمد وقال به الإمام مالك في الهدي، وقال في الأضحية: الأفضل الصأن ثم =

(فرع) : وَسَوْقُ الْهَدْيِ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجَاً أَوْ مُعْتَمِرًا<sup>(١)</sup> سُنَّةً مُؤَكَّدَةً أَغْرَضَ أَكْثَرَ النَّاسَ أَوْ كُلُّهُمْ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ مَعَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ مُشَعِّرًا مُقْلَدًا وَلَا يَجْبُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّذْرِ<sup>(٢)</sup> وَإِذَا سَاقَ هَدْيًا تَطْوِعاً أَوْ مَنْذُورًا فَإِنْ كَانَ بَدْنَةً أَوْ بَقَرَةً اسْتَحِبْ لَهُ أَنْ يُقْلِدَهَا نَعْلَمِينِ<sup>(٣)</sup> وَلَيَكُنْ لَهُمَا قِيمَةً لِيَتَصَدَّقَ بِهِمَا وَأَنْ يُشَعِّرَا هَذِيَا.

وَالْإِشْعَارُ إِلَيْهِمُ الْإِعْلَامُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَّا أَنْ يَضْرِبَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْيَمْنِيَّةَ بِحَدِيدَةٍ فَيُدْمِيَهَا وَيُلْطَخُهَا بِالدَّمِ لِيَعْلَمَ مَنْ رَأَاهَا أَنَّهَا هَدْيٌ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَإِنْ

= البقر ثم البدنة لأنَّه ﷺ ضَحَى بِكَبَشِينِ، وَلَا يَفْعُلُ إِلَّا الأَفْضَلُ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ لِفَدِيَ بِهِ الذِّبْحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) وكذا يسن سوق الهدي لقادصي مكة ولو بغير نسك فيقلده ويشعره من بلده كمن لم يرد سفراً وأراد إرساله لما صح عنه ﷺ أنه قلد هديه وأشاره وبعث به إلى الحرم.

(٢) أي والتتعيين كهذا هدي أو جعلته هدياً أو على أن أهديه.

(٣) قال في الحاشية: كان حكمتها الإعلام بحقارة الدنيا وعدم الإلتفات إلى ما فيها وأنه في جنب الطاعة حقير. ويأتي ذلك في خرب القرى الآتية. اهـ.

### حكم الأضحية عند الأئمة وقتها

قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد وصاحبنا أبي حنيفة رحمهم الله جمعياً: هي سنة مؤكدة. وقال الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار. واعتبر في وجوبها النصاب. ويدخل وقتها عند الشافعي - كما سيأتي - بطلوع الشمس يوم النحر وم مضي قدر صلاة العيد والخطبتين، صلى الإمام أو لم يصل، وعند الثلاثة شرط صحة الأضحية أن يصل الإمام ويخطب إلا أن أبي حنيفة جَوَزَ لأهل السواد التضحية إذا طلع الفجر الثاني وأخر وقتها عند الشافعي آخر أيام التشريق. وبه قال أحمد في رواية عنده مالك وأبي حنيفة إلى آخر الثاني من أيام التشريق. وبه قال أحمد في رواية أخرى والله أعلم.

ساقَ غَنِمًا اسْتُحِبَّ أَنْ يُقْلِدَهَا خُرْبَ الْقِرَبِ<sup>(١)</sup> وَهِيَ عُرَاهَا وَآذَانَهَا وَلَا يُقْلِدَهَا النَّعْلَ وَلَا يُشْعِرُهَا لَأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ وَيَكُونُ تَقْلِيدُ الْجَمِيعِ إِلَيْهَا شَعَارٌ وَهِيَ مُسْتَقْبَلَةُ الْقِبْلَةِ وَالْبَدْنَةِ بَارِكَةٌ، وَهُلْ الأَفْضَلُ أَنْ يَقْدِمَ إِلَيْهَا شَعَارٌ عَلَى التَّقْلِيدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَقْدِمُ إِلَيْهَا شَعَارٌ، فَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالثَّانِي : وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَقْدِيمُ التَّقْلِيدِ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فِعْلِهِ وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ وَإِذَا قَلَّدَ

(١) خُرْبٌ: بضم الخاء المعجمة وفتح الراء. جمع خربة وهي عروة القربة.

(٢) المعتمد كما في الحاشية الأولى، ويسن أيضاً أن يجعلها، ويتصدق بالجل (أقول الجُل بضم الجيم ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه) ويتحقق عن الأسمة إن قلت قيمته لثلا يسقط ولظهور الإشعار أهـ.

### مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى في الإشعار والتقليد

قال في المجموع: مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر وهو مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة ونقل العبدري عنه أنه حرام لأنَّه تعذيب للحيوان ومثله، وقد نهى الشرع عنهما.

واحتاج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد بُدُنَ رسول الله ﷺ بيديي ثم أشعَّرَهَا وَقَلَّدَهَا... الحديث. وب الحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا (قام رسول الله ﷺ بذوي الحليفة ثم دعا بناقه فأشعَّرَها في صفحة سنانها الأيمن وسلَت الدم وقلَّدَها نعلين)... الحديث.

وأما الجواب عن الاحتجاج بالنهي عن المثلة وعن التعذيب فهو أن ذلك عام وأحاديث الإشعار خاصة فقدمت. اهـ مختصرأـ.

وقال أيضاً: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الإشعار في صفحة السنام اليمنى وبه قال أحمد وداود، وقال مالك وأبو يوسف يشعَّرُها في الصفحة اليسرى. دليلنا حديث ابن =

النَّعْمَ وَأَشْعَرَهَا لَمْ تَصِرْ هَدِيًّا وَاجِبًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ<sup>(١)</sup> كَمَا لَوْ كَتَبَ الْوَقْتَ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

واعلم أنَّ الأَفْضَلَ سَوقُ الْهَدِيِّ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنْ طَرِيقَهِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَكَةَ أَوْ مِنَّيْ. وَصِفَاتُ الْهَدِيِّ الْمُطْلَقَ كَصِفَاتِ الْأَضْحِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَلَا يُجْزِيءُ فِيهِمَا جَمِيعًا إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الْفَصَانِ أَوْ النَّئِيْ مِنَ الْمَغْزِ أَوْ

---

= عباس السابق. وقال أيضاً قد ذكرنا أنَّ مذهبنا إشعار البقر مطلقاً، فإنْ كان لها سنام أشعرت فيه، وإلا ففي موضعه.

وقال مالك: إنْ كان لها سنام أشعرت فيه وإلا فلا إشعار. وقال أيضاً: مذهبنا تقليد الغنم - أي بعرى القرب كما تقدم - للأحاديث السابقة. أقول منها حديث عائشة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ: (أهدي مَرَّةً غَنْمًا مَقلَدةً) رواه مسلم بلطفه والبخاري بمعناه. وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحب. اهـ مختصرأ.

(١) زاد في المجموع: المشهور الجديد بل يبقى سنة كما قبل الإشعار والتقليد، وفيه قول شاذ أنه يصير واجباً كما لو نذره باللفظ. اهـ. قال في المذهب: وفي القديم إذا أشعر بذنة أو قلدتها ونوى أنها هدي أو أضحية صار هدياً أو أضحية، لأنَّه عليه الصلاة والسلام (أشعر بذنة وقلدتها) ولم ينقل عنه أنه قال هدي، فصارت هدياً. وأخرج أبو العباس وجهاً أنه يصير هدياً وأضحية بمجرد النية، ومن أصحابنا مَنْ قال إذا ذبح ونوى صار هدياً وأضحية، وال الصحيح هو الأول لأنَّ إزالَةَ ملك يصح بالقول، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقف والعتق وأنَّه لو كتب على باب داره أنها وقف أو على فرسه أنه في سبيل الله لم يضر وفقاً فكذلك هـ هنا. اهـ.

قال في مفيد الأنام على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى: - ويتعين الهدى أيضاً بتقليله التعل والعرى وأذان القرب بنية كونها هدياً أو إشعاره مع نية الهدى لأنَّ الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه. وعن الإمام أحمد و اختارها شيخ الإسلام وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى قال: إذا إشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدى بالإشعار. اهـ.

الإبل أو البقر. والجذع من الضأن ما له سنة على الأصح<sup>(١)</sup> وقيل ستة أشهر وقيل ثمانية والثانية من المعاز ما له ستة<sup>(٢)</sup> وقيل سنة ومن البقر ستة ومتى الإبل خمس سنتين كاملة ويجزىء ما فوق الجذع والنثني وهو أفضل ويجزىء الذكر والألنى ولا يجزىء فيهما معيب يوثق في نقص اللحم تأثيراً بينا<sup>(٣)</sup> ولا يجزىء ما قطع من أذنه جزء بين<sup>(٤)</sup> ويجزىء الخصي وذاهب القرن<sup>(٥)</sup> والتي لا أسنان لها إذا لم تكون هزلت، وتجزىء الشاة عن واحد، والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء كانوا أهل بيت واحد أو أجانب، ولو كان

(١) أو أسقط مقدم أسنانه قبلها بعد ستة أشهر من ولادته.

(٢) ودخل في الثالثة. قال في الحاشية والأوجه أنه يجوز الرجوع في السن لإخبار البائع إذا كان عدلاً وهو من أهل الخبرة أو استنتاجه. اهـ.

(٣) كيسير جرب وإن رجى زواله أو مرض بين أو عرج كذلك بحيث تسبقها الماشية إلى الكلاطيب أو عور، وهو ذهاب نور إحدى العينين أو هزال مع ذهاب مخ أو جنون فلل رغياً بخلاف عمش وكبي وإعشاء. اهـ حاشية.

(٤) قال في الحاشية: ليس بقيد كما في الروضة وغيرها في الأذن ومثلها كل عضو صغير يظهر فيه النقص اليسيير، ومنه اللسان فيما يظهر فيضر إيانة اليسيير من ذلك بخلاف ما إذا لم بين بأن كان متديلاً، فخرج نحو الفخذ وكذا الإلية والضرع فيما يظهر فلا يضر إيانة فلقة يسيرة منه بالإضافة إليه بحيث لا يلوح النقص بها من بعد ويجزىء مخلوقة بلا ضرع أو إلية وكذا مخلوقة بلا ذنب بخلاف مخلوقة بلا أذن سواء فقد أذناها أم إحداهما لأنه عضو لازم غالباً ولا يضر صغر أذن ورضاً عرق البيضتين.

(٥) أي وكسورة، وإن سال الدم ما لم يتعب به لحمه، نعم تكره التضحية بغير أقرن لأنه صحيحة كما في الحاشية (خير الأضحية الكبش الأقرب).

(فائدة): يجزىء الهدي والأضحية بالشرفاء وهي المشوقة الأذن والنهي عن التضحية بها محمول على كراهة التزييه أو على ما أبين منه شيء بالشرق وإن قل و (الخرقاء) وهي المثقوبه أذناها والجلحاء وهي التي لا قرن لها، والعضباء وهي التي انكسر قرناها، والعصماء وهي التي انكسر غلاف قرناها.

=

**بعضُهُمْ يُرِيدُ اللحم وبعضُهم يريده الأضحيةَ جازٌ<sup>(١)</sup> وأفضلُها أحسنُها وأسمَنُها**

= (تنبيه): لو أضجع الذابح الهدي أو الأضحية ليذبحه فحصل نحو عور أو عرج لم يجز كما في الحاشية.

### **مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى في عيوب الأضحية**

قال في المجموع: أجمعوا على أن العمياء لا تُجزء، وكذا العوراء البَيْنَ عورها، والعرجاء البَيْنَ عرجها، والمريضة البَيْنَ مرضها والعجفاء (أي التي ذهب منها من شدة هزالها). واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته، فمذهبنا أنها تجزء. قال مالك: إن كانت مكسورة القرن، وهو يدمى لم تجز، وإن فتجزئه، وقال أحمد: إن ذهب أكثر من نصف القرن لم تجزه سواء دميت أم لا، وإن كان دون النصف أجزاءه، وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزء سواء قطع كلها أو بعضها، وبه قال مالك، وقال أحمد: إن قطع أكثر من النصف لم تجزه وإن فتجزئه، وقال أبو حنيفة: إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه وقال أبو يوسف ومحمد: إن بقي أكثر من نصف أذنها أجزاءه.

وأما مقطوعة بعض الآلية فلا تجزء عندنا وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة في رواية إن بقي الثلث أجزاء وفى رواية إن بقي أكثرها أجزاء. (واما) إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فاعتبرت حال الذبح فلا تجزء، وقال أبو حنيفة وأحمد: تجزء. والله أعلم. اهـ.

أتول: قال العلامة ابن رشد المالكي في كتابه بداية المجتهد: واختلفوا في الصكاء وهي التي خلقت بلا أذنين فمذهب مالك والشافعي إلا أنها لا تجوز، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان خلقةً جاز كالأجمـ. اهـ. وفي مفید الأنام: ويجزء ما خلق بلا أذن لأن ذلك لا يخل بالمقصود. اهـ.

(١) أي لأن الجزء المجزء لا ينقص أجره بإراده الشريك غير القرية، وبه قال الإمام أحمد، وقال الإمام أبو حنيفة: إن كانوا كلهم متقررين جاز. وقال الإمام مالك: لا يجوز الإشراك مطلقاً. كما لا يجوز في الشاة الواحدة، واحتج المجوّزون بحديث جابر رضي الله عنه قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مسلم. قال في المجموع: وأما قياسه على الشاة فعجب لأن الشاة إنما تجزء عن واحد والله أعلم.

وأطْيَبُهَا وَأَكْمَلُهَا، وَالْأَبْيَضُ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَغْبَرِ وَالْأَغْبَرُ<sup>(٢)</sup> أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْلَقِ<sup>(٣)</sup>  
وَالْأَبْلَقُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَسْوَدِ.

واعلم أن الشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنها<sup>(٤)</sup> قال الشافعی رحمة الله تعالى: وشاة حيدة سميّة أفضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فإن عتق عبدين خسيسين أفضل من عتق عبد نفيس بقيمتهم والفرق ظاهر فإن الغرض في الأضحية طيب الماکول وفي العتق التخلص من الرق.

(١) لما راه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (دم الشاة البيضاء عند الله أذكي من دم السوداين).

(٢) قال في الحاشية: الأغبر الذي يعلو بياضه حمرة ودليل فضله ما رواه أحمد وغيره مرفوعاً: دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداين، ومنه يفهم أن اللون كلما بعد عن السوداد، وقرب من البياض كان أفضل ومن ثم ضحى رسول الله ﷺ بكثرين أملحين. قال الرافعي وغيره تبعاً لبعض اللغويين (الأملح) الذي بياضه أغلب من سواده. وقال ابن جماعة: والمشهور في اللغة أن الملحة بياض يخالطه سواد من غير اشتراط كون البياض أغلب.

وفي البيان عن ثعلب أن الأملح الأبيض الشديد البياض. وعليه فلا إشكال في تقديمهم البيضاء لكن اختار ابن سراقة أن الأملح الذي يأكل في سواد ويضر فيه ويمشي فيه أفضل مطلقاً أخذنا من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمر بكش أقرن، يطا في سواد ويركب في سواد، وينظر في سواد فأتى به ليضحى به، الحديث. ومعنى يطا ويركب وينظر في سواد أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، ويحمل عدوله ﷺ عن الأبيض إلى الأملح على الأول فقد يجاب بأنه تعسر وجوده وحكمة أفضلية الأبيض تبعد عند الإمام الشافعی رضي الله عنه وقيل لحسن منظره، وقيل لطيب لحمه والله أعلم. اهـ مختصرأ.

(٣) أي الذي بعضه أبيض وبعضه أسود كما في شرح مسلم للنووي رحمة الله تعالى.

(٤) أي أو بقرة لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد تقرب بإراقته كله فصار أفضل من المتقارب بسبع بدنها أو سبع بقرة لأن المضحى بالسبعين لم يتقرب إلا بشرك في دم والله أعلم.

(فرع) : لو نذر شاة أضحية ثم حَدَثَ بها عِيْبٌ يُنْقِصُ اللَّحْمَ لَمْ يُبَالِ بِهِ  
بَلْ يَذْبَحُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَيُجْزِيَهَا . هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَ  
أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup> وَشَدَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَسْنَرَابَادِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ : عَلَيْهِ إِنْدَالُهَا  
بِسَلِيمَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ وَلَدَتِ الْأَضْحِيَّةُ أَوْ الْهَدْيُ الْمَنْذُورُ أَنَّ  
لَزِمَّهُ ذَبْحُ الْوَلَدِ مَعَهَا<sup>(٤)</sup> سَوَاءً كَانَ حَمْلًا يَوْمَ النَّذْرِ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَهُ<sup>(٥)</sup> وَلَهُ أَنْ  
يَرْكَبَهَا<sup>(٦)</sup> وَيَشْرَبَ مِنْ لِبِنَهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا<sup>(٧)</sup> وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا صُوفٌ لَا

(١) وبه قال الإمام مالك وأحمد وذلك لما رواه البيهقي رحمه الله تعالى عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه أتى في هداياه بناقة عوراء فقال: (إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فامضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتريوها فأبدلواها).

(٢) وبه قال الإمام أبو حنيفة.

(٣) قال في المجموع أي لأنه لم يلتزم في ذمته شيئاً، وإنما التزم هذا فإذا تعجب من غير تفريط لم يلزمـه شيء كما لو تلف والله أعلم.

(٤) أي ويحرم عليه الأكل منه.

(٥) بهذا قال الإمام أحمد وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يسوق بدنـة و معها ولدها فقال: (لا تشرب من لبنـها إلا ما فضل عن ولدهـا، فإذا كان يوم النحر فاذبحـها ولـدهـها) ولـأنـ النـذر معـنى يـزيـلـ الـمـلـكـ فـاستـبـعـ الـوـلـدـ كـالـبـيـعـ أوـ العـقـ فـيـثـبتـ لهـ ماـ يـثـبـتـ لـأـمـهـ، وـإـذـا لـمـ يـطـقـ وـلـدـ الـهـدـيـ المـشـيـ حـمـلـ عـلـىـ أـمـهـ أـوـ غـيرـهـاـ إـلـىـ الـحـرـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٦) أي أو يعيـرـها لـمـ يـرـكـبـهاـ لـاـ إـجـارـتهاـ، وـلـهـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ أـيـضاـ. وـيـشـترـطـ فـيـ الرـكـوبـ وـالـإـرـتكـابـ وـالـحـمـلـ إـلـاـ طـاقـةـ، وـعـدـ التـضـرـرـ بـهـ وـلـاـ يـجـوزـ الرـكـوبـ وـالـحـمـلـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ لـحـاجـةـ لـحـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ: «أـرـكـبـهـاـ بـالـمـعـرـوفـ إـذـا لـجـئـتـ إـلـيـهـ حـتـىـ تـجـدـ ظـهـراـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ. وـبـهـ قـالـ إـلـاـمـ مـالـكـ فـيـ رـوـاـيـةـ وـقـالـ إـلـاـمـ أـحـمـدـ وـمـالـكـ فـيـ رـوـاـيـةـ: لـهـ رـكـوبـهـاـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـضـرـهـاـ، وـقـالـ إـلـاـمـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: لـاـ يـرـكـبـهـاـ إـلـاـ إـنـ لـمـ يـجـدـ مـنـهـ بـدـأـ.

(٧) أي عن كفايته بحيث لا يحصل للولد ضرر وذلك لما رواه البيهقي عن علي =

مَنْفَعَةٌ لَهَا فِي جَزْهُ وَلَا ضَرَرٌ عَلَيْهَا فِي تَرْكِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ جَزْهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فِي بَقَائِهِ ضَرَرٌ جَازَ لَهُ جَزْهُ وَيَتَنَقَّعُ بِهِ<sup>(١)</sup> فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ.

(فرع): وَيُسْتَحْبِطُ لِلرِّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّ ذَبْحَ هَذِيهِ وَأَضْحِيَتِهِ بِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> وَيُسْتَحْبِطُ لِلمرْأَةِ<sup>(٣)</sup> أَنْ تَسْتَبِيبَ رَجُلًا يَذْبَحُ عَنْهَا وَيَتْبُوِي عِنْدَ ذَبْحِ الْأَضْحِيَةِ أَوْ الْهَذِي الْمَنْذُورِيْنَ أَنَّهُمَا ذَبِيحةٌ عَنْ هَذِيَهِ الْمَنْذُورِ أَوْ أَضْحِيَتِهِ الْمَنْذُورَةِ وَإِنْ كَانَتْ تَطْوِعاً نَوَى التَّقْرُبَ بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَلَوْ اسْتَنَابَ فِي ذَبْحِ هَذِيَهِ وَأَضْحِيَتِهِ جَازَ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَخْضُرَ صَاحِبُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ<sup>(٤)</sup> وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ مُسْلِمًا ذَكَرَ<sup>(٥)</sup> فَإِنْ اسْتَنَابَ كافِرًا.....

= كرم الله وجهه ورضي عنه أنه رأى رجلاً يسوق بدنها ومعها ولدها فقال: (لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فاذبحها ولدها) وبه قال الإمام أحمد، وقال الإمام أبو حنيفة: لا يجوز أي شرب لبنها بل ينصح ضررعاً بالماء ليحف اللبن، فإذا حلبتها تصدق به... وفي شرح الزرقاني على الموطأ: وكرهه مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ربه لأنه نوع من الرجوع في الصدقة ولتصدق بما فضل. ومحل الكراهة حيث لا ضرر وإلا لزم إن أضرها أو فصيلها بشربه أرش النقص أو البدل إن حصل تلف.

(١) أي من غير نحو بيع أخذنا مما قالوه في نظيره من اللبن وبهذا قال الإمام أحمد.

(٢) أي لأنَّه بِنَفْسِهِ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينِ ذِبْحُهُمَا بِيَدِ الشَّرِيفَةِ وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَنَحْرَ من الْبَدْنِ الَّتِي أَهَدَاهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ثَلَاثَةَ وَسِتَّينَ بَدْنَةَ بِيَدِهِ.

(٣) أي والختى وكل من ضعف عن الذبح نحو مرض وإن أمكنه الإitan به ويتأكد استحبابه للأعمى لكراهة ذكاته ولا تكره ذكاة الحائض والنفساء وإن كانت خلاف الأولى.

(٤) كما رواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه بِنَفْسِهِ قال لفاطمة رضي الله عنها «قومي إلى أضحيتك فأشهدكها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك».

(٥) أي فيها بباب الصحايا وما يتعلق بها من خيار المسلمين لأنهم أولى بالقيام بالقرب.

كتابياً<sup>(١)</sup> أو امرأة صحيحة لأنهما من أهل الذكرة<sup>(٢)</sup> والمرأة الحائض والنفساء<sup>(٣)</sup> أولى من الكافر ويئوي صاحب الهدي أو الأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه فإن فوض إلى الوكيل جاز إن كان مسلماً<sup>(٤)</sup>.

فإن كان كافراً لم يصح لآلة ليس من أهل النية في العبادات بل يئوي صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه<sup>(٥)</sup>.

(فرع) : ويستحب أن يوجّه مذبح الذبيحة<sup>(٦)</sup> إلى القبلة وأن يسمّي<sup>(٧)</sup> الله

(١) أي لا مجوسيًا ولا وثنياً ولا متولداً بين كتابي وغيره ولا مرتدًا بشرط أن يكون ذبح الكتابي على الوجه الشرعي لعدم صحة ذبح هؤلاء.

(٢) وإن كره توکيل الذمي عند ثلاثة، وقال الإمام مالك لا تجوز استنابة الذمي ولا تكون أضحية.

(٣) أي الصبي الأعمى.

(٤) أي مميزاً.

(٥) أو عند تعين الأضحية ولو قبل الوقت لجواز تقديم النية قبله كما في الصوم ولا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر، وكالأضحية في ذلك سائر الدماء الواجبة ولا يكفي التعين ابتداء أو عما في الذمة عن النية والله أعلم.

(٦) أي لا وجهها لتمكنه من الاستقبال. (إن قيل) : لم يكره استقبال القبلة عند الذبح كما يكره عند التبول أو التغوط بجامع إخراج التجasse جهتها.

(أجيب) : حالة الذبح حالة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى وإن كان في غير أضحية، ولذا ندب ذكر اسمه تعالى بخلاف حالة التبول والتغوط والله أعلم.

(٧) قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن ترك الذابح التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسياً أكلت، وقال الإمام مالك : إن تعمد تركها لم تبع، وإن تركها ناسياً ففيه روایتان وهو مذهب الإمام أحمد. وعن مالك روایة ثالثة تحل مطلقاً سواء تركها عمداً أو سهواً وعند أصحابه أن تارك التسمية عمداً غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول أنها سُنّة واحتاج لمن شرط التسمية بآية «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنما ليس بـ». واحتاج الشافعية بآية : «حرمت عليكم النية والدم» إلى قوله تعالى : «إلاما ذكّيتم» فاباح الله تعالى المذكى ولم يذكر التسمية. فإن قيل : لا يكون مذكى إلا بالتسمية.

تعالى عند الذبح ويصلّي على النبي ﷺ، فيقول: باسم الله والله أكبر<sup>(١)</sup> وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهم منك وإنك فتقبّل مثني»<sup>(٢)</sup> أو ويقول: تقبّل من فلان صاحبها<sup>(٣)</sup> إن كان يذبح عن غيره ولو كان معه هذى واجب وهدي تطوع فالأفضل أن يبدأ بالواجب لأنّه أهم والثواب فيه أكثر.

(أجيب): الذكاة في اللغة: الشق والفتح. وقد وجدا وأيضاً بآية «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّهُمْ». فأباح الله تعالى ذبائحهم ولم يشترط التسمية. وب الحديث عائشة رضي الله عنها... قالوا يا رسول الله إن قوماً حدثوا عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فنأكل منها؟. فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا وكلوا» رواه البخاري في صحيحه، وب الحديث الصلت الذي ذكره أبو داود والبيهقي في المراسيل (ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر).

وأجاب الشافعية عن الآية التي احتج بها من اشترط التسمية أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى الصُّبُّ» «وَمَا أَهْلَلَ لِتَغْيِيرِ اللَّهِ بِهِ» ولهذا قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَرِيَكَ أَسْمَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَفْسَقُ» وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متrox التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه. ويجمع بينها وبين الآيات السابقات مع حديث عائشة رضي الله عنها كما في المجموع.

قال الإمام أبو حنيفة ومالك رحمهما الله بكرامتها عند الذبح. وقال الإمام أحمد: ليست بمشروعة.

(١) لما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ (سمى وكبر). هذا لفظ البخاري. وللفظ مسلم قال: (باسم الله والله أكبر).

(٢) لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه (ليجعل أحدكم ذبيحته بيته وبين القبلة، ثم يقول: من الله، وإلى الله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني).

(٣) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ ذبح كبشًا وقال: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضَحَّى به. والحنابلة كالشافعية.

(فرع): لَوْ ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عَنْ مَيْتٍ<sup>(٢)</sup> لَا يَقَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْصَاهُ الْمَيْتُ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا مَنْذُورَةً<sup>(٤)</sup>.

(فرع): وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَةِ وَلَا الْهَدَى سَوَاءَ كَانَ وَاجِبًا أَوْ

وقال الإمام أبوحنيفه ومالك يكره أن يقول: (اللهم منك ولك فتقبل مني) والله أعلم.

(١) أي من الأحياء سواء كان المضحى عالماً أو جاهلاً.

(٢) أي بلا وصية منه.

(٣) أي لحديث علي رضي الله عنه أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ ويكبشين عن نفسه. وقال: (إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنما أضحي عنه أبداً) رواه أبو داود والترمذى والبيهقي رحمهم الله تعالى. وأطلق أبو الحسن العبادى - من الشافعية - جواز التضحية عن الميت لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتتفعه وتصل إليه بالإجماع.

قال القنوجي في شرح المتهى كما في مفید الأنام للشيخ عبد الله بن جاسر الحنبلي: والتضحية عن ميت أفضل منها عن حي لعجزه واحتياجه لثواب اهـ.  
أقول: ظاهره أن الحنابلة لا يشترطون أن يوصي الميت بها فمذهبهم موافق لمذهب العبادى من الشافعية.

وزدت في التحقيق فسألت شيخنا العلامة عبد الله بن محمد بن حميد الحنبلي، فأجاب بقوله: الحنابلة لا يشترطون وصية الميت بها. واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ ذبح كبشاً وقال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به) رواه مسلم. أقول - كما في المجموع - الشافعية يحملون هذا الحديث على من ذبح عن نفسه أضحية، واشترط غيره في ثوابها.

(٤) نذراً مطلقاً فتقع عن المضحى، أما لو قيده بالذبح عن فلان، فإنه باطل فتصير كغير المندورة. ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره في ثوابها جاز. وأيضاً له الذبح عنه، وعن أهل بيته لحديث عائشة رضي الله عنها المشهور (أنه ﷺ ذبح كبشاً وقال باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به) رواه مسلم.

تَطْوِعاً فَيَحْرُمُ بِعُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا وَجَلْدِهَا وَشَحْمِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَجْزَائِهَا فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً وَجَبَ التَّصْدِيقُ بِجَلْدِهَا وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهَا<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَتْ تَطْوِعاً جَازَ الانتِفَاعُ بِجَلْدِهَا<sup>(٢)</sup> وَادْخَارُ شَحْمِهَا وَبَعْضِ لَحْمِهَا لِلأَكْلِ وَالْهَدِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ بِلِفْظِهِ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِي فَأَقْسِمَ جَلَالِهَا (بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ): هُوَ مَا يُطْرَحُ عَلَى ظَهَرِ الْعَيْنِ مِنْ كَسَاءِ وَنَحْوِهِ) وَجَلْودِهَا وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: (نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عَنْدِنَا).

(٢) أَيْ دُونَ نَحْوِ بَيْعِهِ وَإِعْطَائِهِ أَجْرَةَ الْجَازِرِ، بَلْ هِيَ عَلَى الْمُضْحَى وَالْمَهْدِيِّ كَمْؤْنَةِ الْحَصَادِ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا بَيْعُ جَلْدِ الْأَضْحِيَّ وَالْهَدِيِّ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهَا لَا بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَا بِغَيْرِهِ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ. وَبَهْ قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ، وَرَوْاْيَةُ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي بَيْعِ الْجَلْدِ وَالتَّصْدِيقِ بِشَمْنَهُ، وَحَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُجَوَّزُ بَيْعُ الْأَضْحِيَّ قَبْلَ ذِبْحِهَا، وَبَيْعُ مَا شَاءَ مِنْهَا بَعْدَ ذِبْحِهَا وَيَتَصَدِّقُ بِشَمْنَهُ، وَإِنَّ بَاعَ جَلْدَهَا بَالَّةَ الْبَيْتِ جَازَ الانتِفَاعُ بِهَا دَلِيلُ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ مِنْ الْمَجْمُوعِ مُختَصِّراً.

(٣) قَالَ فِي الْحَاشِيَّةِ: إِنَّمَا عَبَرَ بِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّصْدِيقُ فِي الْمَتَطَوْعِ بِهَا بِجَزْءِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْاسْمِ مِنْ لَحْمِهَا وَلَحْمِ ولَدِهَا الْمَذْبُوحِ مَعَهَا وَيَجُوزُ كُونَهُ غَيْرَ تَافِهِ أَيْ عُرْفًا فِيمَا يَظْهَرُ وَنِتَائِهِ وَصَدَقَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ فَلَا يَكْفِي نَحْوُ قَدِيدٍ، كَمَا بَحْثَهُ الْبَلْقَيْنِيُّ وَحَمْلَهُ غَيْرِهِ عَلَى مَا إِذَا قَصَرَ بِتَأْخِيرِهِ وَلَا غَيْرُ لَحْمٍ مِنْ نَحْوِ كِرْشٍ وَكَبْدٍ، وَلَوْ أَكَلَ الْكُلُّ ضَمِّنَ الْقُدرِ الْوَاجِبِ. قِيلَ شَقْصَانِ أَنَّ أَضْحِيَّ يَتَصَدِّقُ بِهِ، وَقِيلَ يَكْفِي شَرَاءُ الْلَّحْمِ وَالتَّصْدِيقُ بِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرٌ تَفْرِقُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَيَجُوزُ الْأَدْخَارُ مِنْ لَحْومِ الْأَضْحَى حَالَ الْجَذْبِ وَالسُّعَةِ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ: (ذِبْحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحِيَّهُ ثُمَّ قَالَ لِثَوْبَانَ: أَصْلَحْ لَهُ لَحْمَ هَذِهِ). فَلَمَّا أَزَلَ أَطْعُمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ). وَالنَّهِيُّ عَنِهِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْومِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ لِيَتَسْعَ ذُو الطُّولِ عَلَى مَنْ لَا طُولَ لَهُ، فَكُلُّوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعُمُوا وَادْخُرُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ بَعْدَ فَالْأَفْضَلِ أَنْ يَذْبَحَ الْكُلُّ يَوْمَ النَّحرِ لِلِّاتِبَاعِ.

وَتُسَئَّلُ الْأَضْحِيَّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيَّ، وَلَوْ مَاتَ الْمُضْحَى وَعَنْهُ شَيْءٌ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّ فَلَلْوَارِثُ أَكَلَهُ وَإِهَادَهُ، وَلَا يُورَثُ عَنْهُ وَلَهُ وَلَا يَرْثُهُ كُمُورَثَةٌ. وَإِذَا لَمْ يَطِقْ =

= ولد الهدي المشي حمل على أمه أو غيرها إلى الحرم كما تقدم. ولا يجوز نقل الأضحية كالزكاة لتشوف المستحقين لها بخلاف النذر والكفارة إذ لا شعور للفقراء بهما حتى تمتد أطماءهم إليهم. اهـ بتصريف.

أقول هذا القول الذي عَلَّ وفَرَقْ به المحاشي رحمة الله تعالى عدم جواز نقل الأضحية كالزكاة، هو ما عَلَّ وفَرَقْ به العلامة ابن العماد رحمة الله تعالى - كما في إعانة الطالبين - وإليك ما جاء فيها:

(تبيه): جَزَمَ في النهاية بِحُرْمَة نقل الأضحية. وعبارتها: ويمنع نقلها عن بلد الأضحية كالزكاة. اهـ. وكتب العلامة علي السبراملي قوله: ويمنع نقلها - أي الأضحية - مطلقاً سواء المندوبة والواجبة، والمراد من المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها وقضية قوله كالزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه. اهـ. وذكر في الأسئلة خلافاً في جواز النقل وعبارته من الأصل: ونقلها من بلد - أي من بلد الأضحية - إلى آخر كنف الزكاة قال في المهمات: وهذا يُشَعِّرُ بترجمي منع نقلها. لكن الصحيح الجواز، فقد صححاً في قسم الصدقات جواز نقل المندورة والأضحية فرد من أفرادها. وضعفه ابن العماد. وفَرَقْ بأنَّ الأضحية تمتد إليها أطماء الفقراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف المندورة. والكافارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماءهم إليها. اهـ. ثم إنه عُلِّمَ مما تقرر أنَّ الممنوع نقله هو ما عين للأضحية بنذر أو جعل أو القدر الذي يجب التصدق به من اللحم في الأضحية المندورة.

وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشتري بها أضحية، فهو جائز، وقد وقفت على سؤال وجواب يؤيد ما ذكرناه لمفتى السادة الشافعية بمكة المحمية (وصورة السؤال: ما قولكم - دام فضلكم - هل يجوز نقل الأضحية من بلد إلى بلد آخر أم لا؟، وإذا قلت بالجواز فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والرملي أم لا؟... وهل من نَقْل الأضحية إرسال دراهم من بلد إلى آخر ليشتري أضحية وتتباع في البلد الآخر أم لا؟. وهل العقيقة للأضحية أم لا؟. بينما لنا ذلك بالنص والنقل فإنَّ المسألة واقعٌ فيها اختلاف كثير، ولكن الأجر والثواب).

(وصورة الجواب: الحمد لله وحده وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ وَصَاحْبِه أجمعين اللهم هداية للصواب. في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محسني شرح ابن حجر على المختصر ما نصه: سئل رحمة الله تعالى: جرت عادة أهل بلد جاوي =

(فرع): في وقت ذبح الأضحية والهدي<sup>(١)</sup> المُمْطَوْع بِهِمَا وَالْمُنْذُرَيْنَ فَيَدْخُلُ وَقُهُومًا إِذَا مَضَى قَدْرَ صَلَةِ الْعِيدِ وَخُطْبَيْنِ مُعْتَدِلَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ سَوَاءً صَلَّى الْإِمَامُ أَمْ لَمْ يُصَلِّ وَسَوَاءً صَلَّى الْمُضْحِي أَمْ لَمْ يُصَلِّ وَيَبْقَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيفِ<sup>(٢)</sup> وَيَجُوزُ فِي اللَّيْلِ لِكِنَّهُ

= على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للحقيقة أو الأضحية وينبئه في مكة. والحال أنَّ مَنْ يَعْقُّ أو يَضْحِي عَنْهُ فِي بَلْدِ جَاوِي فَهُلْ يَصْحُّ ذَلِكُ أَوْ لَا؟ . أَفْتَنَا).

الجواب: نعم يصح ذلك ويجوز التوكيل في شراء الأضحية والحقيقة وفي ذبحها ولو في بلد غير بلد المضحي والعاق كما أطلقوه. فقد صرَّحَ أَنْتَنَا بِجَوازِ توكيل مَنْ تحل ذبيحته في ذبح الأضحية. وصَرَّحُوا بِجَوازِ التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها. وأنَّه يُسْتَحْبِبُ حضور المضحي أضحيته ولا يجب. وألحقو العقيقة في الأحكام بالأضحية إلا ما استثنى وليس هذا مما استثنوه فيكون حكمه حكم الأضحية في ذلك، وبينوا تفارييع هذه المسألة في كلِّ مِنْ بَابِ الْوَكَالَةِ وَالْإِجَارَةِ فراجِعُهُمْ. وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث قلائدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها النبي ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه. وبالجملة فكلام أَنْتَنَا يفيد صحة ما ذكر تصريحاً وتلويناً وشروحَا. والله أعلم. اهـ ما في فتاوى العلامة الكردي المذكور. ومنه يتضح المقصد والمراد والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ . . .

(١) أي لا هدي من ساقه في عمرته لينبئه عقب تحلله، فلا يجب تأخيره ل يوم النحر وما بعده لأنَّه نَحَرَ هَدْيَه في عمرة القضاء عند انقضاء سعيه وكانت في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة.

(٢) أي الثلاثة. وقال الأئمة الثلاثة يختص بيوم النحر ويومين بعده، ورواية عن أحمد كالشافعي كما تقدم. واشترط الأئمة الثلاثة لصحة الأضحية أن يصلي الإمام ويخطب إلا أنَّ أبا حنيفة قال: يجوز لأهل القرى والبواقي أن يضخحوا إذا طلع الفجر الثاني كما تقدم. واحتج الأئمة الثلاثة بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصْلِي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتْحَرُ». فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا. ومن ذبح قبل أن نصلِي فإنما هو لحم عجله لأهل بيته، ليس من النسك في شيء» رواه البخاري ومسلم. وفي روايات (قبل الصلاة). =

مُكْرُوهٌ<sup>(١)</sup> وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ عَقِيبَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ الْمَذْكُورُ فَإِنْ كَانَتِ الْأَصْحِيَّةُ أَوِ الْهَدْيُ مَنْذُورَيْنِ<sup>(٢)</sup> لَزِمَّهُ ذَبْحُهُمَا<sup>(٣)</sup> وَإِنْ كَانَ تَطْوِعاً فَقَدْ فَاتَ الْهَدْيُ وَالْأَصْحِيَّةُ فِي هَذِهِ السَّيْنَةِ.

وَأَمَّا الدَّمَاءُ الْوَاجِبُ فِي الْحَجَّ بِسَبَبِ التَّمْتُعِ أَوِ الْقِرَآنِ أَوِ اللَّبِسِ أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكٍ مَأْمُورٍ فَوُفُوقُهَا مِنْ حِينِ وُجُوبِهَا بِوُجُودِ سَبَبِهَا<sup>(٤)</sup> وَلَا تَخْصُصُ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَلَا غَيْرِهِ لَكِنَّ الْأَفْضَلُ فِيمَا يَجِبُ مِنْهَا فِي الْحَجَّ أَنْ يَذْبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنْيَ فِي وَقْتِ الْأَصْحِيَّةِ.

(فرع) : السَّيْنَةُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ<sup>(٥)</sup> الْذَّبْحُ مُضَبِّجَةٌ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ<sup>(٦)</sup> مُسْتَقْبِلَةً<sup>(٧)</sup> وَفِي الْإِبْلِ النَّحْرُ وَهُوَ أَنْ يَطْعَنَهَا بِسِكِّينٍ أَوْ حَرَبةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي

= واحتاج الشافعية بهذه الأحاديث المذكورة. قالوا: والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقع الصلاة وغيرها، وأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي.

(١) وبه قال أبو حنيفة. وهو الأصح عن أحمد وقال مالك: لا يجزئه الذبح ليلاً بل تكون شاة لحم، وهي رواية عن أحمد.

(٢) مثلهما كما في المجموع والحاشية ما لو قال: جعلت هذه أضحية أو نحوه.

(٣) أي قضاء. وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تقضى وتسقط.

(٤) قد يجوز تقديم بعضها على أحد سبيله كدم التمتع فإنه وجب بسبعين: فراغ العمرة، والإحرام بالحج. فيجوز إراقهه بعد فراغها خلافاً للأئمة الثلاثة رحمنا الله وإياهم المسلمين أمين فعندهم: لا يجوز إراقهه إلا بعد صلاة عيد النحر بمني وهو الأفضل عند الشافعية.

(٥) أي ونحوها كالخيل والحرم الوحشية.

(٦) يسن أيضاً كما في الحاشية أن يشد قوائمهما إلا الرجل اليمنى لستريخ بتحرיקها.

(٧) أي القبلة لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ضَحُوا وَطَبِيوا =

**ثَغْرَةٌ نَّحْرِهَا وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي فِي أَصْلِ الْعُنْقِ وَالْأُولَى أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً**

---

= أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيمة» رواه البهقي رحمه الله تعالى.

(فروع): أجمع الأئمة رحمهم الله تعالى ورحمنا معهم وجميع الأمة على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد، واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر. فقال ثلاثة: لا تصح الذكاة بهما. وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانا منفصلين. والمجزيء في الزكاة قطع الحلقوم، (هو مجرى النفس) والمريء «هو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم»، ولا يجب قطع الودجين (هما عرقان في صفحتي العنق) بل يستحب عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة يجزيء قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقال مالك: يجب قطع جميع الأربعة: الحلقوم والمريء والودجان، ولا تخرم إباهة الرأس بالاتفاق بل تكره قبل مفارقة الروح كما يكره أيضاً سلخها، ونقلها، وإمساكها عن الاضطراب، ومثل ذلك كسر فقارها وقطع عضو منها، وتحريكها، ويسن أن تُسْقَى وتساق وتصفع برفق وألا تحد الشفرة ولا تذبح غيرها قبلتها.

ويشترط في الذبح قطع الحلقوم والمريء قطعاً خالصاً والحياة مستقرة. وتعرف بالحركة الشديدة بعد الذبح مع خروج الدم بتدفق الرأس فلو اختطف الرأس بنحو بندقية، أو بقي يسير من الحلقوم أو المريء أو قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهائه إلى حركة المذبح لم يحل.

ويعصي بالذبح من القفا وصفحة العنق وبإدخال السكين في الأذن. فإن وصل المذبح في كل والحياة مستقرة فقطعهما حلًّا عند الشافعي وأبي حنيفة، وإن لم يقطع جلدتهما، وقال مالك وأحمد: لا يحل ولا يضر عدم استقرارها بعد الشروع في القطع لأن انتهاء بعد الشروع فيه إلى حركة المذبح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة وإدخال السكين في الأذن بخلاف ما لو تأنى في الذبح فلم يتممه حتى ذهب استقرارها لأنه مقصر، ولو ذبح وأخرج آخر أمعاءها مثلاً معاً لم تحل، ولو جز اثنان الرقبة معاً بسكينين من القفا والحلقوم حتى التقى فهي ميتة، وكذلك المذبوحة بسكين مسمومة باسم موح ولو جرح حيوان أو سقط عليه سقف مثلاً. فإن بقيت فيه حياة مستقرة وذبحه حلًّا، وإن علم هلاكه بعد زمن يسير وإلا فلا، ولو شك في استقرارها حرم ولو لم يصبه شيء مما ذكر بل =

مَعْقُولَة<sup>(١)</sup> فَلَوْ خَالَفَ فَتَحَرَّ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَذَبَحَ الْإِبْلَ بَارِكَةً أَوْ مُضْجَعَةً جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ.

(فرع): لا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَنْدُورِ<sup>(٢)</sup> شَيْئًا أَصْلًا وَيَجِبُ تَفْرِيقُ جَمِيعِ لَحْمِهِ<sup>(٣)</sup> وَأَجْزَائِهِ كَمَا تَقْدَمَ. أَمَّا التَّطَّوُعُ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَهْدِي<sup>(٤)</sup> كَمَا سَبَقَ وَالسُّنْنَةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَبِدِ ذِيْحَتِهِ أَوْ لَحْمِهَا شَيْئًا قَبْلَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ<sup>(٥)</sup>.

(فرع): قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْحَرُومُ كُلُّهُ مَنْحُورٌ حَيْثُ نَحَرَ مِنْهُ

---

= مرض ولو بأكله نباتاً مضراً أو جاع فذبح وقد صار إلى آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه. اهـ حاشية بزيادة واختصار.

(١) أي اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها للاتباع.

(٢) أي اتفاقاً بين الأئمة الأربع.

(٣) شيئاً كما تقدم.

(٤) يجوز أن يهدي لغنى من غير الواجبة لأكله ويهديه لا ليتصرف فيه ببيع ونحوه فإنه يحرم على الغني ذلك كالمضحي بخلاف الفقير. فإذا ملك من الواجبة وغيرها شيئاً جاز له التصرف فيه بالبيع ونحوه.

(تبنيه): قال في المجموع: الأكل من أضحية التطوع وهدية سُنَّة ليس بواجب. هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور. وأوجبه بعض السلف. وهو وجه لنا. ومن استحب أن يأكل ثلثاً ويصدق بثلث ويهدي ثلثاً ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق. اهـ. أقول: استحباب أكل ثلث والصدق بثلث وإهداء ثلث هو القول الجديد للشافعي في القدر الذي يتصدق به، والقديم أكل النصف والصدق بالنصف.

والمرجح التصدق بجميعها إلا لقماً يتبرك بأكلها لما في حديث جابر رضي الله عنه: (وأمر من كل بدنـة ببعضـة فجعلـها في قدر فطبـخت فأـكل من لـحـمـها وـشـربـ من مـرقـها) قال في المجموع وإنما أخذـ بـعـضـةـ منـ كلـ بـدـنـةـ وـشـربـ منـ مـرـقـهاـ ليـكونـ قدـ تـناـولـ منـ كلـ وـاحـدةـ شـيـئـاًـ اـهـ.

(٥) محله كما أفادته الإضافة إن ذبح عن نفسه وإلا امتنع الأكل بغير إذن المنوب عنه إن كان حيـاً بخلاف الميت الموصي بها لتعذر إذنه والله أعلم.

أَجْزَاهُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ<sup>(١)</sup> لَكِنَ الشُّنْهُ فِي الْحَجَّ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَتَحَرَّ بِمِنْهَا لِأَنَّهَا مَوْضِعٌ تَحَلِّلُهُ وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا مَوْضِعٌ تَحَلِّلُهُ.

(فرع): لَوْ عَطَبَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ تَطَوَّعًا فَعَلَّ بِهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَأَكْلٍ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٣)</sup> وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لِزَمْهُ ذَبْحُهُ فَإِنْ تَرَكَهُ فَمَاتَ ضَمِّنَهُ<sup>(٤)</sup> وَإِذَا ذَبَحَهُ غَمْسَ النَّعْلِ<sup>(٥)</sup> الَّتِي قَلَّدَهُ بِهَا فِي دَمِهِ وَاضْرَبَ بِهَا سَنَامَهُ وَتَرَكَهُ<sup>(٦)</sup> لِيَعْلَمَ مِنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَلَا يَتَوَقَّفُ إِبَاخَةً الْأَكْلُ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ أَبْحَثْتُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَهْدِيِّ وَلَا لأَحَدٍ مِنْ رِفْقَتِهِ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا الْفَقَرَاءِ الْأَكْلُ مِنْهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) الدم الواجب للإحرام كالتمتع والقرآن والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه إلى مساكينه لقوله تعالى: «هَذِيَّا بَلِغَ الْكَبْرَى» وهو مذهب أحمد إلا أنه استثنى فدية الأذى فتجوز في الموضع الذي حلق فيه المحرم لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحدبية ولم يأمره بيعتها إلى الحرم. وقال الشافعي: لا يجوز إلا في الحرم لقوله تعالى: «ثُمَّ مَحْلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(٨)</sup> وقال مالك كما في كتاب (رحمة الأمة): الدم الواجب للإحرام لا يختص بمكان. اهـ. وقال ابن قدامة في معنيه: وقال مالك وأبي حنيفة: إذا ذبحها - أي الفدية - في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل. اهـ.

(٢) أي ولو للتمتع.

(٣) أي لأنه ملكه ولا شيء عليه في كل ذلك كما في المجموع.

(٤) أي كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت.

(٥) أي إن قلده وبقي ما قلده به وإلا يسن تلويث سنامه بشيء من دمه بأي طريق أمكن. وما ذكره المصنف رحمة الله تعالى جرى على الغالب كما في الحاشية.

(٦) أي في موضعه.

(٧) أي لحديث مسلم بسنده عن أبي قبيصة رضي الله عنه أنه ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِّيَّ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْجَرَهَا ثُمَّ أَغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهِ ثُمَّ أَضْرَبَ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهُ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ».

=

## الثالثُ مِنَ الْأَعْمَالِ المَشْرُوعَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنِ الْحَلْقِ

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ النَّحْرِ حَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ أَوْ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أَيْهُما فَعَلَ أَجْزَاءَ<sup>(١)</sup> وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup>.

وَاعْلَمَ أَنَّ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ قَوْلَيْنِ لِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحَدُهُمَا أَكَّدَهُ اسْتِبَاحةً مَحْظُورِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَبِيسَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحْرِماً كَاللِّبَاسِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِهَا<sup>(٣)</sup>، وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ

---

= والمراد بالرفقة هنا على الصحيح جميع القافلة لا الرفقه الذين يخالفونه في الأكل وغيره، لأن السبب الذي منعت به الرفقه هو خوف تعطيبهم إياها.  
(فإن قيل): إذا لم يجز لأهل القافلة أكل ما عطبه وتركه في البرية للسباع فيه إضاعة للمال.

(أجيب): كما في المجموع: ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتي قافلة في إثر قافلة والله تعالى أعلم.

(١) أي إجماعاً لقوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُمْقِرِينَ﴾.

(٢) أي في حق الرجل لحديث رواه مسلم والبخاري (اللهم ارحم المحلقين) قال في الرابعة (والمقصرین)، ولأنه ﷺ حلق في حجته. ويستثنى منه كما في الحاشية المعتم قرب وقت الحج كيوم عرفة بحيث لو حلق لم يسوء رأسه قبل يوم النحر فالفضل له التقصير. والله أعلم.

(٣) وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحليل قال أصحاب هذا القول في الجواب عن حديث «اللهم ارحم المحلقين» كما في المجموع إنما دعا لهم لتنظفهم وإزالة التفت عنهم وهو قول مالك وأبي ثور وأبي يوسف كما في المجموع حكاية عن القاضي عياض رحم الله الجميع وفي المغني للعلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى روایتان عن أحمد أنه نسخ كالشافعي وأبي حنيفة لقوله ﷺ: «إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا

الصَّحِيحُ أَنَّهُ نُسُكٌ مَأْمُورٌ بِهِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَيْهِ وَلَا يُجْبَرُ بِدَمِهِ  
وَلَا غَيْرِهِ وَلَا يَقُولُ وَقْتُهُ مَا دَامَ حَيَاً كَمَا سَبَقَ لَكَ لَكِنَّ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ أَنْ يَكُونَ  
عَقِيبَ النَّحْرِ<sup>(٢)</sup> كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَلَا يَخْتَصُ بِمَكَانٍ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ بِمِنْيٍ<sup>(٣)</sup>  
فَلَوْ فَعَلَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ إِمَامًا فِي وَطْنِهِ وَإِمَامًا فِي غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> جَازَ وَلَكِنْ لَا يَزَالُ حُكْمُ  
الْإِحْرَامِ جَارِيًّا عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِقَ.

ثُمَّ أَقْلُ وَاجِبٌ هَذَا الْحَلْقِ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ<sup>(٥)</sup> حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا مِنْ شَغْرِ

= النساء» والثانية إذا رمى الجمرة فقد حل قوله في حديث أم سلمة: (إذا رميتم الجمرة  
فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور فالمعنى ذكر مالكا ولم  
يذكر أبا يوسف والمجموع ذكر أبا يوسف ولم يذكر مالكا.

(١) أي فيثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول وبه قال الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء  
رحمهم الله كما في المجموع لقوله تعالى: «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينِيَتْ مُحْلِقِينَ  
رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ» فوصفهم وامتن عليهم بذلك فدل على أنه من العادة لا أنه استباحة  
محظور، وفي المفاضلة فدعائه ﷺ للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة دلالة على أنه نسك إذ  
لا مفاضلة في المباح والله أعلم.

(٢) تقدم أنه يدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف ليلة النحر لمن وقف  
بعرفة قبله. هذا على القول الصحيح القائل بأن الحلق نسك مأمور به كما تقدم، وإنما فلا  
يدخل وقته إلا بفعل الرمي أو الطواف كما في المجموع. أما وقت الحلق في المعتمر  
فيدخل بفراغه من السعي. فلو جامع بعد السعي، وقبل الحلق فعلى أن الحلق نسك  
فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل. وعلى أنه ليس بنسك لم تفسد. والله أعلم.

(٣) للتابع حكم تأخير الحلق كتأخير طواف الإفاضة في كراحته عن يوم النحر  
وعن أيام التشريق أشد وعن خروجه من مكة أشد.

(٤) أي سواء طال زمن تأخيره أم لا. وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد  
في روایة لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَذْكُورُ مَحْلُومٌ» ولم يبيّن  
آخره. فمتى أتي به أجزاءه كطواف الزيارة والسعي. وعند أبي حنيفة إذا خرجت أيام  
التشريق لزمه الحلق، ودم، وهي روایة عن أحمد رحم الله الجميع أمين.

(٥) قال في المجموع: واحتج أصحابنا بقوله تعالى: «مُحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ» والمراد =

الرَّأْسِ وَالْأَصْحُّ أَنَّهُ يُجْزِيءُ التَّقْصِيرَ مِنْ أَطْرَافِ مَا نَزَّلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ<sup>(١)</sup> عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ وَيَقُولُ مَقَامُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ التَّقْصِيرُ وَالإِخْرَاقُ وَالْأَخْذُ بِالثُّورَةِ أَوْ بِالْقَصْصِ وَالْقُطْعِ بِالْأَسْنَانِ وَغَيْرِهَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ الْجُمِيعَ<sup>(٢)</sup> دُفْعَةً وَاحِدَةً فَلَوْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ أَجْزَاءُ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ وَلَا فِدْيَةٌ لَكِنْ

---

= شعور رؤوسكم . والشعر أقله ثلاثة شعرات ، ولأنه يسمى حالقاً ، يقال حلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه . فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق شعر ، وأما حلق النبي ﷺ جميع رأسه فقد أجمعنا على أنه للاستحباب ، وأنه لا يجب الاستيغاب . وأما قولهم (أي الأئمة كما سيأتي) لا يسمى حلقاً بدون أكثره فباطل لأنه إنكار للحس واللغة والعرف والله أعلم .

أقول : قول المصنف فيما تقدم : (فقد أجمعنا إلخ) علق عليه في الحاشية بقوله واستدلال المصنف في المجموع ومن تبعه أن الإجماع قام على عدم وجوب التعميم غير صحيح لأنَّ أَحْمَدَ رضي الله عنه وغَيْرُه يَقُولُونَ أَنَّهُ واجبٌ عَلَى أَنَّهُ يَمْكُنُ تَأْوِيلُ عَبَارَةِ الْمَجْمُوعِ بِأَنَّ قَوْلَهُ أَجْمَعُنَا الْمَرَادُ بِإِجْمَاعِ الْخَصَمِينِ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي إِجْمَاعَ الْكُلِّ خَلْفَأَنَّ فَهُمْ مِنْهُ ذَلِكَ . اهـ .

وقال مالك وأحمد : يجب أكثر الرأس ، وقال أبو حنيفة : ربُّهُ ، وقال أبو يوسف نصفه : احتجوا بأنَّ النبي ﷺ حلقَ جميعَ رأسه . وقال ﷺ : « لَتَأْخُذُوا عَنِي مَنْ أَسْكَنُكُمْ » ، حديث صحيح سبق مراراً . قالوا ولأنه لا يسمى حالقاً بدون أكثره . اهـ .

(١) أي سواء ما خرج بالمد من جهة نزوله وغيره ، وإنما لم يجز المسح على الأول في الوضوء لأن المدار هنا على شعر الرأس . وهذا منه مطلقاً ، وثُمَّ على بشرته أو الشعر المنسوب إليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها . اهـ حاشية .

(٢) أي ويثاب على ثلاثة شعرات ثواب الواجب ، وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد .

(٣) هو المعتمد المصرح به في المجموع ولا فرق بين إزالته كل شعرة من الثلاث دفعات واحتراز بقوله ثلاثة شعرات عن شعرة واحدة أزالها ثلاثة مرات ولو في وقت واحد فإنه لا يجزيء كما في الحاشية .

يُسْتَحِبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَوْ أَخْذَ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ شَعْرَ لَحِيَتِهِ شَيْئاً كَانَ أَحَبُّ إِلَيْيَّ لِيَكُونَ قَدْ وُضِعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً لَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> وَلَوْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ وَبِرَأْسِهِ عَلَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ بِسَبِيلِهَا التَّعْرُضُ لِلشِّعْرِ صَبَرَ إِلَى

(تبنيه): من الرأس الصدغ ومحل التحذيف كما في الحاشية.

(١) وبه قال مالك وأحمد. قال في المجموع: واحتاج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الآدمي فسقط بفوat الجزء كفسل اليد في الوضوء فإنه يسقط بقطعها.

(فإن قيل): الفرض هناك متعلق باليد وقد سقطت وهنا متعلق بالرأس وهو باقٍ.

(قلنا): بل الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر ولا يكفيه الاقتصار على إمرار الموسى على ما لا شعر عليه، ولو تعلق الفرض عليه لأجزاءه.

وقال أبو حنيفة: هذا الإمرار واجب واحتاج له بحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه عليه السلام قال: «المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه» قال: ولأنه حكم تعلق بالرأس فإذا الشعر انتقل الوجوب إلى نفس الرأس كالمسح في الوضوء ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها فوجب التشبيه في أفعالها كالصوم فيما إذا قامت بيتها في أثناء يوم الشك برؤية الهلال وأجاب الأولون عن حديث ابن عمر بأمه ضعيف ظاهر الضعف.

قال الدارقطني وغيره: لا يصح رفعه إلى النبي عليه السلام وإنما هو مروي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

قلت: وهو موقوف ضعيف أيضاً، ولو صح لتحمل على الندب. والجواب عن

القياس على المسح في الوضوء من وجهين:  
أحدهما: أن الفرض هناك تعلق بالرأس قال الله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهذا تعلق بالشعر كما قدمناه.

والثاني: أنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحاً فلزمته، وإذا أمر الموسى لا يسمى حالقاً. (أما) عن القياس على الصوم فهو أنه المأمور بإمساك جميع النهار فيقيته بعض ما تناوله الأمر، وهنا مأمور بإزالة الشعر ولم يبق شيء منه والله أعلم. اهـ بتصريف.

(٢) يستأنس لقول الشافعي رضي الله تعالى عنه بما صرح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، وألحق المتولى رحمة الله =

الإمكان ولا يفتدي ولا ينقطع عنه الحلق بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه وهذا الذي ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق.

وأما من نذر الحلق في وقته فيلزم حلق الجميع<sup>(١)</sup> ولا يجزئه<sup>(٢)</sup> التقصير ولا النتف ولا الإحراق ولا التورة ولا القص، ولا بد في حلقه من استصال جميع الشعر، ولو لبَدَ رأسه عند الإحرام لم يكن ملتصماً للحلق على المذهب الصحيح<sup>(٣)</sup>، وللشافعي رحمة الله تعالى قول قديم أن التلبية كنذر

---

= تعالى كما في الحاشية بالشارب واللحية كل ما يؤمر بإزالته للفطرة ومنه تقليم الأظافر ويدل له قول ابن المنذر رحمة الله تعالى ثبت أنه ع لما حلق رأسه (قلم أظافره) قال في الحاشية: ومن لا شعر برأسه أولى بذلك. اهـ.

(١) قال في الحاشية رحمة الله تعالى: محله أن يقول في نذر الله تعالى على حلق كل رأس أو حلق رأس كما لو نذر مسح رأسه في الموضوع، فإن قال الله على الحلق أو أن أحلق، كفاه ثلاثة شعرات.

(فإن قلت): فما الفرق بين حلق رأس والحلق مع أن كلا للعموم إذ الأول مفرد مضاد والثاني مفرد محلى بأى.

(قلت): يفرق بأن قرينة العموم في الأول لم تعارض فأثرت بخلافها في الثاني فإن أى كما تحتمل الاستغراب والجنس تحتمل الحقيقة والماهية ولا مرجع فعملنا بأصل براءة الذمة بل العموم فيه بعيد فإنه لم يربط المحلول فكفى مسامه شرعاً. اهـ.

(٢) أي لا يجزيه عن نذره وإنما لم يجزئ لأنه لا يسمى حلقاً إذ هو استصال الشعر بالموسى بحيث لا يرى فيه شرعاً وإن لم يمنع في الاستصال. والتعبير بالموسى جرى على الغالب وأنه يكتفي في إزالته بكل محدد يزيله، وأما عن النسك فيجزئه ويتحلل به إذ النسك إنما هو إزالة شعر يشتمل عليه الإحرام فلا يجب عليه إعادةه لكن يلزم منه لفوات الوصف وهو حلق الرأس - دم، كما لو نذر الحج أو العمرة مفردين فقرن أو تمنع منه يؤخذ أن هذا الدم كدم التمتع.

(٣) أي بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد وبه قال أبو حنيفة، وخبر (من لب رأسه =

الحلق<sup>(١)</sup> والستة في صفة الحالق أن يستقبل المخلوق قبلة ويبتدىء الحالق بمقدم رأسه فيحلى منه الشق الأيمن<sup>(٢)</sup> ثم الأيسر<sup>(٣)</sup> ثم يحلى الباقي<sup>(٤)</sup> ويبلغ بالحلق العظمين اللذين عند متهى الصدغين<sup>(٥)</sup> ويستحب أن يدفن .....

---

للحرام فقد وجوب عليه الحالق ضعيف وال الصحيح وقه على ابن عمر رضي الله عنهما والتبليد هو جعل نحو صمع على الرأس يمنعه من التشبع أي تفرق شعره.

(١) أي فيجب الحالق لأن لا يفعله غالبا إلا من يريد الحالق فهو كتقليد الهدي عند القائل بوجوبه بالتقليد وبه قال مالك وأحمد ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء رحم الله تعالى الجميع أمن.

(٢) أي جميعه من أوله إلى آخره لحديث أنس رضي الله عنه: (لما فرغ من نسكه بِيَّنَةً ناوله الحالق شقه الأيمن فحلقه) رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

(٣) أي كذلك يحلقه كله من أوله إلى آخره لقول أنس في تمام الحديث (ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه) وقال أبو حنيفة يبدأ بالشق الأيسر على يمين الحالق. (قال في المجموع): وهذا منابذ لحديث أنس الذي ذكر والله أعلم.

## الدعاء عند الحالق

(٤) (الله) أكبير الله أكبير، الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أنعم به علينا. (اللهم) هذه ناصيتي فتقبل مني واغفر ذنبي، (اللهم) اغفر للمخلقين والمقصرين يا واسع المغفرة، (اللهم) أثبت لي بكل شرة حسنة، وامع عنى بها سيدة وارفع لي بها عندك درجة.

## الدعاء بعد الحالق

الحمد لله الذي قضى عنى مناسكي، اللهم زدني إيماناً ويقيناً وتوفيقاً وعوناً واغفر لي ولوالدي ولسائر المسلمين والمسلمات.

(٥) قال في المجموع عن النص لأنهما متنه منابت شعر الرأس فيكون مستوياً شعر رأسه. اهـ.

شَعْرَهُ<sup>(١)</sup> هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرَّجُلِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ<sup>(٢)</sup> فَلَا تَحْلُقُ بَلْ تُقَصِّرُ وَيُسْتَحْبِثُ أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهَا بِقَدْرٍ أَنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيعِ جَوَابِ رَأْسِهَا<sup>(٣)</sup>.

#### الرَّابِعُ مِنْ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ يَوْمَ النَّحْرِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ<sup>(٤)</sup>

وَلِهَذَا الطَّوَافِ أَسْمَاءٌ تَقَدَّمُ بِيَاهُنَّا عِنْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَصْبَحُ الْحَجُّ بِدُونِهِ إِنَّا رَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ أَفَاضَ مِنْ مِنَى إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَقَدْ سَبَقَ كَيْفِيَّةَ الطَّوَافِ وَتَقَدَّمَ بَيَانُ التَّقْصِيلِ وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يَرْمَلُ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَيَضْطَبِعُ أَمْ لَا وَوَقْتُ هَذَا الطَّوَافِ يَدْخُلُ بِنْصِفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ<sup>(٥)</sup> كَمَا سَبَقَ وَيَبْقَى إِلَى آخرِ الْعُمُرِ<sup>(٦)</sup> وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِهِ أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ

(١) قال في الحاشية أين ودفن الشعر الحسن أكد لثلا يتخذ للوصول ويسن ما ذكر لكل محلوق ولو حلالاً ما عدا التكبير ونحوه مما يختص بالنسك. اهـ.

(٢) أي ولو صغيرة ومثلها الختنى فلو حلقت المرأة أجزأها وكانت مسيئة لحديث «نهى النساء عن التشبه بالرجال».

(٣) قال الماوردي رحمه الله تعالى كما في المجموع: ولا تقطع من ذوايبها لأن ذلك يشنيناها لكن ترفع الذواب وتأخذ من الموضع الذي تحتها. اهـ.

(٤) طواف الإفاضة ركن بالاتفاق لقوله تعالى: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(١)</sup>.

(٥) أي لمن وقف بعرفة كما مرّ ودليله أنه رسول الله (أرسل بأم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر فرمى الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت) الحديث أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة أول وقته من طلوع الفجر.

(٦) قال أبو حنيفة آخره ثاني أيام التشريق. اهـ كتاب رحمة الأمة.

النَّحْرِ<sup>(١)</sup> وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَتَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُ كَرَاهَةً وَخُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ بِلَا طَوَافٍ أَشَدُ كَرَاهَةً<sup>(٢)</sup> وَلَوْ طَافَ لِلِّوَدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ طَافَ لِلِّإِفَاضَةِ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَوْ لَمْ يَطُفْ أَصْلًا لَمْ تَحلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ وَمَضَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلْ هَذَا الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيَكُونُ ضَحْوَةً<sup>(٣)</sup> بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّلَاثَةِ<sup>(٤)</sup>. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمِنَى»<sup>(٥)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أي ضحوة كما سيأتي للتابع.

(٢) أي ولا يلزم بتأخيره دم وبه قال صاحبا أبي حنيفة محمد وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير. وهو الرواية المشهورة عن مالك ورواية عن أحمد دليل الشافعية أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به.

(٣) أي للتابع كما تقدم.

(٤) التي هي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق.

(٥) قال في الحاشية: قد تعارضه رواية ابن واقد عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنه ﷺ (آخره إلى الليل) وحسنه الترمذى لكن أولاً ابن حبان وغيره بأن ذلك وقع مرتين: مرة بالنهار ومرة بالليل، وتؤيده رواية البيهقي عن عائشة أيضاً أنه ﷺ زار مع نسائه. على أن ما رواه مسلم أصح. وقوله فيه فرجع فصلى الظهر بمنى يعارضه ما فيه أيضاً عن جابر أنه ﷺ (صلى الظهر بمكة) وأجاب في المجموع رحمة الله بأن الظاهر أنه ﷺ أفضى قبل الزوال، وطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم في بطん نخل مرتين: مرة بطائف، ومرة بطائفة أخرى. فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر صلاته بمنى وهما صادقان. انتهى.

وذكر ابن المنذر نحو ذلك، وعليه فقولهم يعود إلى منى قبل صلاة الظهر ليصللي بها =

= مشكل. إذ كان القياس أن يقولوا تسن الصلاة في مكة ومنى أو في مكة فقط لأنها أفضل وفي أول الوقت. اهـ.

(تبنيه): قال في الحاشية علِمَ مما مَرَّ أن الأعمال المشروعة يوم النحر بعد وصوله بمنى أربعة وهي الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف، وأنه يسن ترتيبها هكذا فإن خالف جاز بلا خلاف، إلا إذا قدم الحلق على الرمي والطواف.

فعلى الأصح أنه نسخ ودليل ذلك ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة فقال! يا رسول الله: إني حلقتُ قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما رأيته سئل عن شيء يومئذ إلا قال: افعلوا ولا حرج). هذا لفظ رواية مسلم وهو صريح في أنه لا فرق في ذلك بين الناسي والمتعلmed. فترتبت الجواز على عدم الشعور في روايات آخر كقول راوٍ آخر: فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى أو يجهل إلخ من باب ذكر أفراد العام، وهو لا يخصص. فعلم الجواب عن قول ابن دقيق العيد إن مذهب أحمد من الجواز الجاهل والناسي فقط قوي من جهة الدليل.

(فإن قلت): روى الشيخان عن عبد الله المذكور أنه قال: فقال له رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح: فقال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم أو آخر إلا قال: افعل ولا حرج. وهذا مقيد لما أطلقه في الرواية السابقة.

(قلت) تلك فيها زيادة وليس فيها تقييد فعملنا بها إذ لا قائل بالفرق على أن القياس يعضد ما قلناه لأن الترتيب لو كان واجباً كما هو مذهب أحمد لما سقط بنحو السهو كالترتيب بين السعي والطواف. اهـ.

(أقول): قوله في هذا التبنيه (على الأصح) أي جاز تقديم الحلق على الرمي تقديم الذبح على الحلق، ولا دم عليه. وقال أبو حنيفة إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم، إن كان قارناً أو متمتعاً، ولا شيء على المفرد. وقال مالك: إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه وإن قدمه على الرمي لزمه الدم. وقال أحمد إن قدمه على الذبح والرمي جاهلاً أو ناسياً

وإذا طاف فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجَب أن يُسْعَى بعد طواف الإفاضة فإن السعي ركن وإن كان سعى لم يُعْدَ بل تكره إعادته كما سبق في فضل السعي والله أعلم.

## فصلٌ

لِلْحَجَّ تَحْلَلَانِ<sup>(١)</sup> أَوَّل وَثَانٍ يَعْلَقَانِ بِثَلَاثَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقُ وَالْطَّوَافُ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيٌ<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا التَّحْرُرُ فَلَا مَذْخَلٌ لَهُ فِي التَّحَلْلِ فَيَخْصُلُ التَّحَلْلُ الْأَوَّلُ بِأَنْتَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ فَأَيِّ ثَنِينِ مِنْهَا أَتَى بِهِمَا حَصَلَ التَّحَلْلُ الْأَوَّلُ سَوَاءً كَانَ رَمِيَا<sup>(٣)</sup> وَحَلْقًا أَوْ رَمِيَا

= فلا دم، وإن تعمد ففي وجوب الدم روایتان عنه. وعن مالك روایتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمي.

إحداهما: يجزئه الطواف وعليه دم.

الثانية: لا يجزئه. دليل الشافعي الأحاديث المتقدمة في التنبية السابق ولم يفرق النبي ﷺ بين عالم وجاهل وناسٍ كما تقدم في التنبية والله أعلم.

(١) فإن قيل: ضابط لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الأول إلا حلق شعر بقية البدن، فإنه يحل بعد حلق الركن أو سقوطه لمن لا شعر برأسه وعلى هذا صار للحج ثلات تحللات، أي أول، وهو الحلق فقط أو ما في معناه فيحل حلق شعر بقية البدن فقط، وثاني وبه يحل ما عدا نحو الجماع، وثالث وبه يحل الجميع. (أجيب) كما في الحاشية: وقد يجاذب عن اقتصارهم على تحليين فقط بأن شعر غير الرأس تابع له لأنه من جنسه فلا معنى لحل أحدهما دون الآخر، فلا يحسن عده مستقلًا. اهـ.

(٢) أي بعد طواف القدوم فيعد الطواف والسعى سبيلاً واحداً من أسباب التحلل ولو لم يرم ولكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لأن السعي كالجزء فكانه ترك بعض المرات من الطواف وهذا لا خلاف فيه والله تعالى أعلم. اهـ مجموع.

(٣) وكالرمي فيما ذكر بذلك إذا فات وقته بأن خرجت أيام التشريق قبله فيتوقف =

وَطَوَافًا أو طَوَافًا وَحْلَقًا، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّ الثَّانِي بِالْعَمَلِ الْبَاقِي مِنَ الْثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup> هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيفِ الْمُخْتَارِ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحَلُّ بَلْ يَحْصُلُ التَّحَلُّ بِالرَّمْيِ وَالْطَّوَافِ وَأَيْمَّا بَدَا يَهْ حَصَلَ التَّحَلُّ الْأَوَّلُ وَيَحْلُّ بِالْتَّحَلُّ الْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْأَسْتِمْتَاعُ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُ تَحْرِيمُ الْجَمَاعِ حَتَّى يَتَحَلَّ التَّحَلُّلَيْنِ وَكَذَا يَسْتَمِرُ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَصَحِّ إِذَا تَحَلَّ التَّحَلُّلَيْنِ

= التحلل على الإتيان به، سواء كان دمًا أو صومًا. قال في الحاشية: وإنما لم يتوقف تحلل المحصر العادم للهدي على بدله، وهو الصوم لأنه ليس له إلا تحلل واحد فيشق عليه بقاء الإحرام إلى الإتيان به، ومن فاته الرمي يمكنه التحلل الأول فلا مشقة عليه. اهـ.  
(تنبيه): من لا شعر برأسه يكون تحلله الأول متوقفاً على الرمي أو الطواف (أي مع السعي كما تقدم) وتحلله الثاني متوقفاً عليهما لسقوط الحلق به. اهـ حاشية.

(١) قد نظم هذا بعضهم رحمة الله تعالى بقوله:

رمي وحلق مع طواف تُبَا      بالسعى ذي ثلاثة فاستمعا  
باثنين منها يحصل التحلل      إلا النساء وبالثالث يحصل

(٢) أي وتحريم عقد النكاح كما في المنهاج وغيره لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (إذا رميت وحلقت فقدم حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء) رواه أبو داود. وعنها أيضاً: (كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك) متفق عليه. وللنمسائي: (طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت) قال في مفيد الأنام: وعن الإمام أحمد أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج لأنه أغلط المحرمات، ويفسد النسك بخلاف غيره. وقال مالك لا يحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا أَصْيَادَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وهذا إحرام، ومذهب الجمهور يرد هذا القول ويمنع أنه محرم وإنما يقي عليه بعض أحكام الإحرام، ثم ذكر الشيخ في آخر كلامه قول بعض أصحاب الإمام أحمد فقال ومشى في الإقتحام وشرح المتهى وغيرهما من كتب متأخرى الأصحاب (أي أصحاب مذهب الإمام أحمد رحم الله الجميع) على المنع من عقد النكاح بعد التحلل الأول وقبل الثاني إلحاقاً بالوطء والمبادرة والقبلة واللمس بشهوة والله أعلم. اهـ.

فَقَدْ حَلَّ لَهُ جَمِيعُ الْمَحْرَمَاتِ وَصَارَ حَلَالًا وَلَكِنْ بَقَيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ الْمَبِيتُ بِمَنِي وَالرَّمْيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup> أَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحْلُلُ وَاحِدًا وَهُوَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالحَلْقِ إِنْ قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ إِنَّهُ نُسُكٌ فَلَوْ جَاءَعَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ فَسَدَّتْ عُمْرَتُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

## فصلٌ

### في أمورٍ تُشرع يوم النحر ويتعلق بها غير ما ذكرناه

أحدها: أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلْحُجَّاجِ بِمَنِي أَنْ يُكَبِّرُوا<sup>(٢)</sup> عَقبَ صَلَةِ الظَّهَرِ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الصلواتِ الَّتِي يُصَلِّونَهَا بِمَنِي وَآخِرُهَا الصُّبْحُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٤)</sup> وَأَمَّا غَيْرُ الْحُجَّاجِ فَفِيهِمْ أقوالٌ مُخْتَلِفَةٌ لِلعلماءِ أَشْهَرُهُمْ عَنَّا أَنَّهُمْ كَالْحُجَّاجِ وَالْأَقْوَى أَنَّهُمْ يَكْبِرُونَ مِنْ صَلَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرْفَةَ

(١) قال المحيي رحمه الله: ظاهره أنه من المناسك المعتمد عنده كالرافعي خلافه كما يأتي. اهـ.

(٢) أي التكبير المقيد بالصلوات.

(٣) أي لأنَّه قبلها مشغول بالتليلة ولا يقطعها إلا عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة. وهذا لمن لم يكن قد دفع من مزدلفة بعد نصف الليل، ورمي جمرة العقبة قبل الفجر. أما هو فيقطع التليلة من رمي أول حصاة من جمرة العقبة ويكبر من بعد صلاة الصبح يوم النحر.

(٤) هو مذهب مالك ومذهب أحمد وصاحب أبي حنيفة من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر التشريق. ومذهب أبي حنيفة من صبح يوم عرفة إلى عصر يوم النحر. دليل التحديد بالظهر والصبح: ما أخرجه الطبراني رحمه الله تعالى أنه كبير في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من مني. قال في الحاشية: فيه ضعف لكن وثقة ابن حبان رحم الله الجميع آمين.

إِلَى أَنْ يُصْلُوا الْعَصَرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup> وَيَكْبُرُ الْحَجَاجُ وَغَيْرُهُمْ خَلْفَ  
الْفَرَائِضِ<sup>(٢)</sup> الْمُؤَدَاةِ وَالْمَقْضِيَّةِ وَخَلْفَ النَّوَافِلِ وَخَلْفَ صَلَاتِ الْجَنَازَةِ عَلَى  
الْأَصْحَاحِ وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ الْمَسَافِرُ وَالْحَاضِرُ وَالْمُصْلِي فِي جَمَاعَةٍ

(١) هذا صريح في أنّ ابتداء التكبير لا يدخل بالفجر بل بالفراغ من صلاة الصبح وفي أنّ انتهاءه لا يستمر للغروب من آخر أيام التشريق بل للفراغ من صلاة العصر وحيثأنّ فيختلف وقت الإبتداء والانتهاء باختلاف أحوال المصليين. وهذا هو المذهب كما بينه المحسني في شرح الإرشاد.

(٢) من الفرائض: المنذورة.

**مذاهب الأئمة في التكبير خلق التوافل في هذه الأيام**

قال في المجموع: مذهبنا استحبابه. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يكبر لأنه تابع. فلم يشرع كالأذان. ودليلنا أن الكبير شعار الصلاة والفرض والتفل في الشعار سواء. اهـ مختصرأ.

## مذاهب الأئمة في تكبير مَنْ صَلَّى مُنفِرداً

قال في المجموع: مذهبنا يسن التكبير، وهو مذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء وحكاوه العبدري عن العلماء كافة إلا أبي حنيفة. وحکی ابن المنذر وغيره عن أبي حنيفة وأحمد أن المتفرد لا يكبر. اهـ مختصرأ.

مذاهب الأئمة في تكبير النساء في هذه الأيام خلف الصلوات

قال في المجموع: مذهبنا استحبابه لهن، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبي يوسف  
ومحمد وأبي ثور، وعن أبي حنيفة لا يكابر. واستحسنه أحمد. اهـ مختصراً.

مذاهب الأئمة في تكبير المسافر

قال في المجموع. إنه يكبر، وحکاه ابن المنذر عن مالك وأبی يوسف ومحمد وأحمد وأبی ثور وقال أبو حنیفة لا يکبر. اهـ.

وَمُنْفَرِّدٌ وَالصَّحِيفُ وَالْمَرِيضُ وَالتَّكْبِيرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيُكَرِّرُ هَذَا مَا تَيَسَّرَ لَهُ هَكَذَا نَصَ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ قَالُوا: إِنْ زَادَ زِيَادَةً عَلَى هَذَا فَحَسَنَ أَنْ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسَبَّانُ اللَّهِ بِكُرْهَةٍ وَأَصْبِلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْنَ كَرَهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(١)</sup>.

وقال جماعة من أصحابنا: لا بأس أن يقول ما اعتقد الناسُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

الثاني: يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ بِمَنِي بَعْدَ طَوَافِهِ لِلإِفَاضَةِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ<sup>(٢)</sup> وَلِيَخْضُرُ خُطْبَةُ الْإِمَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مذاهب الأئمة في صفة التكبير

قال في المجموع: مذهبنا يستحب أن يكبر ثلاثة نسقاً اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وبه قال مالك، وعن أبي حنيفة وأحمد: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ. اهـ مختصرأـ.

(١) يكرر الحاج هذا التكبير ما تيسر ويكثر من قراءة القرآن.

(٢) أي الذي رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث جابر رضي الله عنه القائل أنه ﷺ صلَّى الظهر بمكة في الرابع من الأعمال المشروعة يوم النحر طواف الإفاضة فراجعه إن شئت، وباستحضار صلاة الظهر يوم النحر بمنى قال الإمام أحمد، وقال بعض العلماء رحمهم الله بل هي أفضل منها بالمسجد الحرام للاتباع والله أعلم.

الثالث: يُسْنُن لِلإِلَمَامِ أَن يُخْطِبَ هَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ صَلَاتِ الظَّهَرِ<sup>(١)</sup> بِمِنْ خُطْبَةً مُفْرَدَةً يُعْلَمُ النَّاسُ بِهَا الْمَبِيتُ وَالرَّمَيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالنَّقْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا مَضَى لَهُمْ فِي يَوْمِهِمْ لِيَأْتِيَ بِهِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَوْ يَعِدْهُ مَنْ فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ هِيَ التَّالِثَةُ مِنْ خُطْبِ الْحَجَّ الْأَرْبَعُ وَقَدْ سَبَقَ بِيَانُهُنَّ وَيُسْتَحِبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ هُنَاكَ حُضُورُ الْخُطْبَةِ وَيَعْتَسِلُ لِحُضُورِهَا وَيَتَطَبَّبُ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَلَّ التَّحَلُّلَيْنَ أَوْ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا.

الرابع: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ مُعْظَمَ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ فِيهِ وَقِيلَ هُوَ يَوْمُ عِرْفَةَ<sup>(٣)</sup> وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَإِنَّمَا قِيلَ لِهِ الْحَجَّ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْعُمَرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ.

(١) قال المصنف في مجموعه: هكذا قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى واتفقوا عليه وهو مشكل لأن الأحاديث مصرحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر. اهـ. قال المحسني منها رواية أبي داود بسنده رجاله ثقات: رأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى حتى ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وأجاب عنه المصنف بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أن ذلك كان بعد الزوال، إذ فيها أن بعض السائلين قال: رميت بعدما أمسيت، والمساء يطلق على ما بعد الزوال، أي فقدمت هذه لأنها أصح وأشهر. والسبكي بأنه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو بن يثربي بتحتية مفتوحة فمثلثة ساقنة فراء مكسورة فموحدة فياء النسب أنه حفظ خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصواء، وكان يحكىها بطولها، وكان بعضهم جمع بين الحديدين حيث قال: خطب رسول الله ﷺ خطبتي يوم النحر في وقتين.

قال ابن جماعة بعد أن أورد أحاديث وهو مقتنصي هذه الأحاديث. اهـ.

(٢) أي لما في شرح السنة للإمام البغوي رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجهما، وقال: أتدرون أي يوم هذا بمثل معناه. وقال: (هذا يوم الحج الأكبر) فطقق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد» ووعد الناس فقالوا هذه حجة الوداع.

(٣) أي لقوله ﷺ «الحج عرفة» وقد تقدم الكلام عليه في الوقوف بعرفة.

## الفصل الثامن

### فيما يفعله بمني في أيام التشريق وليلاتها

أيام التشريق هي ثلاثة بعد يوم النحر سميت به لأن الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي ينشرونها في الشمس ويقددونها<sup>(١)</sup> وهذه الأيام الثلاثة هي الأيام المعدودات<sup>(٢)</sup>. وأما الأيام الملعومات فهي العشر الأول من ذي الحجة يوم النحر منها وهو آخرها ثم يتعلق بأيام التشريق مسائل :

الأولى: يتبعي أن يبيت بمني<sup>(٣)</sup> في لياليها وهل هذا المبيت واجب أم سنة؟ قولان للشافعى رحمه الله تعالى أظهر همَا أنه واجب والثاني سنة فإن

---

(١) أي يبتسونها.

(٢) قال في المجموع : قال صاحب البيان : اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر، وأما (المعلومات) فمذهبنا أنها العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر، وهو مذهب أحمد وابن عباس. وقال مالك : هي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات. وقال أبو حنيفة : المعلومات : ثلاثة أيام يوم عرفة والنحر والحادي عشر. وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها، وعن مالك لا يجوز في اليوم الثالث. هذا كلام صاحب البيان، وقال العبدري : فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه وبمذهبنا قال أحمد وداود. اهـ مختصرًا بزيادة. أقول : كما سبقاً في التعليق على الرابعة عشرة من سنن الوقف : قول العبدري رحمه الله (وبمذهبنا قال أحمد) لعله روایة ضعيفة فلذا لم يذكرها ابن قدامة في مغنيه عن الإمام أحمد وهو جواز النحر في ثالث أيام التشريق كالشافعية لأن المنصوص فيه عدم الجواز كالإمامين مالك وأبي حنيفة رحم الله الجميع آمين.

(٣) قد تقدم الكلام على حد مني في الفصل السابع في الأعمال المشروعة بمني يوم النحر، فراجعه إن شئت.

ترَكَهُ<sup>(١)</sup> جُبِرَ بِدَمِ فَإِنْ قُلْنَا الْمَيِّتُ وَاجِبٌ<sup>(٢)</sup> فَاللَّدَمُ وَاجِبٌ وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةً<sup>(٣)</sup> فَاللَّدَمُ سُنَّةً وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ قَوْلَانَ أَصْحَاهُمَا مُعْظَمُ اللَّيْلِ<sup>(٤)</sup> وَالثَّانِي الْمُعْتَبِرُ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا بِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي الْلَّيْلِ الْثَّلَاثَ جَبَرَهُنَّ بِدَمِ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup> وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَةً فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجْبُرُهَا بِمُدْمَنْ طَعَامٍ<sup>(٦)</sup> وَقِيلَ بِدِرْهَمٍ وَقِيلَ بِثُلْثَ دَمٍ.

(١) أي ولو ناسياً. وقياسه أن الجهل هنا كالنسىان كما في الحاشية.

(٢) هو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد لأن النبي ﷺ رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية متفق عليه على أنه لا يجوز لغيره تركه، ولأنه عليه الصلاة والسلام (بات بمنى ليالي أيام التشريق) وقد قال «خذوا عني مناسككم».

(٣) هو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد لأنه روى عن ابن عباس رضي الله عنهمما (إذا رميتم الجمرة فبت حيث شئت).

(٤) وقد مر في الفصل الخامس في الإفاضة من عرفات - عن الحاشية وإنما وجوب في مبيت مني معظم الليل لأن الوارد فيه الأمر بالمبيت، وهو لا يحصل إلا بمعظم الليل بخلاف مبيت مزدلفة وأيضاً فعله ﷺ يدل لذلك فإنهم لا يصلونها عادة إلا بعد نحو ربع الليل ومع ذلك فقد قدم الضرفة بعد نصفه فدل على عدم وجوب معظم، ومن ثم قال في المجموع: اتفق أصحابنا على أنه لو دفع منها بعد النصف أجزاء ولا دم. اهـ. أقول: قد قلت هناك أنه قول أيضاً للإمام أحمد.

(٥) هو الصحيح من مذهب أحمد، ومذهب الحنفية لا يلزمه شيء لأنهم يرون أن المبيت بمنى لأجل أن يُسْهَلَ على الحاج الرمي، وعدم المبيت عندهم مكروره، ومذهب مالك وأصحابه في الليلة الواحدة أو معظم ليلة دم. رحم الله الجميع ورحمنا والمسلمين والمسلمات آمين.

ومن أراد الوقوف على أدتهم فعليه بمراجعة الجزء الخامس من أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد أمين الشنقيطي رحمه الله تعالى آمين.

(٦) هذا هو الأصح عند الشافعي من الأقوال وهو رواية عن أحمد والله أعلم.

وَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَحْدَهَا جَبَرَهَا بِدَمٍ<sup>(۱)</sup> وَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْلَّيَالِيِّ يَمْتَنِي لَرِمَةً دَمَانِ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(۲)</sup> وَعَلَى قَوْلِ دَمٍ وَاحِدٌ هَذَا فِيْمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ. وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ مَبِيتَ مُزْدَلِفَةً أَوْ مِنْيَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالْعُذْرُ أَقْسَامٌ

(۱) قال في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: والقول بأنه - يعني المبيت بمزدلفة - واجب يجبر بدم هو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك وأحمد وأبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه. اهـ مختصرأ.

(۲) يفهم منه أنه لا يجب الدم إلا إن ترك مبيت جميع ليالي من الثلاث وهو كذلك لكن يجب الدم أيضاً بالنفر في اليوم الأول أو الثاني مع ترك مبيت لياليتين لتركه جنس المبيت بمنى فيما يخالف من لرمته مبيت الليلة الثالثة بأن كان بمنى وقت الغروب فباتها مع تركه لللياليتين قبلها فإنه لم يترك جنس مبيت مني فلا يلزمها إلا مدان فعلم أن لا يجوز النفر الأول إلا إن بات اللياليتين الأولتين أو فاته بعدر وهذا أحد شروط النفر الأول التي ستأتي إن شاء الله تعالى في التعليق على المسألة الثالثة عشرة يسقط رمي اليوم الثالث عن نفر النفر الأول إلخ، فإن ترك إحدى اللياليتين أو فقد واحد من الشروط امتنع النفر الأول.

### مذاهب الأئمة في المبيت بمنى أيام التشريق

قال في أضواء البيان: مذهب أبي حنيفة هو أن عدم المبيت بمنى ليالي منى مكرره، ولو بات بغير مني لم يلزمها شيء عند أبي حنيفة وأصحابه لأنهم يرون أن المبيت بمنى لأجل أن يسهل عليه الرمي فلم يكن من الواجبات عندهم والأصح عند الشافعية أنه واجب، ولا يلزم الدم عندهم إلا في ترك المبيت في الليالي كلها لأنها عندهم نسك واحد، وإن ترك المبيت في ليلة من ليالي الثلاث فالأصح فيها مدد، وفي اللياليين مدان. ومذهب أحمد أن المبيت بمنى ليالي منى واجب فلو ترك المبيت بها في الليالي الثلاث فعليه دم على الصحيح من مذهبه، وعنه لا شيء عليه، وعنده: يتصدق بشيء فإن ترك المبيت في ليلة من لياليها قيل مد وقيل درهم وقيل ثلث دم وقيل دم كمذهب مالك وأصحابه أن المبيت ليالي منى واجب ولو بات ليلة واحدة منها أو جُل ليلة وهو خارج عن مني لرمته دم لأثر ابن عباس مَنْ ترك نسكاً فعليه دم، وروى مالك في الموطاً عن نافع =

أَحْدُهَا أَهْلُ سِقَايَةٍ<sup>(١)</sup> الْعَبَّاسٌ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمَنَى وَيَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ لَا شَتَّالَهُمْ بِالسِّقَايَةِ سَوَاءٌ تَوْلَى بُنُوْ العَبَّاسِ أَوْ غَيْرُهُمْ وَلَوْ حَدَثَ سِقَايَةٌ لِلْحُجَّاجِ فَلَلْقَيْمِ بِشَانِهَا تَرْكُ الْمَبِيتِ كِسْقَايَةٌ الْعَبَّاسِ.

---

= أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة. وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني وراء العقبة. اهـ مع تصرف وزيادة.

(١) سِقَايَةُ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه بكسر السين كانت في الجاهلية حياضاً من أدم يوضع في بعضها الماء العذب، وفي بعضها نيد الزبيب وفي بعضها ماء زمم وتسبل للشاربين، وأخيراً اختصر على ماء زمم في الأسبلة المتخذة من الأبنية وكانت السقاية في يد قصي بن حكيم الملقب بـكلاب، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه العباس رضي الله عنه، ثم منه ابنه عبد الله، ثم منه ابنه علي ثم واحداً بعد واحد إلى أن آلت الخلافة إلىبني العباس فوضعوا السقاية عند الزبيريين ثم وصلت السقاية إلى بيت الرئيس من جهة جدهم لأمهم سالم بن ياقوت المؤذن. وبين الرئيس وبين علم من مشاهير بيوتات مكة وآخر من وصلت إليه في زماننا منهم الشيخ صالح رئيس الذي تزوج ابنه (محمد) بنت شيخنا العلامة السيد علوى عباس المالكي الحسني غفر الله لهم ول كافة المسلمين والمسلمات أمين، وكان يجلس في غرفة بئر زمم، وكان له الدلو اليماني فيأمر خادمه برفع ماء زمم بواسطة هذا الدلو من البئر ويصبه في قناء سماوية تذهب به إلى حياض مبنية بجانب غرفة الأغوات التي كانت بجانب غرفة بئر زمم تسمى الأسبلة ليشرب منها مریدوا الشرب، وفي عهد جلاله الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى وسع المسجد الحرام وأزيل جميع ما كان في وسطه من أسبلة وغرف وغير ذلك وأصبح رفع ماء زمم بواسطة الكهرباء وعهد أمر المسجد الحرام في عهد الملك خالد بن عبد العزيز إلى إدارة شئون الحرمين الشريفين المكي والمدني، فجعلت في جميع نواحي المسجد الحرام حياضاً مختتمة لها صنایير يوضع فيها ماء زمم وعلى سطح الحياض أ��واب الشرب، فيأخذ الكوب مرید الشرب ويملؤه من الحوض بواسطة الصنبور أسأله تعالى أن يوفق حكومتنا السنوية والقائمين بشئون الرعية لما يحبه ويرضاه.

الثاني : رعاء الإبل<sup>(١)</sup> يجوز لهم ترك المبيت بعد الرعي فإذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى<sup>(٢)</sup> جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرمونا عن اليوم الأول ثم عن الثاني ثم ينفروا ويستقط عنهم رمي الثالث كما يسقط عن غيرهم من ينفر<sup>(٣)</sup> وممتنى أقام الرعاء بمنى حتى غرب الشمس لزمه المبيت بها تلك الليلة ولو أقام أهل السقاية حتى غرب الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب لأن شغفهم يكون ليلاً ونهاراً.

(١) رعاء بكسر الراء وبالمد جمع (رعاء) ويجوز (رعاة) بضم الراء وهاء بعد الألف . قوله : (إبل) أي إبل الحجاج ، وكذا إبل غيرهم ، وذكر الإبل فقط لأنها مورد النص وإلا فراعي كل حيوان محترم كذلك ، سواء عادت منفعته على الحجاج أم لا ، سواء كان الراعي مالكاً أو أجيراً أو متبرعاً وشرط الراعي مطلقاً أن يتضرر عليه الإتيان بها أو يخشى من فراقه لها ضياعاً إما بنحو سرقة أو جوع يضرها أو لا تضرر عنه عادة . أقول انتهى في زماننا دور الإبل وأئم دور السيارات نسأل الله أن يقرب إلينا خيرها ويبعد عنها شرها آمين .

(٢) قال في الحاشية أي ومزدلفة لاستوائهما في جواز ترك مبيتهما في سائر الأعذار ولعل اقتصاره على منى بعد ذكرهما أولاً لكونها محل النص ، وتلك (يعني ليلة المزدلفة) مقيسة عليها .

(٣) قال في الحاشية ظاهره كلام الروضة وأصلها أنه يمتنع عليهم ترك رمي يومين متاليين ، وهو بالنسبة لوقت الاختيار أو مبني على خلاف ما صححاه منبقاء وقت الرمي أداء آخر التشريق - وهو مذهب أحمد - فعليه يجوز لهما كغيرهما من لا عنز له ترك رمي يومين متاليين وكلامهما هنا تبعاً فيه البغوي القائل بأن المتدارك قضاء (هو مذهب مالك) وقول الزركشي الكلام هنا في ترك المبيت مع الرمي ، وثم في ترك الرمي مجرد ، أي ولا يرخص للمعذور ترك رمي يومين مع ترك المبيت لثلا يترك شعار النسك بخلاف غير المعذور فإنه لما امتنع عليه ترك المبيت جاز له تأخير يومين يردد بأن جواز تأخير =

**الثالث:** مَنْ لَهُ عُذْرٌ بِسَبَبِ آخَرَ كَمْنَ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ لَوْ اشْتَغَلَ  
بِالْمَيِّتِ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِ مَعَهُ أَوْ لَهُ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَهِّدِهِ أَوْ  
يَطْلُبُ عَنْدَأَبْقَاً أَوْ يَكُونُ بِهِ مَرْضٌ يَشْقُّ مَعَهُ الْمَيِّتُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ  
يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيِّتِ وَلَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا بَعْدَ الغَرْوِبِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ.

**الرابع:** لَوْ انتَهَى لَيْلَةُ الْعِيدِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاشْتَغَلَ بِالْوُقُوفِ عَنْ مَيِّتٍ  
مُزْدَلَفَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُؤْمِرُ بِالْمَيِّتِ الْمُتَمَرِّغُونَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

= يومين إنما هو لكون الأيام الثلاثة كاليوم الواحد بالنسبة للوقت (هو مذهب أحمد كما  
تقدّم).

فلا فرق في جواز التأخير بين المعدور وغيره، وأما ترك الميت فيختص بالمعدور  
فجوازه له للعذر لا يقتضي خروج وقت أداء الرمي في حقه ولا يلزم من ذلك ترك شعار  
النسك، لأن الشعار الأعظم هنا وهو الميت ساقط عنه، وأما الرمي فالتوسعة في وقته  
للمعدور وغيره يدل على أنه شعاره يحصل بأي وقت فعل فيه، وظاهر كلامهم أنه يجوز  
للمعدورين وغيرهم التدارك ليلاً ونهاراً (هو مذهب الحنفية وبعض المالكية) والبعض  
آخر يقول: الرمي ليلاً قضاء وهو المشهور عندهم وعند الحنابلة لا يرمي ليلاً بل يرمي  
بعد الزوال من الغد قبل الزوال وبعده، وهو ظاهر وإن أفهمت عبارة البغوي خلافه لأنها  
مبنية على ما ذهب إليه مما مرّ عنه (أي من أن التدارك قضاء وهو مذهب مالك كما  
تقدّم). اهـ. بزيادة ما بين الأقواس.

(فرع): قال في المجموع لو ترك الميت ناسيًا كان كتركه عامداً صرح به الدارمي  
وغيره. اهـ.

وقال فيه أيضاً (فرع) ذكر الروياني وغيره أنه لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة  
العقبة يوم النحر ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، فإن أخروه عنه كان مكروراً  
كمالاً آخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم في غير هذا. اهـ.

أقول: قال في مغني المحتاج شرح المنهاج فقول المجموع: قال الروياني وغيره:  
لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر: أي في تأخيره محمول على أنه لا يرخص لهم  
في الخروج عن وقت الاختيار. اهـ.

المسئلة الثانية: يَجِبُ أَنْ يَرْمِيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمَرَاتِ الْثَّلَاثَ كُلَّ جَمَرَةً بِسَعْيِ حَصَابَاتٍ فَيَأْخُذُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ حَصَابَةً فَيَأْتِي الْجَمَرَةَ الْأُولَى وَهِيَ تَلِيَ مَسْجِدَ الْخِيفِ وَهِيَ أَوْلَهُنَّ مِنْ جِهَةِ عَرَفَاتٍ وَهِيَ فِي نَفْسِ الْطَّرِيقِ الْجَادَةِ فَيَأْتِيهَا مِنْ أَسْفَلِ مِنِي وَيَضْعُدُ إِلَيْهَا وَيَعْلُوْهَا حَتَّى يَكُونَ مَا عَنْ يَسَارِهِ أَقْلَى مِمَّا عَنْ يَمِينِهِ<sup>(۱)</sup> وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَرْمِيَهَا بِسَعْيِ حَصَابَاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَيَكْبِرُ عَقِبَ كُلَّ حَصَابَةٍ<sup>(۲)</sup> كَمَا سَبَقَ فِي رَمَيِّ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَنْقَدِمُ عَنْهَا وَيَنْحِرُفُ قَلِيلًا وَيَجْعَلُهَا فِي قَفَاهُ وَيَقْفُ في مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْمُنْتَطَايِرُ مِنَ الْحَصَابِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَحْمُدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَكْبِرُ وَيَهَلَّ وَيُسَبِّحُ وَيَدْعُو<sup>(۳)</sup> مَعَ حُضُورِ الْقُلُبِ وَخُشُوعِ الْجَوَارِحِ وَيَمْكُثُ كَذَلِكَ

(۱) هذا باعتبار ما كان، أما الآن فقد سُويَتُ الأرضاً وليس هناك صعود ولا طلوع والحمد لله وقد جعل فوق الجمار الثلاث جسر (كوبري) عظيم يظلل الرامين للجمار من حر الشمس وتسير السيارات فوقه كما تقدم بعد إزالة جميع العقبة وإزالة أطراف الجبال التي حولها وفق الله حكمتنا السنوية لما فيه خير الأمة وسعادتها آمين.

(۲) أي لما في حديث البخاري الذي رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ: «يَكْبِرُ إِثْرَ كُلِّ حَصَابَةٍ».

(۳) (الدعاء عند الجمرات).

الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر الله أكبر، والله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، سبحانك لا إله إلا أنت، (اللهم) لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم إليك رغبت، ومنك رهبت، ومن عذابك أشفقت، فاقبل نسكي، وأصلحه وأتممه واجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، (اللهم) أعظم أجرى وارحم تضرعى، واقبل توبتى، وأقل عذوتى، واستجب دعوتى، وأعطنى سولى، (اللهم) ربى تقبل مني ولا تجعلنى من المحرومين وأدخلنى في عبادك الصالحين يا أرحم الراحمين، (اللهم) صل على نبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قدَرَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ الْوُسْطَى وَيَصْنَعُ فِيهَا كَمَا صَنَعَ فِي الْأُولَى وَيَقْفُ لِلَّدْعَاءِ كَمَا وَقَفَ فِي الْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتَدِمُ عَنْ يَسَارِهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فِيهَا بَلْ يَتَرَكُهَا بِيَمِينِهِ وَيَقْفُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ مُنْقَطِعًا عَنْ أَنْ يُصِيبَهُ الْحَصَى ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا لِلَّدْعَاءِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْوَاجِبُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَصْلُ الرَّمْيِ بِصِفَتِهِ السَّابِقَةِ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَهُوَ أَنْ يَرْمِي بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا وَيُسَمَّى رَمْيًا.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ وَغَيْرُهُ مِمَّا زَادَ عَلَى أَصْلِ الرَّمْيِ فَسُنَّةٌ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ لَكِنَّ فَاتَّهُ الْفَضِيلَةُ وَيَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَيَرْمِي فِي الثَّالِثِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَنَفِرْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

**الثَّالِثَةُ:** يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْيِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في المجموع: رواه البيهقي من فعل ابن عمر والله تعالى أعلم.

(٢) الترتيب على هذا النحو الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو الذي فعله ﷺ وأمر بأخذ المناسب عنه ففي صحيح البخاري رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم، حتى يسهل مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويعرف يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويعرف يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله، هذا الحديث نص صريح، في الترتيب المذكور وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه: (خذلوا عني مناسككم) وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة الترتيب المذكور سنة فإن نكس الرمي أعاد وإن لم يعده أجزاءه ولا دم عليه.

(٣) قال بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى: الغسل لرمي الجمار وللطواف =

**الرَّابِعَةُ:** لَا يَصْحُ الرَّمْيُ<sup>(١)</sup> فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيَقِنَّ  
وَقْتَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى غُرُوبِهَا وَقِيلَ يَقِنَّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

**الخَامِسَةُ:** يُسْتَحْبِطُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّمْيُ عَلَى صَلَاتِ الظَّهِيرِ<sup>(٣)</sup>  
ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَبْنُ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ  
رَمِيَّنَا.

**السَّادِسَةُ:** الْعَدْدُ شَرْطٌ فِي الرَّمْيِ فَيَرْمَيْ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَّةً  
إِلَى كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصَّيَاتٍ كُلُّ حَصَّةٍ بِرِمْمَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup>.

---

= وللمبيت بمزدلفة لم يثبت عنه عليه السلام ولا عن أصحابه ولا استحسنه جمهور الأئمة لا مالك  
ولا أبو حنيفة ولا أحمد وإن كان قد ذكره طائفة من متأخرى أصحابه، بل الثابت عنه عليه السلام  
ثلاثة أغسال غسل الإحرام وغسل دخول مكة وغسل يوم عرفة. اهـ.

(١) أي الذي هو أداء ولما يأتي.

(٢) أي الاختياري وإلا فوق أداءه ممتد إلى آخر أيام التشريق على المعتمد كما  
في الحاشية ودليل الرمي بعد الزوال ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنهما قال: (رمي  
رسول الله عليه السلام الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس) وبهذا قال الأئمة  
الثلاثة وصاحبنا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ورخص أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرمي  
يوم النفر قبل الزوال قال في أضواء البيان: وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل  
الزوال خلاف التحقيق لأنَّه مخالف لفعل النبي عليه السلام الثابت عنه المعتمد بقوله: «لتأخذوا  
عني مناسككم» ولذلك خالف أبو حنيفة في ترخيصه المذكور صاحبه محمد وأبو يوسف،  
فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة مع مخالفته للسنة الثابتة عنه عليه السلام،  
فلا ينبغي لأحد يفعله، والعلم عنه الله تعالى. اهـ مختصرأ.

(٣) أي إن اتسع الوقت بحيث يبقى منه بعد الرمي ما يسع للصلوة جميعها لا قدر  
ركعة فقط.

(٤) أي في رمي جمرة العقبة والشروط التي اشترطت هناك تشترط هنا فلا تغفل.

**السَّابِعَةُ:** التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ شَرْطٌ<sup>(١)</sup> فَيَبْدأُ بِالْجَمَرَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَرْمِي  
الوَسْطَى ثُمَّ جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَوْ تَرَكَ حَصَّةً لَمْ يَدْرِي مِنْ أَيْنَ  
تَرَكَهَا جَعَلَهَا مِنَ الْأُولَى فَيُلْزَمُهُ أَنْ يَرْمِي إِلَيْهَا حَصَّةً ثُمَّ يَرْمِي الْجَمَرَتَيْنِ  
الْآخِيرَتَيْنِ.

**الثَّامِنَةُ:** الْمُوَالَةُ بَيْنَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ وَرَمَيَاتِ الْجَمَرَةِ الْوَاحِدِيَّةِ سُنَّةٌ عَلَى  
الْأَصَحِّ وَقِيلَ وَاجِبٌ.

**الثَّالِثَةُ:** إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ نَهَارًا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَدَارَكُهُ فَيَرْمِيهِ لَيْلًا<sup>(٢)</sup>  
أَوْ فِيمَا بَقَيَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٣)</sup> سَوَاءً، تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَإِذَا تَدَارَكُهُ فِيهَا  
فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ أَدَاءٌ<sup>(٤)</sup> لَا قَضَاءٌ وَإِذَا لَمْ يَتَدَارَكُهُ حَتَّى زَالَ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي

---

(١) كذا عند الإمامين مالك وأحمد والجمهور كما تقدم وقال أبو حنيفة الترتيب المذكور سنة فإن نكس الرمي أعاد وإن لم يعده أجزاء ولا دم عليه.

(٢) قد تقدم في الفصل السابع في التعليق على قول المصنف: ويبيى الرمي إلى غروب الشمس، أن الشافعية والمالكية والحنفية كلهم يقولون يرمي ليلاً وبعض المالكية يرون الرمي ليلاً قضاء، والحتابلة: يمنعون الرمي ليلاً ويقولون يرمي من الغد بعد الزوال.

(٣) قال في الحاشية: ولو قبل الزوال لأن جملة أيام منى بليلتها كوقت واحد بالنسبة للتأخير لا للتقديم إذ لا يجوز تقديم يوم واحد على زواله قوله واحداً وبه قطع الجمهور وقول ابن عمر رضي الله عنهم «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا» محمول بقرينة سياقه على غير المتدارك. اهـ مختبراً.

(٤) وكذا الحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق فترمي من الغد ولا شيء عليه كما هو مذهب أحمد ومشهور مذهب الشافعى وعند أبي حنيفة إن ترك حصاة أو حصتين أو ثلاثة إلى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعًا رماها وعليه دم لأنها أكثر من نصف حصى رمي يوم النحر لجمرة العقبة والله أعلم.

يَلِيهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ فِيْرِمِي<sup>(١)</sup> أَوْلًا عَنِ الْيَوْمِ الْفَائِتِ ثُمَّ عَنِ الْحَاضِرِ وَهَكَذَا لَوْ تَرَكَ يَوْمَ الْعِيدِ رَمِيًّا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَدَارَكُهُ فِي اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup> وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُشَرِّطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ فَيُقَدِّمُهُ عَلَى رَمِيِّ التَّشْرِيقِ وَيُكُونُ أَدَاءً عَلَى الْأَصَحِّ وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ أَنَّ الْمُتَدَارِكَ أَدَاءً لَا قَضَاءً كَانَ تَعْبِينُ كُلُّ يَوْمٍ لِلْمِقْدَارِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَقْتُ اخْتِيَارِ وَفَضْلِيَّةِ كَأْوَاقَاتِ الْاخْتِيَارِ لِلصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

وَاعْلَمْ بِأَنَّهُ يَقُولُ كُلُّ الرَّمَيِّ بِأَنَّوْاعِهِ<sup>(٤)</sup> بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ رَمِيٍّ وَلَا يُؤَدِّي شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَهَا لَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً، وَمَتَى تَدَارَكَ فَرَمَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَائِتَهَا أَوْ فَائِتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلَوْ نَفَرَ مِنْ مِنْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ يَوْمَ الْقَرْ<sup>(٥)</sup> أَوْ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ<sup>(٦)</sup> وَلَمْ يَرْمِ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي<sup>(٧)</sup> فَرَمَى أَجْزَاءً وَلَا دَمَ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> وَمَتَى فَاتَ الرَّمَيُ وَلَمْ يَتَدَارَكُهُ حَتَّى

(١) أي جميع الجمرات الثلاث فلو رمي كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعاً عن أمسه وسبعاً عن يومه لغا ما عن يومه لأنه لم يكمل رمي أمسه كما مرّ (في رمي النائب في تعليق رمي جمرة العقبة).

(٢) مرّ الجمع بينه وبين قوله إن رمي جمرة العقبة لا يمتد تلك الليلة بأن المراد لا يمتد وقته الاختياري.

(٣) قد تقدم الكلام على هذا في تعليق رمي جمرة العقبة مع أقوال الأئمة رحمنا الله وإياهم وال المسلمين والمسلمات أمين.

(٤) أي رمي يوم النحر ورمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة.

(٥) يوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر وسمي بذلك لأن الحجاج يقرون فيه بمنى.

(٦) هو اليوم الذي يلي يوم القر سمي بذلك لأن بعض الحجاج ينفرون من مِنْ فيه بعد الزوال.

(٧) أي من أيام التشريق وهو يوم النفر الأول.

(٨) أي من جهة الرمي وإن كان عليه فدية من جهة المبيت. أقول: هذا حكم مَنْ =

خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَجَبَ عَلَيْهِ جَبْرُهُ بِالدَّمِ فَإِنْ كَانَ الْمَتَرُوكُ ثَلَاثَ حَصَبَاتٍ  
أَوْ أَكْثَرَ أَوْ جَمِيعِ رَمَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَوْمَ النَّحْرِ لِزَمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>(۱)</sup>

= نفر قبل وقت النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل غروب يوم النفر الأول، وتدارك ما عليه  
أجزاءه سواء عاد يوم نفره أو ثانية أو ثالثة بأن كان نفر يوم النحر فلا شيء عليه حيث إن من  
جهة الرمي، وإن كان عليه فدية من جهة المبيت كما قدمناه أما حكم من تعجل في اليوم  
الثاني وفارق مني قبل غروبه ثم تيقن أنه لم يرم فقال في المجموع: وجمع إمام الحرمين  
هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل. وحاصله كما في الحاشية أنه تارة ينفر بعد الزوال  
وقبل الرمي ولو لحظة وحيثذا فإن غرب الشمس قبل عوده لمني فاته الرمي فلا يتداركه  
وتلزمه الفدية ولا حكم لم بيته لو عاد بعد الغروب وبات حتى لو رمى في يوم النفر الثاني  
لم يعتد برميه لأنه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب أعرض عن مني والمناسك، وإن لم  
تغرب الشمس فأقول:

أحدها: ينقطع الرمي ولا ينفعه العود.

ثانيها: يتعين عليه العود والرمي ما لم تغرب، فإن غربت تعين الدم وهو الذي يظهر  
عند ترجيحه وعليه فإذا غربت وهو بمني لزمه المبيت ورمي الغد.  
ثالثها: يتخير بين الرجوع والرمي وإراقة دم.

رابعها: إن عاد في النفر الأول قبل الغروب فرمى لم يقع موقعه بخلاف الثاني فإنه  
يقع موقعه وتارة ينفر قبل الزوال وحيثذا فإن عاد قبله أيضاً فلا أثر لنفره وبعد الغروب فقد  
انقطعت العلاقة وإن كان خروجه قبل وقت الرمي أو عاد بينهما رمى واعتدى برميه، ولو  
النفر قبل الغروب. اهـ. وتارة ينفر بعد الغروب، وحيثذا فلا يسقط عنه المبيت ولا رمي  
الغد بل يجب عليه العود ما لم تغرب شمس آخر أيام التشريق فيما يظهر، والفرق بينه  
وبينه ما يأتي غير خفي على المتأمل، فعلم مما تقرر أن شرط نفره الجائز الذي لا تبعه  
عليه بعده أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب، وإن  
حيث لم يعتد بنفره قبل الغروب لا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها، ثم إن  
عاد قبل الغروب ورمى ونفر قبله سقطاً، أو بعده فلا، بل يستقر الدم وإن عاد كما علم  
مما مرّ واقتضاه كلام الروضة. اهـ.

(۱) قال في الحاشية: ما ذكره فيه هو المعتمد، وفارق ترك ميت مزدلفة مع مني =

وَإِنْ تَرَكَ حَصَّةً وَاحِدَةً مِنَ الْجَمْرَةِ الْأُخِيرَةِ<sup>(١)</sup> فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ لَزِمَةٌ مُدْدُّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى الْأَظْهَرِ<sup>(٢)</sup> وَفِي حَصَاتَيْنِ مُدَانٌ.

العاشرة: قال الشافعي رحمة الله تعالى: الجمرة مُجتمع الحصى<sup>(٣)</sup> لا ما

= بأن ذلك فيه ترك زمانين ومكانين وهذا فيه ترك زمانين فقط مع جواز تدارك يوم النحر في أيام التشريق.

(١) احترز به عما لو تركها من إحدى الجمرتين الأولتين في أي يوم كان أو من الأخيرة في رمي يوم النحر على المتنقل المعتمد لأن حكمه في التدارك حكم ما بعده أو من النفر الأول لمن لم ينفره فإنه يلزمها بتركها في إحدى هذه الصور دم لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مر فيبطل ما بعده حتى يأتي به. اهـ حاشية..

(٢) ذهب مالك وأصحابه إلى أن من آخر رمي حصاة واحدة من الجمار سواء من العقبة أو من غيرها إلى ليل ذلك اليوم يلزم دم، وما فوق حصاة أخرى بذلك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الدم يلزم بترك رمي الجمرات كلها، أو رمي يوم واحد من أيام التشريق، وكذلك عندهم رمي جمرة العقبة فرمي جمرة العقبة ورمي يوم من أيام التشريق ورمي الجميع سواء عندهم يلزم في ترك كل واحد منها دم واحد، وما هو أكثر من نصف رمي يوم عندهم كرمي اليوم يلزم فيه الدم فإذا ترك أربع حصيات من العقبة يوم النحر فعليه دم كما تقدم لأنها أكثر من نصف حصى رمي يوم النحر لجمرة العقبة وكذا إذا ترك رمي جمرة أو وأربع حصيات من جمرة أخرى فعليه دم لأنه ترك أكثر من النصف لرمي يوم من أيام التشريق، فإن ترك أقل من نصف رمي يوم كان ترك جمرة واحدة فلا دم عليه ولكن عليه صدقة عندهم فيلزم بكل حصاة نصف صاع من بُر أو تمر أو شعير.

وقد قدمنا أن الدم يلزم عند أبي حنيفة بقوس الرمي في يومه وليلته التي بعده ولو رماها من الغد في أيام التشريق وخالفه في ذلك أصحابه، وذهب أحمد إلى أن من آخر الرمي كله عن أيام التشريق لزمه دم وعنه في ترك الجمرة الواحدة دم ولا شيء عنده في حصاة والحسابتين وعنده يتصدق بشيء، وعنه أن في الحصاة الواحدة دماً كقول مالك، وعنده في ثلاث حصيات دم، وفي الواحدة مد وفي الحسابتين مدان كالشافعي وقد تقدم والله أعلم.

(٣) حَدَّ الجمال الطبرى رحمة الله تعالى كما في الحاشية بأنه ما كان بينه وبين =

سَالَ مِنَ الْحَصَى فَمَنْ أَصَابَ مُجْتَمِعَ الْحَصَى بِالرَّمَى أَجْزَاهُ وَمَنْ أَصَابَ سَائِلَ الْحَصَى الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِمُجْتَمِعِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَالْمُرَادُ مُجْتَمِعُ الْحَصَى فِي مَوْضِعِهِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَوْ حُوَلَ وَرَمَى النَّاسُ فِي غَيْرِهِ وَاجْتَمَعَ فِيهِ الْحَصَى لَمْ يُجْزِهِ.

الحادية عشرة: يُسْتَحْثُبُ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَاشِيَا<sup>(١)</sup> وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ رَاكِبًا لِأَنَّهُ يَنْفَرُ فِي الثَّالِثِ عَقْبَ رَمِيهِ فَيَسْتَمِرُ عَلَى رُكُوبِهِ.

الثانية عشرة: يُسْتَحْثُبُ لَهُ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ<sup>(٢)</sup> وَأَنَّ يُصَلِّي أَمَامَ الْمَنَارَةِ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ الْأَحْجَارِ الَّتِي أَمَامَهَا، فَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقُ أَنَّهُ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُسْتَحْثُبُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْفَرَائِضِ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقُ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ آثَارًا.

= أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكأنه قرر به مجتمع الحصى غير السائل، والمشاهدة تؤيده، فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك.

(١) لما روى البيهقي وصححه الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ (كان يرمي في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً).

(٢) الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفاع من مليل الماء. ومنه سمي مسجد الخيف بمنى. اهـ مختار الصحاح. وقد جدد هذا المسجد ووسع فيه زمن حكمتنا السعودية في عهد الملك فيصل وخالفه ابن عبد العزيز متعملاً بالله بحياة الأحياء ورحم الأموات أمين.

(٣) المراد بالمنارة: المنارة المتصلة بالقبة التي بوسط المسجد لا المنارة التي على بابه، ومحراب هذه القبة هو محل الأحجار التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى استحدثت هذه القبة بالمسجد كما في الحاشية سنة أربع وسبعين وثمانمائة هجرية.

(٤) لخبر الترمذى وابن حبان رحمهما الله تعالى في غير صحيحه كما في الحاشية =

الثالثة عشرة: يَسْقُطُ رَمِيُّ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَمَّنْ نَفَرَ النَّفَرَ الْأَوَّلَ وَهُوَ الْيَوْمُ  
الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهَذَا النَّفَرُ وَإِنْ كَانَ جَائزًا<sup>(١)</sup> فَالْتَّاخِبُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ  
أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ أَرَادَ النَّفَرَ الْأَوَّلَ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup> وَلَا يَرْمِي فِي الْيَوْمِ  
الثَّانِي عَنِ الْثَّالِثِ وَمَا بَقِيَ مَعَهُ مِنْ حَصَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ طَرَحَهُ  
وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَرْمِ، وَأَمَّا مَا يَقْعُلُ النَّاسُ مِنْ دَفْنِهِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا

عن يزيد: (شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد  
الخيف) الحديث.

(١) أي لقوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشَمَ عَلَيْهِ».

(٢) أي إلا لعذر والتأخر في حق الإمام أكد لأنه متبع فيقيم الناس أو أكثرهم  
بِإِقَامَتِه فَإِنْ تَعَجَّلَ جَازَ وَلَا فَدِيَةُ عَلَيْهِ كَفِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) هذا أحد شروط النفر الأول.

ثانية: أن يكون نفره بعد زوال اليوم الثاني من أيام التشريق.

ثالثها: أن يكون بعد الرمي جميعه.

رابعها: أن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر كما تقدم.

خامسها: أن ينوي النفر قبل خروجه.

سادسها: أن تكون نية النفر مقارنة للنفر.

سابعها: أن لا يعزّم على العود للمبيت ومعنى نفره قبل الغروب سيره من مني  
بالفعل قبله وإن لم ينفصل من مني إلا بعده.

(فرع): اعلم أن جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ  
يَوْمِ النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ بِمَنِ لَزَمَهُ الْمَقَامُ بِهَا حَتَّى يَرْمِي الْجَمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الْيَوْمِ  
الثَّالِثِ، وَلَا يَنْفَرُ لِيَلَّا. وممن قال بهذا الأئمة ثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله  
تعالى.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: ثبت عن عمر رضي الله عنه: (مَنْ أَدْرَكَ الْمَسَاءَ فِي  
الْيَوْمِ الثَّانِي فَلِقَمَ إِلَى الْغَدْرِ حَتَّى يَنْفَرَ مَعَ النَّاسِ). وقال الإمام أبو حنيفة: له أن ينفر ليلة  
الثالث عشر من الشهر حتى يطلع الفجر من اليوم الثالث فإن طلع الفجر لزمه البقاء حتى

يرمي.

يُعرَفُ فِيهِ أثْرٌ<sup>(۱)</sup> وَلَوْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بَعْدُ فِي مِنَى لَزَمَهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَالرَّمَيُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَنْفِرُ وَلَوْ رَحَلَ فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ اِنْفَصَالِهِ مِنْ مِنَى فَلَهُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي السَّيْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَلَا الرَّمَيُ<sup>(۲)</sup> وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ فِي شُغْلِ الْأَرْتِحَالِ جَازَ النَّفَرُ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَعَادَ إِلَى مِنَى لِحَاجَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ بَعْدَهُ جَازَ النَّفَرُ عَلَى الْأَصَحَّ.

(۱) قال في الحاشية بل هو بدعة كما قاله ابن جماعة، وإن قال به بعض المالكية والحنابلة اهـ. قال في مفید الأنام للشيخ ابن جاسر الحنبلي رحمه الله تعالى: قال في الإنقاض وشرحه (ويدفن بقية الحصى وهو حصى اليوم الثالث). قال في الفروع في الأشهر زاد بعضهم في المرمى انتهى. قلت: وله طرحة بالأرض لعدم الدليل على دفعه هذا إن كان قد جمعه. اهـ.

(۲) قال في المجموع بعده: هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير. اهـ.  
أقول: وقال الشيخ عبد الله بن جاسر الحنبلي في مفید الأنام: قلت لكن لو نوى التَّعْجِلُ، وقام بطرح خيامه وحملها مع أثاثه ثم عرض له ما يمنعه من الخروج من منى كمثل توقف سير السيارات، وما أشبه ذلك وغريبت الشمس وهو بمنى فالظاهر أنه لا يلزم منه المبيت والرمي عن الغد لما فيه من الضرر والحرج لا سيما بعد حمل خيامه وأثاثه على السيارات والله أعلم. ثم رأيت النووي صرحاً بذلك حيث قال: ولو ارتحل فغرت الشمس قبل انفصاله من منى فله النفر ولو غربت وهو في شغل الارتحال. انتهى.

أقول: فظهر من هذا أن الشيخ ابن جاسر رحمه الله تعالى مؤيد لما جاء في الإيضاح في المسألتين، وخالفهما صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى حيث قال فيه: والأظهر عندي أنه لو ارتحل من منى فغريبت عليه الشمس وهو سائر في منى لم يخرج منها أنه يلزم المبيت والرمي لأنه يصدق عليه أنه غريبت عليه الشمس في منى فلم يت Urgent منها في يومين خلافاً للمشهور من مذهب الشافعي القائل بأن له أن يستمر في نفره ولا يلزم منه المبيت والرمي. والأظهر عندي أيضاً أنه لو غريبت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أنه يبيت ويرمي خلافاً لمن قال يجوز له الخروج منها بعد الغروب لأنها غريبت وهو مشتغل بالرحيل وهو وجهان مشهوران عند الشافعية والعلم عند الله تعالى. اهـ.

الرابعة عشرة: يُستحب لِلإمام أَن يخطب في الْيَوْم الثَّانِي مِنْ أَيَّام التَّشْرِيق بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَهِيَ آخِرُ خُطُبِ الْحَجَّ الْأَرْبَعَ وَيَعْلَمُهُمْ جَوَازَ النَّفَرِ وَمَا بَعْدُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَغَيْرِهِ وَيُؤْدِعُهُمْ وَيَحْتُمُهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَعَلَى أَنْ يَخْتِمُوا حَجَّهُمْ بِالْأَسْتِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونُوا بَعْدَ الْحَجَّ خَيْرًا مِنْهُمْ قَبْلَهُ وَأَنْ لَا يَنْسَوْا مَا عَاهَدُوا اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَالله أَعْلَمُ.

الخامسة عشرة: في حِكْمَةِ الرَّمَيِّ اعْلَمُ أَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَةِ الطَّاعَةُ، والْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهَا مَعَانٍ قَطْعًا فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِالْعَبْثِ، ثُمَّ مَعْنَى الْعِبَادَاتِ قَدْ يَقْهِمُهُ الْمُكَلَّفُ وَقَدْ لَا يَقْهِمُهُ فَالْحِكْمَةُ فِي الصَّلَاةِ التَّوَاضُعُ وَالْخُضُوعُ وَالْخُشُوعُ وَإِظْهَارُ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالْحِكْمَةُ فِي الصَّوْمِ كَسْرُ النَّفْسِ وَفِي الزَّكَاةِ مُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِ وَفِي الْحَجَّ إِقْبَالُ الْعَبْدِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مِنْ مَسَافَةِ بَعِيدَةٍ إِلَى بَيْتِ فَضْلَهُ اللهِ تَعَالَى وَشَرَفَهُ كِإِقْبَالِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ ذَلِيلًا، وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تُقْهِمُ مَعَانِيهَا السَّعْيُ وَالرَّمَيُ فَكُلُّفَ الْعَبْدُ بِهَا لِيَسْمَ اِنْقِيادُهُ فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ لَا حَظَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ وَلَا أُنْسَ لِلْعَقْلِ بِهِ فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدُ امْتِشَالِ الْأَمْرِ وَكَالِ

= أقول: من باب ذكر الشيء بالشيء لا من باب التطاول على من لست أساوي وسخ أنعلهم: أحفظ قصة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أطال مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال: (لو طلعت لو جدتني في صلاة) أو كما قال. فهنا في المسألة الأولى اجتهد النافر ورمي الجمار بعد الروال وحمل خيامه بعد طرحها وأثنائه على سيارته وأخذ في المسير ناوياً النفر وعرض له ما يمنعه من السير، ولا يستطيع أن يتحرك يمنة ولا يسراً ولا القهقرى وجندى المرور يقول له: سِرْ أمامك لا تقف وإلا أو جعتك ضرباً ألا يجوز للنافر أن يقول على نحو قوله الصديق (لو غربت لو جدتني في نفر) أي غير غافلين، اقتداء بإمام الصديقين رضوان الله على الصحابة علينا معهم والمسلمين والمسلمات أجمعين أمين.

الأنقياد فهذا إشارة مختصرة تُعرف بها الحِكْمَةُ في جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَالله أعلم<sup>(١)</sup>.

السادسة عشرة: إذا نَفَرَ مِنْ مِنَّيْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوِ التَّالِي<sup>(٢)</sup> انصَرَفَ مِنْ جَمْرَةِ العَقْبَةِ رَاكِبًا كَمَا هُوَ وَهُوَ يَكْبِرُ وَيَهْلُلُ وَلَا يُصَلِّي الظُّهُورَ بِمِنَّيْ بَلْ يُصَلِّيَهَا بِالْمَتْزِلِ الْمُحَصَّبِ<sup>(٣)</sup> أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ صَلَّاهَا بِمِنَّيْ جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ وَلَيْسَ عَلَى الْحَاجِ بَعْدَ نَفْرِهِ مِنْ مِنَّيْ عَلَى الْوَجْهِ المَذْكُورِ إِلَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ.

السابعة عشرة: صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمُحَصَّبَ<sup>(٤)</sup> حِينَ نَفَرَ مِنْ مِنَّيْ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمُحَصَّبَ فَصَلَّى بِهِ الظُّهُورَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَهَجَعَ هَجْعَةً<sup>(٥)</sup> ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ وَهَذَا التَّحْصِيبُ مُسْتَحَبٌ<sup>(٦)</sup> اقتداءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ سُنَّتِ الْحَجَّ وَمَنَاسِكِهِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا صَحَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا هُوَ مَتْزِلٌ نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَذَا الْمُحَصَّبُ بِالْأَبْطَحِ

---

(١) قد تقدم الكلام في التعليق أول الكتاب على أسرار الحج وذكرياته، ومنافعه دينية ودنية فراجعها تستفيد.

(٢) أي من أيام التشريق.

(٣) سيأتي الكلام على المُحَصَّب وعلى موضعه في المسألة السابعة عشرة إن شاء الله تعالى.

(٤) قال المصنف في شرح مسلم رحمهما الله تعالى: والمُحَصَّب بفتح الحاء والصاد المهملتين، والحَصْبَة بفتح الحاء وإسكان الصاد، والأبطح والبطحاء، وخيفبني كنانة اسم لشيء واحد. وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل.

(٥) أي نام نومة خفيفة بالليل.

(٦) وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعه ويحكى عن أبي حنيفة أنه نسك.

وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلِ الَّذِي عَنْهُ مَقَابِرُ مَكَّةَ<sup>(١)</sup> وَالْجَبَلِ الَّذِي يُقَابِلُهُ<sup>(٢)</sup> مُضِعِدًا فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مِنْيَ مُرْتَفَعًا عَلَى بَطْنِ الْوَادِي وَلَيْسَتِ الْمَقَبْرَةُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصل<sup>(٤)</sup>

### أَعْمَالُ الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَسُنُنٌ

أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَخَمْسَةٌ: الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ إِنَّهُ نُسُكٌ..

وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ: فَاثْنَانِ مُتَقْرَبٌ عَلَيْهِمَا وَأَرْبَعَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا فَإِنْشَاءُ الْإِحْرَامِ

(١) العليا التي بجانب الجعفرية والجبل المطل عليها، وعلى محلة الفخرانية، ومحلية أكلب بالمعابدة هو الذي يقصده المصتف رحمه الله تعالى.

(٢) أي الذي تحته مسجد الإجابة بالمعابدة، وقد جُدد هذا المسجد في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود، كما جدد أمامه مسجد الأبطح الذي بقرب جبل زرود الواقع أمام السقاية الذي يقال له مسجد الملك عبد العزيز.

(٣) أي مقبرة المعلاة ظهر من كلام المصتف أنَّ موضع المحصب أوله الشعب الواقع فيه مسجد الإجابة، وأخره أول مقبرة المعلاة والله أعلم.

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْمَحْصِبَ دَاخِلَ فِي حَدُودِ مَنِيِّ مَحْتَاجًا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

يَا رَاكِبًا قَفْ بِالْمَحْصِبِ مِنْ مِنِيِّ وَاهْتَفْ بِقَاطِنِ خِيفَهَا وَالنَّاهِضِ فَهُوَ مَتَوَهِّمٌ إِذْ جَعَلَ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ (مِنْ مِنِيِّ) فِي مَحْلِ الصَّفَةِ لِلْمَحْصِبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ مَتَعْلِقٌ بِرَاكِبًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ قَوْلَهُ (قَفْ بِالْمَحْصِبِ مِنْ مِنِيِّ) أَيْ قَفْ عَنْ الْجَمَرَاتِ الَّتِي تَحْصِبُ أَيْ تَرْمِي بِالْجَمَارِ. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْمَحْصِبُ: مَوْضِعُ رَمْيِ الْجَمَارِ بِمِنِيِّ. اهـ. وَهَذَا أَظْهَرَ فِي مَعْنَى الْبَيْتِ كَذَا جَاءَ فِي مَفِيدِ الْأَنَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) ذَكْرُ فِيهِ أَعْمَالُ الْحَجِّ مُجْمَلَةً بَعْدَ ذِكْرِهَا مُفْصَلَةً كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُتَقْدِمِينَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَرَحْمَنَا مَعْهُمْ أَمِينٌ.

مِنَ الْمِيقَاتِ وَالرَّمَيُ وَاجِبَانِ مُتَقَوِّفٍ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ فَأَحَدُهَا الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالثَّانِي الْمَيْتُ بِمُزْدَلَفَةَ وَالثَّالِثُ مَيْتُ لَيَالِي مِنْ لِلرَّمَيِّ وَالرَّابِعُ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الْأَرْبَعَةِ<sup>(۱)</sup>.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ مِمَّا يُؤْمِرُ بِهِ الْحَاجُ سِوَى الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَذَلِكَ كَطَوَافُ الْقُدُومِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَالرَّمَاءِ وَالْأَضْطِبَاعِ وَسَائِرِ مَا نُدِبِّ مِنَ الْهَيَّاتِ السَّابِقَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِنْصَاحُ هَذَا كُلُّهُ<sup>(۲)</sup>.

وَأَمَّا أَحْكَامُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ: فَالْأَرْكَانُ لَا يُتْمِمُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزِئُ حَتَّى يَأْتِي بِجَمِيعِهَا وَلَا يَحْلُّ مِنْ إِخْرَامِهِ مَهْمَا بَقَى مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى لَوْ أَتَى بِالْأَرْكَانِ كُلُّهَا إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ طَوْفَةً مِنَ السَّبْعِ أَوْ مَرَّةً مِنَ السَّعْيِ لَمْ يَصِحِّ الْحَجُّ وَلَمْ يَحْصُلِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

وَكَذَا لَوْ حَلَقَ شَعْرَتَيْنِ لَمْ يَتَمَ حَجَّهُ وَلَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَةَ ثَالِثَةَ وَلَا يُجْبِرُ شَيْءًا مِنَ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ بَلْ لَا بُدًّ مِنْ فِعْلِهَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا وَهِيَ: الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا بَلْ لَا تَقُوتُ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا يَخْتَصُ الْحَلْقُ بِمَنِي وَالْحَرَمَ بَلْ يَجُوزُ فِي الْوَطَنِ وَغَيْرِهِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ وَيُشْتَرِطُ تَقْدُمُ الْإِحْرَامِ عَلَى جَمِيعِهَا وَيُشْتَرِطُ تَقْدُمُ الْوُقُوفِ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْحَلْقِ وَيُشْتَرِطُ كَوْنُ

(۱) يستثنى منه الجمع في وقوفه بين الليل والنهار فإنه سنة كما مر للمصنف في عده من سنن الوقوف بعرفة، وقد قدمنا كلام الأئمة عليه هناك. فراجعه إن شئت.

(۲) أي مفصلاً وذكرنا في التعليق عليه بيان أقوال الأئمة رحمة الله علينا وعليهم وعلى المسلمين والمسلمات آمين.

السعي بعد طواف صحيح<sup>(١)</sup> فإنه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب ترتيب بين الطواف والخلق وهذا كله سبق بيانه إنما نبهت عليه هنا ملخصاً ليحفظ والله أعلم.

وأما الواجبات: فمن ترك منها شيئاً لزمه دم ويصح الحج بذونه سواء تركها عمداً أو سهواً لكن العاmad يأثم إذا قلنا إنها واجبة.

واما السنن: فمن تركها لا شيء عليه لا إثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله أعلم.

---

(١) يتناول النفل مطلقاً مع أنه مر أن الشافعية والمالكية والحنابلة يشترطون وقوع السعي بعد طواف الركن، أو طواف القدوم فقط، لكن قول المصنف رحمة الله تعالى بعده فإنه يصح سعيه بعد طواف القدوم يرشد للمراد، وأبو حنيفة يحيى السعي بعد طواف صحيح ولو نفلاً قدوماً أو غيره وقد قدمنا ذلك في التعليق.

## الباب الرابع في العُمْرَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأولى: العُمْرَةُ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ كَالْحَجَّ<sup>(۱)</sup> هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ نَصْهُ فِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ وَلَا

---

(۱) بهذا قال أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولقوله عليه السلام: «حج عن أبيك واعتمر».

قال الإمام أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا أَعْلَمُ فِي إِيْجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدُ مِنْ هَذَا وَلَا أَصْحَحُ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جَهَادٌ. قَالَ: «نَعَمْ جَهَادٌ لَا قَتَالٌ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ» صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمَّا جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثٍ فِي سُؤَالِ جَبَرِيلَ (وَأَنْ تَحْجُّ وَتَعْتَمِرْ) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْدَّارِقطَنِيَّ.

قال المُجَدُ فِي الْمُتَنَقِّيِّ: إِسْنَادُ ثَابِتٍ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرُ الْجُوزَيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبةٌ فَرِيضَتْهَا كَفْرِيَّةُ الْحَجَّ) قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَعْتَمِرْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» فِي جَابِرٍ عَنْهُ جَمِيعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ بَأْنَ (لَا) نَفِي لِمَسَاوَاهٍ فَرِيضَهَا لِفَرِيضَةِ الْحَجَّ فَإِنْ فَرَضَهُ أَكْدَ مِنْ فَرِضَهَا لِلْإِجْمَاعِ وَأَكْثَرُ ثَوَابِهَا، وَ(خَيْرٌ) اسْتَعْمَلَ كَثِيرًا فِي غَيْرِ أَفْعُلِ التَّفْضِيلِ (وَالْوَاجِبِ) يَوْصِفُ بَأْنَ فَعْلَهُ خَيْرٌ بِهَذَا الْمَعْنَى. اهـ. وَلَمَّا رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ لَا يَضْرُكُ بِأَيِّهِمَا بَدْأُتْ).

=

**تَجِبُ الْعُمْرَةُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْحَجَّ<sup>(١)</sup> وَلَكِنْ يُسْتَحْثُبُ الْإِكْتَارُ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا لَا سِيَّما**

= وقال مالك وأبو حنيفة أنها سنة في العمر وهي الرواية الثانية عن أحمد كما في المغني لابن قدامة، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أوجبة هي؟... قال: «لا وأن تعتمر خير لك» وفي رواية «أولى لك» رواه أحمد والترمذى وصححه والبهرى وغيرهم وب الحديث ضعيف جهاد والعمرة تطوع». وأجاب الموجبون للعمرة عن سؤال الأعرابى بأنه حديث ضعيف وتصحيح الترمذى له مردود لأن في إسناده (الحجاج بن أرطاة)، وأكثر أهل الحديث على تضعيفه، وقال ابن حجر في التلخيص كما في أضواء البيان: وفي تصحيحه نظر كثير من أجل (الحجاج) فإن الأكثر على تضعيفه والإتفاق على أنه مدلس، وقال النووي ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذى في تصحيحه فإنه اتفق الحفاظ على تضعيفه. وأجابوا عن حديث (الحج جهاد والعمرة تطوع) بأنه روى بأسانيد لا يصح منها شيء. قال ابن حجر في التلخيص كما في أضواء البيان بعد ذكر أسانيد: ولا يصح من ذلك شيء. اهـ. وأجاب مخالفوهم عن آية: «وَأَيَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» بأنها لوجوب إتمام العمرة بعد الشروع فيها، من غير تعرض إلى حكم ابتداء فعلها. وأجابوا عن حديث: «الحج والعمرة فريستان».... الحديث. وبأن في إسناده: «إسماعيل بن مسلم المكي» وهو ضعيف لا يحتاج به. وأجابوا عما جاء في حديث سؤال جبريل (وأن تتحقق وتتعمر) بأن الروايات الثابتة في صحيح مسلم وغيره ليس فيها ذكر العمرة. قال صاحب الأضواء رحمه الله تعالى: وقد يجاب عن هذا بأن زيادة العدول مقبولة. اهـ. وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأن قوله ﷺ: «عليهم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» بأن لفظه (عليهين) ليست صريحة في الوجوب فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة، وإذا كان محتملاً لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج وقد دل دليل خارج على وجوب الحج ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه في وجوب العمرة والله أعلم.

(١) تقدم الكلام عليه قريباً.

(٢) إن لم يشغله ذلك عما هو أهم منه سواء كان مكيأ أو آفاقياً، وهل يباح تكرار العمرة في السنة أو يكره قال بالكراهة مالك جاء في كشاف القناع للعلامة منصور البهوي الحنبلي: ويكره الإكثار منها والموالة بينها نصاً واستدل مالك بأنه ﷺ لم يفعل التكرار وأباحه الباقيون مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها: (أنها أهلت بعمره فقدمت ولم =

في رمضان<sup>(١)</sup> ثبتَ في الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْتُهُمَا». وفي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعَدِّلُ حَجَّةً».

= تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسب كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك و عمرتك . فأبانت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتبرت بعد الحج ، رواه مسلم . قال المصنف في شرحه لمسلم فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض إبطال وأن قوله ﷺ: «يسعك طوافك لحجك و عمرتك» تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة فتعين تأويل (ارفضي عمرتك) و (دعني عمرتك) على رفض العمل فيها وإتمام مدرجها في الحج . اهـ .

قال الطبرى رحمه الله تعالى في كتابه (القرى لقادصى أم القرى): وجه الدلالة من حديث عائشة أنه ثبت أنها قدمت محمرة بعمره ثم أدخلت الحج عليها بأمره ﷺ ثم أعمراها ﷺ من التنعيم فحصلت لها العمرتان في ذلك العام ولم يكن بينهما عشرة أيام . اهـ .

أقول: وروي عن ابن المسيب كما في القرى أن عائشة اعتبرت في سنة واحدة مرتين من ذي الحليفة ومرة من الجحفة . وروي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا حمّ رأسه (أي اسود) بعد الحلق في الحج بنبات الشعر) والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم بل كان يخرج إلى الميقات، ويعتمر في ذي الحجة، هكذا ذكره الجوهري وابن الأثير وقيده بالمهملة ومن عوام الرواية من يرويه بالجيم يذهب به إلى الجمعة والمحفوظ بالمهملة، ووجه الدلالة على التكرار أن الظاهر من حاله أن هذه عادته كلما اسود شعره من حلق في نسك خرج وأتى بأخر . اهـ .

(١) أي لأنها فيه أفضل منها في غيره للحديث الذي سيدركه المصنف عن ابن عباس عنه ﷺ: «عمرة في رمضان تعذر حجة معى» أخرجه ابن حبان . وفي رواية البخاري (نقضي حجة) أو (حجـة معـى). فإن قيل إن عـمـرـةـ ﷺـ الـأـرـبـعـ وـقـعـنـ فيـ غـيرـ رمضانـ أيـ فيـ ذـيـ القـعـدـةـ . أجـبـ بـأـنـ قـصـدـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ردـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ الجـاهـلـيـةـ مـنـ مـنـعـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ بـالـفـعـلـ كـالـقـوـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

فالعمرة الأولى وهي التي أحصر عنها ﷺ بالحدبية وقعت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة . والثانية عمرة القضاء أي الأمر الذي قاضى عليه ﷺ قريشاً وقعت سنة سبع في =

= ذي القعدة . والثالثة عمرة الجعرانة وقعت في ذي القعدة سنة ثمان . والرابعة وقعت مع حجته في السنة العاشرة مبدئها في ذي القعدة ونهايتها في ذي الحجة وبهذا يجمع بين قول أنس رضي الله عنه إنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته ففي ذي الحجة ، وقول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : إنهن في ذي القعدة . فعائشة وابن عباس رضي الله عنهم أخبرا عن ابتدائهما وأنس أخبر عن انتهاءهما . وروى ابن حبان أن عمرة القضاء في رمضان وعمرة الجعرانة في شوال ، قال الطبرى لم ينقله أحد غيره .

وقال ابن جماعة : إنه غلط والصواب أنهما كانتا في ذي القعدة وجاء في الحاشية : وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رسول الله اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب وأن عائشة أنكرت عليه ذلك ، وقالت : ما اعتمر رسول الله في رجب قط . فسكت ولم يراجعها ، قال المحشى أي تأدباً وإلا فالمبثت مقدم على النافي لأنّ معه زيادة علم . اهـ .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في كتابه أضواء البيان : وأما إهلال المكي بالعمرة فجماهير أهل العلم على أنه لا يهل بالعمرة من مكة . بل يخرج إلى الحلّ ويحرم منه وهو قول الأئمة الأربع وأصحابهم ، وحکى غير واحد عليه الإجماع . قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي : الوقت لأهل مكة الحرم في الحج ، والحل في العمرة للإجماع على ذلك . انتهى .

وقال ابن قدامة في المغني في الكلام على میقات المكي : وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافاً انتهى منه . وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على میقات أهل مكة : وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة . قال المحب الطبرى : لا أعلم أحداً جعل مكة میقاتاً للعمرة . انتهى محل الغرض منه .

وقال ابن القيم : إن أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يرى إحرامهم من مكة بالعمرة حيث قال : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المذكور ، ومحل الشاهد عنده منه المطابق للترجمة هي قوله : (حتى أهل مكة من مكة). فقوله في الترجمة (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)، وإيراده لذلك حتى أهل مكة يهلوون من مكة دليل واضح على أنه يرى أن أهل مكة يهلوون من مكة للعمرة والحج معاً كما هو واضح من كلامه إذا علمت ذلك فاعلم أن دليل هذا

القول هو عموم حديث ابن عباس المتفق عليه الذي فيه: (حتى أهل مكة يهلوون من مكة).  
والحديث عام بلفظه في الحج والعمرة فلا يمكن تخصيص العمرة منه إلا بدليل  
يجب الرجوع إليه، وأما القائلون بأنه لا بد أن يخرج إلى الحلّ وهم جماهير أهل العلم  
كما قدمنا فاستدلوا بدللين:

أحدهما: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي  
بكر أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعيم، وهو أدنى الحل. قالوا: فلو كان  
الإهلال من مكة بالعمرة سائغاً لأمرها بالإهلال من مكة، وأجاب المخالفون عن هذا بأنَّ  
عائشة آفائية والكلام في أهل مكة لا في الآفaciين. وأجاب الآخرون عن هذا بأن الحديث  
الصحيح دلّ على أنَّ مَنْ مِنْ مَنْ بِمِيقَاتٍ لِغَيْرِهِ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ، فيكون ميقات أهل مكة في  
عمرتهم هو ميقات عائشة في عمرتها لأنها صارت منهم عند ميقاتهم.

الدليل الثاني: هو الاستقراء. وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء من الأدلة  
الشرعية، ونوع الاستقراء المعروف عندهم بالإستقراء التام حجة بلا خلاف، وهو عند  
أكثرهم دليل قطعي، وأما الاستقراء الذي ليس بتام وهو المعروف عندهم بالحاق الفرد  
بالأغلب فهو حجة ظنية عند جمهورهم، والاستقراء التام المذكور هو أن تبع الأفراد  
يوجد الحكم في كل صورة منها ما عدا الصورة التي فيها التزاع فيعلم أن الصورة المتنازع  
فيها حكم الصورة الأخرى التي ليست محل التزاع، وإذا علمت هذا فاعلم أنَّ  
الاستقراء التام يعني تبع أفراد النسخ دلّ على أن كل نسخ من حج أو قران أو عمرة غير  
صورة التزاع لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم حتى يكون صاحب النسخ زائراً قداماً  
على البيت من خارج كما قال تعالى: ﴿يَا تُوْكِرِجَا لَا وَعَلَ كُلِّ ضَامِر﴾ الآية.

فالمحروم بالحج أو القران من مكة لا بد أن يخرج إلى عرفات، وهي في الحل،  
والأفaciون يأتون من الحل لحجهم وعمرتهم، فجميع صور النسخ غير صورة التزاع لا بد  
فيها من الجمع بين الحل والحرم فيعلم بالاستقراء التام أنَّ صورة التزاع لا بد فيها من  
الجمع بين الحل والحرم، وإلى مسألة الاستقراء المذكور أشار في مراقي الصعود بقوله:  
ومنه الاستقراء بالجزئي على ثبوت الحكم للكلبي  
فإنْ يعمَّ غير ذي الشقاق فهو حجة بالاتفاق  
إلخ . . .

وقوله: (فإنْ يعمَّ . . . البيت) يعني أنَّ الاستقراء إذا عم الصور كلها غير صورة =

**الثانية:** للعمرَة المُفَرَّدَةِ عَنِ الْحَجَّ مِيقَاتَانِ زَمَانِيٌّ وَمَكَانِيٌّ: أَمَّا الْمَكَانِيُّ فَكَمِيقَاتُ الْحَجَّ عَلَى مَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَقٍّ مَنْ هُوَ بِمَكَانٍ سَوَاءً كَانَ مِنْ أهْلِهَا أَوْ غَرِيبًا فَإِنَّ مِيقَاتَهُ فِي الْعُمَرَةِ الْحِلُّ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى طَرَفِ الْحِلُّ وَلَوْ بِخُطْرَةٍ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى أَنَّ أَفْضَلَ جِهَاتِ الْحِلُّ لِلْأَحْرَامِ بِالْعُمَرَةِ أَنْ يُخْرِمَ مِنْ الْجُعْرَانَةِ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْهَا. ثُمَّ بَعْدَهَا التَّنْعِيمُ<sup>(٣)</sup>

= النَّزَاعُ فَهُوَ حَجَّةٌ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ بِلَا خَلَافٍ (وَالشَّقَاقُ) الْخَلَافُ. فَقَوْلُهُ: (غَيرُ ذِي الشَّقَاقِ): أَيْ غَيرُ مَحْلِ النَّزَاعِ. اهـ.

(١) قال المحسني رحمه الله تعالى: ليس المراد التحديد بها بل ما يصدق بالخروج من الحرم وهو يحصل بأقل من ذلك، ولو بأن تكون رجله فيه والأخرى في الحل إذا اعتمد عليها فيما يظهر أخذها من قولهم في الاعتكاف لو أخرج رجله من المسجد واعتمد عليها انقطع بذلك، ويحرم على الجنب ذلك في المسجد، ومن حلف لا يخرج وفعل ذلك حتى فيظهر بهذه المسائل ما ذكرته. اهـ.

(٢) الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيض الراء وهو الأشهر وصوبه المصنف في تهذيبه، ونقله عن الشافعي رضي الله عنه وأئمة اللغة ومحققي المحدثين وبكسر العين وتشديد الراء، وعليه عاملة المحدثين لكن عده الخطابي في تصحيفهم. وقال صاحب المطالع: كلا اللتين صواب: هي ضاحية في الحل قرية من مكة، سميت باسم امرأة سماها في مفید الأنام بريطة بنت سعد كانت تلقب بالجعرانة.

قال في القاموس: وهي المرادة من قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَتَنَقَضَتْ غَرَلَهَا﴾ بالجعرانة ماء شديد العذوبة معدني. قال الفاكهي يقال أنه ﷺ حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس أو غرز رمحه فنبع، قال الواقعى كمجاهد وإحرامه ﷺ بها من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى وكانت ليلة الأربعاء لشتنى عشرة بقين من ذي القعدة. اهـ حاشية مختصرًا بزيادة. وفي كشاف القناع للعلامة البهوتى الحنبلي رحمه الله تعالى تقديم الإحرام من التنعيم على الإحرام من الجعرانة في الأفضلية. اهـ.

(٣) التنعيم: الموضع المعروف بمساجد عائشة رضي الله عنها، وإنما قدم الاعتمار =

ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ<sup>(١)</sup> وَلَوْ أَحَرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ<sup>(٢)</sup> وَيَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ مُحْرِمًا<sup>(٣)</sup> ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَقَدْ تَمَّ عُمْرَتُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ بِلْ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ فَفِيهِ قَوْلَانٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى أَصَحَّهُمَا تَصْحُّ عُمْرَتُهُ وَتُجْزِيهِ لِكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ وَهُوَ الْحِلُّ<sup>(٤)</sup> وَالثَّانِي لَا تُجْزِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ<sup>(٥)</sup> وَلَا يَرَأُ مُحْرِمًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَقْتُ الْعُمْرَةِ<sup>(٦)</sup> فَيُجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الْحَاجِ وَأَمَّا

= منه على الاعتماد من الحديبية مع كونها أبعد منه لأمره عليه السلام السيدة عائشة رضي الله عنها بالاعتماد منه وتؤيده روایة الفاكهي وغيره رحمهم الله تعالى كأبي داود في مراسله عن ابن سيرين أنه عليه السلام وقت لأهل مكة أي لعمتهم كما في روایة التنعيم.

(١) الحديبية: كدوئية وقد تشدد الآية الثانية... اسم للبئر المعروفة ببئر شميس، ويطلق عليها الآن الشمسي، أو اسم لشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها وقد قطعها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته لما رأى الناس يتعلقون بها سداً لذرعة الشرك. نسأل الله العافية منه آمين.

(٢) والأفضل أن يؤخر إحرامه إلى الحل والله أعلم.

(٣) أي من أي جهة كانت كما تقدم ليجمع بين الحل والحرم كما في الحج فإنما يخرج إلى عرفة وهي من الحل، ويلزمه الخروج قبل التلبس بشيء من أعمال العمرة وإلا لزمه الدم، وإن خرج نظير ما مرّ فيمن جاوز الميقات بلا إحرام.

(٤) وهذا قول أحمد وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر.

(٥) أي ليجمع بين الحل والحرم وهو القول الثاني لأحمد.

(٦) أي بالاتفاق بين الأئمة رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم آمين إلا الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فإنه كره فعلها يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق كما في بداية المجتهد لابن رشد رحمه الله تعالى.

الحج فلَا يَصِحُ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ مَا دَامَ مُحْرِماً بِالْحَجَّ وَكَذَا لَا يَصِحُ إِحْرَامُهُ بِهَا بَعْدَ التَّحْلِلِينَ مَا دَامَ مُقِيمًا بِمَنَى لِلرَّمَيِّ<sup>(١)</sup> فَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى التَّفْرِثَانِيَّ أَوْ الْأَوَّلِ جَازَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِيمَا بَقَيَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِكِنْ الأَفْضَلُ أَنْ لَا يَعْتَمِرَ حَتَّى تَنْقَضِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

**الثالثة:** صفة الإحرام بالعمرمة كصفته في الحج في استحباب الغسل للإحرام<sup>(٢)</sup> والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يخرُّم عليه من اللباس والتطيب والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلية وغير ذلك مما سبق. فإن كان في غير مكة أحرام من ميقات بلده حين يتدبر بالسيير كما سبق في إحرام الحج، وإن كان في مكة وأراد العمرمة استحب له أن يطوف بالبيت ويصلّي ركعتين وليسنَم الحجر<sup>(٣)</sup> ثم يخرج من الحرم إلى الحل فيغسل هناك للإحرام<sup>(٤)</sup>

(١) أي لأن الوقت مستحق لبقاء النسك وهي المبيت والرمي فلا يصرف لنسك آخر.

أقول: جاء في مفید الأنام عن القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى أنه قال: لو تحلل من الحج يوم النحر ثم أحرم فيه بعمره فليس بمحتمع. قال صاحب مفید الأنام رحمه الله تعالى: فعيارته صريحة في صحة عمرته يوم النحر بعد التحلل الأخير من الحج فعلى هذا يكون الممنوع ما إذا أحرم بالعمرمة وهو متلبس بالحج، أما إذا حل منه التحلل الأخير صح الاعتمار إذ ليس فيه إدخال للعمرمة على الحج، على أني لم أطلع على أن أحداً من السلف أو من يعتد بقوله اعتمد وهو في تلك الحالة التي بقي عليه فيها بعض مناسك الحج من الرمي والمبيت ليالي مني والله أعلم. اهـ.

(٢) فإذا اغتسل في الحرم وخرج إلى أدنى الحل من أي جهة كانت وكان ذلك الغسل يناسب للإحرام كفاه في أصل السنة، وإذا اغتسل للإحرام في الحل كفاه عن غسل دخول مكة والله أعلم.

(٣) أي الأسود، ويقبله ويسجد عليه نظير ما مرّ.

(٤) ولو اغتسل في الحرم وخرج إلى الحل وكان ذلك الغسل يناسب للإحرام كفاه =

ويلبس ثوبَيِ الإِحْرَامِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ إِذَا سَارَ وَيُلْبِي، وَكُلُّ هُذِهِ الْأُمُورِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْحَجَّ.

وَلَا يَزَالُ يُلْبِي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَبْدُأُ بِالطَّوَافِ وَيَقْطَعُ التَّلِبِيَّةَ حِينَ يَشْرُعُ فِي الطَّوَافِ فَيَرْمِلُ فِي الطُّوفَاتِ الثَّلَاثَ الْأُولَى مِنَ السَّبْعِ وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَ كَمَا سَبَقَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا وَصَفَنَاهُ فِي الْحَجَّ فَإِذَا تَمَ سَعْيُهُ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَمَتْ عُمْرَتُهُ وَحَلَّ مِنْهَا حَلَّاً كَامِلاً وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحْلُلُ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ اسْتُحْبَطَ لَهُ أَنْ يَنْحَرِهُ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ وَحَيْثُ نَحَرَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ أَجْزَاهُ لِكِنَّ الْأَفْضَلُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ<sup>(۱)</sup> لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ كَمَا سَبَقَ لِلْحَاجَ الْنَّحْرُ بِمِنْيَ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ<sup>(۲)</sup>: الإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ إِنَّهُ نُسُكٌ.

---

= في أصل السنة وإذا اغتسل في الحل كفاه عن غسل الإحرام وعن غسل دخول مكة كما تقدم والله أعلم.

(۱) أما الآن فالنحر عند المروءة لا يتمكن منه المعتمر خصوصاً بعد تشبيدها بهذا البناء الذي لم يسبق له مثيل، وأصبح طول المسعى من أول الصفا حتى آخر المروءة وعرضه من الميلين الأخضرین إلى الميلين الأخضرین المقابلین لهما مكملاً للمسجد الحرام في إقامة صفوف المصليين به كما هو مشاهد حتى خارج المسعى تقام فيه صفوف المصليين فعليه ينحر المعتمر حيث تيسر له من مكة أو الحرم وفق الله حكومتنا السعودية لما فيه الخير للبلاد والعباد آمين.

(۲) والخامس الترتيب في الكل وهو مفهوم من كلام المصنف ولذلك لم يude أيضاً من أركان الحج مع أنه منها في معظم الأركان إذ لا ترتيب بين الحلق والطواف.

وَوَاجِبَاتُهَا التَّقْيِدُ بِالْأَحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَسُنْنَتُهَا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَالله  
أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ: لَوْ جَاءَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ فَسَدَّتْ عُمْرَتُهُ حَتَّى لَوْ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ  
شَعْرَتَيْنِ فَجَاءَعَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ الشَّعْرَةَ الثَّالِثَةَ فَسَدَّتْ عُمْرَتُهُ<sup>(١)</sup> وَحُكْمُ فَسَادِهَا  
كَالْحَجَّ فَيَجِبُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا وَيَلْزَمُهُ الْقُضَاءُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةً.

---

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في المجموع: قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي. وقال ابن عباس وأبو حنيفة عليه دم، وقال مالك عليه الهدى. اهـ مختصراً. وقال الشيخ عبد الله الجاسر الحنبلي رحمه الله تعالى في مفيد الأنام: ١٧٥/١ ولا يفسد العمرة الوطء بعد الفراغ من السعي وقبل الحلق كالوطء في الحج بعد التحلل الأول. اهـ.

## الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسائل

إِحْدَاهَا: مَكَّةُ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ  
الْعَبْدَرِيُّ وَهُوَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي أَصْحَاحِ الرِّوَايَتَيْنِ. وَقَالَ  
مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاعَةُ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup> وَدَلِيلُنَا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ

(١) قال الشاعر رحمه الله تعالى في مدح مكة:

أرض بها البيت المحرم قبلة  
للعالمين لها المساجد تعذر  
والصيد في كل البلاد محلل  
وإلى فضيلتها البرية ترحل  
والحجر والركن الذي لا يرحل  
والمشعران لمن يطوف ويرمل  
وبمكة الحسنات ضوعف أجرها  
أقول قول الشاعر (والصيد في كل البلاد محلل) أي ما عدا صيد حرم المدينة  
المنورة ووادي وج بالطائف.

(٢) قال في الحاشية: وما استدل به بعض المالكية من حديث الحاكم الذي أخرجه  
في مستدركه: (اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد  
إليك) فموضوع إجماعاً، كما قاله ابن عبد البر، وابن دحية، ونقل ابن مهدي ذلك عن  
مالك، على أنه لا دلالة فيه. وخبر الطبراني: (المدينة خير من مكة) ضعيف بل منكر وآيه  
كما قاله الذهبي وخبر: (اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة) لا يدل على  
الأفضلية، وكذا خبر: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) وفي رواية: (وأشد) =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سُمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ <sup>(۱)</sup> يَقُولُ لِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ  
أَرْضِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ <sup>(۲)</sup>، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ أَيْضًا  
فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ . وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

**فَيَبْغِي لِلْحَاجِ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ مُدَّةً مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَيَسْتَكْثِرُ مِنَ  
الْاعْتِمَارِ <sup>(۳)</sup> وَمِنَ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَسَاجِدِ الْأَرْضِ**

---

= أما على الأولى ظاهر للشك، وأما على الثانية: فلأنه بعد وجود المانع من سكنى مكة ليكون تسليمة لقلوب أصحابه لثلا ينافي قوله: (لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمتها على الله) الذي هو صريح في أفضلية مكة.

(۱) أي بالحزورة - بحاء مهملة فزاي معجمة على وزن فسورة كما في الحاشية -.  
وفي قول بفتح الزاي مع تشديد الواو هي الراية الصغيرة وهي عند منارة المسجد التي تلي أجياد أي فوق باب أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، وعندها سوق مكة وهو لا يزال يسمى سوق الصغير لعله مأخوذ من قولهم: (هي الراية الصغيرة) وقد أدخل في المسجد الحرام في التوسيعة الأخيرة توسيعة الحكومة السعودية وفقها الله لمرضاته آمين.

(۲) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا القول حين خرج من مكة في عمرة القضية لأنه عليه الصلاة والسلام أراد الإقامة للبناء بزوجته السيدة ميمونة رضي الله عنها فأبانت عليه قريش ذلك.  
وفي رواية أنه قال ذلك عام الفتح على الحججون، ولا تنافي لاحتمال أنه قال ذلك على الحججون مرة أخرى. والقول بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله حين خرج للهجرة مردود كما في الحاشية بقول الراوي: (على راحلته) وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن على راحلة وإنما خرج مستخفياً كما دلت عليه الأخبار.

(۳) قال العلامة ابن رشد رحمه الله تعالى في بداية المجتهد ونهاية المقتضى:  
واختلفوا في تكريرها - أي العمرة - في السنة الواحدة مراراً فكان مالك يستحب عمرة في كل سنة ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثاً في السنة الواحدة. وقال الشافعي وأبو حنيفة لا كراهة في ذلك. اهـ.

وقال الشيخ ابن جاسر الحنبلي رحمه الله تعالى في مفید الأنام: ولا بأس أن يعتمر =

والصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَرْضِ جَمِيعُهَا، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»<sup>(۱)</sup>. وَيُسْتَحْبُّ التَّطْوُعُ فِيهِ بِالطَّوَافِ لِكُلِّ أَحَدٍ سَوَاءً، الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ وَيُسْتَحْبُّ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي أَوْقَاتٍ

---

= في السنة مراراً. ثم ذكر بعد ذلك قوله: قال في الشرح الكبير: ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر متين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها وعمره مع حجها. ولأن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه. اهـ.

(۱) هذا الحديث لا يقطع النزاع كما في الحاشية لأن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى يقول معناه الصلاة في مسجده تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنها تعدل الصلاة فيه بدون الألف، وأصبح منه بل قال ابن عبد البر أنه نص قاطع للنزاع ما رواه أحمد والبزار وابن خزيمة برجال الصحيح: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» زاد ابن خزيمة: «يعني مسجد المدينة». ولفظ البزار «إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة» وفي رواية: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة» قال ابن عبد البر: حديث صحيح. قال بعض المحدثين وصدق فيما قال، فإن رجاليه ثقات من عبد بن حميد إلى ابن الزبير رضي الله عنهم. وفي أحكام المساجد للزرκشي: روى أحمد والبزار وابن حبان في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة» وإسناده على شرط الشيفيين لا جرم، صححه ابن عبد البر، وقال إنه الحجة عند النزاع وإنه نص في موضع الخلاف، قاطع عند من ألمهم رشه ولم تمل به عصبيته، ثم ذكر أن بعض الناس طعن في حبيب المعلم، وبعضهم أعلى الحديث ورد ذلك بما يطول ذكره، ثم نقل عن الذهبي أنه قال: إسناده صالح، وروى ابن عبد البر هذا الحديث بإسناد آخر ثم قال: ورجال إسناده علماء أجلاء، ولم ينفرد ابن الزبير بذلك بل روى ما يوافقه أنس وجابر وأبو الدرداء، وروى بإسناد =

كراهة الصلاة<sup>(١)</sup> ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا لا تكره صلاة التَّطَوُّع في وقت من الأوقات بِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup> ولا بغيرها من بقى الحرام كُلُّهُ بخلاف غير

= حسن (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي بألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمسين صلاة) وصح عن عمر رضي الله عنه: (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ) وأخرج الطبراني بسنده رجاله ثقات عن الأرقام - وكان بدريراً - قال جئت رسول الله ﷺ أودعه وأردت الخروج إلى بيت المقدس فقال: «وما يخرجك إليه أفي تجارة؟» قلت: لا ولكن أصلني فيه. فقال ﷺ: «صلاة هنا خير من ألف صلاة ثم» وقد مر أن الصلاة ثم (بخمسين) والتضييف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاحة بل يعم سائر الحسنات لما يدل له قوله ﷺ: «وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة» المذكور في حديث الحاكم الماز في التعليق على قول المصنف في الباب الأول (أن رسول الله ﷺ حج راكباً).

(١) قال المصنف رحمة الله تعالى في مجموعه: قال العبدري: أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز، وأما صلاة الطواف فمدحنا جوازها في جميع الأوقات بلا كراهة، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابني علي وابن الزبير رضي الله عنهم، وطاوسون وعطاء والقاسم بن محمد وعروة ومجاحد وأحمد وإسحق وأبي ثور رحمهم الله، وكرهما مالك رحمه الله، وذكره في الموطأ، وذكر ياسناده الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس، فلم يرها طلعت، فركب حتى أanax بذى طوى فصلى.

أقول: استدل المجizzون بدللين عام وخاص. فالعام هو أن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات لا تدخل في عموم النهي. لأن سببها الخاص يخرجها من عموم النهي. كركتعي الطواف فإنها لسبب خاص هو الطواف، وكتحبة المسجد في وقت النهي، ونحو ذلك. والخاص هو ما ورد في خصوص البيت الحرام كحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن رحمهم الله تعالى. واستدل المكرهون بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي والله أعلم.

(٢) أي لما رواه مجاهد عن أبي ذر رضي الله عنهم مرفوعاً (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة).

مَكَّةَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيْهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَيَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءُ وَمُجَاهِدٌ: الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ. وَأَمَّا الْغُرَبَاءُ فَالطَّوَافُ لَهُمْ أَفْضَلُ وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: الطَّوَافُ أَفْضَلُ<sup>(۱)</sup>.

الثانية: لَا يَرْمُلُ وَلَا يَضْطَبِعُ فِي الطَّوَافِ خَارِجَ الْحَجَّ بِلَا خِلَافٍ كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ.

الثالثة: لَا يُقْبَلُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(۲)</sup> وَلَا يَسْتَلِمُهُ فَإِنَّهُ بِذُعْنَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ

---

(۱) أي لأن الله قدّم ذكر الطواف على الصلاة في قوله تعالى: «وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَكُلَّا لِلطَّاهِينَ وَالْمُكْفِينَ وَالرُّكْجَعَ الشَّجُورِ» وَطَهَرَتْ بَيْتَكُلَّا لِلطَّاهِينَ وَالْمُكْفِينَ وَالرُّكْجَعَ الشَّجُورِ وقوله: «وَطَهَرَتْ بَيْتَكُلَّا لِلطَّاهِينَ وَالْمُكْفِينَ وَالرُّكْجَعَ الشَّجُورِ».

(۲) مقام إبراهيم الخليل على نبينا عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم علينا معهم أمين... هو الحجر الذي به أثر قديمه وهو موجود بداخل الموضع الزجاجي الواقع أمام الكعبة المشرفة الذي أنس في عهد الحكومة السعودية سنة ۱۳۷۴ هـ بعد هدم الموضع الأول البناي الذي كان لا يرى فيه المقام إلا الخاص، وأما الآن بعد وضعه في الموضع الزجاجي فأصبح يراه العام والخاص. وقول المصطف رحمه الله تعالى: (ولا يقبل مقام إبراهيم إلخ) قال في الحاشية رحمه الله ولا يعارض ما ورد في فضله من كونه هو والحجر الأسود: (ياقوتين من يواقيت الجنة ولو لا أن طمس نورهما) وفي رواية: (لو لا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغارب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقم إلا شفي) وغير ذلك لأن التقبيل والاستلام عبادتان مطلوبتان في الحجر الأسود بالنص، فلا يشتبه لغيره إلا بنص كذلك لأن العلة في مشروعيتها فيه لم تتصفح حتى يأتي القياس، وعلى تسليم إيضاحهما فلم يوجد في المقام بخلاف الركن اليماني فإنه ورد فيه بعض ما ورد في الحجر فدل أن بينهما جاماً، فصحّ قياسه عليه في بعض الأحكام التي تقدمت، ووضع ابن عمر رضي الله عنهما يديه على مقعده عَلَيْهِ السَّلَامُ من المنبر ثم وضعهما على وجهه لا دليل فيه لموضوعية مثله هنا كما هو ظاهر على أن ذلك مذهب صحابي، وليس تقبيله أولى من قول الحنفية يستحب تقبيل باب الكعبة عند الوداع، لتوقفه على قولهم بالقياس أو الاستجواب في مثل ذلك. ونحن لا =

ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلزم أيضاً الركنتين الشاميين<sup>(١)</sup>.

الرابعة: يُستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة فيقرب منها وينظر إليها إيماناً واحتساباً فإن النظر إليها عبادة فقد جاءت آثار كثيرة<sup>(٢)</sup> في فضل النظر إليها.

الخامسة: يُستحب دخول البيت<sup>(٣)</sup> .....

= نقول به، على أن تقييدهم الاستحباب بالوداع ربما يدل على منع إلهاق غير الكعبة بها. ويؤيد ما ذكرته ما رواه الأزرقي عن قتادة: إنما أمرنا أن يصلوا عندك ولم يؤمرنا بمسحه، وقد تكفلت هذه الأمة شيئاً ما بتكلفه الأمم قبلها، قال: ولقد ذكر لنا بعض من رأى أصحابه: مما زالت هذه الأمة تمسحها حتى أخلوتها، ولذلك كره أحمد تقبيله ومسه باليد. وسيمي مقام إبراهيم لأنه الذي قام عليه حين بنى الكعبة، أو ين أذن في الناس بالحج، أو حين غسلت زوجة ابنه إسماعيل رأسه حين جاء يسأل عنه. أقوال أولها لابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما. قيل: ولا مانع من وقوفه عليه في الأحوال الثلاثة. اهـ.

(١) أي لأنهما ليسا موضوعين على قاعدي الركنتين اللتين وضعهما سيدنا إبراهيم الخليل كما تقدم في التعليق على الفصل الثاني في كيفية الطواف. فراجعه لظهور لك الحقيقة. والله أعلم.

(٢) أي وأحاديث منها كما في الحاشية عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «النظر إلى البيت عبادة» آخر جه ابن الجوزي رحمه الله تعالى، وما روي عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كما في رسالة الحسن البصري رحمه الله تعالى (من نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وحسير يوم القيمة من الأمرين) وخرج الأزرقي عن ابن المسيب (من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه) وابن الجوزي عن أبي السائب والجندى عن ابن المسيب (من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً تحاثت عنه الذنوب كما يتحاث الورق من الشجر).

(٣) أي الكعبة المشرفة لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ البيت هو وأسامي بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم. فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلا فسألته: هلى صلى فيه رسول الله؟ =

حَافِيَا<sup>(١)</sup> وَأَنْ يُصَلِّي فِيهِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَعْصِدَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ مَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبْلَهُ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَيَصَلِّي، ثَبَّتْ ذَلِكَ فِي صَحِيحٍ.....

= قال: (نعم بين العمودين اليمانيين) وفي رواية أن ذلك كان يوم فتح مكة. فإن قيل يشكل عليه ما صَحَّ عن عائشة رضي الله عنها من أنه ﷺ خرج من عندها مسروراً، ثم رجع حزيناً فقال: «إنني دخلت الكعبة، ولو استقبلت منْ أمري ما استدررت ما دخلتها إني أخاف أن أكون شفقت على أمتي».

(أجيب): بأنه لا إشكال إذ لا دلالة فيه على الكراهة، بل دخوله ﷺ دليلاً على ندب الدخول وتنبيه ﷺ عدمه، قد عَلَّمَه بخشية المشقة على أمته، وذلك لا يرفع حكم الاستحباب والله أعلم، وقت استحباب دخول الكعبة لل الحاج قبل طوافه للوداع لأنه لو فعله بعده لاحتاج لإعادته ويفهم من إطلاق المصنف أنه لا فرق في ندب دخول الكعبة بين الرجل والمرأة لكن بشرط عدم اختلاطها بالرجال، ونحوه من المكرهات والمحرمات والله أعلم.

(١) الحق الإمام مالك رحمه الله تعالى به قبره ﷺ.

(٢) قال في المجموع: وأقل ما ينبغي أن يصلي فيه ركعتان. اهـ. دليل الصلاة في الكعبة قول ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه السابق (فلقيت بلاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ? قال: نعم بين العمودين اليمانيين).

فإن قيل: صَحَّ عن أسامة بن زيد؟ رضي الله عنهما أنه ﷺ: (لم يصل في الكعبة وهو أحد الداخلين معه ﷺ، أجيب: كما في المجموع: الأخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولى لأنه مثبت فقدم على النافي، ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة، وسيبيه أن بلاً كان قريباً من النبي ﷺ حين صلى، راقبه في ذلك فرأه يصلى، وكان أسامة متبعاًً مشتغلاً بالدعاء، والباب مغلق فلم ير الصلاة. فوجب الأخذ برواية بلال لأن معه زيادة علم. اهـ.

قال في المجموع: فيجوز عندنا أن يصلي في الكعبة الفرض والنفل، وبه قال أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء، وقال محمد بن جرير: لا يجوز الفرض ولا النفل. وبه قال أصبغ بن الفرج المالكي، وحكى عن ابن عباس. وقال مالك وأحمد: يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر. اهـ.

البُخاري<sup>(١)</sup>). ويَدْعُونَ فِي جَوَابِهِ<sup>(٢)</sup> وَهَذَا<sup>(٣)</sup> بِحِيثُ لَا يُؤْذِي أَحَدًا وَلَا يَتَأَذَّى هُوَ، فَإِنْ أَذِي أَوْ تَأَذَّى لَمْ يَدْخُلْ وَهَذَا مِمَّا يَغْلَطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَتَرَاحَمُونَ رَحْمَةً شَدِيدَةً بِحِيثُ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَرُبَّمَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةً بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَرُبَّمَا زَاهَمَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَهَذَا كُلُّهُ خَطَا يَقْعُلُهُ جَهَلَهُ النَّاسُ وَيَغْتَرُ بَعْضُهُمْ بِيَعْضٍ، وَكَيْفَ يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَرْتَكِبَ الْأَذَى الْمُحَرَّمَ لِيَحْصُلَ أَمْرًا لَوْ سَلِيمٌ مِنَ الْأَذَى لِكَانَ سُنَّةً، وَأَمَّا مَعَ الْأَذَى فَلَيَسْ بِسُنَّةٍ بَلْ حَرَامٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

**السَّادِسَةُ:** إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَيْكُنْ شَانِهُ الدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ بِخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ. وَلَيُكْثِرْ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُهِمَّةِ وَلَا يَشْتَغلُ بِالنَّظَرِ إِلَيْ مَا يُلْهِيهِ بَلْ يَلْزِمُ الْأَدَبَ، وَلَيَعْلَمْ أَنَّهُ فِي أَفْضَلِ الْأَرْضِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَجَبًا لِلْمَرءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبْلَ السَّقْفِ؟! لِيَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِعْظَامًا، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في الحاشية: ظاهر روایة الشیخین رحمهما الله تعالى أنه صلی مستقبلاً الجدار المقابل للباب، وهو الظاهر وإن تشکك فيه بعضهم وكان يصلی في ذلك المحل إلى الجهات الأربع. اهـ.

أقول: قد حدد المحسني مصلحة صلی باعتبار ما عليه داخل الكعبة الآن فقال: يجعل (يعني المصلي) ظهره للباب ويجعل بينه وبين الجدار المقابل له نحو ثلاثة أذرع. اهـ.  
وهو موافق لقول المصتف: فإذا دخل البيت مشى إلخ . . .

(٢) أي يأتي نواحي البيت أي الكعبة من داخلها فيكثر من الدعوات مع الخشوع على ما سيذكره المصتف في السادسة.

(٣) أي ما ذكره المصتف رحمة الله تعالى من استحباب دخول البيت.

(٤) رواه ابن المنذر والحاكم وصححه كما في الحاشية.

**السابعة:** ليحذر كُلَّ الحذرٍ مِنَ الاغترارِ بِمَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الصَّلَالَةِ فِي الْكَعْبَةِ الْمَكْرَمَةِ. قَالَ شِيخُنَا إِلِيَّا مَامُ أبو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى: ابْتَدَأَ مِنْ قَرِيبٍ بَعْضُ الْفَجَرَةِ الْمُحْتَالِيْنَ فِي الْكَعْبَةِ الْمُكَرَّمَةِ أَمْرَيْنِ بَاطِلِيْنَ<sup>(۱)</sup> عَظِيمٌ ضَرَرُهُمَا عَلَى الْعَامَةِ، أَحَدُهُمَا مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْعُرُوهِ الْوُثْقَى عَمَدُوا إِلَى مَوْضِعٍ عَالِيٍّ مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ الْمُقَابِلِ لِبَابِ الْبَيْتِ فَسَمُوهُ الْعُرُوهَ الْوُثْقَى وَأَوْقَعُوا فِي نُفُوسِ الْعَامَةِ أَنَّ مَنْ نَالَهُ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهِ الْوُثْقَى فَلَاحَوْجُوهُمْ إِلَى أَنْ يُقَاسُوَا فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا شِدَّةَ وَعَنَاءَ وَيَرْكَبَ بَعْضُهُمْ ظَهَرًا بَعْضًا، وَرُبَّمَا صَعَدَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ وَلَامَسَتِ الرَّجَالَ وَلَامَسَوْهَا فِي لَحْقِهِمْ بِذَلِكَ أَنْواعُ مِنَ الضَّرِّ دِينًا وَدُنْيَا.

**الثاني:** مِسْمَارٌ فِي وَسْطِ الْبَيْتِ سَمَوْهُ سُرَّةَ الدُّنْيَا وَحَمَلُوا الْعَامَةَ عَلَى أَنْ يُكْشِفَ أَحَدُهُمْ سُرَّتَهُ وَيَنْبَطِحَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ الْمِسْمَارِ لِيَكُونَ وَاضِعًا سُرَّتَهُ عَلَى سُرَّةِ الدُّنْيَا قَاتِلَ اللهَ وَاضِعًّا ذَلِكَ وَمُخْتَرِعَهُ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

**الثالثة:** يُسْتَحْبِطُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ<sup>(۲)</sup>، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَإِنْ كَانَ يَرْجُو

(۱) قال المحيسي: ما ذكره المصنف من الأمرين الباطلين قد أزيلا من الكعبة والله الحمد. اهـ.

أقول: زماننا آخر القرن الرابع عشر لم يكن لهما وجود فقد ذهبا حيث لا رجعة نسأله تعالى إماتة البدع وإحياء السنن أمين.

(۲) أي الكعبة فضل الصلاة فيها أفضل من التفل خارجها في المسجد والحرم لا البيوت للحديث المتفق على صحته (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ودليل استحباب الصلاة في الكعبة ونفعها فيها أفضل منه خارجها في المسجد الحرام قوله عليه السلام في الأحاديث السابقة: «وصلة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» أقول والكعبة أفضل جزء في المسجد الحرام.

جَمَاعَةَ كَثِيرَةَ فَهِيَ خَارِجُ الْبَيْتِ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُوهَا<sup>(٢)</sup> فَدَأْخِلُ الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَإِذَا صَلَّى فِي الْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> اسْتَقْبَلَ بَعْضَ جُدُرَاهُ، فَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْبَابَ وَهُوَ مَرْدُودٌ كَفَى وَلَوْ اسْتَقْبَلَهُ وَهُوَ مَفْتُوحٌ فَإِنْ كَانَتْ عَتَبَةُ الْبَابِ مُرْفَعَةً عَنِ الْأَرْضِ بِنَحْوِ ثَلَاثَيْ ذِرَاعٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ صَلَّوْ جَمَاعَةً فِي الْكَعْبَةِ جَازَ وَلَهُمْ فِي مَوْقِفِهِمْ خَمْسَةُ أَحْوَالٍ: (أَحَدُهَا) أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْمَأْمُومِ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ وَ(الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِهِ (الثَّالِثُ ) أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْمَأْمُومِ إِلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ (الرَّابِعُ) أَنْ يَكُونَ بِجَنْبِهِ سَوَاءً (الخَامِسُ) أَنْ يَكُونَ ظَهْرُ الْمَأْمُومِ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ فَتَصِحُ الصَّلَاةُ فِي الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى وَلَا تَصِحُ فِي الْخَامِسَةِ عَلَى الْأَصَحَّ.

**التاسعة:** يُسْتَحْبِطُ إِلْكُثَارُ مِنْ دُخُولِ الْحِجْرِ<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ وَدُخُولُهُ سَهُلٌ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُسْتَجَابٌ.

(١) أي لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق بموضعها والقاعدة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة.

(٢) أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة في الكعبة. (فإن قيل): كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها، والخروج من الخلاف مستحب.

(أجيب): كما في المجموع بأنه يستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفًا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله أعلم.

(٣) أي الكعبة المشرفة.

(٤) الحجر: بكسر الحاء: يطلق على الفرس، وعلى العقل وعلى حجر ثمود، وعلى المنع، وعلى الكذب وعلى حجر الثوب، وعلى حجر إسماعيل على نبينا عليه =

**العاشرة:** يُستحب لَهُ أَنْ يَتَوَلَّ الاعتكاف كُلَّمَا دَخَلَ المسجد الحرام، فَإِنَّ الاعتكاف مُسْتَحْبٌ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَسْجِداً مِنَ الْمَسَاجِدِ فَكَيْفَ الظَّنُّ  
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيَقْصُدُ بِقَلْبِهِ حِينَ يَصِيرُ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ لِلَّهِ تَعَالَى  
سَوَاءٌ كَانَ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ الصَّومَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الاعتكافِ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup> ثُمَّ  
يَسْتَمِرُ لَهُ الاعتكافُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ زَالَ اعتكافه<sup>(٢)</sup> إِذَا دَخَلَ مَرَّةً  
أُخْرَى نَوَى الاعتكافَ وَهَكَذَا كُلَّمَا دَخَلَ، وَهَذَا مِنَ الْمُهَمَّاتِ الَّتِي تُسْتَحْبِطُ  
الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَالاعتناءُ بِهَا.

**الحادية عشرة:** يُسْتَحْبِطُ الشُّرُبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ<sup>(٣)</sup> وَالإِكْثَارُ مِنْهُ.

= أفضل الصلاة والسلام. وهو المراد هنا، وقد نظمها بعضهم رحمه الله تعالى في قوله:  
ركبت حِجْرًا وَطَفَتُ الْبَيْتَ خَلْفَ الْحِجْرِ وَحَزَتْ حِجْرًا عَظِيمًا مَا دَخَلْتُ الْحِجْرَ  
الله حِجْرٌ مَنْعِنِي مِنْ دُخُولِهِ الْحِجْرِ مَا قَلَتْ حِجْرًا وَلَوْ أُعْطِيَتْ مَلِءُ الْحِجْرِ  
فَقُولُهُ: (ركبت حِجْرًا) أي فرساً و (طفت الْبَيْتَ خَلْفَ الْحِجْرِ) أي حِجْر إِسْمَاعِيلَ،  
و (حَزَتْ حِجْرًا) أي عَقْلًا (ما دَخَلْتُ الْحِجْرَ) أي حِجْرٌ ثَمُودُ (الله حِجْر) أي منع مَنْعِنِي مِنْ  
دُخُولِ الْحِجْرِ حِجْرٌ ثَمُودٌ، فَهُوَ مُكَرَّرٌ، (مَا قَلَتْ حِجْرًا) أي كَذَبَ، (وَلَوْ أُعْطِيَتْ مَلِءُ  
الْحِجْرِ) أي حِجْرُ الثَّوْبِ.

(١) أي لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمَعْتَكِفِ صُومٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» رواه  
البيهقي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولاعتكافه ﷺ في عشر شوال الأول كما  
في الصحيحين، ومن جملته اليوم الأول وهو لا يصح صومه لأنّه يوم عيد الفطر، ولقول  
عمر رضي الله عنه يا رسول الله إني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية: فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»  
كما في الصحيحين أيضًا. والليل ليس محلًا للصوم، وحمل الشافعية حديث: «لَا  
اعتكاف إِلَّا بِصِيَامٍ» وحديث: «اعتكف وصم» على الندب.

(٢) قال في الحاشية: أي إن لم يكن عازماً على العود في حال خروجه ولم ينو  
مدة معينة، وخرج لنحو قضاء حاجة وإن لم يحتاج لنيته عند الدخول على تفصيل ذكره  
في بابه. اهـ مختصرًا.

(٣) قال المصنف في كتابه تهذيب الأسماء واللغات: زمم زادها الله شرفًا بزاءين =

= وفتحهما وإسكان الميم بينهما، وهي بئر في المسجد الحرام - زاده الله تعالى شرفاً بينها وبين الكعبة زادها الله تعالى شرفاً ثمان وثلاثون ذراعاً. قبل سميت زمم لكثرتها مائةاً. يقال ماء زمم وزمزوم وزمزام إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر عليها السلام لمائتها حين انفجرت، وزمتها إياها، وقيل لزمرة جبريل وكلامه، وقيل غير مشتق. ولها أسماء آخر ذكرها الأزرقي وغيره رحمة الله تعالى: هزمه جبريل، والهزمه الغمرة بالعقب في الأرض وبئرة، وسبعة، والمضنونة. ويقال لها طعام طعم وشفاء سقم وشراب الأبرار، قال الأزرقي: كان ذرع زمم من أعلىها إلى أسفلها ستين ذراعاً كل ذلك بنيان. وما بقي فهو جبل منقول، وهي تسعه وعشرون ذراعاً، وذرع تدوير فم زمم أحد عشر ذراعاً. وسعة فم زمم ثلاثة أذرع وثنتا ذراع. وأول من عمل الرخام على زمم وعلى الشباك وفرش أرضها بالرخام أبو جعفر أمير المؤمنين في خلافته رحمة الله تعالى. اهـ مختصرأ.

سبب ظهور زمم: روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفي أثراها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلاقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه آnis ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت إليها فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الشنية حيث لا يرونها استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال: (ربنا إنني أسكنت من ذريتي بوادي غير ذي زرع عند بيتك المحروم حتى بلغ: يشкроون) وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال (يتلبط) فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها. فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروءة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً، فعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «فذلك سعى الناس بينهما».

ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في ماء زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَّةٌ وَإِنَّهَا طَعَامٌ طُغْمٌ وَشِفَاءٌ سُقْمٌ». وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاءُ زَمَّزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

= فلما أشرفَتْ على المروءة سمعت صوتاً فقالت: (صه) تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت قد سمعت إن كان عندك غوث. فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا أي تجمعه - وفي حديث عليٍّ فجعلت تحبس الماء، فقال: دعيه فإنها رواء، وجعلت تغرف من الماء في سقانها، وهو يفور بعدها تغرف. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت - أو قال لم تعرف من زمزم لكان زمزم علينا معيناً»، قال: فشربت وأرضعت ولدها. فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن هذا بيت الله يبني هذا الغلام وأبواه. وإن الله لا يضيع أهله. وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرارية، تأتيه السيل، فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفة من جرهم، أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً عائفاً - وهو الذي يحوم على الماء - فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء لعنهنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريأاً أو جريئين (أي رسولآ) فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا. قال: وأم إسماعيل عند الماء: فقالوا: أتاذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا: نعم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: «فالنبي ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأننس» فنزلوا، انتهى حديث ابن عباس رضي الله عنهما من حديث زمزم. انتهى من كتاب عمارة المسجد الحرام للشيخ حسين باسلامه رحمة الله تعالى آمين.

فائدة: ورد أنَّ زمزم عين من عيون الجنة، وذكر بعضهم أنَّ شخصاً وقع في بشر زمزم فترتت من أجله فوجدوها تفور من ثلاثة عينين أقواها وأكثرها ماءً عين من ناحية الحجر الأسود والثانية من جهة الصفا والثالثة من جهة المروءة.

(١) قال في الحاشية: قد كثر كلام المحدثين في هذا الحديث والذي استقر عليه أمر محققيهم أنه حديث حسن أو صحيح، وقول الذهبي إنه باطل، وابن الجوزي (أنه موضوع) مردود، فقد روى ابن الجوزي نفسه عن سفيان أنه سئل عنه فقال: صحيح. وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب فنالوها. اهـ. أقول: قد أفرد هذا الحديث بتأليف =

وَقَدْ شَرِبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَاءَ زَمْزَمَ لِمَطَالِبِهِمْ جَلِيلَةً فَتَأْلُوهَا،  
فَيَسْتَحْبُثُ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرُبَ لِلْمَغْفِرَةِ أَوِ الشَّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ  
الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لِي، أَوْ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِيًا بِهِ مِنْ مَرْضِي اللَّهُمَّ فَاْشْفِنِي» وَنَحْوُ هَذَا. وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ  
يَتَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ أَيْ يَمْتَلَئُ فَإِذَا فَرَغَ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(۱)</sup>.

= العلامة السيد محمد بن إدريس الحسني رحمه الله تعالى أسماء كتاب (إزالة الدهش والوله  
عن المثير في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له) وهو مطبوع الطبعة الأولى سنة  
١٣٣٠ هـ طبع بالمطبعة الجمالية بمصر.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى كما في مفيض الأنام: وفي سنن ابن ماجه من  
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»،  
وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر وقد روينا  
عن عبد الله بن المبارك أنه لما حجَّ أتى زمزم فقال: اللهم إنَّ ابن أبي الموالي حدثنا عن  
محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»  
فاني أشربه لظماً يوم القيمة. وابن أبي الموالي ثقة فالحديث إذاً حسن. وقد صححه  
بعضهم وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة، وقد جررت أنا وغيري من  
الاستثناء بما زمزم أموراً عجيبة، وقد استشفيت به من عدة أمراض فبرئت بإذن الله،  
وشاهدت مَنْ يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر، ولا يجد جوعاً،  
ويطوف مع الناس كأحدهم. وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً وكان له قوة يجامع  
بها أهله، ويصوم، ويطوف مراراً أنتهى كلام ابن القيم.

أقول: ويشهد لهذا قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه المروية في مسلم القائل له فيها  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: متى كنت ها هنا. قال قلت: قد كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم.  
قال فَمَنْ كَانَ يَطْعَمُكَ . قال قلت ما كان لي طعام إِلَّا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت  
عُكُّ بطنِي، وما أجد على كبدِي سُخْنَةً جوع . قال: إنها مباركة، إنها طعام طعم.

(۱) لما رواه ابن ماجه رحمه الله عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال:  
كنت جالساً عند ابن عباس (رضي الله عنه) فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من =

الثانية عشرة: يُستحب لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآنَ فيها قبل رجوعه.

الثالثة عشرة: اختلف العلماء في المجاورة بمكة فقال أبو حنيفة ومن وافقه: تكره المجاورة، وقال أحمدر بن حنبل وأخرون<sup>(١)</sup> لا تكره بل تُستحب، وإنما كرهها من كرهها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة للإنس وخوف ملابسة الذنب<sup>(٢)</sup>، فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها

= زمم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف. قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً من ماء زمم وتصلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ قال: آية ما بيتنا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من ماء زمم، وروى الأزرقي رحمة الله بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: التصلع من ماء زمم براءة من النفاق، وسنده إلى الضحاك بن مزاحم قال: بلغني أن التصلع من ماء زمم براءة من النفاق وأن ماءها يذهب الصداع.

(الطيفة): سأله الحافظ ابن حجر العسقلاني الشيخ ابن عرفة رحمهما الله حين اجتمع به في مصر عن ماء زمم لم يكن عذباً. فقال ابن عرفة: إنما لم يكن عذباً ليكون شربه بعيداً لا تلذذاً. فاستحسن الحافظ جوابه وطرب له.

(١) وهم أكثر العلماء منهم الشافعي وصاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

(٢) أي لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتي. (الخطيئة أصيبيها بمكة أعز عليّ من سبعين خطيئة بغيرها) بل قال مجاهد وجماعة من العلماء رحمهم الله تعالى كما سيذكره المصنف في الخامسة والثلاثين (إن السيئة تضاعف بها كما تضاعف الحسنة) وسئل أحمد رحمة الله تعالى هل تكتب السيئة أكثر من واحدة، فقال: (لا، إلا بمكة لتعظيم البلد). وظاهر كلام مجاهد أن السيئة تبلغ في التضييف مبلغ الحسنة، وهو مائة ألف، ويعيده قوله ابن عباس رضي الله عنهما: (ما لي وبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر في مفيد الأنام: قال في الإنعام: وتعظيم السيئات به. قال منصور في شرحه: ظاهر كلامه أن المضاعفة في الكيفية لا الكم، وهو كلام الشيخ تقي الدين. وظاهر كلامه في المتهى تبعاً للقاضي وغيره أن =

أعظم منها في غيرها. وأما من استحبّها فلما يحصل فيها من الطاعات التي لا تُحصل بغيرها من الطواف وتضعي الصلوات والحسنات وغير ذلك. والمحظى أن المجاورة بها مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المخدوشة وغيرها، وقد جاور فيها خلايق لا يُخصون<sup>(١)</sup> من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى بهم، وينبغى للمجاوري بها أن يذكر نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّه قال: لخطيئة أصيبيها بمكّة أعزّ على<sup>(٢)</sup> مِنْ سبعين خطيئة بغيرها<sup>(٣)</sup>.

= المضاعف الكتم كما هو ظاهر نص الإمام، وكلام ابن عباس (ما لي وبلي) تتضاعف فيه السينيات كما تتضاعف الحسنات) خاص فلا يعارضه عموم الآيات بل تختص به لأن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو منزلة المرفوع. انتهى كلام منصور.

قلت: الأظهر ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله لأنه صريح نص القرآن. قال تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالًا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُغَيِّرُ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup> ومراد ابن

عباس مضاعفة السينيات بالكيف لا بالكم كما قوله شيخ الإسلام والله أعلم.

(١) عَدَ الطبرى رحمه الله كما في الحاشية من الصحابة رضوان الله عليهم الذين جاوروا بمكة أربعة وخمسين، ومن الذين ماتوا بها ستة عشر، قال: وجاور بها من كبراء التابعين جمًّا غير والله أعلم.

(٢) أي وأشد وأصعب. قوله من سبعين ذكرها مريداً بها التكثير لا خصوص هذا العدد لأنها يكتفى بها عند العرب عن الكثرة كقوله تعالى: «إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٥)</sup>.

(٣) وفي مفيد الأنام: (الخطيئة أصيبيها بمكّة أعز على من سبعين خطيئة بركيه) قال: وركبة هي الصحراء الواسعة المعروفة بطريق نجد. وروى الأزرقي بسنده أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: يا أهل مكة لا تتحكروا الطعام بمكّة فإن احتكار الطعام بمكّة للبيع إلحاد، وبسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس أحد من خلق الله تعالى يَهُمْ بسيئة فيؤخذ بها، ولا تكتب عليه حتى يعملها غير شيء واحد. قال ففرزنا لذلك، فقلنا: ما هو يا أبو عبد الرحمن. قال عبد الله مَنْ هَمْ أو حَدَّثَ نفسه بأن يلحد بالبيت أذاقه الله عز وجل من عذاب أليم ثم قرأ: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَاقًا فَلْيُظْلِمْ ثُقَّةً مِنْ عَذَابٍ

الرابعة عشرة: يُستحب زيارة المواقع المشهورة بالفضل في مكة والحرام، وقد قيل إنها ثمانية عشر موضعًا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ وهو اليوم مسجد<sup>(١)</sup> في زقاق يقال له زقاق المولد.

وذكر الأزرقي أنه لا خلاف فيه، ومنها بيت خديجة رضي الله عنها الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ وخداجة رضي الله عنها وفيه ولدت أولادها من رسول الله ﷺ وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله ﷺ مقيماً به حتى هاجر قال الأزرقي، قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن أبي طالب فجعله مسجداً<sup>(٢)</sup> ومنها مسجد في دار الأرقم وهي التي يقال لها دار الخيزران<sup>(٣)</sup> كان النبي ﷺ مستترًا فيه في أول الإسلام، قال

قال شيخ الإسلام: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان.  
قلت: هذا هو الصواب الذي لا شك فيه وإنما ينفع المقيم في مكة أو المدينة مع فسه وفجوره أو نفاقه، وماذا يضر غيره من أقام في بلدان المسلمين سوى مكة والمدينة مع صلاحه وكمال إيمانه وتقواه والله المستعان. اهـ مختصرًا.

(١) هذا بحسب زمان المصنف، وأما الآن فهو مكتبة مكة المكرمة وهو على الشارع العام بمحلة سوق اللبل فيها كتب قيمة يرتادها طلبة العلم، قام ببنائها بعد هدم المسجد الشيخ عباس يوسف قطان رحمهما الله تعالى، وجمعت فيها مكتبة الشيخ ماجد كردي، ومكتبة العلامة المتوفى شيخنا وشيخ مشايخنا على حسين المالكي، ومكتبة الشيخ محفوظ الترمسي الجاوي ومكاتب غيرهم من العلماء رحم الله الجميع ورحمنا معهم آمين.

(٢) أما الآن فهو مدرسة لحفظ القرآن الكريم بناها وشيدتها بعد هدم المسجد الشيخ عباس يوسف قطان المتوفى بمكة في ١٦/٧/١٣٧٠ هـ الذي كان في عصر الملك عبد العزيز آل سعود أميناً للعاصمة رحمهما الله تعالى وهي بزقاق الحجر الذي سلم على النبي ﷺ وهو الآن يسمى شارع الصوغ أمام باب السلام بمكة المكرمة.

(٣) الخيزران هذه هي سرية الرشيد وهي أم هارون الرشيد ونسبت الدار إليها

**الأَزْرَقِيُّ** : هُوَ عِنْدَ الصَّفَا قَالَ وَفِيهِ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ومنها الغَارُ الَّذِي يَجْلِبُ حَرَاءَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَبَّدُ فِيهِ، والغار الذي يجلب ثور وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل : «إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ».

**الخامسة عشرة** : مَنْ فَرَغَ مِنْ مَنَاسِكِهِ وَأَرَادَ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَلِيَسَ عَلَيْهِ طَوَافُ وَدَاعٍ، وَإِنْ أَرَادَ الْخُروجَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَلَا رَمَلَ فِيهِ وَلَا اضطِبَاعَ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ<sup>(۱)</sup> وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ مُسْتَحِبٌ يُسْتَحِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ وَلَوْ أَرَادَ الْحَاجَ الرَّجُوعَ إِلَى بَلْدِهِ مِنْ مِنَّ لَزِمَهُ دُخُولُ مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ<sup>(۲)</sup> وَلَا يَجِبُ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى الْحَائِضِ

= لقيامها بتشييدها بعد هدم بناها الأول والآن لا أثر لها لدخولها في توسيعة الشارع الذي خلف الصفا وموضعها أمام الباب الذي بالمعنى بقرب الصفا المسمى بباب الأرقام.

(۱) قال المصتف رحمة الله في مجموعه: الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال مالك: هو سُنة لا شيء في تركه. دليل مَنْ أوجبه حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده البيت».

(۲) أي بعد نفره، وإن كان قد طاف قبل عوده من مكة إلى مني. ولو أَخْرَ الإِفَاضَة لينفره من مني ففعله وأراد السفر عقبه والإكتفاء عن الوداع لم يكف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما في المغني لأنهما عبادتان واجبتان فلم تُجزِ إحداثهما عن الأخرى، ولا تدرج كالصلاتين الواجبتين. والرواية الثانية: يجزئه عن طواف الوداع لأنه أمرًا أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل. ولأنَّ ما شرع لتحية المسجد أجزاءه عنه الواجب من جنسه تحية المسجد بركتتين تجزيء عنهما المكتوبة. اهـ. ولا يجب طواف الوداع إلا على مَنْ فارق مكة غير محروم مریداً السفر إلى مسافة القصر مطلقاً أو دونها إن خرج لمنزل أو محل يقيم به ولو أربعة أيام صحاح مكيأً أو آفاقياً حلالاً أو حاجاً أو معتمراً قد فرغت مناسك كلّ ورميه لعموم حديث «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وأنه خارج من مكة فلزمه التوديع كالبعيد. هذا ما عليه الشافعية. وأما عند غيرهم فكما جاء في المغني لابن قدامة الحنبلية رحمة الله. ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع =

**والْقَسَاءِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِمَا لَتَرِكِهِ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُخَاطَبَةً بِهِ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ يُسْتَحْثَبُ لَهَا أَنْ**

عليه، ومنْ كان منزله خارج الحرم قريباً منه فظاهر كلام الغرقى: أنه لا يخرج حتى يودع البيت وهذا قول أبي ثور وقياس قول مالك، ذكره ابن القاسم، وقال أصحاب الرأى في بستان ابن عامر: وأهل المواقتى أنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام، بدليل سقوط دم المتعة عنهم. اهـ.

أقول: قولهم بستان ابن عامر أي عبد الله بن عامر بن كريز ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه. وهذا البستان واقع بوادي عربة - بالنون - قريب عرفه - بالفاء - من جهة مسجد نمرة، وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الرابع في الوقف بعرفة بلفظ بستان ابن عامر، ولعل المراد بقولهم أيضاً وأهل المواقتى - أي القرية - والله أعلم.

(١) أي لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خف عن المرأة الحائض) وألحقا بالحائض النساء والمستحاضنة المسافرة في نوبة حيضها وإلا وجب إن أمنت التلوىث، ومنْ به سلس بول، ونحوه، ولا يكلف الحشو والعصب، ومن به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد، والمكره والخائف من ظالم أو فوت رفقة أو غريم، وهو معسر على ما قاله الطبرى فهذه الأعذار تُسقط الدم والإثم، وقد يُسْتَقْطَعُ العذرُ الإثمَ لا الدم فيما إذا لزمه وخرج عامداً عالماً عازماً على العود قبل وصوله لما يستقر به وجوب الدم ثم تعذر، العود وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: لا دم ولا إثم وذلك في ترك المستون منه وفيمن عليه شيء من أركان النسك، وفيمن خرج من عمران مكة ثم طرأ له السفر.

ثانيها: عليه الإثم ولا دم وذلك فيما إذا تركه عامداً عالماً، وقد لزمه بغير عزم على العود، ثم عاد قبل وصوله لما يستقر عليه الدم. فالعود مسقط للدم لا للإثم.

ثالثها: ما يلزم بتركه الإثم والدم وذلك في غير ما ذكر من الصور، فعلم أن طواف الوداع لا يسقط بالجهل والنسيان.

(تبهان) الأول: يجب طواف الوداع على المتahirة فلا دم لتركه، إذا لم يتبيّن أنها تركته في مردّها المحكوم بأنه ظهر ولها أن تطرف إن أمنت التلوىث لعدم تحقق الحيض.

الثاني: إن زال العذر بأن ظهرت نحو الحائض أو شفى ذرّ الجرح قبل أن يصل المحرم لمكان يجوز فيه قصر الصلاة من مكة وجب الطواف بخلاف خارج بيان مكة، ولو في الحرم لكن لو رجعت الحائض بعد ظهرها لوجوب الطواف.

تَقِفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَدْعُو بِمَا سَنَدَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعَ عَصَى وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلطَّوَافِ مَا لَمْ يَئْلُغْ مَسَافَةَ الْقُصْرِ مِنْ مَكَّةَ فَإِذَا بَلَغَهَا<sup>(١)</sup> لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَتَى لَمْ يَعُدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةَ الْقُصْرِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ بُلوغِ مَسَافَةِ الْقُصْرِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ طَهُرَتِ النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بَيْنَهُ مَكَّةَ لِزَمَهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ لِزَوَالِ عُذْرَاهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَيْنَاءِ لَمْ يَلْزَمَهَا الْعَوْدُ.

السادسة عشرة: يَتَبَغِي أَنْ يَقَعَ طَوَافُ الْوَدَاعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ جَمِيعِ أَشْغَالِهِ وَيَعْقُبُهُ الْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ، فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ لِشُغْلٍ غَيْرِ أَسْبَابِ الْخُرُوجِ كَشِراءِ مَتَاعٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ زِيَارَةِ صَدِيقٍ أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِعادَةُ الطَّوَافِ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ كَشِراءِ الزَّادِ بِلَا مُكْثٍ<sup>(٥)</sup>

(١) أي مسافة القصر أو بلوغ منزله أو محل إقامته، ولو كان دون مسافة القصر كما تقدم قريباً.

(٢) أي يجب بترك طواف الوداع أو ترك بعضه، ولو خطوة عمدأً أو سهواً دم ترتيب وتقدير فإن عجز عن الدم صام عشرة أيام يصومها بعد قطع مسافة القصر أو بعد بلوغ المنزل أو محل إقامته.

(٣) أي بالعود لا الإثم.

(٤) أي ولا الإثم.

(تبنيه): يلزم الأجير فعل طواف الوداع ويحط عند تركه من الأجرة ما يقابل له لأنه وإن لم يكن من المناسك فهو من توابعها المقصودة، ومن ثم لم يندرج في غيره كما تقدم قريباً، وقال العلامة الرملي لا يلزم الأجير فعله والله أعلم.

(٥) أي قبل شرائه أو بعده قال في الحاشية: أما لو احتاج إلى زاد واحتاج في شرائه لمكث أو تعریج عن طريقه فلا يضر وإن طال على الأوجه ومن الحاجة فيما يظهر رخص سعره وجودته ونحوهما فاللتقييد بما إذا كان يشتري الزاد في طريقه ضعيف أو محمود على ما إذا خرج إليه بلا غرض. اهـ.

وَشَدَّ الرَّحْلِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِمَا لَمْ يُعِدْ الطَّوَافَ وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَالَاهَا مَعَهُمْ لَمْ يُعِدْ الطَّوَافَ<sup>(٢)</sup>.

السابعة عشرة: اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج<sup>(٣)</sup> أم عبادة مستقلة؟ فقال إمام الحرمين: هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة، وقال البغوي وأبو سعيد المتولي وغيرهما: ليس هو من المناسك<sup>(٤)</sup> بل يومئذ به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصره فيها الصلاة<sup>(٥)</sup> سواء كان مكيًا أو غير مكي.

قال الإمام أبو القاسم الرافعي: هذا الثاني هو الأصح تعظيمًا للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام ولأنهم انفقوا على أن

---

(١) ظاهره كما في الحاشية أنه لا يضر الاشتغال به، وإن طال مكثه كما لو كثرت أحماله وطال مكثه لأجل شدها، قال المحسني وهو ظاهر للحاجة فقول الأذرعي لو كان له أثقال كثيرة واحتاج في شدتها لنصف يوم ضرراً واحتاج لوداع ثان فيه نظر إلا أن يُحمل على ما إذا كان يسهل عليه الطواف بعد شدها، ولا ضرورة إلى تقديمها عليه مع فحش زمانه. اهـ.

(٢) قال المصنف في مجموعه وافقنا مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: إذا طاف المودع بعد أن دخل وقت النفر لم تضره الإقامة بعده ولو بلغت شهراً أو أكثر وطوافه ماضٍ على صحته. دليلنا الحديث السابق فليكن آخر عهده بالبيت. اهـ.

(٣) تعبير المصنف رحمة الله بالحج يشمل العمرة تجوزاً إذ هي مثله فيما ذكره.

(٤) قال في مفید الأنام: قال شیخ الإسلام (يعنى الإمام ابن تیمية رحم الله الجميع): وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة. انتهى.

(٥) قال في الحاشية: أفهم قوله إلى مسافة تقصره فيها الصلاة أنه لا يجب على من فارق لدونها لكن صرحاً في المجموع بوجوبه على من فارق مكة ولدونها وهو محمول كما قاله السبكي وغيره على من أراد الخروج لمنزله أو محل يقيم فيه أي المستوطن. اهـ مختصرأ.

مَنْ حَجَّ وَأَرَادَ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَنَاسِكِ لَعَمَ الْجَمِيعَ،  
قُلْتُ: وَمِمَّا يُسْتَدِلُّ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ لِكُونِهِ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ مَا ثَبَّتَ فِي صَحِيحٍ  
مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَةَ،  
وَجْهُ الدِّلَالَةِ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَسَمَاءُ قَبْلَهُ قاضِيًّا لِلْمَنَاسِكِ  
وَحَقِيقَتُهُ أَنْ يَكُونَ قَضَاهَا كُلُّهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

الثامنة عشرة: إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ  
الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْمُلْتَرَمَ<sup>(۱)</sup> فَالْتَّرَمَهُ كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ  
عَبْدُكَ وَابْنُ أَمْتِكَ حَمَلْتِنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتِنِي فِي  
بِلَادِكَ وَبَلَغْتِنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاضِيَ  
عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضَاً وَإِلَّا فَمُنَّ الآن<sup>(۲)</sup> قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَيَبْعُدَ عَنْهُ  
الله ﷺ يَفْعُلُهُ.

(۱) لما روى أبو داود رحمه الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أبي عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهم قال: طفت مع عبد الله فلماء جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطاً وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

قال المصنف في المجموع: الملتم هو بضم الميم وفتح الزاي سمي بذلك لأنهم يلتزمونه للدعاء، ويقال له المدعى . والمتعوذ - بفتح الواو - وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو من المواقع التي يستجاب الدعاء هناك. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس بإسناد ضعيف والله أعلم.

وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله أعلم . اهـ .

(۲) يجوز في (فُمَنَّ) ثلاثة أوجه كما في المجموع (أجودها) ضم الميم وتشديد =

مَرَارِي، هَذَا أَوَانُ<sup>(١)</sup> انصرافي إِنْ أَذِنْتَ لِي<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِيَتِكَ، وَلَا  
رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ بِيَتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي وَالْعَصْمَةَ فِي دِينِي  
وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَأَرْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْمَعْ لِي خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ  
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

= النون، وثانيها: كسر الميم وتحقيق النون. وثالثها: كذلك لكن النون مكسورة. قال أهل العربية: إذا جاء بعد من الجارة اسم موصول، فإن كان فيه ألف ولام كان الأجدود فيه فتح النون، ويجوز كسرها، وإن لم يكن كان الأجدود كسرها، ويجوز الفتح. (مثال الأول) من الله من الرجل، من الناس. (مثال الثاني) من ابنك، من اسمك، من اثنين. اهـ.

(١) أي وقت، وجمع (أوان) آونة كزمان وأزمنة.

(٢) أي بقضاء حاجتي. قال في الحاشية رحمه الله: ويصح أن تكون (إن) بمعنى (إذا) أي لإذنك لي فيه بعد فراغ نسكي، قوله: (غير) منصوب على الحال، قوله: العصمة: أي الحفظ، ثم هذا الدعاء لم يرد مرفوعاً، لكن روى الطبراني عن عبد الرزاق نحوه. اهـ.

وفي المغني للعلامة ابن قدامة عن طاووس قال: رأيت أعرابياً أتى الملتم فتعلق بأستان الكعبة فقال: (بك أعود، وبك ألوذ، اللهم اجعل لي في اللھف إلى جودك، والرضا بضمائك متداولاً عن منع البخلين، وغنى عما في أيدي المستأثررين، اللهم بفرجك القريب، ومعروفك القديم وعداتك الحسنة) قال: ثم أضلي في الناس فلقيته بعرفات قائماً، وهو يقول: اللهم إن كنت لم تقبل حجتي وتعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصبيه فلا أعلم أعظم مصيبة ممن ورد حوضك وانصرف محروماً من وجه رغبتك. وقال آخر: يا خير موفود إليه قد ضعفت قوتي، وذهبت موتتي (أي قوتي) وأتتني إليك بذنب لا تغسلها البحار. أستجير برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، ربّ ارحم من شملته الخطايا، وغمّته الذنوب، وظهرت منه العيوب، ارحم أسير ضر وطريد فقر. أسائلك أن تهب لي عظيم جرمي يا مستزاداً من نعمة ومستعاذاً من نعمة، ارحم صوت حزين دعاك، بزفير وشهيق، اللهم إن كنت بسطت إليك يدي داعياً فطالما كفيتني ساهياً فبنعمتك التي تظاهرت عليّ عند الغفلة لا أ Yas منها عند التوبة فلا تقطع رجائني منك لما قدمت من اقتراف، وهب لي الصلاح في الولد، والأمن في البلد، والعافية في =

وَيَأْتِي بَادَاب الدُّعَاء الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي دُعَاء عَرَفَاتٍ وَيَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي تَضْرِيعِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاء أَتَى زَمْنَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا مُتَزَوِّدًا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَاسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ وَمَضَى، وَإِنْ كَانَتْ اُمْرَأَةً<sup>(۱)</sup> حَائِضًا اسْتَحِبَ لَهَا أَنْ تَأْتِي بِهَذَا الدُّعَاء عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَتَمْضِي.

**النَّاسُعَةُ عَشْرَةُ:** إِذَا فَارَقَ الْبَيْتَ مُوَدَّعًا فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبِيرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَخْرُجُ وَيَبْصُرُ إِلَى الْبَيْتِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَقِيلَ يَلْتَقِي إِلَيْهِ فِي اِنْصِرَافِهِ كَالْمُتَحَرِّزِ عَلَى مُفَارَقَتِهِ، وَالْمَذَهْبُ الصَّحِيحُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ وَأَبُو الْحَسِنِ الْمَاوَرْدِيُّ وَآخَرُونَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ وَيَوْلَيُ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَلَا يَمْشِي قَهْقَرَى<sup>(۲)</sup> كَمَا يَقْعُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَالُوا: بَلْ الْمَشْيُ قَهْقَرَى مَكْرُوهٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سُنْنَةٌ مَرْوَيَّةٌ وَلَا أُثْرٌ مَحْكُىٌ وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ لَا يَعْرُجُ عَلَيْهِ.

= الجسد، إنك سميع مجيب، اللهم إن لك علي حقوقاً، فتصدق بها علي، وللناس قبلي تبعات فتحملها عنّي، وقد أوجبت لكل ضيف قري وأنا ضيفك الليلة، فأجعل قراري الجنة، اللهم إن سائلك عند بابك من ذهبت أيامه، وبقيت أيامه، وانقطعت شهوته وبقيت تبتعه فارض عنه، وإن لم ترض عنه فاعف عنه، فقد يغفو السيد عن عبده وهو عنه غير راضٍ. اهـ.

(۱) أي إن كانت طاهرة فَعَلَتْ ذَلِكَ لِيَلًا فِي خَلْوَةِ الطَّوَافِ وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْبَعْدُ عَنِ الرِّجَالِ وَمَحَاوِلَةُ التَّسْتَرِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَقَدْ ذَكَرَهَا بِقُولِهِ: (استحب لها... إلخ).

(۲) قال الثعالبي في فقه اللغة: القهقري مشية الرا�ع إلى خلف. قال الشيخ عبد الله بن جاسر في مفید الأنام: قال مجاهد رحمه الله: (إذا كنت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد). انتهى. قال أبو عبد الله الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: أكره ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإذا ولّى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري. اهـ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ رضي الله عنهم كراهيَةُ قِيَامِ الرَّجُلِ عَلَى  
بَابِ الْمَسْجِدِ ناظِرًا إِلَى الْكَعْبَةِ إِذَا أَرَادَ الْاِنْصِرَافَ إِلَى وَطَنِهِ بَلْ يَكُونُ آخَرَ  
عَهْدِهِ الطَّوَافُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

العشرون: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ مَعَهُ إِلَى  
بِلَادِهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ<sup>(۱)</sup>، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ تُرَابٌ نَفْسٌ مَكَّةَ وَتُرَابٌ مَا  
حَوَالَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ إِلَى الْحَرَمِ<sup>(۲)</sup>، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ مَاءَ زَمْزَمَ<sup>(۳)</sup>  
وَغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ مِيَاهِ الْحَرَمِ وَنَقْلِهِ إِلَى جَمِيعِ الْبَلْدَانِ لِأَنَّ الْمَاءَ يُسْتَخْلَفُ  
بِخِلَافِ التُّرَابِ وَالْحَجَرِ، وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرِمِ  
وَتَمَلُّكُهُ وَأَكْلُهُ<sup>(۴)</sup> وَحُكْمُهُ فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ حَكْمُ الصَّيْدِ فِي حَقِّ الْمُحْرِمِ

(۱) أي لما روى الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كرها أن تخرج من تراب الحرم وحجاته إلى الحل شيء ولأن بقعة الحرم تحالف سائر البقاع، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها، وبهذا علل الشافعي رحمه الله هذه المسألة. قال الماوردي وغيره رحمهم الله تعالى: وإذا أخرجه فعليه ردّه إلى الحرم. قال المحاملي وغيره رحمهم الله تعالى: فإن أخرجه فلا ضمان. اهـ مجمعون.

(۲) قال المصنف رحمه الله في مجموعه: اتفقوا على أن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم، لثلا يحدث لها حرمة - أي عند الجاهل يخالفها أنها من الحرم - ولا يقال أنه مكروه لأن لم يرد فيه نهي صحيح صريح. اهـ بزيادة.

(۳) قال في الحاشية: بل يندب نقله تبركاً للاتباع لأنه رسول استشهاده من سهيل بن عمرو وكان يصبُّه على المرضى ويسقيهم منه، وحثَّ به الحسن والحسين رضي الله عنهما. اهـ.

(۴) أي لأنه حيئتذ ميتة. نعم الجراد بالحرم يجوز لمن لم يقتله أكله لأنّ غايته أن يصير ميتة، وأكل ميتة الجراد جائزة، وحرم على الفاعل معاملة له بنقيض قصده والله أعلم.

وَقَدْ سَبَقَ بِيَانُهُ وَاضْحَى، وَلَوْ اضْطَادَ الْحَلَالُ صَيْدًا مِنَ الْحِلِّ وَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ جَازَ وَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

الحادية والعشرون: لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ، مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ لَا لِتَبَرُّكِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَمَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَّةُ رَدُّهُ إِلَيْهَا، فَإِنْ أَرَادَ التَّبَرُّكَ أَتَى بِطِيبٍ مِنْ عِنْدِهِ فَمَسَحَهَا بِهِ ثُمَّ أَخْذَهُ.

الثانية والعشرون: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ بْنِ عَبْدَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ سُتْرَةِ الْكَعْبَةِ وَلَا نَقْلُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِراؤُهُ وَلَا وَضْعُهُ بَيْنَ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ، وَمَنْ حَمَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَزِمَّةُ رَدُّهُ خَلَفَ مَا يَتَوَهَّمُ الْعَامَةُ يَشْتَرِونَهُ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، هَذَا كَلَامُ أَبْنِ عَبْدَانَ، وَحَكَاهُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ فَكَانَهُ وَاقِفَةً عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ: لَا يَبْغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُسْنَوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُ كُسْنَوَةِ الْكَعْبَةِ.

(١) أي لأنه ملكه باصطياده في الحل والحرم لا يخرج عنه ملكه بخلاف الإحرام. وبه قال مالك ومجاحد وأبو ثور وابن المنذر وداود. وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه بل يجب إرساله، قالا فإن دخله منبوحاً جاز أكله وقادسوه على المحرم.

قال المصنف في مجموعه: واستدل أصحابنا أنس أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نفر يلعب به فمات النغر، فكان النبي ﷺ يقول: «يا أبا عمير ما فعل التغيير» رواه البخاري ومسلم. وموضع الدلالة أن التغيير من جملة الصيد، وكان مع أبي عمير في حرم المدينة، ولم ينكِر عليه النبي ﷺ وأيضاً فإن الذي نهى الشرع عنه صيد الحرم، وهذا ليس بصيد حرم وقياساً على من دخل شجرة من الحل أو حشيشاً والله أعلم. اهـ.

(٢) هذا كان سابقاً وفي عام ١٣٨١ هـ رأت حكومتنا السنية حفظ كسوة الكعبة في دائرة الأوقاف بعد كسوتها بالجديد وعيّنت لآل شيبة مبلغاً من المال يدفع إليهم كل سنة مقابل ذلك، وما زالوا يستلمونه.

قالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرِ بْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ يَصْرِفُهَا فِي بَعْضِ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ بَيْعًا وَعَطَاءً ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ مَكَّةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْتَزِعُ كُسْنَوَةَ الْبَيْتِ كُلَّ سَنَةٍ فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجَّ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ حَسَنُ ، وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : لَا تُبَاعُ كُسْنَوَتُهَا وَيُجْعَلُ ثَمَنُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا بَأْسَ<sup>(۱)</sup> أَنْ يَلْبِسَ كُسْنَوَتَهَا مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ حَائِضِ وَجُنْبٍ وَغَيْرِهِمَا .

الثالثةُ والعشرون: في حدود الحرام .

اعْلَمُ أَنَّ الْحَرَمَ الْكَرِيمَ هُوَ مَا طَافَ بِمَكَّةَ وَاحْاطَ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حُكْمَهَا فِي الْحُرْمَةِ تَشْرِيفًا لَهَا .

وَاعْلَمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ حُدُودِ الْحَرَمِ مِنْ أَهْمَّ مَا يَتَبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِبَيَانِهِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ كَمَا سَبَقَ وَقَدْ اجْتَهَدْتُ وَاغْتَنَمْتُ بِإِنْقَانِهِ عَلَى أَكْمَلٍ وُجُوهِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَحَدُّ الْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ دُونَ التَّتْبِعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ بَنِي نَفَارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْيَمِنِ طَرَفُ أَصَابَةِ لَبَنِ فِي ثَنِيَةِ لَبَنِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ عَلَى ثَنِيَةِ جَبَلِ الْمُقَطَّعِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْجَعْرَانَةِ فِي شِعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَاتِ مِنْ بَطْنِ نَمَرَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَمِنْ طَرِيقِ جَدَّةَ مُنْقَطِعُ الْأَعْشَاشِ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، فَهَذَا حَدُّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ

(۱) أي لا حرمة في ذلك، وإنما فعلتها الآيات القرآنية. فلذا يكره لبسها مطلقاً.

عَزَّ وَجَلَ حَرَمًا لِمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَبَأَيَّنَ<sup>(١)</sup> بِحُكْمِهِ سَائِرَ الْبِلَادِ، هَكَذَا ذَكَرَ حُدُودَهُ أُبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِي فِي كِتَابِ مَكَّةَ، وَأَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقَهِ وَالْمَاوَرِدِيِّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَآخْرُونَ، إِلَّا أَنَّ الْأَزْرَقِيَّ قَالَ فِي حَدِّهِ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ أَحَدَ عَشَرَ مِيلًا وَالْجُمْهُورُ قَالُوا سَبْعَةَ فَقَطْ بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ عَلَى الْبَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَاوَرِدِيِّ حَدِّهِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيَّ وَالْجُمْهُورُ كَمَا ذَكَرَهُ.

وَفِي هَذِهِ الْحُدُودِ الْفَاطِحَةِ غَرِيبَةً يَبْغِي أَنْ تُضْبَطَ، قَوْلُهُمْ بِيُوتِ نِفَارِ بِكْسِرِ النُّونِ وَبِالْفَاءِ وَفِي قَوْلِهِ أَضَاءِ لِبْنِ الْأَضَاءِ بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن الفتاة وهي مُستنقع الماء وبين بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظ أُبُو بَكْرِ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُؤَلَّفِ فِي أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ . وَقَوْلُهُمْ الأَعْشَاشُ بفتح الهمزة وبالشينِ الْمُعَجَمَيْنِ جَمْعُ عُشَّ قَوْلُهُمْ فِي حَدِّهِ مِنْ جِهَةِ الْجِعْرَانَةِ تِسْعَةُ هُوَ بِالثَّاءِ ثُمَّ بِالسَّيْنِ وَالْحُدُودُ الْثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ وَاللهُ أَعْلَمُ، فَاعْتَمِدْ مَا ضَبَطْتُهُ لَكَ مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ فَمَا أَطْلَنَكَ تَجِدُهُ أَوْضَحَ وَلَا أَتَقَنَ مِنْ هَذَا.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْحَرَمَ عَلَيْهِ عَلَامَاتٌ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلُّهَا وَمَنْصُوبٌ عَلَيْهِ أَنْصَابٌ ذَكَرَ الْأَزْرَقِيَّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَهَا وَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيهِ مَوَاضِعَهَا ثُمَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَجْدِيدِهَا<sup>(٢)</sup> ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ مُعَاوِيَةَ<sup>(٣)</sup>

(١) أي خالف.

(٢) أي عام فتح مكة عام ثمان من هجرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) ثم عبد الملك بن مروان وفي عام ١٥٩ هـ لَمَّا رجع المهدي من الحجج أمر بتتجديدها وكذلك جددها المقتدر بالله العباسى، وفي سنة ٣٢٥ هـ أمر الراضى بالله العباسى بعمارة العلمين من جهة التعميم بالأرض لا بالجبال، وفي سنة ٦١٦ هـ أمر =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهِيَ الآنَ بَيِّنَةٌ وَلَهُ الْحَمْدُ<sup>(١)</sup>.

**الرابعة والعشرون:** حَكَى الْمَاوَرِدِيُّ خِلَافًا لِلْعُلُمَاءِ فِي أَنَّ مَكَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شرفاً مَعَ حِرْمَتِهَا هَلْ صَارَتْ حَرَماً آمِنًا<sup>(٢)</sup> بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ أَمْ كَانَتْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَمْ تَزَّلْ حَرَماً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانَتْ مَكَّةَ حَلَالاً قَبْلَ دُعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُسَائِرُ الْبَلَادِ وَإِنَّمَا صَارَتْ حَرَماً بِدُعْوَتِهِ كَمَا صَارَتِ الْمَدِينَةُ حَرَماً بِتَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلَالاً، وَاحْتَجَ هُؤُلَاءِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ.

وَالصَّحِيحُ مِنَ القَوْلَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي صَحِيحِيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «فَإِنَّ هَذَا بَلَدُ حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَهْجُورًا لَا أَنَّهُ ابْتَدَأَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

= المظفر صاحب إربل بعمارة العلمين من جهة عرفة، ثم الملك المظفر صاحب اليمن سنة ٦٨٣ هـ. وجدتها السلطان أحمد الأول العثماني سنة ١٠٢٣ هـ، وفي عهد حكومة الملك عبد العزيز آل سعود وفي عهد حكومة أبنائه ما زالوا قائمين بعمارة ما تخرّب منها رحم الله الجميع أمين.

(١) نظم بعضهم رحمة الله تعالى حدود الحرم في قوله:

للحرم التحديد من أرض طيبة      ثلاثة أميال إذا رُفت إتقانه  
وسبعة أميال عراق وطائف      وجدة عشر ثم تسعة جعرانه  
ومن يمن سبع بتقدیم سینها      وقد كملت فاشکر لربك إحسانه

(٢) أي من الجبارية والخسف والزلزال ونحوها.

**الخامسة والعشرون:** في الأحكام التي يخالف الحرام فيها غيره من البلاد.

أحدُها: أن لا يدخل إليها أحد إلا بإحرام، وهل ذلك واجب أم مُستحب فيه خلاف قدمناه<sup>(١)</sup>.

الثاني: يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرام والمحلين.

الثالث: يحرم شجره وحشيشه.

الرابع: أنه يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقيماً كان أو مارضاً، هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوزه أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ما لم يستوطنه.

---

(١) أي في المسألة الثامنة من الفصل الأول من الباب الثالث في آداب دخول مكة زادها الله تعظيمًا.

أقول: وقد ذكرت هناك أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى، فالصحيح عند الشافعية كما تقدم يكره ترك الإحرام ويسن له دم خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه. وقال الإمام مالك وأحمد: يلزمهم، وقال الإمام أبوحنيفه إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام إلا فلا واحتجو بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يدخل أحدكم مكة إلا محramaً) ورخص للحطابين، واستدل الشافعية بحديث الحج كل عام. (قال لا بل حجة). اهـ مجموع كما تقدم.

(٢) قال في الحاشية: أي للذمي لا للحربى. اهـ. قال العلامة الصاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على الجلالين: قال العلماء: جملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام:

أحدُها: الحرم فلا يجوز للكافر أن يدخله بحال وجوز أبو حنيفة دخول المعاهد.

الثاني: الحجاز فلا يجوز للكافر دخوله إلا بإذن ولا يقيم فيه أكثر من ثلاثة أيام لما في الحديث «لا يقين دينان في جزيرة العرب» وحدثها طولاً من أقصى عدن إلى ريف العراق وعرضًا من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

**الخامسُ** : لَا تَحِلُّ لِقْتَطَةٍ<sup>(١)</sup> لِلثَّمَلِكِ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُشَيْدِ.

**السادسُ** : تَغْلِيْظُ الدِّيَةِ بِالْقَتْلِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

**السابعُ** : تَحْرِيمُ دَفْنِ الْمُشْرِكِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ دُفِنَ فِيهِ نُبْشَ مَا لَمْ يَتَقَطَّعْ.

**الثَّامِنُ** : يَحْرُمُ إِخْرَاجُ أَخْجَارِهِ وَتَرَائِهِ إِلَى الْحِلْلِ وَيُنْكِرُهُ إِذْخَالُ ذَلِكَ مِنْ الْحِلْلِ إِلَيْهِ.

**التَّاسِعُ** : يَخْتَصُّ ذَبْحُ دِمَاءِ الْحَيَوانَاتِ وَالْهَدَائِيَّةِ.

**العاشرُ** : لَا دَمَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

**الحادي عشرُ** : لَا تُنْكِرُهُ صَلَةُ التَّالِفَةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ

---

= الثالث: سائر بلاد الإسلام يجوز للكافر أن يقيم فيها بذمة أو أمان لكن لا يدخل المساجد إلا لغرض شرعي. اهـ.

(١) أي سواء الحقيقة وغيرها، فمن أخذ لقطة الحرم لزمه الإقامة لتعريفها أو دفعها لحاكم أمين، فإن لم يجده فإلى ثقة مقيم هناك.

(٢) أي خطأ، ومعنى تغليظها صيرورتها مثلاً بعد أن كانت مخمسة. ولا فرق بين أن يكون القاتل والمقتول في الحرم أو أحدهما.

(فرع): قال في الحاشية: إن بغي أهل الحرم على أهل العدل جاز قتالهم على الأصح إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا به، وكذا يقاتل كفار تحصنوا بالحرم. وأجاب المصنف بما ورد من الأحاديث الصحيحة في تحريم القتال بمكة بأن معناه تحريم نصب القتال عليهم بمكة بما يعم كالمنجنون وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن كفار بغير الحرم فإنه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء. قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التأويل. اهـ.

(٣) أي وتمربيضه بل ينقل وإن خيف موته بالنقل كما في الحاشية بخلاف بقية أرض الحجاز لعظم حرمته.

(٤) أي من أهل الحرم بأن استوطنه أو محلًا قريباً منه.

**الأوقات في الحرام سواء فيه مكة وسائر الحرم<sup>(١)</sup>.**

**الثاني عشر: إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة<sup>(٢)</sup> بخلاف غيره من المساجد فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذرة إلا مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى على أحد القولين<sup>(٣)</sup> فيهما.**

**الثالث عشر: يحرم استقبال الكعبة<sup>(٤)</sup> واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء<sup>(٥)</sup>.**

---

(١) قال في الحاشية أي لما صَحَّ من قوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» وليس هذا خاصاً بصلة الطواف لأن الدارقطني وأبن حبان أخرجاه بدون ذكر (طاف) وليس ذلك من باب المطلق والمقييد لأن شرطه أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب وهذا كذلك، إذ الغالب في الصلاة عند البيت أن تكون صلاة سنة الطواف، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الحرم في ذلك كغيره. اهـ.

(٢) المعتمد: كما في الحاشية أنه لو نذر إتيان البيت الحرام أو الحرم أو بقعة منه أو بيت الله ونوى البيت الحرام لزمه الإتيان بحج أو عمرة أو بهما. أقول: وبه قال الإمامان: مالك وأحمد رحمهما الله وكذا لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا يلزم شيء إلا إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب إليه فلا. ويلزمه المشي من دويرة أهله.

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى فللشافعي رحمه الله قولان أحدهما هو قوله في الأم: لا ينعقد نذرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والثاني: ينعقد ويلزمه وهو الراجح، وهو قول مالك وأحمد رحمهما الله.

(٣) سيأتيان إن شاء الله في المسألة الرابعة والعشرين من الباب السادس عند قول المصتف (لو نذر الذهاب إلى مسجد رسول الله ﷺ) إلخ.

(٤) أي عينها لا جهتها كما في الحاشية.

(٥) المراد بالصحراء هنا غير الأخلاقية المعدة لقضاء الحاجة أي فيحرم على من يقضي حاجته في غير الأخلاقية المعدة لها استقبال القبلة واستدبارها ما لم يستتر بسائر قرب =

**الرابع عشر: تضييف الأجر في الصلوات بمكانة وكذا سائر أنواع الطاعات.**

**الخامس عشر: يستحب لأهل مكانة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام<sup>(١)</sup> لا في الصحراء، وأماماً غيرهم من البلدان فهل صلاتها في المصلى<sup>(٢)</sup> أفضل أم في الصحراء<sup>(٣)</sup> فيه خلاف<sup>(٤)</sup>.**

**السادس عشر: إذا نذر النحر وحده بمكانة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم، ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يصح نذرها في أصح الوجهين<sup>(٥)</sup>.**

= منه ثلاثة أذرع فأقل وطوله ثلثا ذراع فأكثر. قال في الحاشية: وإن لم يكن له عرض كعود وكذا يده فيما يظهر بخلاف الساتر عن العيون يشترط أن يكون له عرض يستر لأن القصد ثم الستر، وهنا إظهار تعظيم الكعبة، وحرمة الاستقبال بالفرج حال البول لا بالوجه فلو استقبل الكعبة بوجهه وحوال فرجه حتى خرج عن سمت القبلة ثم بال لم يحرم، وفي عكسه يحرم، وقال فيها أيضاً: ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه الاجتهاد، ويأتي جميع ما مر في الاجتهاد في القبلة للصلاوة فيما يظهر حتى يحرم على القادر التقليد ويجب على غيره تعلم الأدلة إن أمكنه ذلك قبل قضاء الحاجة، وإذا أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وغير ذلك، وإنما ذكرت ذلك هنا لأن أكثره لا يوجد في شيء من كتب الفقه فيما أحبب. اهـ.

(١) أي لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بالمسجد الحرام، ولفضل البقعة مع اتساعها ومشاهدة الكعبة.

(٢) أي مصلى المسجد أفضل أي لشرفه ونظافته.

(٣) هو ما عليه عمل الناس في جميع الأمصار لأنه عليه (كان يخرج إلى المصلى في العيددين) رواه البخاري ومسلم.

(٤) أي عند الشافعية كما قدمته والأرجح كما في الحاشية أن الصحراء أفضل أي إن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه فالصلاحة في الصحراء مع اتساع المسجد خلاف الأولى، ومع نحو مطر مكرورة كالصلاحة في المسجد عند ضيقه والله أعلم.

(٥) أي لأنه لم يتلزم إلا النحر، والنحر والذبح في غير الحرم لا قربة فيها.

السابع عشر: لَا يَجُوزُ إِحْرَامُ الْمُقِيمِ فِي الْحَرَمِ بِالْحَجَّ<sup>(١)</sup> خَارِجَهُ وَالله أَعْلَمُ.

المسألة السادسة والعشرون: مذهبنا أنَّه يجوز بيع دور مكة وشراوتها وإجارتها كما يجوز في غيرها<sup>(٢)</sup> ودلائل المسألة في كتب الفقه والخلاف مشهور.

---

(١) أي بخلاف العمرة فلا بد للمقيم من الخروج إلى أدنى الحل، ويحرم منه كما تقدم، وهو قول الأئمة الأربع وأصحابهم رحم الله الجميع، وحکى غير واحد عليه الإجماع.

(٢) قال في المجموع: وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة ومن بعدهم، وهو مذهب أبي يوسف (أقول: هو ما عليه العمل قديماً وحديثاً حتى الآن)، وقال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك والخلاف في المسألة مبني على أنَّ مكة فتحت صلحاً أو عنوة، فمنذهب الشافعية أنها فتحت صلحاً، فنبى على ملك أصحابها فتورث وتابع وتكرى وترهن، ومنذهب الثلاثة والأوزاعي والثوري أنها فتحت عنوة فلا يجوز شيء من ذلك. اهـ بزيادة ما بين القوسين.

قال في أضواء البيان: وتوسط الإمام أحمد فقال: تملك وتورث ولا تؤجر ولا تبع على إحدى الروايتين جمعاً بين الأدلة، والرواية الثانية كالشافعى. اهـ. قال في الحاشية: صرائح السنة مصرحة بأنها فتحت من أسفلها عنوة وكان الشافعى رضى الله عنه لم يلتفت لذلك لأنَّ القتال فيها وقع من شرذمة قليلة انفردت عنه بِكَلَّةٍ فعول على ما وقع منه بِكَلَّةٍ مع أصحابه الذين معه. اهـ.

أقول: وأدلة الإمام الشافعى رحمه الله تظهر مما ساقه المصنف رحمه الله في مجموعه بقوله: روى البيهقي بإسناده عن إبراهيم بن محمد الكوفي قال:رأيت الشافعى بمكة يفتى الناس ورأيت إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل حاضرين فقال أحمد لإسحاق: تعالى معي أريك رجلاً لم تر عيناك مثله، فقال إسحاق: لم تر عيناي مثله؟ فقال: نعم، فجاء به فوقفه على الشافعى فذكر القصة إلى أنْ قال: ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعى فسألته عن كراء بيوت مكة. فقال الشافعى: هو عندنا جائز قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهل ترك عقيل لنا من دار. فقال إسحاق حدثنا زيد بن هرون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى =

**السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:** مَذَهِبًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ صُلْحًا<sup>(١)</sup> لَا عَنْهَا لَكِنْ دَخَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَاهِبًا لِلقتالِ خَوْفًا مِنْ غَدْرِ أَهْلِهَا.

**الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيَافِ الْقِصَاصِ

= ذلك وعطاء وطاؤس لم يكونا يريان ذلك. فقال الشافعي لبعض من عرفه: من هذا؟ قال: هذا إسحق بن راهويه الحنظلي الخراساني. فقال الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم؟ قال إسحق: هكذا يزعمون، قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بعرك أذنيه. أنا أقول: قال رسول الله ﷺ وأنت تقول قال طاؤس والحسن وإبراهيم هؤلاء لا يرون ذلك، وهل لأحد مع النبي ﷺ حجة؟! وذكر كلاماً طويلاً.

ثم قال الشافعي: قال الله تعالى: للفقراء المهاجرين: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ﴾ أفسوس الديار إلى مالكين أو غير مالكين؟. فقال إسحق: إلى مالكين. قال الشافعي قول الله أصدق الأقويل. وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» وقد اشتري عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار الحجاجيين. وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. فقال له إسحق: ﴿سَوَّةَ الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ فقال الشافعي: ﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَّةَ الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ والمراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة، ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة وفجاجها ضالة، ولا يتحر فيها البدن ولا يلقى فيها الأرواح، ولكن هذا في المسجد خاصة. فسكت إسحق ولم يتكلم. فسكت عنه الشافعي. اهـ.

(١) أي لعدم حصول قتال من النبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا معه وتأميته ﷺ أبا سفيان، ومن أغلق عليه بابه ومن أغمد سلاحه، ومن دخل المسجد الحرام وقد تقدم كما في الحاشية أن صرائح السنة مصرحة بأن مكة فتحت من أسفلها عنوة، وكان الشافعي رحمة الله لم يلتفت لذلك لأن القتال وقع شرذمة قليلة انفردت عنه ﷺ فعول الشافعي على ما وقع منه ﷺ مع أصحابه الذين معه رضي الله عنهم أجمعين.

وأدلة من قال إن مكة فتحت عنوة قولهم لم يُنْقُلْ أحدٌ أنه ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم فصالحه على البلد وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه أو دخل المسجد أو التي سلاحه ولو كانت فتحت صلحًا لم

في الحرام. فقال الشافعی وآخرون<sup>(۱)</sup>: حکم الحرام في هذا حکم غيره، فتقاءم فيه الحدود ویستوفی فيه القصاص سواء كانت الجنایة في الحرام أو كانت في الحل ثم التجأ إلى الحرام، وقال أبو حنیفة وآخرون: إن كانت الجنایة في الحرام استوفیت العقوبة فيه وإن كانت الجنایة في الحل ثم التجأ إلى الحرام لم يُستوفِ منه فيه<sup>(۲)</sup> ويُلْجأ إلى الخروج منه فإذا خرج أقيمت.

**الثانية والعشرون:** في أمور تتعلق بالكعبۃ والمسجد.

قال الله عز وجل: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَسَّكَنُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٣﴾ فِيهِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴿٤﴾ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا».

= يقل: (من دخل داره أو أغلق بابه أو دخل المسجد فهو آمن) فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

وقوله أيضاً إن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ أَحَدٌ ترَخَصَ بقتال رسول الله فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت لحرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» وغير ذلك من الأدلة المذكورة في المجموع وقد ذكر المصنف الإجابة عنها فيه وفي شرح مسلم.

(۱) ومنهم المالکية.

(۲) أي إن كانت الجنایة قتلاً كما في الحاشية - وأما إن كانت على ما دون النفس فإنه يقتضي من الجاني وإن دخل الحرم. وفي فتاوى قاضي خان وغيرها عن أبي حنیفة رضي الله عنه أن يد السارق لا تقطع فيه، وعن صاحبيه خلافه - قوله: (ويُلْجأ) أي بأن لا يعامل ولا يؤاكل ولا يدخل ومذهب الحنابلة قريب من مذهب الحنفیة كما في الحاشية.

(۳) جاء في القرآن الكريم لفظ (مكة) و (بکة) بالمير والباء فقال جماعة من العلماء هما لغتان بمعنى واحد، وقال آخرون هما بمعنيين فقيل (مكة) بالمير الحرم كله، (وبکة) بالباء المسجد خاصة وقيل غير ذلك وسميت (بکة) لازدحام الناس بها ييك بعضهم بعضاً، أي يدفعه في زحمة الطواف.

(۴) قد تقدم أن المقام هو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم عليه السلام وقت بنائه

وَثَبَتَ فِي صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْأَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَفْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًاً.

وَاحْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ» فَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ مَكَّةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَوْضِعَ هَذَا الْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِالْفَيْ سَنَةً، وَإِنَّ قَوَاعِدَهُ لَفِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى. وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْبَيْتُ أَحَدُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ بَيْتًا فِي كُلِّ سَمَاءٍ بَيْتٌ وَفِي كُلِّ أَرْضٍ بَيْتٌ بَعْضُهُنَّ مُقَابِلٌ بَعْضًا.

وَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مَلَائِكَةً فَقَالَ: ابْنُوا لِي فِي الْأَرْضِ بَيْتًا تَمَثَّلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَقَدْرَهُ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَطْوِفُوا بِهِ كَمَا يَطْوِفُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، قَالَ: وَهَذَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ بَنَاهُ آدَمُ فِي الْأَرْضِ<sup>(۱)</sup>.

= للكعبة وهو الآن داخل المحل الزجاجي الذي أمام باب الكعبة وبالحجر أثر قدميه على نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام.

(۱) قد بنى البيت أي الكعبة المعظمة عشر مرات كما في (القسطلاني على البخاري) وقد نظم بعض العلماء رحمهم الله تعالى البانيين على الترتيب كما في (إعانة الطالبين) فقال:

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم	ملائكة الله الكرام وأدم
فشيث فلابراهيم ثم عمالق	قصي قريش قبل هذين جرهم

.....

---

= عبد الإله بن الزبير بنى كذا ببناء لحجاج وهذا متمم  
قال الفاسي رحمة الله تعالى في (شفاء الغرام): وأما بناه الحجاج الكعبة فهو أيضاً  
ثابت مشهور، ذكره الأزرقي وغيره وملخص ذلك أنَّ الحجاج بعد محاصرة ابن الزبير  
وقتله رضي الله عنهما كتب إلى عبد الملك بن مروان يخبره أنَّ ابن الزبير زاد في الكعبة ما  
ليس منها وأحدث فيها باباً آخر واستأذنه في رد ذلك فكتب إليه عبد الملك أنَّ يسد بابها  
الغربي ويهدم ما زاد فيها ابن الزبير من الحجر، ويردها على ما كانت عليه، ففعل  
الحجاج ذلك، وبناؤه في الكعبة في الجدار الذي من جهة الحجر والباب الغربي المسدود  
في ظهر الكعبة عند الركن اليماني، وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو أربعة أذرع وشبر  
على ما ذكره الأزرقي، وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير، وهذا ملخص ما ذكره  
الأزرقي في ذلك بالمعنى. اهـ. أقول كما جاء في تاريخ الكعبة المعظمة للشيخ عبد الله  
بإسلامه رحمة الله مع اختصار وزيادة: أنه لما كان يوم الأربعاء ١٠٣٩/٨/١٩ هـ حصل  
بمكة المشرفة مطر عظيم، دخل سيله المسجد الحرام، ودخل الكعبة المشرفة من بابها  
ووصل إلى نصف جدارها، ودخل دور أهل مكة وأخرج منها الأ متة، وذهب بها إلى  
أسفل مكة ومات بسببه داخل المسجد وخارجه خلق كثير، وبات السيل ليلاً الخميس  
١٠٣٩/٨/٢٠ بداخل الكعبة والمسجد الحرام فسقط بسببه الجدار الشامي وبعض  
الجدارين الشرقي والغربي من الكعبة، وسقطت درجة السطح، وكان أمير مكة آنذاك  
الشريف مسعود بن إدريس، أمر بفتح سراديب باب إبراهيم التي هي مجاري مياه المسجد  
الحرام وقتذاك وخرج الماء إلى أسفل مكة، ثم أمر الشريف المذكور بسد الجوانب  
الساقطة بأخشاب من صيحة سقوطها ١٠٣٩/٨/٢٠ لعشرين من شعبان سنة  
تسع وثلاثين وألف فسدت بأعواد قوية، وأحاط الكعبة بسترة خشبية، وجعل للسترة باباً  
لطيفاً من الجهة الشرقية وألبسها ثوباً أخضر ثم بعد ذلك دخلها وصلَّى فيها ويقيت الكعبة  
على هذه الحالة إلى أوائل جمادى من السنة بعده ثم صدر أمر السلطان مراد خان بن  
السلطان أحمد خان بعمارة الكعبة، فعادت عام ١٠٤٠ أربعين وألف هجرية إلى حالتها  
التي عليها اليوم في زماننا عام ١٤٠١ هـ واحد وأربعين وألف هجرية، وبالنظر إلى السُّدَّ  
والسترة الخشبية التي جعلهما شريف مكة آنذاك مسعود بن إدريس تكون أبنية الكعبة  
اثنتي عشرة مرة. وقد نظم ذلك العلامة أحمد بن علان المكي الذي حضر سقوط جدار  
الكعبة وعمارة السلطان مراد خان لها فقال رحمة الله تعالى:

وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ أَوْ الْبَرَكَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ مَيْوَتُ كَثِيرَةً وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ.

وَقَالَ أَفْضَى الْقُضَاءِ الْمَأْوَرِدِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ

= بنى الكعبة الأملاك آدم بعده  
فشيئت وإبراهيم ثم العمالة  
وجرهم قصي مع قريش وتلوهم  
هو ابن الزبير فادر هذا وحققه  
حجاج تلو ثم مسعود بعده  
شريف بلاد الله بالنور أشرفه  
ومن بعد ذا حقاً بنى عثمان فشيد رونقه  
مراد بن عثمان فشيد رونقه  
المراد بعثمان في هذه الآيات جد سلاطين آل عثمان الترك... .

قال العلامة السيد أبو بكر شطا رحمة الله في كتابه (إعانة الطالبين): وقد حدث ترميم في باطن الكعبة المعظمة في شهر ربيع الأخير سنة ١٢٩٩ ألف ومائتين وتسعمائة السلطان عبد الحميد الثاني بن عبد المجيد، وقد أرَخ العمارنة المذكورة السيد أحمد زيني دحلان في بيت واحد وجعل قبله بيتين للدخول على بيت التاريخ فقال:  
لسلطانا عبد الحميد محسن  
ومَنْ ذَا الَّذِي بِالْحَصْرِ يَقْوِيْ يَعْدَد  
وقد حاز تعميراً لباطن قبلة  
وتاريخه بيت فريد يحدد  
بناء بدا زهواً لداخل كعبة  
وسلطانا عبد الحميد المجدد  
٤٥٨ + ٨٤١ = ١٢٩٩ هجرية. اهـ مختصرأ.  
٨٢ ، ٧ ، ١٩ ، ١٦٩ ، ٢٠٧ ، ٩٧ ، ٦٦٥ ، ٥٣

وفي عام ١٣٧٧ هـ ألف وثلاثمائة وسبعين هجرية في يوم الجمعة الثامن عشر من شهر رجب بدءاً في ترميم الجدارين الشامي والغربي من الكعبة وتبديل سقفها وذلك لوجود تصدع في الجدارين المذكورين ولتأكل أخشاب السقف بمرور الزمن، وتم العمل في ذلك يوم السبت ١٣٧٧/٨/١١ الحادي عشر من شعبان عام ألف وثلاثمائة وسبعين هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في حفل بهيج حضره صاحب السمو الملكي ولی العهد فیصل بن عبد العزیز آل سعود وفق الله هذه العائلة لما يحبه ويرضاها آمين.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِغَيْرِهَا، قُلْتُ: وَالصَّحِيفُ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمَهُورِ أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ مُطْلَقاً وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى مُبَارَكًا مَعْنَاهُ كَثِيرُ الْخَيْرِ، وَانتَصَبَ مُبَارَكًا عَلَى الْحَالِ. قَالَ الزَّجَاجُ وَغَيْرُهُ: الْمَعْنَى اسْتَقَرَ بِمَكَّةَ فِي حَالٍ بَرَكَتِهِ وَهُوَ حَالٌ مِنْ وَضْعِ أَيِّ وُضْعٍ مُبَارَكًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فِيهِ مَا يَنْتَ بِيَنْتَ» الْمُخْتَارُ أَنَّهَا الْمَنَاسِكُ وَأَمْنُ الْخَائِفِ وَانْمَاحَ الْجِمَارِ مَعَ كَثْرَةِ الرَّمَيِّ وَالرَّامِينَ عَلَى تَكْرَرِ الْأَعْصَارِ وَالسَّنِينِ، وَامْتِنَاعُ الطَّيْرِ مِنَ الْعُلوِّ عَلَيْهِ وَاسْتِشْفَاءُ الْمَرَضِ بِهِ وَتَعْجِيلُ الْعُقُوبَةِ لِمَنِ اتَّهَكَ فِيهِ حَرَمَهُ وَإِهْلَاكَ أَصْحَابِ الْفِيلِ لِمَا أَرَادُوا تَخْرِيْبَهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ<sup>(۱)</sup>.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ: جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُولَ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي السَّمَاءِ تِسْعَةَ أَذْرُعَ<sup>(۲)</sup> وَطُولَهَا فِي الْأَرْضِ ثَلَاثَيْنَ ذِرَاعًا<sup>(۳)</sup> وَعَرْضَهَا فِي الْأَرْضِ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ ذِرَاعًا، وَكَانَتْ غَيْرَ مُسْقَفَةٍ ثُمَّ بَنَتْهَا قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَادَتْ فِي طُولِهَا فِي السَّمَاءِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ فَصَارَ طُولُهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا وَنَقَصُوا مِنْ طُولِهَا فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَشِبْرًا تَرْكُوهَا فِي الْحِجْرِ فَلَمْ تَرَدْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى كَانَ

(۱) أي كوقع هيبة البيت في القلوب وخشوعها لله عند رؤيته وحنين النفوس إليه وغير ذلك مما ذكر في الحاشية.

(۲) قال في الحاشية: ذكر ابن جماعة في ذلك كلاماً مخالفًا لكلام الأزرقي هذا، ثم قال كل ذلك حررته بذراع القماش المستعمل في زماننا بمصر، وحيثند فيحتمل أن تحرير الأزرقي كان بغير هذا الذراع... إما بذراع اليد أو غيره.

(۳) عَبَرَ غير المصنف رحمهم الله تعالى كما في الحاشية أنه جعل عرضه في الأرض اثنين وثلاثين ذراعاً من الركن الأسود إلى الركن الشامي الذي يلي الباب وعرض ما بين الشاميين اثنين وعشرين ذراعاً وما بين الغربي واليماني إحدى وثلاثين وما بين اليمانيين عشرين وجعل الحجر إلى جنبه عريشاً من آراك تقتسمه الغنم وكان زرياً أي حظيرة لغنم إسماعيل وعلى نبينا وسلم. اهـ.

زَمْنٌ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْزَّبِيرِ فَهَدَمَهَا وَبَنَاهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ وَزَادَ فِي طُولِهَا فِي السَّمَاءِ تِسْعَةً أَذْرُعَ أُخْرَى فَصَارَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا، ثُمَّ بَنَاهَا الْحَجَاجُ فَلَمْ يُغَيِّرْ طُولَهَا فِي السَّمَاءِ، فَالْكَعْبَةُ الْيَوْمَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سَبْعَةً وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

وَأَئْتَأَ عَرْضُهَا فَبَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالشَّامِيِّ خَمْسَةً وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّ وَالْغَرْبِيِّ كَذَلِكَ بَيْنَ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ عِشْرُونَ ذِرَاعًا وَبَيْنَ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ أَحَدُ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْكَعْبَةَ زَادَهَا اللهُ تَعَالَى شَرْفًا بُنِيتُ خَمْسَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بَنَاءً الْمَلَائِكَةِ أَوْ آدَمَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ.

**الثَّانِيَةُ:** بَنَاءُ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**الثَّالِثَةُ:** بَنَاءُ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ حَضَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْبَنَاءُ وَكَانَ يَقْتُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

**الرَّابِعَةُ:** بَنَاءُ ابْنِ الْزَّبِيرِ.

**الْخَامِسَةُ:** بَنَاءُ الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ، وَهَذَا الْبَنَاءُ هُوَ الْمُوْجُودُ الْيَوْمَ<sup>(۱)</sup>

(۱) قال في الحاشية: فيه ترجُّز لأن الحجاج لم يهدم من بناء ابن الزبير رضي الله عنهما إلا ناحية الحجر بكسر الحاء. بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج من الكعبة ما كان أدخله ابن الزبير رضي الله عنهما من الحجر لما أخبرته خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما بما هو مشهور ثم سدَّ بابها الغربي، وما تحت عتبة الباب الشرقي الموجودة اليوم. وهو أربعة أذرع وشبر، وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير رضي الله عنهما كما ذكر الأزرقي وغيره. اهـ.

أقول: وقول المصنف (وهذا البناء هو الموجود اليوم) أي في زمانه حتى زمان =

وَهَكَذَا كَانَتُ الْكَعْبَةُ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ بْنِي مَرْتَأَيْنِ أُخْرَيَيْنِ غَيْرَ  
الْخَمْسَةِ :

إِحْدَاهُمَا : بَنَتُهُ الْعَمَالِقَةُ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ .

وَالثَّانِيَةُ : بَنَتُهُ جُرْهُمُ بَعْدَ الْعَمَالِقَةِ ، ثُمَّ بَنَتُهُ قُرَيْشٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَكَانَتُ الْكَعْبَةُ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مَعَ الْعَمَالِقَةِ وَجُرْهُمُ إِلَى أَنْ  
انْقَرَضُوا وَخَلَفُتُهُمْ فِيهَا قُرَيْشٌ بَعْدَ اسْتِيَالَتِهِمْ عَلَى الْحَرَمِ لِكَثْرَتِهِمْ بَعْدَ الْقِلَّةِ  
وَعِزَّهُمْ بَعْدَ الذَّلَّةِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَدَ بِنَاءَهَا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ قُصَيْ بْنُ كَلَابَ  
وَسَقَفَهَا بِخَشِبِ الدُّوْمِ وَجَرِيدِ النَّخْلِ ثُمَّ بَنَتُهَا قُرَيْشٌ بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup> وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بْنُ ابْنِ  
خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَقِيلَ خَمْسٌ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَقَالَ أَبُو حُذَيفَةَ بْنُ الْمُغَيْرَةِ : يَا  
قَوْمَ أَزْفَعُوكُمْ بَابَ الْكَعْبَةِ حَتَّى لَا يُدْخَلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِسُلْطَانٍ فَإِنَّهُ لَا يُدْخُلُهَا حِينَئِذٍ إِلَّا  
مَنْ أَرْدَتُمْ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مِمْنُ تَكْرَهُونَهُ رَمِيتُمْ بِهِ وَسَقَطَ وَصَارَ نَكَالًا لِمَنْ رَأَهُ  
فَفَعَلَتْ قُرَيْشٌ مَا قَالَ .

---

= صاحب الحاشية العلامة ابن حجر الهيثمي المكي رحمهما الله تعالى وأيضاً حتى عام ١٠٣٩ هـ تسعه وثلاثين وألف هجرية، وأما البناء الموجود في زماننا (عام ١٤٠١) واحد وأربععمائة وألف هجرية فهو بناء السلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان رحمهما الله تعالى الذي بدأ تشييده في ٢٣/٦/١٠٤٠ هجرية، ١٦٣٠ ميلادية بعد سقوط معظم جدار الكعبة كما تقدم بل لم يبق منها إلا الأساس.

(١) قد تقدم هذا في التعليق قريباً.

(٢) الذي صَحَّ من الأبنية للكعبة المشرفة بلا نزاع بناء إبراهيم عليه السلام وقريش وابن الزبير رضي الله عنهما والحجاج والشريف مسعود بن إدريس الذي جعل لها ستة خشبية وسدّ ما تساقط من جدرانها بالأعواد القوية كما تقدم، والسلطان مراد خان بن السلطان أحمد خان وهو البناء القائم على الكعبة المعظمة الآن وقد حصلت لها ترميمات في عهد حكومتنا السعودية السنوية وفقها الله لمرضاته كما تقدم في التعليق.

وَكَانَ سَبَبُ بِنائِهَا أَنَّ الْكَعْبَةَ اسْتُهْدِمَتْ وَكَانَتْ فَوْقَ الْقَامَةِ وَأَرَادُوا تَعْلِيَتَهَا  
وَكَانَ سَبَبُ اسْتُهْدِمَاهَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِمَجْمُرٍ تُجَمِّرُ الْكَعْبَةَ<sup>(١)</sup> فَسَقَطَتْ مِنْهَا  
شَرَارَةً فَتَعْلَقَتْ بِكُسْوَةِ الْكَعْبَةِ فَاحْتَرَقَتْ.

وَكَانَ بَابُ الْكَعْبَةِ لَاصِقاً بِالْأَرْضِ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي عَهْدِ جُرْهُمْ وَمَنْ  
بَعْدَهُمْ إِلَى أَنْ بَنَتْهُ قُرَيْشٌ فَرَفَعَتْ بَابَهُ وَجَعَلَتْ لَهَا سَقْفًا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا  
سَقْفٌ<sup>(٢)</sup>، وَزَادَتْ فِي ارْتِقاءِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَجَعَلَتْهُ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ ذِرَاعًا وَتَنَافَسُوا  
فِيمَنْ يَصْعُبُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ مَوْضِعَهِ مِنَ الرُّكْنِ ثُمَّ رَضُوْا بِأَنْ يَضْعَهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وَثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَّلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُ بَيَاضًا مِنَ الْبَيْنِ  
فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيفٌ وَالله  
أَعْلَمُ.

(١) أي تبخرها بعد البخور ونحوه.

(٢) قد مر في كلام المصنف رحمه الله تعالى أن قصياً سقفها بخشب الدوم فالمراد  
لم يكن للcube سقف حين بنائهم هذا.

(٣) سببه أنهم اختلقوها فيمن يضع الحجر الأسود فرضوا بأول داخل فكان هو ﷺ.

(٤) قال المحسني رحمه الله تعالى: الحكمة في كونها سودته دون غيره من بناء  
الcube ما أشار إليه السهيلي رحمه الله من أن العهد الذي فيه هو الفطرة التي فطر الله الناس  
عليها من توحيده فكل مولود يولد على الفطرة وقلبه في غاية البياض لأن في ذلك العهد  
ثم سود بالذنوب فكذلك الحجر الذي فيه العهد المأخوذ عليه، فلما تناسبا أثرت فيه  
الخطايا كما أثرت فيبني آدم. اهـ.

أقول قوله: (العهد) أي الذي أخذه الله علىبني آدم وهو قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ  
قَالُوا بَلَى﴾ [سورة الأعراف: آية ١٧٢] ثم عندما أخذه عليهم جعله في الحجر الأسود كما  
ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخْذَ مِنْ بَنِي آدَمْ مِيثَاقَهُمْ =

الثلاثون: في أمور تتعلق بالمسجد الحرام.

قال أبو الوليد الأزرقي، والإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري في كتابه الأحكام السلطانية وغيرهما من الآئمة المعتمدين وفي كلام بعضهم زيادة على بعض: أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وقضاء للطائفين<sup>(١)</sup> ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه جدار

= جعله في الحجر» رواه أبو الفرج كما في القرى للطبراني رحمه الله تعالى وقوله: (فلما تNASA) أي قلببني آدم، والحجر فيكون كل منهما أودع العهد (أثرت فيه) أي الحجر (الخطايا كما أثرت فيبني آدم) أي في قلبه. واعتراض بعض الملاحدة على هذا الحديث: (نزل الحجر إلخ)، فقال ما سودته خطايا المشركين ينبغي أن يبيسه توحيد المسلمين، وأجاب ابن قتيبة رحمه الله بأن السواد يصبح به، ولا ينصبغ والبياض عكسه. وأجاب غيره رحمه الله تعالى: بأن بقاء السواد أبلغ في اعتبار ذوي البصائر، لأن الخطايا إذا أثرت في الحجر ففي القلب أبلغ. اهـ.

(١) أي على قدر صحن المطاف يحده من الجهة الشرقية بئر زمم وباب بنى شيبة، وهو عقد عظيم كان على سمته بئر زمم أزيل في عهد حكومتنا السنية الحكومية السعودية وهو يظهر لك في الصورة القديمة الآتية للمسجد الحرام حينما كانت الدور محيطة به قبل العمارة السعودية وبجانبه المصعد الخشبي الذي يصعد عليه لدخول الكعبة المعظمة، ويحذوه غرفة بئر زمم السابقة، وعليها غرفة المبلغ للصلوة، ويسمى المقام الشافعي، وعلى يمين العقد يظهر لك المنبر المرمرى الذي أهداه السلطان سليمان خان للمسجد الحرام عام ٩٦٦ ستة وستين وتسعمائة، وهو لا يزال موجوداً من التاريخ المذكور إلى وقتنا، وما تراه في الصورة من العقد وغرفة زمم، وما فوقها من المقام الشافعي قد أزيل في زمن حكومتنا السنية لتوسيعة المطاف، ونقل المنبر إلى موضع آخر وأنزلت غرفة بئر زمم إلى أعماق أرض المطاف فصار سطحها من جملة المطاف وجعلت لها أبواب ذات درج من الجهة الشرقية المقابلة للمسعى مما يلي باب علي رضي الله عنه ولم يبق إلا الموضع الزجاجي الذي بداخله مقام إبراهيم عليه السلام، فأصبح المطاف واسعاً جداً كما تراه في الصورة الآتية التي ظهرت فيها العمارة السعودية للمسجد الحرام =

يحيط به وكانت الدور مُحددة به، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد<sup>(١)</sup> واشتري دوراً وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه.

وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام<sup>(٢)</sup>، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابْتَاعَ مَنَازِلَ وَوَسَعَهُ بِهَا أَيْضًا وَبَنَى الْمَسْجِدَ وَالْأَرْوَقَةَ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ الْأَرْوَقَةَ<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ الرَّبِيعِ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَاشترى دوراً مِنْ جُمْلَتِهَا بَعْضُ دَارِ الْأَزْرَقِ، اشتري ذلك البعض بِيَضْعَةِ عَشَرَ آلْفَ دِينَارٍ ثُمَّ عَمَرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَلَمْ يَزِدْ فِيهِ لَكِنْ رَفَعَ جِدَارَهُ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ وَعَمَرَهُ عِمَارَةً حَسَنَةً، ثُمَّ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسَعَ الْمَسْجِدَ وَحَمَلَ إِلَيْهِ أَعْمِدَةَ الْحِجَارَةِ وَالرُّخَامِ وَزَادَ فِيهِ الْمَهْدِيُّ<sup>(٤)</sup> بَعْدَهُ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ سَنَةِ سِتِّينَ وَمَائَةً، وَالثَّانِيَةُ بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِ

= ذات الطوابق والمآذن العملاقة وظهر لك بباب الكعبة الذهبي الذي عمل في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود عام ١٣٩٩ هـ كما تقدم، وأرض المطاف قد رصفت بأحجار المرمر الأبيض لعكس حرارة الشمس ياذن الله تعالى فلا تؤدي الطائفين، وفق الله الحكومة السعودية لما فيه خير العباد والبلاد أمين.

(١) وَسَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ عَامَ (١٧) سبعة عشر من الهجرة.

(٢) وأول من وسعه وأول من جعل له أبواباً وأول من أضاء المساجد بالمصابيح.

(٣) في سنة ست وعشرين من الهجرة زاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد الحرام ووسعه بأرض الدور الملائقة له التي اشتراها من أهلها وسقفه فكان أول من اتخذ للمسجد الحرام أروقة بعد أن كان عبارة عن متسع فسيح مثل الحصوة.

(٤) أي ابن أبي جعفر المنصور والد هارون الرشيد رحمهم الله تعالى.

وَسِتِّينَ وَمَائَةً إِلَى تِسْعِ وَسِتِّينَ وَمَائَةً وَفِيهَا تُوفَّيَ الْمَهْدِيُّ واستقر على ذلك بناؤه إلى وقتنا هذا<sup>(١)</sup>.

(١) أي وقت المصنف رحمة الله تعالى عام وفاته عام ٦٧٦ ستمائة وستة وسبعين هجرية كما تقدم في ترجمته. قال في الحاشية: وقد تجدد بعد المهدي زيادة بالجانب الشمالي زادها المعتصد العباسي بعد الشهرين ومائتين، أدخل فيها ما كان بقي من دار الندوة وأخرى وهي المعروفة بزيادة باب إبراهيم في دولة المقتدر بالله العباسي سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦). اهـ.



أقول: وقول المصنف واستقر بناؤه - أي التربيعي - للمسجد الحرام ولم ينظر إلى الزيادتين لأنهما خارجتا التربيع والله أعلم، ثم أزيلت عمارة المهدي رحمة الله تعالى عام (٩٨٠) ثمانين وتسعمائة من الهجرة، بعد دوامها (٨١٠) ثمانمائة وعشرين سنتين من الهجرة لظهور تشقق في الرواق الشرقي فصدر أمر السلطان سليم بك بن سليمان خان بعمارة المسجد الحرام جميعه بعد هدمه، وإيدال سقف الأروقة الخشبية بباب هي المشاهدة الآن في البناء القديمة، وأعيدت الأعمدة المرمرية ثانيةً في عمارة السلطان سليم خان «وابنه» «مراد» وهي من بقايا عمارة المهدي فلها الآن نحواً من ألف ومائتين وواحد وثلاثين عاماً (١٢٣١) في عمارة الوليد المهدي وعمارة سليم وابنه مراد، وحينما كمل عمل جانبين من عمارة المسجد الحرام الشرقي، والشامي توفي السلطان سليم رحمة الله تعالى، وتولى مكانه ابنه مراد خان فتتم عمارة المسجد الحرام في عام (٩٨٤) تسعمائة وأربعة وثمانين هجرية على أحسن شكل وأبهى منظر، وفي هذا يقول المؤرخ العلامة قطب الدين في كتابه (الأعلام) رحمة الله تعالى:

جَدَّدَ السُّلْطَانُ مَرَادُ بْنُ سَلَيْمٍ      مسجد الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْمُحْتَرِم  
سَرَّ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ      دارِ مُنْشَورِ اللَّوَاءِ وَالْعِلْمِ  
قَالَ رُوحُ الْقَدْسِ فِي تَارِيخِهِ      عمرِ سُلْطَانِ مَرَادِ الْحَرَمِ  
وَمَا زَالَتْ عَمَارَةُ السُّلْطَانِ سَلَيْمٍ وَابْنِهِ السُّلْطَانِ مَرَادِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَائِمَةً مِنْذِ عَامٍ (٩٨٤) تِسْعِمَائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ بِمَا ذَهَبَتْ وَقَبَبَهَا وَجَمِيعَ لَوَازِمَهَا وَبِهَا الْمِنْبَرُ الَّذِي أَهَدَهُ السُّلْطَانُ سَلَيْمَانُ خَانُ عَامٍ ٩٦٦ هـ تِسْعِمَائَةٍ وَسَتَةٍ وَسِتِّينَ هجرية إلى أنْ قَامَتْ التَّوْسِعَةُ السُّعُودِيَّةُ فِي أَوَّلِيَّ عَامٍ (١٣٧٥ هـ) أَلْفَ وَثَلَاثَةٍ وَخَمْسَةٍ وَسِبْعَينَ هجرية الَّتِي احْتَفَظَتْ

وقد قدمنا أنه يجوز الطواف في جميع أروقه ولو وُسِعَ جَازَ الطَّوَافُ في  
جِمِيعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

= ببناء الأروقة القديمة وأقامت حولها الأروقة الجديدة من دورين، وأدخل المسعى بعد أن  
كان شارعاً تجارياً ضمن المسجد الحرام واستمر البناء على أسس متينة وهندسة جميلة  
تليق بما لبيت الله الحرام من قداسة ومكانة في نفوس المسلمين وأصبحت مساحة المسجد  
الحرام بظبيقيه بعد هذه التوسعة (١٦٠١٦٨) مائة وستين ألفاً ومائة وثمانية وستين متراً  
مسطحاً بعد أن كانت (٢٩١٢٧) تسعة وعشرين ألفاً ومائة وبسبعين وعشرين متراً مسطحاً،  
وهي مساحة تسع لأكثر من ثلاثة وألف مصلى في وقت واحد ويعتبر مشروع توسيعة  
المسجد الحرام الذي قامت به المملكة العربية السعودية واستغرق العمل فيه أكثر من  
اثني عشر عاماً من أضخم المشروعات العمرانية كما تعد العمارة غاية في الروعة  
والجمال، وما صرف عليها من مئات الملايين من الريالات يعتبر متنه السخاء في عمارة  
بيوت الله تعالى وفق الله تعالى حكومتنا السعودية لمرضاته أمين.



واعلم أنَّ المسجِدَ الْحَرَامَ يُطلَقُ وَيُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَسْجِدُ وَهَذَا هُوَ  
الغالب<sup>(١)</sup>، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْحَرَامُ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةُ، وَقِيلَ هَذَا الْأَمْرَانِ فِي  
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسجِدِ الْحَرَامِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**الحادية والثلاثون:** في أمورٍ تتعلق بمكةً. اعلم أن لها ستة عشر اسماً:  
مكة، وبمكة والبلد، وأم القرى، والبلد الأمين، وأم رحم<sup>(٢)</sup>، لأن الناس  
يتراحمون ويتوصلون فيها، وصلاح يفتح الصاد وكسر الحاء كما قالوا: حدام  
وقطام بنوهما على الكسر سميت بذلك لأنها ويقع لها المقدسة، والقادسة،  
ما خودان من التقديس وهو التطهير، والنasse بالثون والسين المهملة المُشددة،  
والنسامة بشدید السين الأولى قيل لأنها تنس من الحد فيها أي تطرده وتنفيه.  
وقال الأصماعي النسـ الـيسـ وـقـيلـ لـمـكـةـ نـاسـةـ لـقـلـةـ مـائـاـ وـيـقـالـ الـبـاسـةـ بـالـباءـ  
المـوـحـدـةـ لأنـهاـ تـبـشـ الـمـلـحـدـ أيـ تـحـطـمـهـ وـتـهـلـكـهـ وـمـنـهـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـى :

(١) من الغالب قوله تعالى: «سبحانَ الَّذِي أَنْزَى يَعْبُدُوهُ لَيَلَّا يَنْزَ الْمَسجِدِ» على  
الراجح وقيل هو هنا مكة لأنه أسرى به من بيت أم هانيء أو شعب أبي طالب، قال  
العلامة عبد الرؤوف رحمة الله: ويمكن الجمع بأنه أخذ أولاً بِكَعْلَةَ من المسجد إلى الشعب  
ثم إلى بيت أم هانيء أو عكسه. اهـ.

قوله: (وقد يراد به الحرم) قال الماوردي رحمة الله وهو المراد في جميع القرآن  
الكريم، وهي خمسة عشر موضعًا إلا: «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسجِدِ الْحَرَامِ» فالمراد به  
الкуبة قوله: (وقد يراد به مكة) أي المحدودة بدءاً وآخرًا بالمعمارات. ويقي على  
المصنف إطلاق رابع للمسجد وهو الكعبة. قوله: (وقيل هذان الأمران في قول الله إلخ)  
فجرى المصنف النبوى رحمة الله تعالى على الأول وهو أن المراد من المسجد الحرام في  
آلية المذكورة: الحرم، وجرى الرافعى رحمة الله على الثاني وهو أن المراد من المسجد  
في آلية المذكورة مكة. والمعتمد في المسألة عند الشافعية ما ذهب إليه النبوى وقد  
تقدمت أقوال الأئمة رحمةهم الله تعالى .

(٢) بضم الراء وإسكان الحاء.

﴿وَسَتَ الْجِبَالُ بَسًا﴾ وَيَقَالُ لَهَا الْحَاطِمَةُ لِحَطْمِهَا الْمُلِحَدَ، وَيَقَالُ لَهَا الْعُرُشُ<sup>(١)</sup>، وَيَقَالُ لَهَا كُوْثَى<sup>(٢)</sup>. فَهَذِهِ سِتَّةُ عَشَرَ اسْمًا وَقَدْ أُوْضَخْتُهَا فِي كِتَابٍ تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ وَأَتَيْتُهُنَا بِمَقَاصِدِهَا.

وَاعْلَمُ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَسْمَاءِ تَدْلُّ عَلَى عِظَمِ الْمُسَمَّى كَمَا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يُعْرَفُ بَلَدٌ مِنَ الْبِلَادِ أَكْثَرُ أَسْمَاءِ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لِكَوْنِهِمَا أَشْرَفُ الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ جَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَكَّةَ وَمَكَّةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ هُمَا بِمَعْنَيَيْنِ وَاخْتَلَفُوا عَلَى هَذَا، فَقِيلَ مَكَّةُ بِالْمِيمِ الْحَرَمُ كُلُّهُ وَبَكَّةُ الْمَسْجِدِ خَاصَّةً، قَالَهُ الرُّهْرِيُّ وَزَيْنُ الدِّينُ بْنُ أَسْلَمَ. وَقِيلَ مَكَّةُ اسْمُ الْبَلَدِ وَبَكَّةُ بِالْبَلَدِ الْبَيْتُ وَمَوْضِعُ الطَّوَافِ وَقِيلَ بَلِ الْبَيْتُ خَاصَّةً، قَالَهُ النَّخْعَيُّ وَغَيْرُهُ، سُمِّيَتْ بَكَّةُ لِازْدِحَامِ النَّاسِ بِهَا يَبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَيْ يَدْفَعُهُ فِي زَحْمَةِ الطَّوَافِ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ: سُمِّيَتْ بَكَّةً لِأَنَّهَا تَبْكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ إِذَا أَلْحَدُوا فِيهَا أَيْ تَدْفُقُهَا أَيْ وَالْبَكُوكُ الدَّقُّ وَأَمَّا مَكَّةُ بِالْمِيمِ فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ هِيَ مَأْخُوذَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ تَمَكَّنُ الشَّيْءُ إِذَا اسْتَخْرَجْتُهُ لِأَنَّهَا تَمَلُّ الْفَاجِرَ عَنْهَا وَتُخْرِجُهُ مِنْهَا، وَقِيلَ لِأَنَّهَا تَمَلُّ الدُّنُوبَ أَيْ تُذَهِبُهَا وَقِيلَ لِقَلَّةِ مَائِهَا مِنْ قَوْلِهِمْ امْتَكَنَ الْفَصِيلَ ضَرَعَ أَمَّهُ إِذَا امْتَصَّهُ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَمْ تَكُنْ مَكَّةُ ذَاتَ مَنَازِلٍ وَكَانَتْ قُرِيشُ بَعْدَ جُرْهُمْ

(١) بضم العين والراء وفتح العين مع سكون الراء.

(٢) بضم الكاف وفتح التاء.

والْعَمَالَةِ يَتَّجِعُونَ<sup>(١)</sup> فِي جِبَالِهَا وَأَوْدِيَتِهَا وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْ حَرَمَهَا اِنْسَابًا إِلَى الْكَعْبَةِ لَا سَتِيلًا لَهُمْ عَلَيْهَا وَتَخَصُّصًا بِالْحَرَمِ لِحُلُولِهِمْ فِيهِ وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ سَيَكُونُ لَهُمْ بِذَلِكَ شَانٌ، وَكُلُّمَا كَثُرَ فِيهِمُ الْعَدُودُ وَنَشَأَتْ فِيهِمُ الرِّيَاسَةُ قَوِيَّ أَمْلُهُمْ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ سَيَقْدِمُونَ عَلَى الْعَرَبِ. وَكَانَ فُضْلًا لَهُمْ يَتَخَيَّلُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِرِيَاسَةِ فِي الدِّينِ وَتَأْسِيسِ لِنُبُوَّةِ سَتُكُونُ، فَأَوَّلُ مَنْ أَهْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ وَكَانَتْ قُرْيَشْ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ وَكَانَ يَخْطُبُهُمْ فِيهِ وَيَذْكُرُ لَهُمْ أَمْرَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ ثُمَّ انتَقَلَتِ الرِّيَاسَةُ إِلَى قُصَيِّ بْنِ كَلَابٍ فَيَنِي بِمَكَّةَ دَارَ النَّدْوَةِ لِيَخْكُمْ فِيهَا بَيْنَ قُرْيَشٍ ثُمَّ صَارَتْ لِتَشَاؤِرِهِمْ وَعَقْدِ الْأُلُوِّيَّةِ لِهُرُوبِهِمْ.

قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَكَانَتْ أَوَّلَ دَارِ بُيْتٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ تَابَعَ النَّاسُ فَبَنَوَا الدُّورَ وَكُلُّمَا قَرُبُوا مِنَ الْإِسْلَامِ ازْدَادُوا قُوَّةً وَكَثْرَةً عَدَدٍ حَتَّى دَانَتْ لَهُمُ الْعَرَبُ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونُ: يُكْرَهُ حَمْلُ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ أَنْ يُحَمَّلَ السَّلَاحُ بِمَكَّةَ.

الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونُ: قَالَ أَصْحَابُنَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ أَنْ تُحَجِّجُ الْكَعْبَةُ كُلَّ سَنَةٍ فَلَا تُتَطَّلِّ<sup>(٢)</sup> وَلَا يُشَرَّطُ لِعَدْدِ الْمُحَصَّلِينَ لِهُذَا الْفَرَصِ قَدْرٌ مَخْصُوصٌ بِلِ الْغَرَضُ أَنْ يُوجَدَ حَجْهَا فِي الْجُمْلَةِ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً.

(١) أي يستمرون منتقلين من موضع إلى موضع آخر في جبالها وأوديتها بدون أن يتتجاوزوا حدود الحرم.

(٢) لأن الحج هو المقصود الأعظم من بنائها لما فيه من إحيائها وإحياء الأماكن المقدسة كمعرفة ومذلفة ومني والحج زيارة بقاع مخصوصة بأفعال مخصوصة في أشهر مخصوصة.

**الرابعة والثلاثون:** قد تقدم أن يجوز صلاة الفرض والتقل吉 جمِيعاً في الكعبة وأن التأفة في البيت أفضل منها خارجها وكذا الفريضة إذا لم تكن جماعة وإن كانت جماعة فخارجها وإذا صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف خمسة أحوال تقدم بيانها<sup>(١)</sup>.

أمّا إذا صلوا جماعة خارج البيت ووقف الإمام عند المقام أو غيره ووقف المأمومون خلفه مستدرين فصلاتهم صحيحة، ولو كان بعضهم أقرب إلى الكعبة من الإمام نظر إن كان أقرب وهو في جهة الإمام بأن يقف قدامه لم تصح صلاة المأموم على الأصح، وإن كان أقرب في جهة آخرى بأن استقبل الإمام الجدار من جهة الباب واستقبل المأموم من جهة الحجر أو غيرها صحت صلاته على المذهب الصحيح<sup>(٢)</sup>، وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا لا تصح<sup>(٣)</sup>.

ولو وقفوا خلف الإمام آخر المسجد وأمتد صاف طويلاً جازت صلاتهم<sup>(٤)</sup>، وإن وقفوا بقرب البيت وأمتد الصاف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة على الأصح.

(١) في المسألة الثامنة من هذا الباب.

(٢) ولو استقبل الإمام ركتاً لم يجز التقدم عليه في كل من جهتيه لاستقباله لهما.

(٣) الظاهر أنه انفرد بهذا الخلاف.

(٤) حاصله كما في الحاشية أن الصاف إن قرب من الكعبة سواء كان آخر المسجد أم لا اشترط تيقن كل من به من محاذاتها، وإن بطلت صلاة من لم يتيقن محاذاتها بخلاف ما إذا بعد الصاف عنها فتصح صلاة الكل وإن طال الصاف من المشرق إلى المغرب لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة، هذا ما قاله الشیخان الرافعی والتوفی رحمهما الله تعالى. اهـ مختصراً بزيادة.

قال أبو الوليد الأزرقي : أول من أدار الصنوف حول الكعبة وراء الإمام خالد بن عبد الله القسري<sup>(١)</sup> حين كان والياً على مكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك أنه صاق على الناس موقفهم وراء الإمام فأدارهم حول الكعبة، وكان عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهما من العلماء يرون ذلك ولا ينكرون. قال ابن جرير : قلت لعطا إذا قل الناس في المسجد الحرام أيهما أحب إليك؟ أن يصلوا خلف المقام أم يكونوا صفاً وأحدها حول الكعبة؟ فقال : أن يكونوا صفاً وأحدها حول الكعبة والله أعلم.

قال أصحابنا : ولو صلى مفرداً عند طرف ركن من أركان الكعبة وبعض بدنِه محاذِي الركن وبعضاً يخرج عنه لم تصح صلاته على الأصح<sup>(٢)</sup> ، ولو استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكّنه منها فالإصح أنه لا تصح صلاته<sup>(٣)</sup> ولو وقف على سطح الكعبة<sup>(٤)</sup> فإن لم يكن بين يديه شاخص<sup>(٥)</sup> لم تصح

(١) وفي قول نقله الزركشي أن أول من أدار الصنوف حول الكعبة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمَا وسبب ذلك إنه عيب عليه أن جميع الناس خلف الإمام والله أعلم.  
 (٢) أي بخلاف ما لو استقبل الركن فصلاته صحيحة. وإن خرج عنه بعض بدنِه من الجانبي لاستقباله للبناء المجاور للركن.

(٣) أي وإن استقبل ما في الحجر من الكعبة لأن القبلة لا بد فيها من القطع بأنها قبلة قرب المصلى منها أو بعد وما في الحجر من البيت إنما ثبت بدليل ظني وهو لا يكتفي به فيها ثم بعد القطع باستقبال القبلة لا بد من القطع بمحاذاتها لمن عندها وغلبةطن للبعيد عنها. قوله : (مع تمكّنه منها) خرج العاجز عن استقبالها، فهذا يصلّي على حسب حاله ويعيد.

(٤) أي أو في عرصتها إذا انهدمت والعياذ بالله. والعرصه هي البقعة الواسعة بين الدور ليس بها بناء.

(٥) أي من بنائهما أو مسمّر فيه أو شجر ثابت فيه أو تراب مجتمع منه بخلاف الحشيش النابت فيه، وكذا العصا المغروزة لأنها معرضة للزوال والله أعلم.

صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ شَاخِصٌ مِنْ نَفْسِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ ثُلُثًا ذِرَاعً<sup>(۱)</sup>  
صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَتَاعًا لَمْ يَكُفِهِ.

**الخامسةُ والثلاثونَ:** قَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّلَواتِ يَتَضَاعِفُ الْأَجْرُ فِيهَا فِي مَكَّةَ  
وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ أَيْضًا<sup>(۲)</sup>، وَمَمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ  
حَنْبَلٍ<sup>(۳)</sup>. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: صَوْمُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ بِمَائَةِ أَلْفٍ وَصَدَقَةُ دِرْهَمٍ  
بِمَائَةِ أَلْفٍ وَكُلُّ حَسَنَةٍ بِمَائَةِ أَلْفٍ فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكْثِرَ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ  
وَالصَّدَقَةِ وَالقراءةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُمْكِنُهُ.  
**السادسةُ والثلاثونَ:** في كُسْنَةِ الْكَعْبَةِ.

**قال الأزرقي:** قال ابن جريج: كان تبع الحميري<sup>(۴)</sup> أول من كسا البيت

---

(۱) أي طولاً بذراع الآدمي تقريباً وإن لم يكن له عرض كما تقدم في سائر قاضي الحاجة عند استقباله قبلة.

(۲) قد تقدم الكلام على هذا في التعليق على المسألة الثالثة عشرة من هذا الباب.  
فراجعه تجد فيه أقوال بعض الصحابة الكرام والأئمة الأعلام رضوان الله عليهم جميعاً  
وع علينا معهم آمين.

(۳) أي تبعاً لابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم كما في الحاشية.

(۴) اسمه أسعد أبو كرب وهو الذي كسا البيت بعدما أراد غزوه، وبعدما غزا  
المدينة، وأراد خرابها، ثم انصرف لما أخبر أنها مهاجر النبي اسمه أحمد. وقال شرعاً  
أودعه عند أهلها، فكانوا يتوارثونه كابراً عن كابر إلى أن هاجر النبي عليه السلام فأدوا إليه. ويقال  
كان الكتاب والشعر عند أبي أيوب خالد بن زيد رضي الله عنه وفيه:

شهدت على أحمد أنه رسول من الله باري السم

فلو مدة عمري إلى عمره لكنت وزيراً له وابن عم

وقد روی عنه عليه السلام كما في تفسير القرطبي رحمه الله (لا تسبوا تبعاً فإنه كان مؤمناً)،  
فهذا يدل على أنه كان واحداً بعينه. وقال السهيلي رحمه الله تعالى: تبع اسماً لكل ملك =

كُسْوَةٌ كَامِلَةٌ أُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَنْ يَكْسُوْهَا فَكَسَاهَا الْأَنْطَاعَ<sup>(١)</sup> ثُمَّ أُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَنْ يَكْسُوْهَا الْوَصَائِلُ وَهِيَ ثِيَابٌ حَبَرَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ عَصْبِ الْيَمَنِ ثُمَّ كَسَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ رَوَى الْأَزْرَقُ<sup>ر</sup> فِي رِوَايَاتٍ مُتَفَرِّقةٍ حَاصِلُهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَ الْكَعْبَةَ ثِيَابًا يَمَانِيَّةً ثُمَّ كَسَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمُعاوِيَةُ وَابْنُ الرَّبِيعِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْسُوْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَيَكْسُوْهَا الْقَبَاطِيَّ<sup>(٣)</sup> وَكَسَاهَا ابْنُ الرَّبِيعِ وَمُعاوِيَةُ الدِّيَاجَ<sup>(٤)</sup> وَكَانَتْ تُكْسَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ ثُمَّ صَارَ مُعاوِيَةُ يَكْسُوْهَا مَرَئِيَّنِ ثُمَّ كَانَ الْمَأْمُونُ يَكْسُوْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَيَكْسُوْهَا الدِّيَاجُ الْأَحْمَرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ<sup>(٥)</sup> وَالْقَبَاطِيَّ يَوْمَ هِلَالِ رَجَبِ وَالْدِيَاجُ الْأَبْيَضُ يَوْمَ سَبْعَ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَهَذَا الْأَبْيَضُ ابْتَداَهُ الْمَأْمُونُ سَنَةَ سَتَّ وَمَا تَيْسَرَ حِينَ قَالُوا لَهُ: الْدِيَاجُ الْأَحْمَرُ يَتَخَرَّقُ قَبْلَ الْكُسْوَةِ الثَّانِيَّةِ فَسَأَلَ عَنْ أَخْسَنِ مَا تَكُونُ فِيهِ الْكَعْبَةَ فَقَيْلَ لَهُ: الْدِيَاجُ الْأَبْيَضُ فَقَعَلَهُ.

#### السادسة والثلاثون: في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداؤه.

= مَلَكُ الْيَمَنِ وَالشَّجَرِ وَحَضَرَ مَوْتَهُ . أَقُولُ: لَا تَعْرُضَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لِحَمْلِ تَبَعُّ الذِّي وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَلَى هَذَا (أَسْعَدُ أَبْيَيْ كَرْبَ) الَّذِي كَسَ الْكَعْبَةَ، وَقَالَ الشَّعْرُ مَصْدِقًا بِرِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) بسط من الجلد.

(٢) أي مخططة يصعب غزلها - أي يجمع - ويشد ثم يصبح وينسج فإذاً موسياً لبقاء ما عصب أبيض لم يصب الصبغ، يقال: (برد عصب) بالوصف والإضافة هي ما تسمى في الحجاز: (المصناف اليمانية) والله أعلم.

(٣) القباطي: ثياب بيضاء رقيقة كان يصنعها القبط بمصر.

(٤) الدياج: ما غلظ من الحرير.

(٥) هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وسمي بيوم (التروية) لأن الناس كانوا في السابق يتربون فيه الماء من مكة، ويحملونه معهم إلى عرفة، وقيل غير ذلك والله أعلم.

نقل الأزرقي<sup>(١)</sup> أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبناءها استشار الناس في ذلك فأشار جابر بن عبد الله وعبد بن عمير وأخرون بتزكيها على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج أهل مكة إلى منى فأقاموا بها ثلاثة خوفاً من أن ينزل عليهم عذاب لهدمها، فأمر ابن الزبير بهدمها فما اجترأ على ذلك أحد فلما رأى ذلك علاها بنفسه وأخذ المغول وجعل يهدمها ويرمي أحجارها، فلما رأوا الله لا يصيّه شيء اجترروا فصادعوا وهدموها، فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلقها<sup>(٢)</sup> من داخلها وخارجها من أعلىها إلى أسفلها وكساها القباطي. وقال: من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم ومن قدر أن ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر فليصدق بسعده، وخرج ابن الزبير ماشياً وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شakra ولم ير يوماً أكثر عتيقاً وبدنة منحورة وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم، ونحر ابن الزبير مائة بدنة.

وأما تذهيب الكعبة فإن الوليد بن عبد الملك بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار فضرب منها على باب الكعبة

(١) أقول: فإن قيل: قول المصنف رحمه الله تعالى: نقل الأزرقي حتى قوله: (ونحر ابن الزبير مائة بدنة) ليس مطابقاً لما ترجم له هذه المسألة.

(أجيب): كما في الحاشية: بأنه قصد الرد على من قال من المؤرخين إن ابن الزبير رضي الله عنهما هو أول من حلّ الكعبة حين بناءها، والأزرقي رحمه الله لم يذكر إلا بناءه ولم يذكر أنه أول من حلّ الكعبة إلخ بل نقل أن أول من ذهبها عبد الملك بن مروان، ونقل قبله أن أول من ذهب البيت الوليد بن عبد الملك. والمشهور الأول. ويحمل ما قال ثانياً على أن أول من فعل ذلك بعد عبد الملك ابنه وقول الأزرقي مقدم على غيره لأنه أعلم بذلك والله أعلم.

(٢) أي طلاها بالمسك والعنب.

صفائح الذهب على ميزاب الكعبة وعلى الأساطين التي في بطنها وعلى الأرکان في جوفها فكل ما على المizarب والأركان من الذهب فهو من عمل الوليد وهو أول من ذهب البيت في الإسلام.

فاما ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد فسرق فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته فأرسل إلى سالم بن الجراح عامله على ضواحي مكة بثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار فضرب عليها الصفائح التي هي عليه اليوم والمسامير وحلقت الباب والعتبة، فالذى على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال<sup>(١)</sup>. وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأخمر والأخضر والأبيض في بطنها مؤزرًا به جدرانها وفرشها بالرخام فجميئ ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو أول من فرشها بالرخام وأزرّ به جدرانها وهو أول من زخرف المساجد.

### الثامنة والثلاثون: في تطيب الكعبة.

روى الأزرقي أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمَا كان يجمر<sup>(٢)</sup> الكعبة

(١) أما الباب الذهبي الموجود في عصرنا عام (١٤٠١) هجرية - واحد وأربعين ألف فهو من عمل الحكومة السعودية عمل في عهد الملك خالد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود عام ١٣٩٩ تسعه وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية، وكان قبه باب عملته أيضاً الحكومة السعودية بعد أن خلعت الباب القديم السابق وفق الله الحكومة السعودية لما يحبه ويرضاه آمين.

(٢) أي يجعل بخور العود في المجمرة ويبخّر به الكعبة.

كُلَّ يَوْمٍ بِرَطْلٍ وَيَوْمٍ الْجُمُعَةِ بِرَطْلَيْنِ مُجْمَرًا<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ خَلَقَ<sup>(٢)</sup> جَوْفَ الْكَعْبَةِ كُلُّهُ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيْبُوا الْبَيْتَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَطْهِيرِهِ تَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَطَهَرَ بَيْتَهُ» وَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَأَنَّ أَطَيَّبَ الْكَعْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَهْدِيَ لَهَا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَأَنَّ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْرَى لِلْكَعْبَةِ طِيبَهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْحٍ: كَانَ مُعاوِيَةُ أَوَّلَ مَنْ طَيَّبَ الْكَعْبَةَ بِالْخُلُوقِ<sup>(٣)</sup> وَالْمَجْمَرِ وَأَجْرَى الْزَيْتَ لِقَنَادِيلِ<sup>(٤)</sup> الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثانية: عود رطب يوضع في المجمرة بكسر أوله أي المجمرة.

(٢) أي طيب الكعبة (بالخلوق) بفتح الخاء وضم اللام وهو نوع من الطيب.

(٣) أي بالطيب. والمجمرة: عود الطيب أي طيب الكعبة بالطيب وبخراها بالعود المُجَمَّر، أي الموضوع في نار المجمرة.

(٤) القناديل برام من الزجاج توضع فيها مصابيح زيت الزيتون، ولا زالت منها بقايا المسجد النبوى معلقة.

## الباب السادس

فِي زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا رَسُولِ اللهِ ﷺ  
وَشَرَفَ وَكَرَّامَ وَعَظَمَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

اعْلَمُ أَنَّ لِمَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْمَاءً خَمْسَةً<sup>(١)</sup>: الْمَدِينَةُ، وَطَابَةُ،  
وَطِيبَةُ، وَالدَّارُ، وَيَتْرُبُ<sup>(٢)</sup>. قَالَ اللَّهُ: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» الآيَةُ. وَبَثَتَ  
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِّيَ الْمَدِينَةَ طَابَةً قَالَ سُمِّيَتْ طَابَةً وَطِيبَةً لِخُلُوصِهَا مِنَ الشَّرِكِ  
وَطَهَارَتِهَا مِنْهُ، وَقِيلَ: لِطِيبِ سَاكِنِيهَا لِأَمْنِهِمْ وَدَعْتَهُمْ، وَقِيلَ: لِطِيبِ الْعَيْشِ  
بِهَا. وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الدَّارُ فَلِلِاسْتِقْرَارِ بِهَا لِأَمْنِهَا».

وَأَمَّا الْمَدِينَةُ قَالَ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ قُطْرُبُ وَابْنُ  
فَارِسٍ: هِيَ مِنْ دَانَ أَيْ أَطَاعَ وَالَّذِينَ الطَّاعَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُطَاعُ اللَّهُ تَعَالَى  
فِيهَا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَفِي الْبَابِ مَسَائِلُ:

(١) هذه أشهر أسماء المدينة، وإن فقد أو صلها بعضهم إلى ألف اسم.

(٢) قال في الحاشية: فيه نظر فإنه تسمية جاهلية، وذكره في القرآن إنما وقع في  
الحكاية عن المنافقين، كما حكى عنهم الكفر فلا حجة فيه، ومن ثم غيرة رسول الله ﷺ  
على عادته في تغيير الأسماء القبيحة إذ التشريع الملامنة والحزن. وفي الحديث «يقولون  
يتر布 وهي المدينة» وهو ظاهر في كراهة أن تسمى باسمها في الجاهلية. وسميت به باسم  
مكان بها قيل وهذه اللفظة إنما وقعت في مسودة المصنف دون مبيضته. اهـ.

**الأولى:** إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجّهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته ﷺ فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي. وقد روى البزار والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري واجب له شفاعتي».

**الثانية:** يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ القرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلوة فيه.

**الثالثة:** يستحب إذا توجه إلى زيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فإذا وقع بصرره على أشجار المدينة وحرمتها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ويسأله تعالى أن يتفعّل بزيارته وأن يتقبلها منه.

**الرابعة:** يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه.

**الخامسة:** يستحضر في قلبه حيشد شرف المدينة وأنها أفضى الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلاها على الإطلاق<sup>(١)</sup>، وأن الذي شرّفت به ﷺ خير الخالق أجمعين<sup>(٢)</sup>. ولن يكون من أول قدومه إلى أن يرجع مُستشعراً لتعظيمه ممتنعاً القلب من هينته كأنه يراه.

**ال السادسة:** إذا وصل إلى باب مسجده ﷺ فليقل ما قدمناه في دخول

(١) قد تقدم هذا الخلاف في الباب الخامس، وذكرت دليل كل في التعليق عليه.

(٢) ورحم الله القائل:

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا... فحل عن الشقاق

وقال غيره رحمه الله تعالى مغيراً البعض الشطر الأخير:

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا أعلى المرافق راقي

المسجد الحرام<sup>(١)</sup> ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج<sup>(٢)</sup>، وكذا يفعل في جميع المساجد. ويدخل فيقصده الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصل إلى تحيه المسجد<sup>(٣)</sup> بجنب المنبر<sup>(٤)</sup>.

وفي إحياء علوم الدين أنه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله ﷺ.

وقد وسع المسجد بعده ﷺ، وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر

(١) وهو أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وسلم. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك.

(٢) ويقول الدعاء الذي قال في الدخول إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك.

(٣) أي لما رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمت من سفر فجئت رسول الله ﷺ وهو ببناء المسجد فقال: (أدخلت المسجد فصلت فيه؟). قلت: لا. فذهب فادخل المسجد فصل فيه ثم أتت فسلم عليه. ورحم الله العلامة ابن القيم إذ يقول في الكافية الشافية: -

وكذا نشد رحالنا للمسجد النبوى خير مساجد البلدان  
من بعد مكة أو على الإطلاق  
في إذا أتينا المسجد النبوى  
ثم اثنينا للزيارة نقصد القبر  
فتقوم دون القبر وقفه خاضع

(٤) هذا وما ذكره المصنف رحمة الله عن إحياء للغزالى رحمة الله باعتبار ما كان في زمانهما. وكل هذا تغير، فالمسجد النبوى قد احترق مرتين، المرة الأولى عام ٦٥٤ هـ، والثانية عام ٨٨٦ هـ و عمر وجدد مرات بعد ذلك. وسأذكر إن شاء الله موضع موقفه ﷺ في العمارة الأخيرة للمسجد النبوى عند قول المصنف (أربع عشرة ذراعاً وشبراً).

وَمَقَامُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تُوفَّى أَرْبَعَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا<sup>(١)</sup> وَشِبْرًا،  
وَأَنَّ ذَرَعَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا وَشِبْرًا وَسِيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى بَيَانٌ سِعَةُ الْمَسْجِدِ وَكَيْفَ حَالَهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي بذراع اليد المعتدلة كما في الحاشية وجاء في كتاب (عمدة الأخبار في مدينة المختار) وذكر أبو غسان أن ما بين الحجرة الشريفة من المشرق وبين مقام النبي ﷺ ثمان وثلاثون ذراعاً، وأن ما بينه وبين المنبر الشريف أربعة عشر ذراعاً وشبراً. اهـ.

أقول: بهذا الذراع يتحقق موقفه ﷺ لأن ما ذكره المصنف وما جاء في الأخبار قد تغير كما تقدم لنكرر تجديد عمارة المسجد النبوى بعد ذلك. وأخر عمارة في هذا الموضع عمارة السلطان عبد المجيد العثماني رحمة الله تعالى التي بدأت سنة ١٢٦٣ هـ. وانتهت سنة ١٢٧٧ هـ ثم جاءت بعدها التوسعة العظيمة في الجهة الشمالية من المسجد المتصلة بالباقي من عمارة السلطان عبد المجيد كما وسع من جهة الشرق والغرب، بدأ التنفيذ فيها في ٥ شوال سنة ١٣٧٠ هـ بأمر الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ملك المملكة العربية السعودية رحمة الله وانتهت العمارة والتوسعة سنة ١٣٧٥ هـ، وهي العمارة التي نشاهدتها الآن للجزء الشمالي من المسجد المتصلة كما تقدم بالباقي من عمارة السلطان عبد المجيد وفق الله حكمتنا السعودية لما فيه الخير للعباد والبلاد آمين.

أقول: ثم رأيت بعد كتابة ما سبق في كتاب فصول من تاريخ المدينة المنورة للأستاذ على حافظ: أول من أحدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز في عمارة الوليد بن عبد الملك للمسجد النبوى سنة (٩١ إلى ٨٨) كما نقله السيوطي في أوائله ونقل في نزهة الناظرين: والمحراب الموجود الآن هو من عمارة الأشرف قايتباي رحمة الله ومصلى رسول الله ﷺ للكعبة يقع في الطرف الغربي لتجويفه المحراب فاجعل التجويف في يسارك، وقف بينك وبين المنبر الشريف مقدار (١٤) ذراعاً وشبراً تكون في موقف الرسول ﷺ في الصلاة. وقد كُتب في جانب المحراب في نفس الموضع (هذا مصلى النبي ﷺ). اهـ مختصرأ.

أقول: هذا الذي ذكره الأستاذ علي حافظ موافق لما ذكره المصنف عن كتاب المدينة وموافق أيضاً لما في عمدة الأخبار عن أبي غسان رحم الله الجميع ورحمنا معهم آمين. قال في الحاشية: إنما سنت التحية بالموقف الشريف اتباعاً له ﷺ فإنه لم يفرده =

**السَّابِعَةُ:** إِذَا صَلَّى التَّحْيَةَ فِي الرَّوْضَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ<sup>(١)</sup> وَيَسْأَلُهُ إِتْمَامًا مَا قَصَدَهُ وَقَبُولَ زِيَارَتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الْكَرِيمَ فَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ<sup>(٢)</sup> وَيَسْتَقْبِلُ جِدارَ الْقَبْرِ وَيَبْعُدُ مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ.

وَفِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ أَنْ يَسْتَقْبِلُ جِدارَ الْقَبْرِ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ مِنَ السَّارِيَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فِي زَاوِيَةِ جِدَارِهِ وَيَجْعَلُ الْقِنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقْفَ نَاظِرًا إِلَى أَسْفَلِ مَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ جِدارِ الْقَبْرِ غَاضِرًا لِطَرْفِ فِي مَقَامِ الْهَيَّةِ وَالْإِجْلَالِ فَارِغَ الْقُلُوبُ مِنْ عَلَاقَتِ الدُّنْيَا مُسْتَخْضِرًا فِي قَلْبِهِ جَلَالَةً مَوْقِفِهِ وَمَنْزِلَةً مَنْ هُوَ بِحُضُورِهِ ثُمَّ يُسْلِمُ وَلَا يَرْفُ صَوْتَهُ بَلْ يَقْتَصِدُ<sup>(٣)</sup>

= بالقصد من سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك إلى أن توفاه الله إلا لشرف عظيم، ومن ثُمَّ كان أحب موضع للصلوة ثم ما لم يعارضه فضيلة الصف الأول وما يليه فالتقدم إليه أفضل، خلافاً لما أشار إليه الزركشي، ولو لم يتيسر له التحية في الموقف الشريف فما قرب منه من الروضة ثم ما قرب منها أفضل، ومحل الاشتغال بها إن لم ير جماعة تسن له الصلاة معهم أو نحو خوف فوات نحو مكتوبة وإلا قدم ذلك. اهـ.

(١) أي بقلبه ولسانه لا بسجدة الشكر كما في الحاشية خلافاً للسادة الحنفية القائلين إن يسن بعده الإتيان بتحية المسجد أن يسجد لله شكرًا وعليه يلزمهم ومن وافقهم سن سجدة الشكر عند رؤية الكعبة، ولم ينقل ذلك عنه صلوات الله وسلمه عليه ولا عن أحد من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

(٢) قال في الحاشية: هو مذهبنا ومذهب الجمهور كما لو كان حيَا خلافاً لأبي حنيفة وغيره. اهـ.

(٣) قال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ أَنْتَيْ وَلَا بَجْهُرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهِرِ بَعْضِكُمْ لِيَقْعِدِ﴾ وحرمه بِلِلَّهِ ميتاً كحرمه حيَا ورحم الله العلامة ابن القيم إذ يقول في كافيته وشافنته.

وكذا نشدَّ رحالنا للمسجد  
البوسي خير مساجد البلدان  
فمن بعد مكة أو على الإطلاق  
فيه الخلف منذ زمان

فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَيْرَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَذِيرَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَشِيرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا طَهْرًا ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا طَاهِرًا ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الْأَمَّةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَيَا خَاتَمَ النَّبِيِّنَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الْخَلَاقِ أَجْمَعِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْغُرَّ المُحَاجِلِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَكَّ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَذُرِّيَّتِكَ وَأَصْحَابِكَ أَجْمَعِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، جَزَّاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا وَرَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ كُلُّمَا ذَكَرَكَ ذَاكِرًا وَغَفَلَ عَنْ ذَكْرِكَ غَافِلًا ، أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَأَطْيَبَ مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِّنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ .

---

صَلَّيْنَا التَّحْيَةَ أَوْلَأَ ثَنَانَ  
الشَّرِيفِ وَلَوْ عَلَى الْأَجْفَانِ  
مَتَذَلَّلَ فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ  
فَالْوَاقِفُونَ نِوَاكِسَ الْأَذْقَانِ  
تَلَكَ الْقَوَائِمَ كُثْرَةَ الرِّجْفَانِ  
وَلَطَالِمَا غَاضَتْ عَلَى الْأَزْمَانِ  
وَوَقَارَ ذِي عِلْمٍ وَذِي إِيمَانٍ  
كَلَا وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَذْقَانِ  
أَسْبُوعًا كَأَنَّ الْقَبْرَ بَيْتٌ ثَانٍ  
لَهُ نَحْوُ الْبَيْتِ ذِي الْأَرْكَانِ  
بِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ  
الْزِيَارَةُ وَهِيَ يَوْمُ الْحُشْرِ فِي الْمِيزَانِ  
سُنُنُ الرَّسُولِ بِأَعْظَمِ الْبَطْلَانِ  
الْبَدْعُ الْمُضْلَلُ يَا أَوْلَيِ الْعَدْوَانِ

= فإذا أتينا المسجد النبوى  
ثم اثنينا للزيارة نقصد القبر  
فنقوم دون القبر وقفه خاضع  
فكأنه في القبر حي ناطق  
ملكتهم تلك المهابة فاعتربت  
وتفجرت تلك العيون بمائهها  
فأتى المسلم بالسلام بهيبة  
لم يرفع الأصوات حول ضريحه  
كلا ولم ير طائفًا بالقبر  
ثم اثنى بدعائه متوجهًا  
هذا زياره من غداً متمسكاً  
من أفضل الأعمال هاتيك  
لا تلبسو الحق الذي جاءت به  
هذه زيارتنا ولم ننكر سوى

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
وَخَيْرُتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ وَنَصَحَّتَ الْأَمَّةَ  
وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، اللَّهُمَّ وَآتِهِ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ وَابْعُثْهُ مَقَامًا  
مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، وَآتِهِ نِهايَةً مَا يَنْبغي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمَّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ  
وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ<sup>(۱)</sup> وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى  
مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمَّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيْتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(۱) إنما خص إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بالذكر من دون الأنبياء لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا في القرآن لنبي غيره، قال الله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ أَبْيَتٍ﴾ فإن قيل: قد استشكل التشبيه في هذه الصيغة بأن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام، فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان أفضل وأعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لإبراهيم. فكيف شبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بإبراهيم مع أن المشبه به يكون أعلى من المشبه.

(أجيب): عن ذلك بأجوية (منها) أن التشبيه من حيث الكمية - أي العدد - دون الكيفية (أي القدر). و(منها) أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل أن آل النبي ﷺ ليسوا بأنبياء فهم بنو هاشم وبنو المطلب أو أمة الإل姣ابة في مقام الدعاء، فكيف يساورون آل إبراهيم عليه السلام فهم إسماعيل وإسحق وأولادهم وكل الأنبياء بعد إبراهيم من نسل إسحق إلا نبينا ﷺ، فمن ولد إسماعيل عليه السلام مع أن غير الأنبياء لا يساورونهم مطلقاً لأنه لا مانع من مساواة آل النبي، وإن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم، وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له ﷺ، ومنها: أنه توسل للفضل بالفضل أي كما تفضلت يا الله على إبراهيم والله بذلك تفضل به على محمد والله. وهذا الجواب لا يلزم عليه إشكال أصلاً.

(ومنها) أن المشبه ليس بأعلى من المشبه به بل على العكس لأنه ﷺ هو أحد أفراد آل إبراهيم حيث إنه ولد إسماعيل فهو موجود في المشبه به، فعليه تكون الصلاة والبركة =

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ هَذَا أَوْ ضَاقَ وَقْتُهُ عَنْهُ افْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَقْلَهُ  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَافِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْأَقْتِصَارُ جَدًا فَكَانَ  
ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبا، بَكْرٌ السَّلَامُ  
عَلَيْكَ يَا أَبْنَاهَ<sup>(۱)</sup>.

وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَلَيُقُلْ<sup>(۲)</sup> السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ، أَوْ فُلَانُ ابْنُ فُلَانِ  
يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَحْنُ هَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ، ثُمَّ يَتَأْخِرُ إِلَى صَوْبِ يَمِينِهِ  
قَدْرِ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ مَنْكِبِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ صَفِيَ رَسُولِ اللَّهِ وَثَانِيهُ فِي الْغَارِ  
جَزَّاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ خَيْرًا، ثُمَّ يَتَأْخِرُ إِلَى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرِ ذِرَاعٍ لِلسَّلَامِ  
عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ أَعَزَّ اللَّهُ بِكَ إِلِّيْسَلَامَ  
جَزَّاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرًا.

---

= الحاصلتان لإبراهيم عليه السلام مع آله الأنبياء الذين أحد أفرادهم محمد ﷺ أفضل وأعظم من الصلاة والبركة المطلوبتين لنبينا محمد وآله الذين ليسوا بأنبياء والله أعلم.

(۱) أخذ بعضهم من قول ابن عمر رضي الله عنهما: يا أبناه أن من كان من ذرية أبي بكر أو من ذرية عمر قال ذلك وعلله بأنه أولى في استدعاء الرقة والعطف من المسلم عليه، ولعل ذلك في غيره ﷺ أنا هو فينبغي أن يسلم عليه ﷺ كما يسلم من كان من غير الذرية.

(۲) أي ندب السلام إلى الخ بخلاف ما لو أوصى آخر بالسلام على غيره وجب عليه إن لم يصرح بعدم القبول أنه لا يسلم عليه ويجب على المسلم عليه الرد بسانه فوراً، كما لو كان المسلم حاضراً. والفرق بينهما أن المقصود من الأول التبرك فلذا ندب، والمقصود من الثاني ترك الضغائن وهذا طريقه فوجب والله أعلم.

وَهِذِهِ صِفَةُ الْقُبُورِ الْكَرِيمَةِ :

### الصفة الأولى

قبور النبي صلى الله عليه وسلم

قبور أبي بكر رضي الله عنه

قبور عمر رضي الله عنه

### الصفة الثانية

قبور النبي صلى الله عليه وسلم

قبور أبي بكر رضي الله عنه

قبور عمر رضي الله عنه

### الصفة الثالثة

قبور النبي صلى الله عليه وسلم

قبور أبي بكر رضي الله عنه

قبور عمر رضي الله عنه

وَالْمَشْهُورُ هُوَ الصَّفَةُ الْأُولَىٰ (١)، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأُولَىٰ قَبْلَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ الْعَتَّبِيِّ مُسْتَخْسِنِيَ لَهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَا أَنْهَمُ إِذْ ظَلَمْتُمُوا أَنفُسَهُمْ جَاهَمَوْكُمْ فَأَسْتَغْفِرُوكُمُ اللَّهُ أَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾» وَقَدْ جِئْتُكُمْ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي

(١) أي لخبر الحاكم رحمة الله الذي صححه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين اكشفي لي عن قبور رسول الله ﷺ وصحابيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطولة بيطحاء العرصه الحمراء، فرأيت رسول الله مقدمًا وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجل النبي ﷺ.

مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَى رَبِّي ثُمَّ أَنْشَا يَقُولُ:  
 يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنتَ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ  
 فِيْهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ  
 عَلَى الصَّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدْمُ  
 مِنِّي السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقَلْمُ

قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ فَغَلَبَتِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: «يَا  
 عَيْنِي إِلَّا حَقُّ الْأَعْرَابِيِّ وَبَشِّرْهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ». اهـ.

ثُمَّ يَتَقدَّمُ إِلَى رَأْسِ النَّبِيِّ فَيَقُولُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْأَسْطُوانَةِ الَّتِي هُنَاكَ وَيَسْتَقْبِلُ  
 الْقِبْلَةَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُمَجَّدُهُ وَيَدْعُ لِنَفْسِهِ بِمَا أَهْمَمُهُ وَمَا أَحَبَّهُ وَلِوَالدِّيْهِ  
 وَلِمَنْ شَاءَ مِنْ أَقْارِبِهِ وَأَشْيَاهِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَأْتِي الرَّوْضَةَ فَيُكْثِرُ  
 فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ. فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي<sup>(١)</sup> رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup>  
 وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، وَيَقُولُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَيَدْعُونَ.

(١) وفي رواية كما في الحاشية: (ما بين منبري وبيتي) وفي أخرى (ما بين حجرتي ومنبري) ولا اختلاف لأن قبره ﷺ في بيته والبيت هو الحجرة.

(٢) قال في الحاشية: قيل ومعنى كونه روضة من رياض الجنة أن العمل فيه يوصل لذلك وفيه نظر، والأولى ما قاله الإمام مالك وغيره رحمهما الله من بقاءه على ظاهره فينقل إلى الجنة، وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى، أو هي من الجنة الآن حقيقة وإن لم تمنع نحو الجوع، عملاً بأصل الدار الدنيوية. وأنها آيلة للغناء، ومعنى قوله: (ومنبري على حوضي) أن ملازمة الأعمال الصالحة عنده تورد الحوض كذلك قيل، وقيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه وهو الأولى أيضاً لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن. اهـ.

**الثامنة:** لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَافَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُكْرَهُ إِلْصَاقُ الْبَطْنِ وَالظَّهْرِ بِجَدَارِ الْقَبْرِ قَالَهُ الْحَلِيمِيُّ وَغَيْرُهُ، وَيُكْرَهُ مَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْيِيلُهُ بِلِلْأَدَبِ أَنْ يَعْدَ مِنْهُ كَمَا يَعْدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ<sup>(١)</sup> وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَطْبَقُوا عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغْتَرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِ فِي مُخَالَفَتِهِمْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ وَالْعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مُخْدَثَاتِ الْعَوَامِ وَجَهَالَتِهِمْ، وَلَقَدْ أَخْسَنَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلَيِّ الْفُضَيْلِ بْنُ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ مَا مَعْنَاهُ: اتَّبِعْ طُرُقَ الْهُدَى وَلَا يَضُرُوكَ قَلْهُ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الْضَّلَالَةِ وَلَا تَغْتَرَ بِكُثْرَةِ الْهَالَكِينَ، وَمَنْ خَطَرَ بِيَالِهِ أَنَّ الْمَسْحَ بِالْيَدِ وَنَخْوَهُ أَبْلَغَ فِي الْبَرَكَةِ فَهُوَ مِنْ جَهَالَتِهِ وَغَفَلَتِهِ لَأَنَّ الْبَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا وَافَقَ الشَّرْعَ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، وَكَيْفَ يَنْبَغِي الْفَضْلُ فِي مُخَالَفَةِ الصَّوَابِ<sup>(٢)</sup>.

**التاسعة:** يَنْبَغِي لَهُ مُدَّةً إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْوِي الْاعْتِكَافَ فِيهِ كَمَا قَدَّمَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

**العاشرة:** يُسْتَحِثُ أَنْ يَخْرُجَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ خُصُوصًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) وَرَحْمَ اللهِ العَلَمَةُ ابْنُ الْقِيمِ الْقَائِلُ فِي كَافِيَتِهِ وَشَافِيَتِهِ:

وَأَتَى الْمُسْلِمُ بِالسَّلَامِ بِهِيَةٍ وَوَقَارَ ذِي عِلْمٍ وَذِي إِيمَانٍ  
لَمْ يَرْفَعْ الْأَصْوَاتَ حَوْلَ ضَرِيحِهِ كَلَّا وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَذْقَانِ  
كَلَّا وَلَمْ يَرْ طَائِفًا بِالْقَبْرِ أَسْبُوعًا كَانَ الْقَبْرُ بَيْتُ ثَانٍ

(٢) قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لِيَتَبَوَّؤُكُمْ أَثْكُنُ أَخْسَنُ عَمَلاً» أَخْلَصَهُ وَأَصْوَبَهُ، قَيْلَ يَا أَبَا عَلَيِّ مَا أَخْلَصَهُ وَأَصْوَبَهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يَقْبِلْ، وَإِنْ كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا. وَالخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِللهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنْنَةِ. اهـ. أَقُولُ: أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي وَإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ إِلَى السُّلُوكِ عَلَيْهَا آمِينَ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَتَهُ إِلَيْهِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ<sup>(٢)</sup> لَأَحْقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ. وَيَزُورُ الْقُبُورَ الظَّاهِرَةَ فِيهِ كَثِيرٌ إِنْ رَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُثْمَانَ وَالْعَبَّاسَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ وَعَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدٌ بْنِ عَلَيٍّ وَجَعْفَرٌ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ وَيَخْتِمُ بِقَبْرِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ فِي فَضْلِ قُبُورِ الْبَقِيعِ وَزِيَارَتِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ.

**الحادية عشرة:** يُستَحْبِطُ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ بِأُخْدٍ وَأَفْضَلُهُ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَابْتِداَءُهُ بِحِمْزَةِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُنْكَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبُحِ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَعُودَ وَيُدْرِكَ جَمَاعَةَ الظَّهَرِ فِيهِ.

**الثَّانِيَةُ عَشْرَةُ:** يُسْتَحْبِطُ اسْتِخْبَابًا مُتَأَكِّدًا أَنْ يَأْتِي مَسْجِدٌ قُبَاءَ وَهُوَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ أُولَى، تَأْوِيَا التَّقْرِبَ بِزِيَارَتِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ لِلْحَدِيدِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَسَيْدِ بْنِ ظَهِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءَ كَعُمْرَةً». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَيْنِ. وَفِي

(١) قال في التعليق عن ابن علان رحمه الله تعالى تصح قراءة (دار) بالنصب على النداء أو الاختصاص أو المدح أو بإضماره يعني وبالجر بدلاً من الضمير لإفادته الإحاطة والشمول. اهـ.

(٢) جيء بالمشينة تبركاً وامتثالاً لعموم «وَلَا نَقُولَنَّ إِسَائِيَّ وَإِنَّ فَاعِلَّ ذَلِكَ غَدَّاً» <sup>وَلَا آنَّ</sup> يَشَاءُ اللَّهُ <sup>هُ</sup> أو لخصوص المكان أو على وصف الإيمان. اهـ ابن علان. اهـ تعليق.

رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبَّتٍ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَأْتِي بِئْرَ أَرِيسٍ<sup>(۱)</sup> الَّتِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَفَلَّ فِيهَا عِنْدَ مَسْجِدِ قُبَّاهُ فَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

الثَّالِثَةُ عَشْرَةً: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَأْتِي سَائِرَ الْمَشَاهِدِ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَوْضِيعًا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَلِيُقْصِدُ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَكَذَا يَأْتِي الْآبَارَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيَغْتَسِلُ فَيَشْرُبُ وَيَتَوَضَّأُ وَهِيَ سَبْعُ آبَارٍ<sup>(۲)</sup>.

---

(۱) هي إحدى الآبار السبعة المباركة التي تنسب إليه ﷺ. وقد نظمها بعضهم بقوله:

«أَرِيسٌ» «وَغُرْنُسٌ» «رُومَةٌ» وَ«بُضَاعَةُ» كذا «بُصَّةُ» قُلْ «بَيْرُحَاءُ» مع «الْعَهْنِ» (فاريس) كأمير، (وغرس) بضم الغين وفتحها فراء ساكنة أو مفتوحة، وهي شرقى مسجد قباء، ورد أنه ﷺ اغتسل فيها وشرب منها وأهدى له عسل فصبه فيها، و (رومة) بضم الراء المهملة المضمومة وتقع هذه البئر في عرصة عيق المدينه الكبرى.

قال لي بعض الإخوان هي البئر التي في مزرعة المدينة باللوسيطة، والله أعلم، وماؤها صاف عذب، ولذا رغب النبي ﷺ أصحابه في شرائها وحرفها بقوله: «مَنْ حَفَرَ بئرَ رومة فله الجنة»، وروى عنه ﷺ فيها «نعم القليب قليب المزنى»، وفي رواية «نعم الحفير حفير المزنى»، فلما سمع عثمان رضي الله عنه هذا اشتراها وحرفها وتصدق بها على المسلمين.

و (بضاعة) بضم الباء الموحدة ثم ضاد معجمة ممدودة بالف ثم عين مهملة تقع غربى بير حاء إلى جهة الشمال صَحَّ أَنَّه ﷺ قال لما قيل له نستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر فيها لحوم الكلاب والمحايض (خرق الحيض) وعذر الناس فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» و (بُصَّةُ) بباء موحدة مضمومة فصاد مهملة وقيل مشددة: قريبة من البقيع في حديقة، و (بير حاء) بباء موحدة مفتوحة أو مكسورة ثم ياء ثم راء مهملة مفتوحة أو مضمومة ممدوداً أو مقصوراً (وحاء) اسم انسان أو مكان وكان ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، وهي تقع قرب بال المجيد (والعهن) بكسر العين مهملة فسكن الهاء وهو في الأصل الصوف الملون وهي معروفة بالعلالي منقرة في الجبل.

(۲) تقدمت أسماؤها منظومة، وتقدم الكلام عليها قريباً.

**الرابعة عشرة:** مِنْ جَهَالَةِ الْعَامَةِ وَيَدُعُهُمْ تَقْرُبُهُمْ بِأَكْلِ التَّمْ الصَّيْحَانِيِّ<sup>(١)</sup> فِي الرَّوْضَةِ الْكَرِيمَةِ وَقَطْعُهُمْ شُعُورَهُمْ وَرَمِيهَا فِي الْقِنْدِيلِ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الشَّنِيعَةِ<sup>(٢)</sup>.

**الخامسة عشرة:** كَرَهَ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup> رَحْمَةً اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّمَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ قَالَ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ قَالَ: وَلَا بَأْسَ لِمَنْ قَدَمَ مِنْهُمْ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ أَنْ يَقْفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْعُ لَهُ وَلَا يَبْكِي وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ الْبَاجِيُّ: فَرَقَ مَالِكُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا لِذَلِكَ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعْبَدُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبب تسميته بذلك ما أخرجه ابن المؤيد الحموي لكن رُدّ بأنه موضوع عن جابر رضي الله عنه: كنت مع النبي ﷺ يوماً في بعض حيطان المدينة ويد عليٍ في يده فمررنا بنخل، فصاح النخل: هذا محمدٌ سيد الأنبياء، وهذا عليٌّ سيد الأولياء أبو الأئمة الظاهرين، ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله وهذا عليٌّ سيف الله. فالتفت النبي ﷺ لعليٍ وقال: سَمِّه الصيحياني. فسمى من حيث ذلك. اهـ حاشية.

(٢) جميع ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى من هذه البدع ليس بشيء منها في زماننا والحمد لله نسأل الله تعالى إماتة البدع وإحياء السنن أمين.

(٣) قال السبكي رحمه الله تعالى كما في الحاشية: هو جارٍ على قاعدهه رحمه الله تعالى في سد الذرائع أي لأن ذلك يفضي إلى الملل، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها لأن الإكثار من الخير خير. اهـ.

(٤) قد استجاب الله سبحانه وتعالى دعاء نبيه صلوات الله وسلامه عليه فصان قبره الشريف من التقبيل والتمسح به والطواف حوله كما يفعل بقبور غيره، فحفظه وصانه بالجدران المحيطة به ثم بالمقصورة الحديدية وهي الشباك. فصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد الآخذ بحجز أمته عن وقوعها في مهاوي الهمكة ومزالق الشرك. ورحم الله العلامة ابن القيم القائل:

=

**السادسة عشرة:** يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلَاحِظَ بِقَلْبِهِ فِي مُدَّةِ مُقَامِهِ بِالْمَدِينَةِ جَلَالَتَهَا وَأَنَّهَا الْبَلْدَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِهِجْرَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَاسْتِطَانِهِ وَمَدْفِنِهِ وَلَيْسَتْ حِضْرٌ تَرَدُّدُهُ ﷺ فِيهَا وَمَشِيهَا فِي بِقَاعِهَا.

**السابعة عشرة:** يُسْتَحْبِطُ الْمُجَاوِرَةُ بِالْمَدِينَةِ بِالشَّرْطِ الْمُنْقَدَمُ بِالْمُجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِلَّتْهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

**الثَّامِنَةُ عَشْرَةُ:** يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَصُومَ بِالْمَدِينَةِ مَا أَمْكَنَهُ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا أَمْكَنَهُ عَلَى جِيرَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ بِرِّهِ.

**الثَّالِثَةُ عَشْرَةُ:** لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَضْبِبَ شَيْئًا مِنَ الْأَكْرَمِ الْمُعْمُولَةِ مِنْ تُرَابِ حَرَامِ الْمَدِينَةِ وَلَا الْأَبَارِيقِ وَالْكِيزَانِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ تُرَابِهِ وَأَحْجَارِهِ كَمَا سَبَقَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

**الْعِشْرُونَ:** يَحْرُمُ صِدْرُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَأَشْجَارِهِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ كَمَا سَبَقَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَسَيَأْتِي بِيَانُ ضَمَانِهِ فِي الْبَابِ السَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

عِدَّا حِذَارَ الشَّرْكِ بِالرَّحْمَنِ  
قَدْ ضَمَهُ وَثَنَّا مِنَ الْأَوْثَانِ  
وَاحْاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجَدْرَانِ  
حَتَّى اعْتَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ  
فِي عَزَّةِ وَحْمَاهِيَةِ وَصِيَانِ

= ولَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَصِيرَ قِبْرَهُ  
وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ الْقَبْرَ الَّذِي  
فَاجَابَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ دُعَاءَهُ  
حَتَّى اعْتَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ  
فِي عَزَّةِ وَحْمَاهِيَةِ وَصِيَانِ

(١) أي في المسألة العشرين من الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وهو قوله: (لا يجوز أن يأخذ شيئاً من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده، ولا إلى غيره من الحل..) إلخ. أقول: قد ذكرت هناك في التعليق الدليل على عدم الجواز وعلة ذلك فراجعه.

تعالى<sup>(١)</sup>. وَحَدُّ حَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِمَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنَ إِلَى ثَوْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَ الْفَاسِمُ بْنُ سَلَامَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِيرَ جَبَلُ بِالْمَدِينَةِ وَأَمَّا ثَوْرٌ فَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهَا جَبَلاً يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، إِنَّمَا، ثَوْرٌ، بِمَكَّةَ<sup>(٣)</sup> قَالُوا: فَنَرَى أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ عِيرَ إِلَى أَحُدٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُؤْتَلِفِ فِي أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ فِي الْحَدِيثِ حَرَمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ عِيرَ إِلَى أَحُدٍ قَالَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ وَقِيلَ إِلَى ثَوْرٍ وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا

(١) بَيْنَ الْمَصْنُفِ الْضَّمَانِ فِي الْبَابِ السَّابِعِ بِقُولِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّ أَتْلَفَهُ فِي ضَمَانِهِ قُولَانَ لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: الْجَدِيدُ لَا يَضْمِنُ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ عِنْ أَصْحَابِنَا. أَقُولُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا فِي كِتَابِ (رَحْمَةِ الْأُمَّةِ) وَالْقَدِيمِ أَنَّهُ يَضْمِنُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَعَلَى هَذَا فِي ضَمَانِهِ وَجْهَانَ أَحَدَهُمَا: كَضْمَانِ حَرَمِ مَكَّةَ وَأَصْحَاهُمَا أَخْذَ سَلْبِ الصَّابَدِ وَقَاطِعِ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيْنَ مَالِكَ وَأَحْمَدَ كَمَا فِي كِتَابِ رَحْمَةِ الْأُمَّةِ وَالْمَرَادُ بِالسَّلْبِ مَا يَسْلِبُ الْقَتِيلَ مِنَ الْكُفَّارِ ثُمَّ هُوَ لِلسَّالِبِ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَقِيلُ لِفَقَرَاءِ الْمَدِينَةِ وَقِيلُ لِبَيْتِ الْمَالِ. اهـ بِزِيادةِ مَا بَيْنَ الْقُوَسَيْنِ.

(٢) قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: هَمَا الْمَرَادُانِ بِمَازِمِيهَا فِي رَوَايَةِ (إِنْ حَرَمَتْ مَا بَيْنَ مَازِمِيهَا). اهـ.

(٣) هَذَا الْحَصْرُ مَنْنُوعٌ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ فَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ كَالْزمَخْشَرِيِّ وَغَيْرِهِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ طَوَافِهِ مِنَ الْعَرَبِ الْعَارِفِينَ بِتَلْكَ الْأَرْضِ أَنَّ ثَوْرًا اسْمُ جَبَلٍ صَغِيرٍ خَلْفُ أَحُدٍ، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ أَحُدًا مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ. اهـ.

بَيْنَ لَابْتِئَهَا حَرَامٌ»، وَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيفَةِ، وَاللَّابَاتَانِ  
الْحَرَتَانِ<sup>(١)</sup>.

**الحادية والعشرون:** إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ  
غَيْرِهِ اسْتَحِبَّ أَنْ يُوَدِّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُ بِمَا أَحَبَّ وَيَأْتِيُ الْقَبْرَ<sup>(٢)</sup> وَيُعِيدُ  
نَحْوَ السَّلَامِ وَالدُّعَاءِ الْمذُكُورِ فِي ابْتِدَاءِ الرِّيَارِةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا  
آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَامٍ رَسُولُكَ وَيَسِّرْ لِي الْعُودَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَيِّلًا سَهْلَةً وَارْزُقْنِي  
الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرُدْنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ، وَيَنْصَرِفُ تِلْقاءَ وَجْهِهِ  
وَلَا يَمْشِي قَهْقَرَى إِلَى خَلْفِهِ.

**الثانية والعشرون:** فِي أَشْيَاءِ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَوَيْنَا فِي صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ  
الْمَسْجِدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدُهُ خَشْبُ  
النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا<sup>(٣)</sup> وَزَادَ فِيهِ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
رَحْمَهُ اللَّهُ أَهْ.

---

(١) الحرّة: بفتح الحاء: هي الأرض ذات الحجارة السود كما في الحاشية وقال  
فيها: وهذا حدّ الحرم في العرض، وما مرّ حدّه في الطول، وإنما لم يأخذ أصحابنا بقضية  
أحاديث وردت من أنّ حرم الطير والوحش والقتال وغيرها إلا الشجر ما بين الحرتين،  
وحرّم الشجر بريد في بريد من سائر جوانب المدينة لأنّها لم تثبت، وإنّ أخذَ بذلك مالك  
رحمه الله. اهـ.

(٢) أي ثم يأتي القبر خلافاً لمن قال: يُقدّم وداعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على توديع المسجد  
بركتين. اهـ حاشية.

(٣) لقصر مدة خلافته رضي الله عنه التي قضتها أو معظمها في حروب الردة،  
وتثبيت الإسلام الذي رجع عنه بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معظم سكان الجزيرة فأعاده الله على يديه،  
وثبت الناس عليه فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء. قال أبو هريرة رضي الله عنه:  
(والله الذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله) كررها ثلاثة.

وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ<sup>(١)</sup> فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمَدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيْرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيادةً كثيرةً<sup>(٢)</sup> وَبَنَى جِدارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّاصَةِ وَجَعَلَ عُمَدَهُ مِنْ حِجَارَةِ مَنْقُوشَةِ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَوْلُهُ الْقَصَّاصَةِ هِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ وَهِيَ الْجُصُّ.

وَعَنْ خَارِجَةِ بْنِ زَيْدِ أَحَدِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبَعَةِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: بَنَى

---

= أقول: ومن أراد الاطلاع على حياة أبي بكر فعليه بكتابي (إتحاف الصديق بمناقب الصديق) وهو مطبوع نفع الله به وبجميع كتابي أمين.

(١) جاء في (عدمة الأخبار عن مدينة المختار) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كثر الناس في عهد عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين: لو وسعت في المسجد. فزاد فيه عمر وأدخل فيه دار العباس فجعل طوله مائة وأربعين ذراعاً وعرضه مائة وعشرين، وبدل أساطينه بأخر من جذوع النخل كما كانت في عهد رسول الله ﷺ، وسقفه بجريدة، وجعل ستة أبواب: بابين عن يمين القبلة وبابين عن يسارها وبابين خلفها. فلما فرغ من زيادته قال: لو انتهى بناؤه إلى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ. اهـ.

(٢) أي في قبلي المسجد وذلك في العام الرابع من خلافته رضي الله عنه حينما كلمه الناس أن زيد في المسجد وشكوا إليه ضيقه فشاور عثمان أهل الرأي فأشاروا عليه بذلك.

(٣) المنظومة أسماؤهم رحمهم الله تعالى في قول بعضهم رحمهم الله تعالى:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزي عن الحق عاريه فخذهم عبيده الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

(أحدهم): سعيد بن المسيب القرشي المخزومي المدني إمام التابعين.

(ثانيهم): خارجة بن زيد بن الضحاك الأنصاري النجاري المدني التبعي.

(ثالثهم): عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني التبعي.

(رابعهم): القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التابعي القرشي التميمي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدُهُ سَبْعِينَ<sup>(١)</sup> ذِرَاعًا أَوْ يَزِيدُ، قَالَ أَهْلُ السَّيْرِ جَعَلَ عُثْمَانُ طُولَ الْمَسْجِدِ مَائَةً وَسِتَّينَ ذِرَاعًا وَعَرْضَهُ مَائَةً وَخَمْسِينَ ذِرَاعًا وَجَعَلَ أَبْوَابَهُ سِتَّةً كَمَا كَانَتْ فِي زَمِنِ عُمَرَ ثُمَّ زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٢)</sup> فَجَعَلَ طُولَهُ مَائِيَّةً

= (خامسهم): عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني التابعي عم أبيه عبدالله بن مسعود الصحابي.

(سادسهم): سليمان بن يسار التابعي الهلالي أخو عطاء وعبد الملك وعبد الله موالي ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها. قال ابن سعد: ويقال: إن سليمان نفسه كان مكتاباً لها.

(سابعهم): اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال كما في تهذيب الأسماء واللغات للمصنف رحمة الله. (فقيل) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وقيل) أبو سلمة التابعي المدني ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى واسم أبي سلمة عبد الله على الصحيح المشهور، وقيل إسماعيل (وقيل) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي التابعي المدني. قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن. والصحيح أن اسمه كنيته كما في تهذيب المصنف وعلى القول بأنّ السابع من الفقهاء السبعة أبو بكر بن عبد الرحمن جاء النظم المتقدم رضي الله عن الصحب الكرام وأتباعهم وعنهم آمين.

(١) أي في ستين ذراعاً هذا بناؤه المرة الأولى وبناه ﷺ كما في الحاشية المرة الثانية وجعل طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وكذا في العرض. اهـ. أقول: ومما يقصد ما في الحاشية قول جعفر بن محمد كما في عمدة الأخبار. قال: بناه رسول الله ﷺ مرتين حين قدم أقل من مائة، فلما فتح الله عليه خير بناه وزاد فيه مثله من الدور وضرب الحجرات ما بينه وبين القبلة والشرق إلى الشام، ولم يضربها في غربه وكانت خارجة من المسجد مدبرة به إلـا من المغرب وكانت أبوابها شارعة في المسجد. اهـ.

(٢) الأموي رحمه الله تعالى في سنة ٨٨ - ٩١، وقيل ٩٣ هـ، وقام بالعمارة عامله بالمدينة المنورة عمر بن عبد العزيز، وأحدث فيها المنابر والمحراب والشرفات وأدخل في المسجد حجرات أمهات المؤمنين بعد أن هدمها وكانت زيادة في الشرق والغرب والشمال من المسجد. اهـ.

ذراع وَعَرْضَهُ فِي مُقْدَمِهِ مَائَتَيْ ذِرَاعٍ وَفِي مُؤَخَّرِهِ مَائَةً وَثَمَانِينَ ثُمَّ زَادَ فِيهِ  
الْمَهْدِيُّ<sup>(١)</sup> مَائَةً ذِرَاعاً مِنْ جِهَةِ الشَّامِ فَقَطْ دُونَ الْجِهَاتِ الْثَلَاثِ<sup>(٢)</sup>.

---

رأي سعيد بن المسيب رحمه الله  
في حجرات أمهات المؤمنين

روي عن عطاء رحمه الله تعالى: سمعت سعيد بن المسيب يقول: (والله لو ددت أنهم تركوها - يعني الحجرات على حالها -، ينشأ ناس من أهل المدينة، ويقدم قادم من الأفق، فيرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ في حياته فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والفخر). قال الشيخ على حافظ في كتابه (فصول من تاريخ المدينة المنورة): تُرَى هل هذه إشارة من سعيد بن المسيب أحد أعلام الفقه والحديث في الاحتفاظ بالآثار التاريخية التي لها معنى العظة والعبرة؟ أقول: مع سعيد ليتهم فعلوا. اهـ.

(١) العباسي رحمه الله أي سنة ١٦١ - ١٦٥ هـ.

(٢) قال بعض المؤرخين رحمهم الله تعالى: بزيادة المهدي هذه صار طول المسجد النبوي (٣٠٠) ذراعاً، وعرضه مائة وثمانين (١٨٠) ذراعاً، وزخرفه بالفسيفساء، وأدخل عمد الحديد في سواريه، كما فعل الوليد بن عبد الملك الأموي رحم الله الجميع، ثم زاد فيه السلطان الأشرف قايتباي نحو ذراعين وربع ذراع جهة الشرق حينما ظهر ضيق عند بناء القبة الخضراء فخرجوا بالجدار الذراعين والربع فيما حازى ذلك، وهذه الزيادة وقعت منه عندما عمره بعد حريق عام ٨٨٦ هـ الحريق الثاني للمسجد النبوي وتمت العمارة سنة ٨٩٠ هـ وسبب هذا الحريق أنه حصلت غيم في السماء شهر رمضان عام ٨٨٦ هـ وبرق البرق وهدر الرعد وسقطت صاعقة أصاب بعضها هلال المنارة الرئيسية فسقطت، وكان رئيس المؤذنين شمس الدين بن الخطيب يؤذن فتوفي رحمه الله صعقاً، وأصاب ما نزل من الصاعقة سقف المسجد النبوي الأولى عند المنارة فعلقت النار فيه وفي السقف الأسفل وأخذ لهبها يزحف نحو الشمال والغرب وعجز الناس عن إطفائها، وهذه العمارة التي احترقت هي العمارة التي قام بها عدد من الملوك والحكام المسلمين رحم الله الجميع.

أما الحريق الأول للمسجد النبوي فكان في أول شهر رمضان عام ٦٥٤ هـ وكان سببه دخول أحد فراشي المسجد النبوي مخزن الزاوية الغربية الشمالية للمسجد لاستخراج قناديل المسجد وتزكيه الضوء الذي كان بيده على قفص القناديل مضيناً فاشتعلت النار =

فَإِذَا عَرَفْتَ حَالَ الْمَسْجِدِ فَيَبْغِي أَنْ تَعْتَنِي بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِنَّمَا يَتَنَاهَوْلُ مَا كَانَ فِي

---

= وامتدت واستولت على جميع ما حواه المسجد من سقفه وغيرها، ولم تبق إلا القبة التي كانت بوسط صحن المسجد التي بناها الناصر لدين الله سنة ٥٧٩ هـ لحفظ ذخائر المسجد مثل المصحف العثماني وعدة صناديق أثرية صنعت عام ٣٠٠ هـ، وهذه العمارة التي احترقت هي عمارة الوليد بن عبد الملك الأموي والمهدى العباسى رحمهما الله تعالى . اهـ من كتاب فصول من تاريخ المدينة المنورة للأستاذ علي حافظ .

ثم حدث خراب في بعض أجزاء عمارة السلطان قايتباي للمسجد النبوى التي مرت عليها نحو ٣٨٧ سنة هجرية فأمر بهدمها السلطان عبد المجيد العثماني وأعاد البناء في سنة ١٢٦٥ هـ إلى ١٢٧٧ هـ) وسقفه بالقباب بدلاً من الخشب وزاد فيه نحو خمسة أذرع وربع ذراع من المنارة الرئيسية وهي المجاورة للقبة الخضراء وموقعها في الركن الجنوبي الشرقي للمسجد وهي والقبة الخضراء الآن على عمارة الأشرف قايتباي رحمه الله تعالى إلى ما يلي باب جبريل لضيق المسجد في ذلك الموضع ثم في يوم ١٥ شوال عام ١٣٧٠ هـ نفذ أمر جلاله الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى بتوسعة المسجد النبوى الشريف وانتهت العمارة والتوسعة عام ١٣٧٥ هـ في عهد الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله وهي العمارة التي شاهدتها في جهة الشمال للمسجد النبوى المتصلة بالباقي من عمارة السلطان عبد المجيد العثماني كما وسع من جهة الشرق والغرب قليلاً، وقد أزيلت مبانٍ في مناطق التوسعة بعد تعويض أصحابها بقيم مرضية، وأزيلت أيضاً مبانٍ آخر في الشمال والشرق والغرب لتتوسيع الطرق حوله، وأصبحت مساحة المسجد النبوى في الوقت الحاضر ١٦٣٢٧ مترًا مربعاً بعد أن كانت (١٠٣٠٢) أمتاراً مربعة ولا زالت حكومتنا السعودية جادة في توسيعة المسجد النبوى فقد أزالت مبانٍ كثيرة من جهة الغرب في عهد الملك فيصل والملك خالد ابني الملك عبد العزيز آل سعود بعد تعويض أصحابها بما يرضيهم، وأقامت موضعها قباباً مؤقتة يؤدي فيها المصلون صلاتهم مع الجماعة ريثما يتم اتصال مبناتها مع المسجد من هذه الجهة وفق الله حكومتنا السعودية لمرضاته آمين .

=

زَمْنِهِ ﷺ<sup>(١)</sup> لَكِنْ إِذَا صَلَّى جَمَاعَةً فَالْتَّقَدُّمُ إِلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ أَفْضَلُ فَلْيَقْطُنْ إِلَى مَا تَبَهَّثُ عَلَيْهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» قال الإمام الخطابي: معناه من لزم العبادة عند منبرِي يُسْقَى مِنَ الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي الصَّحِيحِ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رُوضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

الثالثة والعشرون: مِنَ الْعَامَةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ» وَهَذَا باطِلٌ، لَيْسَ هُوَ عَنْ

(١) وافق المصنف جمع منهم السبكي وابن عقيل الحنبلي والولي العراقي رحم الله الجميع أمين، واعتراضه جمع كالمحب الطبراني وغيره رحمهم الله بأشياء منها أن المضاعفة في مسجد مكة لا تختص بما كان موجوداً في زمانه ﷺ كما في مسلم وبأن الإشارة في قوله: «مسجدي هذا» إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه وبأن الإمام مالكا رحمه الله تعالى سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية لأنَّ صلوات الله وسلامه عليه زويت له الأرض وعلم - أي عن الله تعالى - ما يحدث وأخبر به، ولو لا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضور الصحابة ولم ينكروا عليهم. اهـ. وأجاب في الحاشية عنها بما حاصله أنَّ (أل) في قوله ﷺ: «وصلة في المسجد الحرام» الحديث... أضعف في الدلالة على الحضور واليقين من الإشارة «في مسجد هذا» بدليل ما قيل إنه اسم لجميع الحرم لما شاع في القرآن وغيره من إطلاقه عليه، كما مرّ ولم يقل في المسجد النبوي وأنَّ قولهم: «إنما هي لإخراج غيره...» إلخ من نوع فيحتاج إلى دليل (وأنَّ سكوت الصحابة) يحتمل أنه لما رأوه من المصلحة لكثره الناس حيثذا فوسعوه لخشية تصررهم بالزحمة فأقرروا على ذلك، وما روی مرفوعاً مما يقتضي المضاعفة في الزيادات ضعيف. فَصَّحَّ وَسَلَمَ مَا قال النووي رحم الله الجميع أمين.

(تنبيه): قال في الحاشية: لا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافاً لبعض المالكية والحنفية.

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا يُعْرَفُ فِي كِتَابٍ بِلْ وَضَعَةُ الْفَجَرَةُ، وَزِيَارَةُ الْخَلِيلِ ﷺ عَيْرٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ مَا رَوَوْهُ وَلَا تَعْلَقَ لِزِيَارَةِ الْخَلِيلِ بِالْحَجَّ بِلْ تِلْكَ قُرْبَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الْعَامَةِ إِذَا حَجَّ: أَقْدَسْ حَجَّيِ، وَيَدْهُبُ فَيَزُورُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَيَرْكَى ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ، هَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا وَزِيَارَةُ الْقُدْسِ مُسْتَحْبَةٌ لِكَتَهَا غَيْرُ مُتَعَلَّقَةٌ بِالْحَجَّ وَاللهُ أَعْلَمُ.

**الرابعة والعشرون:** لو نذر الذهاب إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى فيه قولان للشافعي رحمة الله تعالى أصحهما أنه يستحب <sup>(۱)</sup> له الذهاب ولا يجب <sup>(۲)</sup>، والثاني يجب. فعلى هذا إذا أتاها وجَبَ عليه فعل عبادة فيه إما صلاة وإما اعتكاف هذا هو الأصح وقيل تعين الصلاة وقيل يتَعَيَّنُ الاعتكاف والمُرادُ اعْتِكَافُ سَاعَةٍ وَالْمُرَادُ الصَّلَاةُ رَكْعَانٌ وَقِيلَ رَكْعَةٌ والمُرادُ نَافِلَةٌ وَقِيلَ تَكْفِي الْفَرِيضَةُ.

(۱) أي لأنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرجال إليها.

(۲) أي لأنه مسجد لا يقصد بالنسك كغيره (فإن قيل) كيف أوجبتم الاعتكاف فيه بالنذر.

(أجيب): كما في الحاشية: وجوب الاعتكاف فيه بالنذر لأنه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد فإذا كان له فضل ولها فيه مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملزمة والإيتان بخلافه. أما لو نذر الذهاب إلى مسجد مكة أو محل من حرمتها وجب قصد ذلك بالنسك لأنه يقصد لذلك كما تقدم في الثاني عشر من المسألة الخامسة والعشرين من الباب الخامس في الأحكام التي يخالف فيها الحرم غيره من البلاد عند قول المصنف رحمة الله: إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة.. إلخ.

## الباب السابع

### فيما يجب على من ترك من نسكه مأموراً أو ارتكب محرماً<sup>(١)</sup>

اعلم أنَّ من لم يترك مأموراً ولم يرتكب محرماً فلَا شيءَ عليه أصلًا.  
وأمَّا منْ تركَ المأمورَ فعلى ضرَبِينَ: ضربٌ لا يقوُتُ بِهِ الحجُّ، وضربٌ يقوُتُ  
بِهِ. فالذِي لا يقوُتُ بِهِ مَا عَدَ الْوُقُوفَ بِعَرَفةَ وَهُوَ أَنَوَاعٌ:  
أَحَدُهَا: مَأْذُونٌ فِيهِ وَهُوَ التَّمَثُّلُ وَالْقِرَآنُ فَإِنَّ فِيهِمَا تَرْكٌ وَاجِبٌ<sup>(٢)</sup> مَأْذُونٌ  
فِيهِ فَيَجِبُ فِيهِمَا هَذِيَ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ ..... .

(١) قال في الحاشية: هذا الباب يحتاج إلى قاعدة تجمع أطرافه فلننشر إلى مهماتها، فنقول: وجوب الدم إما مرتب لا يجوز العدول عنه إلا مع العجز، وإما مخير يجوز العدول عنه مطلقاً، وكل منها باعتبار بدله، إما مقدرة أي قدر الشرع بدله شيئاً محدوداً أو معدل أي أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره، فلا يجتمع ترتيب وتخير ولا تقدير وتعديل فالحاصل أربعة أقسام. اهـ. والأربعة تأتي في الكتاب إن شاء الله وهي: الترتيب والتقدير، الترتيب والتعديل، التخير والتعديل، التخيير والتقدير.

(٢) هو ترك الميقات في أحد نسكيه كما مرّ فدمهما دم جبر.

(٣) هذا الهدي هو دم الترتيب والتقدير: ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل الشخص إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول ومعنى التقدير أنه ينتقل الشخص إلى شيء قدره الشرع كالصيام للعشرة الأيام هنا وإليه أشار العلامة ابن المقرئ رحمه الله تعالى بقوله: (أربعة =

شَاءٌ<sup>(١)</sup> فَصَاعِدًا<sup>(٢)</sup> مِمَّا يُجْزِيُهُ فِي الْأَضْحِيَةِ وَقَدْ سَبَقَ بِيَانَهُ<sup>(٣)</sup>. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَ لِعَجْزِهِ عَنِ الشَّمْنِ فِي الْحَجَّ أَوْ لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي نَفْقَتِهِ وَمَؤْوِنَةِ سَفَرِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُتَابِعُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ<sup>(٤)</sup> انتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَوقْتُ وُجُوبِ دَمِ التَّمَثُّعِ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجَّ<sup>(٥)</sup> فَإِذَا وَجَبَ جَازَتْ إِرَاقَتُهُ<sup>(٦)</sup> وَلَمْ يَتَوَقَّتْ بِوَقْتٍ كَسَائِرِ دِمَاءِ الْجُبْرَانَاتِ لِكِنَّ الْأَفْضَلُ إِرَاقَتُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَجُوزُ إِرَاقَتُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ<sup>(٧)</sup> وَقَبْلَ إِلْخَرَامِ بِالْحَجَّ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَلَا يَجُوزُ

= دماء حج تحصر - فالأول المرتب المقدر تمنع فوت وحج قرناً - وترك رمي والمبيت بممني، وتركه الميقات والمزدلفة - أو لم يودع أو كمشي أخلفه، ناذره بصوم إن دماً فقد - ثلاثة فيه وسبعاً في البلد).

ذكر المصنف رحمة الله منها دم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات وترك الرمي وترك المبيت بمزدلفة أو مني وترك طواف الوداع والفواث ويزاد عليها ترك المشي المنذور، والركوب المنذور، وما لزم الأجير أو المستأجر ونذر نحو الإفراد والحقن والحفا فأخلف، وكل سُنَّةٍ من سنن النسك إذا نذرها وهذا في واجب، وفي مسنون ترك الجمع بين الليل والنهار في وقوفه بعرفة، وترك ركعتي الطواف وترك الإحرام عند دخول مكة لغير نسك وصلاة الصبح بمزدلفة.

(١) صفتها صفة الأضحية ويقوم مقامها سُنْنَة بدنَّة أو سُنْنَة بقرة.

(٢) أي فقرة فواحدة من الإبل وليس مراده فشتاتين فأكثر لأن الزائد على واحدة لا يتبع واجباً والكلام فيه قد تقدم.

(٣) أي في الباب الأول في الإحرام.

(٤) وكذا لو وجد الشمن، وعدم الهدي حالاً فله الانتقال للصوم وإن علم أنه يوجد قبل فراغ الصوم كما في المجموع، وفيه ولو كان يرجوه فله الصوم.

(٥) وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعند مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة.

(٦) عند أبي حنيفة ومالك وأحمد لا تجوز إراقتها إلا في يوم النحر.

(٧) أي لأنه وجب بسبعين الاعتمرار في أشهر الحج ثم الإتيان بالحج في عام الاعتمرار فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب والله أعلم.

## قبل التحلل من العمرة على الأصح

وأمام الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج<sup>(١)</sup> ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة في يوم النحر ولا في أيام التشريق<sup>(٢)</sup>، ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحجاج أن لا يصوم يوم عرفة<sup>(٣)</sup> وإنما يمكنه هذا إذا قدما إحراما بالحج على يوم السادس من ذي الحجة قال أصحابنا: يستحب للممتنع<sup>(٤)</sup> الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس<sup>(٥)</sup> وأمام واجد الهدى فيستحب أن يحرم بالحج في اليوم الثامن، وقد سبق بيان هذا.

---

= (تمة): قال صاحب رفع الأستار عن دماء الحج والاعتمار رحمة الله تعالى: تكرار الممتنع العمرة في أشهر الحج لا يتكرر به الدم كما قاله بعض المشايخ المتأخرين خلافاً للريمي رحمة الله تعالى . اهـ.

(١) قال في الحاشية: هو المذهب وما في شرح مسلم مما يخالفه شاذ بل قيل سهو. اهـ. وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين بجوازه بعد الإحرام بالعمرـة.

(٢) هذا هو الجديد المعتمد وبه قال أبو حنيفة لحديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله رضي الله عنهما في أيام التشريق: (إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطريهن) أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم كما في الفتح). ول الحديث مسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله) والقديم المختار الجواز، واختاره في الروضة من جهة الدليل وهو مذهب مالك وأحمد في رواية لما رواه البخاري في صحيحه عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين قالا: (لم يرخص النبي ﷺ في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى).

(٣) أي للاطاع ولأنه أنشط للدعاء والتلبية.

(٤) أي والقارن ونحوهما من يمكنه إيقاع الثلاثة في الحجـ.

(٥) أي ليصوم الخامس والسادس والسابع ولا بد من تبييت نية الصوم ليلاً لكونه واجباً.

وإذا فاته صوم الثلاثاء<sup>(١)</sup> بالحج لزم قضاوه<sup>(٢)</sup> وأمام السبعة فوق وجوبها  
إذا رجع إلى أهله<sup>(٣)</sup> فلو صامها في الطريق لم يصح على الأصح<sup>(٤)</sup> وإذا لم  
يصم الثلاثاء حتى رجع لزمه أن يفرق بين الثلاثاء والسبعة بفطر<sup>(٥)</sup> أربعة أيام  
ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة هذا هو الأصح<sup>(٦)</sup> ويستحب

(١) على الجديد يفوت بغروب شمس يوم عرفة، وبه قال أبو حنيفة: ويستقر الهدي في ذمته.

(٢) ولا دم عليه وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: عليه دمان دم للتمتع ودم لتأخير الصوم، وعن أحمد ثلث روایات: (أصحها): كأبي حنيفة، والثانية: دم واحد، والثالثة: يفرق بين المعدور وغيره، وكذلك إن آخر الهدي من سنة إلى سنة.

(٣) أي إلى وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة وهذا فيمن طاف طوف الإفاضة وحلق وسعى على الأصح من قولي الشافعي، وهو مذهب أحمد للحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» والثاني: الجواز قبل الرجوع، وفي وقت الجواز ذلك وجهان: أحدهما: إذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني: إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة وهو قول أبي حنيفة. اهـ كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

وقال في المجموع: و (الثاني) يصومها إذا تحلل من حجه، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهم قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من وجد الهدي لا يحرم عليه الصوم والله أعلم. اهـ.

أقول: قول ابن المنذر رحمة الله تعالى: ولا يحرم عليه الصوم. هذا إذا وجد المتمتع الهدي في صوم السبعة، وأما إذا وجده في صوم الثلاثاء فقال أبو حنيفة: ووافقه المزن尼 من الشافعية: يلزم الهدي كما في المجموع.

(٤) قال ابن قدامة في معنده: قال الأثر سئل أحمد: هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ قال: كيف شاء. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

(٥) ليس المراد به تعاطي مفطر بل عدم صومه في تلك المدة بنية نحو التمتع.

(٦) وعند الحنابلة: لا يلزم التفريق. قال العلامة ابن قدامة في معنده: وإذا صام عشرة أيام لم يلزم التفارق بين الثلاثاء والسبعة. اهـ.

التَّابُعُ فِي صَوْمِ الْثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup> وَكَذَا فِي صَوْمِ السَّبَعَةِ وَلَا يَجُبُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ فَشَرَعَ فِي صَوْمِ الْثَّلَاثَةِ أَوِ السَّبَعَةِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ يَلْزِمُ الْهَدْيُ بَلْ يَسْتَمِرُ فِي الصَّوْمِ لَكُنْ يُسْتَحِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْهَدْيِ<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: تَرْكُ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ وَهُوَ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوِ الرَّمْيِ أَوِ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ أَوِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلَفَةَ أَوْ بِمَنَى أَوْ طَوَافِ الْوَدَاعِ. فَالْأَوَّلُانِ مِنْ هَذِهِ السَّتَّةِ مُنْتَقَى عَلَى وَجْهِهِمَا وَالْأَرْبَعَةُ مُخْتَلَفٌ فِي وَجْهِهِمَا<sup>(٣)</sup> كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ، فَمَنْ تَرَكَ وَاجْبًا مِنْ هَذِهِ لِزَمَهُ دَمُ شَاةٍ فَصَاعِدًا فَإِنْ عَجَزَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ كَالْمَتَمَّعِ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ<sup>(٤)</sup> وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَيلَ إِذَا عَجَزَ قُوَّمْتُ الشَّاةُ دَرَاهِمَ وَاشْتَرَى بِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الطَّعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيَوْمًا.

النوع الثالث: تَرْكُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَوِ السَّعْيِ أَوِ الْحَلْقِ وَهُذِهِ لَا مَدْخَلَ لِلْجُبْرَانِ فِيهَا وَلَا تُفُوتُ مَا دَامَ حَيًّا وَقَدْ سَبَقَ بِيَانُ هَذَا فِي آخِرِ الْبَابِ<sup>(٥)</sup>.

الضربُ الثاني: تَرْكُ مَا يَفُوتُ بِهِ الْحَجَّ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَمَنْ فَاتَهُ

(١) أَيْ إِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ السَّادِسِ وَإِلَّا تَعِينَ التَّابُعَ لِضيقِ الْوَقْتِ لَا لِنَفْسِ التَّابُعِ.

(٢) بَهْ قَالَ مَالِكُ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزَمُهُ إِنْ وَجَدَهُ فِي الْثَّلَاثَةِ وَلَا يَلْزَمُهُ فِي السَّبَعَةِ.

(٣) الراجحُ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ وَالْثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ وَاجِبَةٌ.

(٤) لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِي تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ بِخَلْفِ الْخَمْسَةِ بَعْدِهِ.

(٥) أَيْ عِنْدَ قَوْلِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ: (الرَّابِعُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُشْرُوعَةِ يَوْمَ النَّحرِ طَوَافُ الإِفَاضَةِ) أَقُولُ: قَدْ ذُكِرَتْ هَنَاكَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ رَكْنِيَّتِهِ وَالْخِلَافُ الْأَئْمَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَ وَقْتِهِ وَآخِرِهِ وَحَكَمُهُمْ فِيمَنْ أَخْرَهُ عَنْهُ.

الوقوف لزمه دم كدم التمتع في أحکامه السابقة<sup>(١)</sup>، ويلزمه أن يتحلل<sup>(٢)</sup> بعمل عمرة<sup>(٣)</sup> وهو الطواف والسعی<sup>(٤)</sup> والحلق ولا يحسب ذلك ..... .

(١) غير أن وقته لا يدخل إلا بالإحرام بحجة القضاء وهو قول الأئمة إلا الإمام أبا حنيفة وأصحابه قالوا: لا دم على من فاته الحج، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد لأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي للزم الممحض هديان للفوات والإحصار. اهـ مجموع ومعنی ابن قدامة. فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالقضاء وبسبعة إذا رجع إلى أهله والمكي وغيره سواء في الفوات وترتيب الأحكام ووجوب الدم، وأما الرقيق إذا فاته الوقوف فيجب عليه الصوم بعد الإحرام بالقضاء ولا يجب الدم لأنه لا يملك شيئاً والله أعلم.

(تبیہ): إذا فات القارن الحج فالعمرة فاته تبعاً له ويلزمه ثلاثة دماء عند الشافعیة كما في المجموع دم للفوات ودم للقران ودم ي القضاء وإن أفرد لالتزام القران بلفوات. وفي المعنی: ويلزم هدیان لقرانه وفواته، وبه قال مالک والشافعی وقبل يلزم هدی ثالث للقضاء؛ وليس بشيء فإن القضاء لا يجب له هدی وإنما يجب الهدی الذي في سنة القضاء للفوات. اهـ. وإذا فات الحج المتمتع بعد فراغه من عمرته الواقعة في أشهر الحج فعليه دمان دم للفوات ودم للتمنع، ولا يتصور فوات العمرة لأن جميع السنة وقت لها والله أعلم.

(٢) أي فوراً اتفاقاً. قاله السبکی: إلا رواية عن مالک، ومتى خالف وبقي محرماً إلى قابل فحج بذلك الإحرام أثم ولم يجزئه كما حکاه ابن المنذر عن الشافعی. قال ابن قدامة: فإن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك، روی ذلك عن مالک لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرمة والمحرم بالحج في غير شهره، ويحتمل أنه ليس له ذلك لأن إحرام الحج يصير في غير شهره فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها. اهـ.

(٣) أي صورة لا حکماً وتسمی (عمرة الفوات) وتجب نية التحلل عند كل عمل من أعمالها.

(٤) أي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن قدمه فلا يعيده بعد طواف عمرة التحلل، فإن كان معه هدی ذبحه قبل الحلق، كما يفعله من لم يفته الحج. ولعمرة الفوات هذه تحللاً يحصل أحدهما بوحد من الحلق أو الطواف المتبع بالسعی إن لم =

عُمْرَةٌ<sup>(١)</sup> وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجَّ سَوَاءً كَانَ إِحْرَامُهُ بِحِجَّةِ وَاجِبٍ أَوْ تَطْوِيعٍ<sup>(٢)</sup> وَيُجْبِي  
الْقَضَاءُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْفَورِ<sup>(٤)</sup> فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهَا

---

= يقدمه. الثاني: يحصل بطواف وسعي بعده إن لم يقدمه بعد طواف القدوم وحلق مع نية التحلل بها ولا يلزمها ميت مني ولا رمي.

(١) به قال مالك وأبو حنيفة، وقال أبو يوسف وأحمد في أصح الروايتين عنه:  
ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبيها ولا دم. اهـ مجموع.

(٢) به قال مالك وأبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة ومحمدًا قالا: لا دم عليه ووافقا في الباقى. اهـ مجموع. وقال ابن قدامة في مغنية: وعن أحمد لا قضاء عليه بل إن كانت فرضها فعلها بالوجوب السابق وإن كانت نفلاً سقطت وهو إحدى الروايتين عن مالك لأنه بِكَلِيلٍ لَمَّا سُئِلَ عن الحج أكثر من مرة؟ قال: «بل مرة واحدة» ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة، ولأنه معدور في ترك إتمام حجه فلم يلزم القضاء كالمحصر، ولأنها عبادة تطوع فلم يجب قضاها كسائر التطوعات، ولكن الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد يلزم القضاء من قابل سواء الفائت واجباً أو تطوعاً كالشافعية والحنفية والمالكية والله أعلم.

ودليل وجوب القضاء وهدي شاة وجميع ما ذكره المصنف ما رواه مالك والشافعى والبيهقى وغيرهم رحمهم الله ورحمنا معهم عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصارى رضي الله عنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته، فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له. فقال له عمر: (اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج واهد ما استيسر من الهدي).

(٣) إنما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر، فإن نشاً عنه بأن حصر فسلك طريقة آخر أطول من الأول ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا إعادة عليه إن كان نسكه نفلاً لأنه بذل ما في وسعه، أما لو سلك طريقة آخر مساوياً للأول أو أقرب منه أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار ففاته الوقوف فعليه الإعادة والله أعلم.

(٤) أي فيما كما هو مقتضى صريح عبارة المصنف هذه، وصريح شرح المنهاج، وتدل له فتوى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومال إليه السبكي رحمه الله وجرى في الحاشية كالتحفة على ما في الروضة من أن الواجب يبقى كما كان من توسيع وتضييق عليه وفرق بأنه إنما وجوب الفور في التطوع لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضييق عليه

بِغَيْرِ عُذْرٍ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلُّهُ كَانَ الْفَوَاتُ بِعُذْرٍ كَالثُّومِ وَالنَّسِيَانِ وَالضَّلَالِ عَنِ الطَّرِيقِ وَغَيْرُ ذَلِكَ أَوْ كَانَ بِلَا عُذْرٍ لَكِنْ يَخْتَلِفُ فِي الإِثْمِ فَلَا إِثْمٌ عَلَى الْمَعْذُورِ وَيَأْمَنَ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فَصْلٌ

وَأَمَّا ارْتِكَابُ الْمَحْظُورِ فَمِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَمَ الْأَظْفَارِ<sup>(۱)</sup> أَوْ لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ دَهَنَ الرَّأْسَ أَوِ الْلَّحِيَّةَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ لِزَمْهُ أَنْ يَدْبَحَ

= بخلاف الفرض فإنه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فبقي على حاله. اهـ ابن الجمال. اهـ تعليق.

(۱) شرع المصنف رحمة الله يذكر الأشياء التي يجب في فعل واحد منها دم التخيير والتقدير. ومعنى التخيير أن من وجب عليه هذا الدم مخير بين ثلاثة أشياء ذبح شاة أو التصدق بثلاثة أصع من طعام من جنس الفطرة لستة مساكين أو فقراء أو منهما لكل واحد نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام، ومعنى التقدير أن يتقل إلى شيء قدره الشارع كما تقدم وهذه الأشياء هي الاستمتاعات وهي ثمانية ذكر المصنف منها سبعة ويزاد عليها الوطء بين التحللين والجماع بعد الوطء المفسد، ولو قبل التحللين، وتتكرر الفدية بتكرر الوطء فتكملا الفدية عند الشافعي بإزالة ثلاثة شعرات أو أظفار فأكثر أو جزء من ثلاثة مع اتحاد الزمان والمكان، وفي شرة أو ظفر أو بعض كل: وإن قل إذا كان مستقلام مدع طعام وفياثنين مدان (إن اختار الدم) (إإن اختار الصوم) في يوم في الواحدة ويومان في الاثنين وكذا الظفر أو بعضهما (أو الإطعام) فصاع أو صاعان. هذا ما جرى عليه بعض الشافعية. وجرى آخرون منهم على أن في الشرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض كل مداً وفي الاثنين مدين (اختيار الدم أو لا) وألزم أصحاب هذا القول أصحاب القول الأول: بأن في ذلك تخيراً بين الشيء وبعضه أقل منه من جنسه ولم يوجد (أجابوا عنه) بأن المسافر خير بين القصر والإتمام، وعند أبي حنيفة إن حلق ربع رأسه لزمه الدم، وإن حلق دونه فلا شيء، وفي روایة فعليه صدقة والصدقة عنده صاع من أي طعام شاء إلا البر فنصف صاع وعند أبي يوسف إن حلق نصف الرأس فيه الدم، وعند مالك إن حلق ما أ Mata به الأذى عن رأسه من غير اعتبار ثلاثة شعرات. وعن أحمد روایتان: (إحداهما): كالشافعية =

شاة<sup>(١)</sup> أو يُطْعِمَ ستة مساكين<sup>(٢)</sup> كُلَّ مسكين نصف صاع أو يَصُومَ ثلاثة أيام وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْوَارِ التَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> وَأَمَّا الْجِمَاعُ<sup>(٤)</sup> فَيُجَبُ فِيهِ بَدَنَةٌ<sup>(٥)</sup> فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَيْنَعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوَّمَتَ الْبَدَنَةُ دَرَاهِمٌ وَالدرَاهِمُ طَعَاماً وَتَصَدِّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَذْيَدٍ يَوْمًا.

وَ(الثَّانِيَةُ): يُجَبُ بِأَرْبَعِ شِعْرَاتِ وَحْكَمِ الْأَظْفَارِ حُكْمُ الشِّعْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَعَنْهُ يَتَعَلَّقُ الدَّمُ بِمَا يُمِيطُ الْأَذَى.

وقال أبو حنيفة: إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه الفدية الكاملة. وفي دون ذلك من كل يد أو رجل صدقة. وعند محمد بن الحسن في الخمسة فدية مطلقاً، وعند أحمد كما في المغني لابن قدامة والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر سواء في أربعة منها دم.

وعنه في ثلاثة دم، وفي الظفر الواحد مد من طعام وفي الظفرتين مدان. اهـ.

(١) وإلى هذا أشار العلامة ابن المقرئ رحمه الله وهو رابع في تقسيمه وثان في

كَلَامِ الْمُصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

إن شئت فاذبُحْ أو فَجَدْ بَاصَعْ تجتَّثْ مَا اجْتَسَّهُ اجْتَسَانَا طَيْبْ وَتَقْبِيلْ وَوَطَءْ ثَنَى هَذِي دَمَاءُ الْحَجَّ بِالْتَّمَامِ	وَخَيْرُنْ وَقَدْرُنْ فِي الرَّابِعِ لِلشَّخْصِ نَصْفْ أَوْ فَصْمُ ثَلَاثَةَ فِي الْحَلْقِ وَالْقَلْمِ وَلِبَسِ دَهْنِ أَوْ بَيْنِ تَحْلِيلِي ذَوِي إِحْرَامٍ
---	--

(٢) يشمل الفقراء.

(٣) والدليل على التخيير قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ<sup>٦</sup> تِنْ  
 صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُّٰ»<sup>٧</sup> التقدير فحلق شعر رأسه فدية وقد بين ذلك بِكَعْبَ بْنَ عَبْرَةَ بقوله لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «أَيُؤذِيكَ هُوَ رَأْسُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: انسك شاة أَوْ صم ثلاثة أيام أو أطعِمَ فَرَقَّاً» (فتح الفاء والراء إناء يسع ثلاثة أضعاف). وفي معنى الحلق قلم الأظفار وبقية الاستمتاعات التي ذكرت لاشتراك الكل في الترفه والله أعلم.

(٤) أي المفسد للنسك، وقد مرت في محركات الإحرام فيه أبحاث وتقديرات وأقوال الأئمة فراجعها.

(٥) هذا الدم ترتيب وتعديل، وإليه أشار العلامة ابن المقرئ، وهو ثان في =

وأمّا الصيد المحرّم بالإحرام أو الحرام فيجب فيما له مثلٌ من النعم مثُله<sup>(۱)</sup> من النعم فيجِب في النعامة بدنَةٍ وفي حمار الوحش ويقره بقرةٍ وفي الضبع<sup>(۲)</sup> كبشٌ وفي .....

= تقسيمه وثالث في كلام المصنف رحمهما الله تعالى.

والثاني ترتيب وتعديل ورد في محضر ووtee حج إن فسد إن لم يجد قوّمه ثم اشتري به طعاماً طعمة للفقرا ثم لعجز عدل ذاك صوماً أعني به عن كل مذ يوماً معنى الترتيب كما تقدم أن الشخص لا يتقل إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول ومعنى التعديل أن يعدل الدم أي يقوم بالقيمة، ويخرج بها طعاماً، ويدخل في هذا القسم سببان الجماع المفسد للنسك. والثاني: الإحصار. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وأما الجماع بين التحللين أو بعد الأول المفسد للنسك، ولو قبل التحللين فتوجب به شاة أو سبع بدنَة أو سبع بقرة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو فقراء أو منها لك ول واحد نصف صاع، وتكرر الشاة بتكرر الوطء عند الشافعية وقد تقدم الكلام عليه واختلاف الأئمة فيه في فصل محرمات الإحرام، وهذا الدم دم تخير وتقدير كما تقدم ويجزء فيه الإبل والبقر والغنم الذكر والأثني.

(۱) أي خلقة وصورة تقربياً لا تحقيقة ولا فأين النعامة من البدنة وهذا الدم دم تخير وتعديل ومعنى التخير أن من وجب عليه هذا الدم مُحَيِّر بين ثلاثة أمور وهي: (ذبح المثل من النعم) (أو الإطعام بقيمتها) أو (الصوم عن كل مذ من الطعام يوماً) ويكمel المنكسر. ومعنى التعديل أن يعدل الدم أي يقوم ويُخرج بقيمتها طعام). ويدخل في هذا القسم سببان: (الأول): إتلاف الصيد البري (الثاني): قطع شجر الحرم ونباته وقلعهما، وهو المذكوران في قول المصنف: وأما الصيد المحرّم بالإحرام والحرم.. إلخ وإلى هذا وأشار العلامة إسماعيل بن المقرى اليماني رحمة الله وهو ثالث في تقسيمه ورابع في كلام المصنف رحم الله الجميع آمين:

والثالث التخير والتعديل في صيد وأشجار بلا تكلّف إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما (۲) المعروف عند العامة بالجعير، قوله: كبش لأنَّه سُئلَ عَنِ الضبع فقال: هي صيد وجعل فيها كبشَا إذا أصابها المحرّم كما في الحاشية.

الغزال<sup>(١)</sup> عَنْزٌ وفي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ<sup>(٢)</sup> وفي الضب جَذِي<sup>(٣)</sup> وفي الْيَرْبُوعِ جَفْرَة<sup>(٤)</sup> وَمَا سِوَى هَذَا الْمَذْكُورَ إِنْ كَانَ فِيهِ حُكْمٌ، عَدْلَيْنِ مِنَ السَّلْفِ عَمِلْنَا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجَعْنَا فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ عَارِفِيْنِ<sup>(٥)</sup>.

فَإِنْ كَانَ قَاتِلُ الصَّيْدِ أَحَدُ الْعَدْلَيْنِ وَقَدْ قَتَلَهُ خَطَاً أَوْ مُضْطَرًّا جَازَ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ عُدْوَانًا لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ يَقْسُطُ فَلَا يُقْبَلُ حُكْمُهُ<sup>(٦)</sup>.

وَأَمَّا الطُّيُورُ فَالْحَمَامُ وَكُلُّ مَا عَبَّ في المَاء وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَهُ مَصَّاً بِلَا جَرْعَ يَجْبُ فِيهِ شَاهٌ<sup>(٧)</sup> وَمَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامَةِ أَوْ مِثْلَهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ حُكْمَهَا<sup>(٨)</sup>

(١) أي الظبي الكبير أو الظبي الكبيرة لأن الغزال صغير الظباء ما لم يطلع قرناه، والعنز أنثى الماعز التي لها سنة وهي كبيرة لا تجزيء عن الغزال الصغير وعكسه فلذا قلنا أي الظبي الكبير.. إلخ وأطلق على الظبي الكبير غزال باعتبار ما كان ففي الغزال عنز صغير.

(٢) العناق: أنثى الماعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة.

(٣) هو الذكر الصغير من أولاد الماعز.

(٤) الجفرة: أنثى الماعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها لكن يجب كما قال الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع.

(٥) أي فقيهين بباب الشبه. والمراد بالعدل هنا عدل الشهادة لا عبد وامرأة وختني ولو حكم عدلاً بمثل وآخران بأنه لا مثل له كان مثلياً كما سيذكره المصتف أو مثل آخر تخير ولا يلزمه الأخذ بقول الأعلم والأكثر والأعدل.

(٦) أي لا لنفسه ولا لغيره.

(٧) أي لحكم الصحابة رضوان الله عليهم بذلك، وبه قال أحمد. وقال مالك: إن قتل المحرم الحمامنة وهي في الحل فعليه القيمة، وإن أصابها في الحرم ففيها شاة. وقال أبو حنيفة: فيها القيمة مطلقاً.

(٨) هذا ما رجحه هنا لكنه رجح في المجموع كالرافعي وجوب القيمة فيما كان =

وما كان أصغر ففيه القيمة<sup>(١)</sup>، وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد ويُبَيِّضُ الصَّيْد<sup>(٢)</sup> ولبنه وبعضاً أحرازه كل هذا فيه القيمة ولو حكم عدلاً أن الله لا مثل له وأخران أن له مثلاً فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير، وفي الصحيح صحيح وفي المريض مريض، وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بجنس ذلك العيب؛ فإن اختلف كالعور والجرب فلا، ولو فدى الرديء بالجيده كان أفضل وإن فدى أغور أحد العينين بأغور الأخرى جاز على الأصح وكذا لو فدى الذكر بالأنثى<sup>(٣)</sup> جاز على الأصح.

(فرع) : وأما ما كان له مثل فهو مُخَيَّر إن شاء أخرج المثل وإن شاء قوَّمة دراهم وشتري به طعاماً<sup>(٤)</sup> وتصدق به، وإن شاء صام عن كُلَّ مد يوماً وإن كان مما لا مثل له فهو مُخَيَّر إن شاء أخرج بالقيمة طعاماً وإن شاء صام عن كُلَّ مد يوماً، فإن انكسر مُد في الصُّورَتَيْنِ صام يوماً والاعتبار في المثل<sup>(٥)</sup> بقيمة مكة يومئذ<sup>(٦)</sup> .....

= مثل الحمام أو فوقها، وهو المعتمد كما في الحاشية وبه قال أحمد: في وجه كما في مغني العلامة ابن قدامة والوجه الثاني فيه شاة.

(١) وبه قال الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد رحم الله الجميع ورحمنا وأمة محمد ﷺ معهم آمين.

(٢) أي غير المذر والمذر من النعام للانتفاع بقشره كما مر.

(٣) أي أو عكسه كما تقدم.

(٤) قال في الحاشية: ليس بقيد بل إذا قوَّمه بدراهم وعرف ما يحصل بها من الطعام تخير في إخراج ذلك المقدر مما يشترىه أو مما عنده. قوله: (وتصدق به) لم يعين المصنف رحمة الله حصة كل فقير فتبين أنها لا حد لها فيجوز إعطاؤه أبداً.

(٥) أي والطعام المخرج عنه وعن المقوم.

(٦) أي يوم الإخراج واعتبرت القيمة بمكة أي كل الحرم دون محل الإخلاف لأن =

وَفِي غَيْرِ المُثْلِي بِقِيمَتِهِ فِي مَحْلِ الْإِتَّالِفِ<sup>(١)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= الحرم محل الذبح فإذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه في ذلك الوقت، ولو اختلفت القيمة في مواضع الحرم اتجه التخيير لأنَّ كلاً منها محل الذبح.

(١) أي في يومه دون يوم الإخراج والطعام المخرج عنه يعتبر سعره بمكة، ولا بد في القيمة من عدلين والله أعلم.

### مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله في مسائل من جزاء الصيد مأخوذه من المجموع للمصنف رحمة الله

(إحداها): إذا قتل المحرم صيداً أو قتله الحال في الحرم فإنَّ كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع، مذهب الشافعية أنه مخير بين (ذبح المثل) (والإطعام بقيمتها) (والصوم عن كل مد يوماً) ويكمel المنكسر كما تقدم لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَّمِدًا فَجَرَأَهُ مِثْلًا مَا قَاتَلَ مِنَ الْأَعْمَاعِ» [سورة المائدة: آية ٩٥] - المائدة، وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه إلا أنَّ مالكاً قال: يقوم الصيد ولا يقوَّم المثل. وقال أبو حنيفة: لا يلزم المثل من النعم، وإنما يلزم قيمة الصيد، وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم.

(الثانية): إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فمذهب الشافعية أنه يصوم عن كل مد يوماً وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد يصوم عن كل مددين يوماً. دليل الشافعية والمالكية إن الله تعالى قال: «أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا» وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار. وقد ثبت بالأدلة المعروفة أنَّ إطعام كل مسكين هناك مد فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد.

واحتاج أبو حنيفة وأحمد بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فإنَّ النبي ﷺ جعله مخيراً بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع فدل على أنَّ اليوم مقابل بأكثر من مد.

(الثالثة): مذهب الشافعية والحنابلة أنَّ ما حكمت فيه الصحابة رضوان الله عليهم بمثل فهو مثله ولا يدخل بعدهم اجتهاد ولا حكم. وأما أبو حنيفة فجري على أصله السابق إن الواجب القيمة. وقال مالك: يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة دليل الشافعية والحنابلة أن الله تعالى قال: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ» وقد حكما فلا يجب تكرار الحكم.

=

(الرابعة): مذهب الشافعى وأحمد الواجب في الصغير من الصيد المثلثي صغير مثله من النعم لقوله تعالى: «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ» ومثل الصغير صغير ولأن الصحابة حكمت في الأربب بعنق وفي اليربوع بجمرة، فدل على أن الصغير يجزئ وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياساً على سائر المضمونات فإنها تختلف مقادير الواجب فيها، وقال مالك: يجب فيه كبير لقوله تعالى: «هَدِيَأَبْلَغَ الْكَبْرَةِ» والصغير لا يكون هدياً وإنما يجزئ من الهدي ما يجزئ من الأضحية، وبالقياس على قتل الأدمي فإنه يقتل الكبير بالصغير. وأما الصيد المعيب فعند الشافعية يفديه بمعيبه وعنده مالك يفديه ب صحيح. دليل الشافعية ما سبق في الصغير.

(الخامسة): إذا اشترك جماعة محرومون في قتل صيد لزم جزاء واحد عند الشافعية وأحمد لأن المقتول واجب فوجب ضمانه موزعاً كقتل العبد وإتلاف سائر الأموال. وعنده مالك وأبي حنيفة على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الأدمي.

(السادسة): إذا قتل القارن صيداً لزمه جزاء واحد وإذا تطيب أو لبس لزمه فدية واحدة عند الشافعية وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة: يلزم جراءان وكفارتان لأنه أدخل النقص على الحج والعمرمة بقتل الصيد فوجب جراءان كما لو قتل المفرد في حجه وفي عمرته ودليل الأئمة الثلاثة أن المقتول واحد فوجد جزاء واحد كما لو قتل المحرم صيداً في الحرم فإنه وافقنا أنه يجب جزاء واحد مع أنه اجتمع فيه حرمتان حرمة الإحرام وحرمة الحرم، وأما ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان.

(السابعة): مذهب الشافعية أن الثعلب صيد يوكل ويحرم على المحرم قتله، فإن قتله لزمه الجزاء وبه قال مالك، وقال أحمد أمره مشتبه.

(الثامنة): مذهب الشافعية أن في الضب هدياً كما تقدم وعند مالك قبضة من طعام، فإن شاء أطعم وإن شاء صام وعند أبي حنيفة قيمته.

(النinthة): عند الشافعية في الحمامات شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم وبه قال أحمد، وقال مالك: في حمامات الحرم شاة وحمامات الحل القيمة، وعند أبي حنيفة قيمتها وهذه المسألة قد تقدمت.

(العاشرة): عند الشافعية ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور قيمته وبه قال الأئمة الثلاثة، واحتج بعض أصحاب داود لا شيء فيه لقوله تعالى: «فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ» فدل على أنه لا شيء فيما لا مثل له. واحتج الأئمة بأن عمر وابن عباس =

(فرع): ويضمنُ المحرمُ والحلالُ صيداً حرم مكة<sup>(١)</sup> كما يضمنُ صيداً

= رضي الله عنهمَا وغیرهِما أوجبوا الجزاء في الجرادة فالعصفور أولى. وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: في كل طير دون الحمام قيمته.

(الحادية عشرة): كل صيد يحرم قتلها تجب القيمة في إتلاف بيضه سواء بيبس الدواب والطيور، ثم هو مخير بين الطعام والصيام هذا قول الشافعية، وقال مالك: يضمنه بعشر بدنة، وقال المزني وبعض أصحاب داود: لا جزاء في البيض، وقال ابن قدامة في معنْيه: ويضمن بيض الصيد بقيمتها.

(الثانية عشرة): إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأشد عند الشافعية أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. روى الشافعى والبيهقي رحمة الله تعالى بإسناد صحيح عن طارق قال: خرجنا حاججاً فأولطاً رجل يقال له «أربد» ضيقاً فقرز ظهره، فقدمتنا على عمر فسألة «أربد»، فقال عمر: احکم يا أربد فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيه، فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر فقال عمر: ( بذلك فيه) مع عموم قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِمِمَّا ذَوَاعْدَلُ مِنْكُمْ﴾ ولم يفرق بين القاتل وغيره.

(١) يحرم على المحرم والحلال صيد الحرم لما روى ابن عباس رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم مكة لا يختلي خلاها ولا يعتص شجرها ولا ينفر صيدها فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا فقال: إلا الإذخر» رواه البخاري ومسلم رحمة الله تعالى. قال في الحاشية: ليس منه أي من صيد الحرم صيد مملوك دخل الحرم بل لمالكه ذبحه فيه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حلّ. اهـ.

أقول: هذا مذهب الشافعية والمالكية خلافاً للحنفية والحنابلة كما تقدم جاء في بعض التعاليل عن ابن الجمال رحمة الله تعالى: أن من صيد الحرم فيما يظهر ما إذا كان يملك صيداً بأن دخل به من الحل ثم أحرم فإنه يزول ملكه عنه ويصير صيداً حرمياً فليس لأحد اصطياده ولا تملكه وإن كان صيد حل قبل ذلك لأن اليد التي كانت مبيحة للتصرف فيه زالت فأشبه ما لو دخل بنفسه إلى الحرم فيخصوص قولهم: إن لكل أحد تملكه بما إذا لم يكن بالحرم. اهـ.

## مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم مأخوذه من المجموع للمصنف رحمة الله تعالى

=

(أحداها): أجمعوا الأمة على تحريم صيد الحرم على الحال فإن قتله فعليه الجزاء هذا مذهبنا وبه قال كافة العلماء. وقال داود: لا جزاء عليه لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْأَصْيَدَةِ وَأَئْتُمْ حُرْمَةً﴾ فقيد بالمحرمين، دليلنا: ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طائر فخاف أن ينجسه فطيره فنهشه حية فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة ولأنه هلك بسبب من جهته فأشبعه ما إذا حفر له بثراً أو نصب له أحجولة فهلك بها.

(الثانية): حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام في اختيار بين المثل والإطعام والصيام هذا مذهبنا، وبه قال الأكثرون منهم: مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصيام فيه، قال: لأنه يضمنه ضمان الأموال بدليل أنه يضمنه لمعنى في غيره وهو الحرم فأشبعه مال الآدمي.

دليلنا: القياس على صيد الإحرام ولو سلك به مسلك مال الآدمي لم يدخله المثل والإطعام وليعتبر نقد البلد، ولأن هذا المعنى موجود في صيد الإحرام، ويتقض ما قالوه أيضاً بكافرة القتل.

(الثالثة): إذا صاد الحال في الحل وأدخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها ولا جزاء عليه، وبه قال مالك وداود، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذبحه بل يجب إرساله، قالا: فإن أدخله مذبوحاً أكله وقادسوه على المحرم، واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نغر يلعب به فمات النغر. فكان النبي ﷺ يقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير» رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة أن النغر من جملة الصيد، وكان مع أبي عمير في حرم المدينة ولم ينكره النبي ﷺ وأيضاً فإن الذي عنى الشرع منه صيد الحرم وهذا ليس بصيد حرم، وقياساً على من أدخل شجرة من الحل أو حشيشاً والله أعلم.

(الرابعة): إذا أرسل كلباً من الحل على صيد في الحرم، أو من الحرم على صيد في الحل لزمه الجزاء، وقال أبو ثور: لا يلزمها. اهـ. قال ابن قدامة في معنده رحمة الله تعالى: وإذا رمى الحال صيداً في الحرم فقتله أو أرسل كلبه عليه فقتله أو قتل صيداً على

= فرع في الحرم أصله في الحل ضمنه وبهذا قال الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وحکى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: لا جزاء عليه في جميع ذلك لأن القاتل حلال في الحل وهذا لا يصح فإن النبي ﷺ قال: «لا ينفر صيدها» ولم يفرق بين مَنْ هو في الحل والحرام.

وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم وكذلك الحكم إن أمسك طائراً في الحل فهلك فراخه في الحرم، ضمن الفراخ لما ذكرنا، ولا يضمن الأم لأنها من صيد الحل، وهو حلال، وإن انعكست الحال فرمى من الحرم صيداً في الحل أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامه في الحرم فهلك فراخها في الحل، فلا ضمان عليه كما في الحل. قال أحمد فيمن أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل: فلا شيء عليه. وحکى عنه رواية أخرى في جميع الصور يضمن وعن الشافعي ما يدل عليه. وذهب الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: فيمن قتل طائراً على غصن في الحل أصله في الحرم لا جزاء عليه وهو ظاهر قول أصحاب الرأي. وقال ابن الماجشون وإسحق: عليه الجزاء لأن الغصن تابع للأصل وهو في الحرم ولنا أن الأصل حل الصيد فحرم صيد الحرم بقوله ﷺ: «لا ينفر صيدها» وبالإجماع، فبقي ما عداه على الأصل. ولأنه صيد حل صاده حلال فلم يحرم كما لو كانا في الحل. ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم أو صيد المحرم وليس هذا بواحد منهما. اهـ.

(١) أي بالقلع والقطع سواء الذي في ملكه والمثمر والمستنبت وغيره لقوله ﷺ السابق: «ولا يغض شجرها» ولا يتجدد حكم بنقل، فلو غرست حرمية في الحل أو حلية في الحرم لم تنتقل الحرمة عنها في الأولى ولا إليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم لأن للشجرة منبتاً فاعتبر حتى لو خرجت أغصانها إلى الحل ضمنها دون صيد عليها ولعكسه عكس حكمه بخلاف الصيد فاعتبر محله ولا تضمن حرمية نقلت للحرم أو الحل ونبت فيه بل يجب في الثانية ردّها إلى الحرم محافظة على حرمتها فإن ردّها ولم تنبت ضمنها هذا ما في الروضة.

لكن قال السبكي وغيره: يجب الضمان وإن نبت في الحل كما صرّح به جمع ما لم يعدها إلى الحرم لأنه عرضها للإيذاء بوضعها في الحل فأشبه إزالة امتناع الصيد وقرار

فَمَنْ قَلَعَ شَجَرَةً<sup>(١)</sup> كَبِيرَةً ضَمِنَهَا بِقَرَّةً<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً<sup>(٣)</sup> ضَمِنَهَا بِشَأْةً<sup>(٤)</sup>  
ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالشَّأْةِ وَالطَّعَامِ وَالصَّيَامِ كَمَا سَيَقَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. وَإِنْ  
كَانَتْ صَغِيرَةً جِدًا وَجَبَتِ القيمةُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالصَّيَامِ وَكَذَا حُكْمُ  
الْأَغْصَانِ<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا الْأُورَاقُ فَيَجُوزُ أَخْذُهَا<sup>(٦)</sup> .....

= الضمان على قالبها من الحل إبقاء لحرمة الحرم أما إذا لم تنبت فيضمونها ناقلها مطلقاً  
وتحرم شجرة أصلها بالحل والحرم فقال الفوراني والمسعودي: ولو غرس بالحل نواة  
شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل وهو متوجه وكذا عكسه كما صرخ به الإمام والقضيب  
كالنواة. اهـ حاشية.

(١) قال في الحاشية: أي رطبة غير مؤدية كالشوكل وإن لم يكن في الطريق  
والمنتشرة إلى الطريق حتى منعت المرور لجواز قطعها وقلعها حيثتد كما في الروضة  
وغيرها، لكن خالقه في شرح مسلم وتصحيح التنبية وتحريره تبعاً لجمع أخذآ من خبر:  
(لا يغضض شوكها) ولو قيل بجواز قطع ما يؤذى المارة دون غيره ويحمل الحديث على  
الثاني لكان أوجه من إطلاق الجواز وإطلاق المنع وإن كان المذهب ما مرّ أولاً وكالقلع  
في كلامه القطع على الأوجه وعليه فلا فرق بين عودها أولاً أخذآ من التفصيل الآتي في  
الغصن، أما اليابسة فيجوز قطعها وقلعها أي إن فسد منبتها وإن لم يجز قلعها فيما يظهر  
أخذآ مما يأتي في الحشيش. اهـ.

(٢) أي تجزيء في الأضحية وكذا بيدنة أو سبع شياه مجزئة في الأضحية.

(٣) أي عرفاً وهي ما تقارب سبع الكبيرة.

(٤) أي تجزيء في الأضحية.

(٥) أي التي أصلها في الحرم وإن كانت في هواء الحل وهي لا تختلف أو تخلف  
غير مماثل لها أو مماثل لها لا في ستتها فيحرم قطعها ويضمونها وسييل ضمانها سبيلاً  
ضمان جرح الصيد فيضمن النقصان كعضو الحيوان.

(٦) أي عند الشافعية لأنه لا يضر بالشجر، وأما عند الحنابلة فقال العلامة ابن  
قدامة رحمه الله في مغنيه: وليس له أخذ ورق الشجر لقوله عليه السلام: «لا يخطط شوكها ولا  
يعضض شجرها» رواه مسلم ولأن ما حرم أخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر وقولهم لا  
يضر به لا يصح فإنه يضعفها وربما آل إلى تلفها. اهـ.

لَكِنْ لَا يُخْبِطُهَا<sup>(١)</sup> مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَ قُشُورَهَا، وَيُحرِمُ قطْعُ حَشِيشٍ<sup>(٢)</sup> الْحَرَمِ فَإِنْ قَلَعَةً لَزِمَّةُ القيمةُ وَهُوَ مُخَيْرٌ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ، فَإِنْ أَخْلَفَ الْحَشِيشَ سَقْطَتِ الْقِيمَةُ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَطْعِهِ فَلَوْ قَلَعَهُ لَزِمَّةُ الْضِيَامُ<sup>(٤)</sup> لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْلُعْهُ لَبَتَ وَيَجُوزُ تَسْرِيعُ الْبَهَائِمِ فِي حَشِيشِ الْحَرَمِ لِتَرْعَى<sup>(٥)</sup>، فَلَوْ أَخَذَ الْحَشِيشَ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ<sup>(٦)</sup> .....

(١) لأن الخطأ حرام كما في المجمع ولثلا يضر بالورق فلو فعله فتكسرت أغصانها أو بعضها أو أضر بالورق ولم تختلف في العام أو توقف نموها ضمن. قال في الحاشية: ويجوز أخذ الورق اليابس والجاف والأغصان الصغار بقيدها السابق (أي في الأغصان) للانتفاع بها فيما تدعى الحاجة إليه (أي كالاستياك) أخذًا من حديث: (ولا يخطب فيها شجر إلا لعلف). اهـ.

أقول: محل جواز أخذ الأغصان الصغار وورق الأشجار وثمرة أيضًا أخذها لغير البيع والهبة ولو كان البيع لمن يستاك بالأغصان أو يعلف بالورق أو ينتفع بالثمر كما يأتي في الحشيش والله أعلم.

(٢) المراد به الرطب من النبات الذي ليس من شأنه الاستنبات سواء نبت بنفسه أو استنبت لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس السابق: «ولا يختلى خلامها» أي لا يتزعز بالأيدي وغيرها كالمناجل أما إذا كان من شأنه الاستنبات وإن نبت بنفسه كالحنطة والشعير والبقول والخضروات فيجوز أخذه.

(٣) أي إن أخلف غير ناقص وإلا ضمن أرش النقص، وهو رواية عن أحمد.

(٤) أي ما لم يفسد منته فإن فسد جاز قلعه أيضًا كما صرخ به في المجمع.

(٥) أي وشجره لترعى لأن في عصره عليه السلام كانت البهائم ترعى. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أقبلت راكبًا على أتان فوجدت النبي عليه السلام يصلّي بالناس بمعنى إلى غير جدار فدخلت الصف وأرسلت الأتان ترعى) ومنى من الحرم.

(٦) أي وللمستقبل نعم من لا بهيمة له حالاً لا يجوز له أخذه لما يملكه. قال في الحاشية: وهو متوجه لكن جرى الجمال محمد الرملي على الجواز تبعاً لوالده رحم الله الجميع ورحمنا معهم أمين.

جازَ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِخَلْفٍ مَنْ يَأْخُذُ لِلْبَيْعِ<sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>،  
وَيُسْتَشْنَى مِنْ الْبَيْعِ إِلَيْهِ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ<sup>(٣)</sup> وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ  
اَحْتِيجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ لِلِّدَوَاءِ<sup>(٥)</sup> جَازَ قَطْعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

(فرع): اعْلَمَ أَنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ فِي الْمَنَاسِكِ سَوَاءً تَعْلَقَ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ  
إِرْتِكَابٍ مَنْهِيٍّ مَتَى أَطْلَقْنَاهُ أَرْدَنَا بِهِ ذَبْحَ شَاةٍ. فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ غَيْرَهَا كَالْبَدْنَةِ

---

(١) أي ولو لمن يعلمه لدوابه. قال في الحاشية: ولو جهل البائع الحرمة عذر لأن ذلك يخفى على العوام بل على كثير من المتفقهة فيجوز الشراء منه، لكن يجب على من علم منه ذلك بيان تحريميه عليه.

(٢) أي كالهبة.

(٣) يفهم منه جواز أخذه حتى للبيع وغيره ومشى عليه في الحاشية والتحفة وصاحب مغني المحتاج وقال: وبه أفتى شيخي يعني الشهاب الرملي لكن الذي استقر عليه رأيه - أعني الشهاب الرملي - هو المنع من بيعه كما يعلم بمراجعة النهاية وhashia ابن قاسم. اه ابن الجمال كما في بعض التقييدات رحم الله الجميع آمين.

(٤) أي المدار الذي رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ مَكَةَ لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا فَقَالَ الْعَبَاسُ: إِلَّا إِلَيْهِ لِصَاغْتَنَا فَقَالَ: إِلَّا إِلَيْهِ». أَلْحَقَ بِهِ الْمَحْبُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَتَغَذَّى بِهِ أَقْوَلُ كَالْبَقْلَةِ الَّتِي تَبْنِتُ وَقْتَ نَزُولِ الْأَمَّطَارِ الْمُسَمَّةِ بِالشَّقْلَابِقِيِّ وَغَيْرُهَا لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الزَّرْعِ، وَكَالْإِذْخَرِ كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ وَغَيْرِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّسْقِيفِ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ، وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قُلْ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ.

(٥) ظاهره ولو قبل وجود المرض. قال في المهمات: وهو المتوجه. وردَهُ الزركشي بأنَّ المتوجه المنع لأنَّ ما جاز للضرورة يقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب. واستوجهه صاحب المغني، وجرى عليه في الحاشية والتحفة وأفتى الشهاب محمد الرملي بالجواز ولو قبل وجود المرض واعتمده ولده في النهاية. قال بعض مفتى الشافعية المتأخرین رحمة الله تعالى: ولعله أوجه، وقال: وعلى القول بالأول فيجوز أخذه ولو للمستقبل إلا إنْ تيسَّر أخذه كلما أراده.

في الجماع قيدها ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل<sup>(١)</sup> في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بذنة مكانها إلا في جزاء الصيد<sup>(٢)</sup> ولو ذبح بذنة ونوى

---

(١) يستثنى منه إتلاف الحمام ونحوها فيجب فيه شاة كما تقدم لحكم الصحابة رضوان الله عليهم وعلينا معهم آمين.

مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى في مسائل من جزاء قطع شجر الحرم ونباته مأخوذة من المجموع ومن كتاب رحمة الأمة للعلامة

محمد عبد الرحمن الدمشقي رحم الله الجميع

(الأولى): قطع شجر الحرم عند الشافعية حرام مضمون سواء ما أبنته الآدمي وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال أحمد، وقال بعض الشافعية: لا يحرم ما أبنته الآدمي. وقال أبو حنيفة: إن أبنته آدمي أو كان من جنس ما ينبعه لم يحرم، وإن كان مما لا ينبعه آدمي ونبت بنفسه حرم وعليه القيمة، وقال مالك وأبو ثور ودادود: هو حرام لكن لا ضمان فيه. احتاج لهم بالقياس على الزرع. واحتاج الشافعية وموافقوهم بعموم النهي وفرقوا بأن الزرع تدعوا إليه الحاجة.

(الثانية): يجوز عند الشافعية رعي حشيش الحرم وخلاه وقال أبو حنيفة: لا يجوز. دليل الشافعية حديث ابن عباس السابق حيث أرسل الأناتان (أتنى الحمار) ترتع في مني: ومني من الحرم كما سبق.

(الثالثة): إذا أتلف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة بقرة والصغريرة بشاة، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يضمها بالقيمة. دليل الشافعية أثر ابن عباس أنه قال في الدوحة الكبيرة بقرة وفي الشجرة الجزلة شاة. اهـ مجموع. ويحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق، ويجوز قطعه للدواء. وعلف الدواب عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. اهـ كتاب رحمة الأمة والله أعلم.

(٢) شمل المستثنى منه جزاء الشجر (فإن قيل) لم يسمح الفقهاء رحمهم الله في جزاء الصيد بالبدنة عن البقرة ولا بهما عن الشاة. (أجيب): بأنهم راعوا هناك المثلية المذكورة في قوله تعالى: «فَجَرَّأَهُ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ الْغَنَمِ» لقربها بين الحيوانات بخلافها مع الشجر والله أعلم.

**التَّصْدِيقَ**<sup>(١)</sup> يُسْبِّعُهَا عَنِ الشَّأْنِ الْوَاجِبَةِ وَأَكْلُ الْبَاقِي جَازَ، وَلَوْ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً  
عَنْ سَبْعِ شَيَاهٍ لَزِمَّتْهُ جَازَ<sup>(٢)</sup>.

**(فَرْعُ)**: فِي زَمَانٍ إِرَاقَةُ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ وَمَكَانِهَا.

أَمَّا الزَّمَانُ فَمَا وَجَبَ لِإِرْتِكَابِ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ لَا يَخْتَصُ بِزَمَانٍ<sup>(٣)</sup>  
بَلْ يَجُوزُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ مَا سِوَى دَمِ الْفَوَاتِ يُرَاقُ فِي السُّكُنِ الَّذِي  
هُوَ فِيهِ. وَأَمَّا دَمُ الْفَوَاتِ فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ إِلَى سَنَةِ الْقَضَاءِ<sup>(٤)</sup> وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ  
بِالْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ.

وَأَمَّا مَكَانُهُ فَيَخْتَصُ بِالْحَرَمِ فَيَجِبُ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ<sup>(٥)</sup> عَلَى  
الْمَسَاكِينِ<sup>(٦)</sup> الْمُؤْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ سَوَاءً الْمُسْتَوْطَنُونَ وَالْغُرَبَاءُ الطَّارِئُونَ لِكِنْ

(١) فيه إشارة إلى وجوب النية وهو كذلك فتجب في سائر الدماء الواجبة عند الذبح والتفرقة أو إعطاء الوكيل، وله أن يفوضها إلى الوكيل إن كان مميزاً مسلماً، وتكتفي نية الكفارة هنا، وفي الإطعام والصيام وإن لم يعين الجهة وإن لم يتعين للفرضية كسائر الكفارات ولا يجوز دفع الحيوان حيّاً للفقراء.

(٢) أي وإن اختلف سبب وجوب السبع أو فضلن عليها.

(٣) أي من حيث الإجزاء كسائر الديون ومحله إن لم يعص بسيبه وإلا وجب فوراً كل كفارة عصى بسيتها كتعمد ترك الإحرام من المبقيات.

(٤) هو المعتمد لأنّه جابر فأخر كسجود السهو. قال ابن قدامة في مغنيه قال الأئمة أصحاب الرأي قالوا: لا هدي عليه، وهي الرواية الثانية عن أحمد لأنّه لو كان الفوات سبيلاً لوجوب الهدي للزم المحصر هديان للفوات والإحساص. اهـ أقول: قد تقدم هذا في أول هذا الباب في التعليق على قول المصنف رحمه الله: (الضرب الثاني) ترك ما يفوته به الحج... إلخ وأعيد هنا للتذكر والله أعلم.

(٥) أي جميع أجزائه فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل واقتصر على اللحم لأنّه الأهم.

(٦) هذا يقتضي أنه لا يدفع لأقل من ثلاثة، وهو كذلك إن وجدوا فإن أعطى =

الْمُسْتَوْطِنُونَ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ ذَبَحَهُ فِي طَرَفِ الْحَلَّ وَنَقَّلَ لَحْمَهُ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَسَوَاءً فِي هَذَا كُلَّهِ دُمُّ التَّمَثُّلِ وَالْقِرَانِ وَسَائِرِ مَا يَحِبُّ بِسَبَبِهِ فِي الْحِلَّ أَوِ الْحَرَمِ أَوْ سَبَبِ مُبَاحِ كَالْحَلْقِ لِلْأَذَى<sup>(٢)</sup> أَوْ بِسَبَبِ مُحَرَّمٍ.

= لاثنين غرم للثالث أقل ما يقع عليه الاسم، قوله: الموجدين يدل على أنه إن عجز عن الثالث يجوز دفعه لاثنين ولا يتغير عند دفع الطعام إليهم لكل واحد مدّ بل يجوز الزيادة عليه والنقص عنه في غير دم نحو الحلق، أما هو فيتعين فيه ثلاثة أضع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ويمتنع النقص عنه ويجوز الدفع لصغير أو مجنون أو سفيه أي لوليه ليقبضه له، قوله في الحرم: أي فلا يجوز نقله إلى غير الحرم وإذا لم يجد فيه مسكيناً وجب التأخير حتى يجد لهم ومثل الدم الإطعام، وإن كان مختصاً بوقت الأضحية لأن تأخيره عن الوقت يجوز لعذر بخلاف النقل فلا يجوز (فإن قيل) إن الزكاة يجوز نقلها والحالة هذه.

أجيب: كما في الحاشية: بأن الزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد بخلاف هذا قال تعالى في سورة المائدة آية ٩٥: ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ وقال: ﴿مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَيْقَى﴾ الحج: ٣٣.

(١) أي ما لم يكن الغرباء أحرج وإلا كانت التفرقة عليهم أفضل.

(٢) عند الإمام أحمد رحمه الله تجوز فدية الأذى في الموضع الذي حلق فيه لأنه عَلَيْهِ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحدبية، ولم يأمر بيعشه إلى الحرم وأجاب عن آية: ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ أنها وردت في الهدي. قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في معنده: وظاهر كلام الخرقى اختصاص ذلك بفدية الشعر، وما عداه من الدماء فبمكة. وقال القاضى فى الدماء الواجبة بفعل محظور كاللباس والطيب هي كدم الحلق، وفي الجميع روایتان: (إحداهما): يفدى حيث وجد سببه. و (الثانية) محل الجميع الحرم. وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم نص علىه أحمد فقال: أما ما كان بمكة أو كان من الصيد فكل بمكة، لأن الله تعالى قال: ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ وما كان من فدية الرأس فحيث حلقة، وما وجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم لأنه هدي وجب لترك نسك فأشبهه هدي القرآن.

وأَفْضَلُ الْحَرَمِ لِلَّذِبْحِ فِي حَقِّ الْحَاجِ مِنِّي وَفِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ الْمَرْوَةُ كَمَا سَبَقَ فِي الْهَدْيِي.

(فرع): لَوْ كَانَ يَنْصَدِّقُ بِالطَّعَامِ بَدَلًا عَنِ الدَّبْحِ وَجَبَتْ تَفْرِقَتُهُ عَلَى الْمُسَاكِينِ الْمُوْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ كَاللَّحْمِ<sup>(١)</sup> وَلَوْ كَانَ يَأْتِي بِالصَّوْمِ جَازَ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْحَرَمِ وَوَطَنِهِ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّهُ لَا غَرَضَ لِلْمُسَاكِينِ فِيهِ.

= وإن فعل المحظور لغير سبب يبيحه ذكر ابن عقيل أنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم كسائر الهدي وما وجب نحوه بالحرم وجب تفرقة لحمه به، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل ولنا أنه أحد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح ولأن المعمول من ذبحه بالحرم، التوسيعة على مساكينه وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم ولأنه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصاً به كالطوف وسائر المناسك، والطعام كالهدي يختص بمساكين الحرم فيما يختص بالهدي.

وقال عطاء والنخعي : ما كان من هدي فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء وهذا يقتضيه مذهب مالك وأبي حنيفة ، ولنا قول ابن عباس رضي الله عنه : الهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء ، وأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين ، فاختص بالحرم كاللهدي ، ومساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله أو وارد إليه من العاج وغيرهم ، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ولو دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً خرج فيه وجهان كالزكوة ، وللشافعی فيه قولان وما جاز في تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة ، وبهذا قال الشافعی وأبو ثور . وجوزه أصحاب الرأي ( وأما الصيام فيجزئه بكل مكان ) لا نعلم في هذا خلافاً وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد . اهـ مختصرأ .

(١) قال في الحاشية: محله في غير بدل الصوم، أما هو كأن مات نحو المتمع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم بأن لم يعذر بنحو مرض، وقلنا: إن هذا كصوم رمضان وهو الأصح وأنه يطعم عنه من تركته لكل يوم مدة، فإن لم يصم الولي فلا يتعين صرفه لمساكين الحرم بل يستحب فقط لأنه بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدل، وأفهيم قوله كاللحم أنه لا يتعين لكتاب مسكن مدة وهو ما مر. اهـ.

(٢) أي لكنه في الحرم أفضلاً.

(فرع): هذا الذي سبق حكم غير المُحصر أَمَّا مِنْ أَخْصَرَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُهُ  
مِمَّا يُلْحِقُ بِهِ فَلَهُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ حَيْثُ أَخْصَرَهُ<sup>(١)</sup>.

## فصل

يحرُمُ التَّعْرُضُ لصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَأَشْجَارِهِ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ أَتْلَفَهُ فَنِي ضَمَانِهِ  
قولان للشافعي رحمه الله تعالى، الجديد لا يضمّن<sup>(٣)</sup> وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ  
أَصْحَابِنَا، وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ يَضْمَنُ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَعَلَى هَذَا فِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ

---

(١) أي لأن موضع الإحصار في حق المحصر كنفس الحرم نعم له بعثه إليه ولا يتحلل حتى يعلم ذبحه فيه.

(٢) أي وإن استنبتها الأدميون وكذا نباته على ما مرت في حرم مكة فيأتي هنا جميع ما مر ثم فكل ما حرم ثم حرم هنا وإن افترقا في الضمان وفي حل لقطة حرم المدينة وعدم التغليظ فيه بالقتل وغير ذلك. اهـ حاشية.

والدليل على تحريم التعرض لما ذكر أحاديث منها ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإن حرمت المدينة حراماً ما بين مازميهما أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخطب فيها شجرة إلا لعلف».

وبالتحرير قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يحرم لأنه لو كان محروماً لبينه ﷺ بياناً عاماً ولو جب فيه الجزاء كصيد الحرم. وأجاب الأئمة الثلاثة بقولهم: روى التحرير علىٰ وأبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد متفق على أحاديثهم ورواوه مسلم عن سعد وجابر وأنس وهذا يدل على تعميم البيان: وليس يمتنع أن بيشه بياناً خاصاً أو عاماً فينقل نقلاً خاصاً كصفة الأذان والوتر والإقامة والله أعلم.

(٣) هو قول مالك والجمهور وإحدى الروايتين عن أحمد لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلم يجب فيه جزاء كوح.

(٤) هو الرواية الثانية عن أحمد للأحاديث الصحيحة السابقة.

أَحَدُهُمَا كَضَمَانَ حَرَمَ مَكَّةَ وَأَصْحَاهُمَا أَخْذَ سَلَبَ الصَّائِدِ وَقَاطَعَ الشَّجَرَ<sup>(١)</sup>.  
وَالْمُرَادُ بِالسَّلَبِ مَا يَسْلُبُ الْقَتَيْلُ مِنَ الْكُفَّارِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ هُوَ لِلسَّالِبِ عَلَى الْأَصْحَاحِ  
وَقِيلَ لِفُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ وَقِيلَ لَبَيْتِ الْمَالِ.

## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجَ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ وَادٍ بِالظَّائِفِ لَكِنْ لَا ضَمَانَ فِيهِ. وَأَمَّا النَّقِيقُ

(١) بِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

(٢) قَضِيَّةُ هَذَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ حَتَّى سَاتِرِ الْعُورَةِ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ لَكُنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَصَوْبِهِ فِي الرُّوْضَةِ أَنَّهُ يُتَرَكُ لَهُ سَاتِرُ الْعُورَةِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْحَرَبِيِّ الْمَهْدَرِ وَالْمُسْلِمِ الْمَعْصُومِ، وَيُجُوزُ سَلْبُهُ بِمَجْرِدِ الْأَصْطِيَادِ إِنْ لَمْ يَتَلَفَّ الصَّيْدُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ ثِيَابُهُ مَغْصُوبَةً فَلَمْ يُسْلِبْ بِلَا خَلَافٍ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ.

قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: وَيُلْحَقُ بِهَا الْمُؤْجَرَةُ وَالْمُسْتَعَارَةُ وَثِيَابُ الْعَبْدِ نَعَمْ إِنْ أَذْنَ لَهُ الْمَالِكُ بِالْأَصْطِيَادِ أَخْذَتْ عَلَى الْأَوْجَهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَخْذِ سَلَبِ الصَّائِدِ وَقَاطَعِ الشَّجَرَةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلَ الْعَبْدِ فَكَلَمُوهُ أَنَّ يَرْدُ عَلَى غَلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخْذَهُ مِنْ غَلَامِهِمْ فَقَالَ: مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ أَرْدَ شَيْئًا نَقْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَأَبِي أَنْ يَرْدَ عَلَيْهِمْ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَخْذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَمُوهُ فِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> حَرَمٌ هَذَا الْحَرَمُ وَقَالَ: «مَنْ أَخْذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلِيُسْلِبْهُ».

(٣) أَيْ وَشَجَرَهُ وَخَلَاهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَدَلِيلُ التَّحْرِيمِ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «أَلَا إِنْ صَيْدَ وَجَ وَعَضَاهُ حَرَامٌ حَرَمٌ». قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: صَيْدُ وَجَ حَرَامٌ عَنْدَنَا. قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَةً: لَا يَحْرَمُ. اهـ.

أَقْوَلُ: أَيْ نَظَرًا لِضَعْفِ الْحَدِيثِ قَالَ الْعَلَمَةُ أَبْنُ قَدَّامَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَغْنِيهِ: وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ ذَكْرُهُ أَبْوَ بَكْرٍ الْخَلَالِ فِي كِتَابِ الْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بالثُّونِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبْلِ الصَّدَقَةِ فَلَيْسَ بِحَرَمٍ وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُهُ وَلَكِنْ لَا يُتَلَفُ شَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ فَإِنْ أَتَلَفُوهُمَا أَحَدٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ القيمةُ وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ نَعْمِ الصَّدَقَةِ وَالْجِزِيَّةِ<sup>(٢)</sup> وَاللهُ أَعْلَمُ.

## فصلٌ

فِيمَا إِذَا فَعَلَ الْمُحْرِمُ مَخْطُورَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَتَدَاخِلُ؟

هَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ لَكِنْ مُخْتَصَرٌ أَنَّ الْمَخْطُورَ قِسْمَانِ: اسْتِهْلَاكُ كَالْحَلْقِ وَاسْتِمْتَاعُ كَالْطِيبِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ كَالْحَلْقِ وَاللَّبْسِ تَعَدَّدَتِ الْفِدْيَةُ<sup>(٣)</sup> وَكَذَا إِتْلَافُ الصُّبُودِ تَعَدَّدُ الْفِدْيَةُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> وَكَذَا إِتْلَافُ الصَّيْدِ مَعَ الْحَلْقِ<sup>(٥)</sup> أَوِ اللَّبْسِ، لَكِنْ لَوْ لَبِسَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا<sup>(٦)</sup> لَمْ تَعُدِ الْفِدْيَةُ<sup>(٧)</sup> عَلَى الْأَصَحَّ وَلَوْ حَلَقَ شَعْرَ جَمِيعِ

(١) هو ديار مزينة على نحو عشرين ميلاً من المدينة.

(٢) فأربعة أخماسه للمرتزقة والخمس الخامس خمسه للمصالح كالثغور والقضاء، وخمسه لبني هاشم وبني المطلب وخمسه لليتامى وخمسه للمساكين، وخمسه لأبناء السبيل.

(٣) لأنَّه لا تداخل مع اختلاف النوع إذ أحدهما ترفه وثانيهما استهلاك وشمل ما لو استند لسبب واحد كشحة احتياج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب. اهـ ابن علان تقيدات.

(٤) أي اتفاقاً بين الأئمة رحمهم الله تعالى ورحمنا معهم أمين. وما روی عن الإمام أحمد مما يخالف ذلك لم يصح عنه لمخالفته صريح القرآن.

(٥) أي لاختلف النوع وكذا دم كل منها فإنه مختلف كالحلق والقلم فلا تداخل وإن اتحد نوع دمها لاختلف نوعيهما.

(٦) مثله طلاء المحرم رأسه بطين مطيب ساتر، أو باشر بشهوة ثم جامع وإن طال الزمان بينهما.

(٧) أي لا تعاد الفعل مع تبعية الطيب ونحوه.

رَأْسِهِ وَشَعْرَ بَدَنِهِ مُتَوَاصِلًا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيفِ وَقِيلَ فَدِيتَانٍ<sup>(١)</sup> وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي مَكَانَيْنِ أَوْ فِي مَكَانٍ فِي زَمَانَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ فَعَلَيْهِ فِدْيَتَانٍ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ تَطَبَّبَ<sup>(٣)</sup> بِأَنْوَاعِ مِنَ الطَّيْبِ أَوْ لَبَسَ أَنْوَاعًا كَالْقَمِيصِ وَالْعَمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّ أَوْ نُوْعًا وَاحِدًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ عَلَى التَّوَالِي فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي مَكَانَيْنِ أَوْ فِي مَكَانٍ وَتَخَلَّلَ زَمَانٌ فَعَلَيْهِ فِدْيَتَانٍ سَوَاءً تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا تَكْفِيرٌ عَنِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا<sup>(٤)</sup> هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَفِي قَوْلٍ إِذَا لَمْ يَتَخَلَّ تَكْفِيرٌ كَفَاهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

(١) اعتباراً بتعذر الزمان والمكان.

(٢) محله إن أفاد الثاني غير ما أفاد الأول لأن لبس السراويل في محل ثم القميص في محل آخر، أما إذا لم يقدر شيئاً لأن لبس قميصاً بعد قميص وعمامة فوق القبع فلا تتعدد الفدية وإن اختلف الزمان والمكان.

(٣) قوله: ولو تطيب إلخ. قال في الحاشية: محل ما ذكر في اتحاد الفدية ما لم يتخلل تكبير، وإلا احتاج المتجدد بعده لفدية أخرى وإن اتحد الزمان والمكان ونوى بالكافرة الماضي والمستقبل كما في المجموع.

أقول: ومحل ما ذكر أيضاً غير تكرار الجماع، أما تكرره ثانياً وثالثاً مع قضاء الوطر فتتعدد فيه الفدية ومحله أيضاً إذا لم يقدر الثاني شيئاً لأن لبس قميصاً بعد قميص كما تقدم قريباً ومحله أيضاً أن لا يقابل بمثله كالصيود فتعدد بلا خلاف كضمان المخلفات كما تقدم في قول المصنف رحمة الله تعالى وكذا إتلاف الصيود تتعدد الفدية فيه والله أعلم.

(٤) مذهب الإمام أحمد رحمة الله إن فعل المُحْرِمِ محظورات متعددة من جنس واحد كما لو حلق مرة بعد مرة أو لبس مرة بعد مرة فعليه فدية واحدة ولا تتعدد الفدية بتعدد الأسباب التي هي من نوع واحد سواء كانت في مجلس واحد أو مجالس متفرقة ومحل هذا ما لم يكفر عن الأول قبل الثاني، فلو تطيب مثلاً ثم افتدى ثم تطيب بعد الفدية لزمه فدية أخرى.

وعن الإمام أيضاً إن كرر ذلك لأسباب مختلفة مثل إن لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض فكفارات، وقد روى عنه الأثرم رحمة الله فيمن لبس قميصاً وجبة وعمامة =

= وغير ذلك لعنة واحدة قلت له : فإن اعتل فلبس جبة ثم برأ ثم اعتل فلبس جبة؟ قال : هذا الآن عليه كفارتان.

قاله العلامة ابن قدامة في مغنيه ثم قال : وعن الشافعي كقولنا وعنـه لا يتدخل ، وقال الإمام مالك رحمـه الله : تـدخل كـفارة الـوطـء دونـ غيرـه ، وـقال الإـمام أبو حـنيـفة رـحـمـه الله : إنـ كـرـهـ فيـ مـجـلسـ وـاحـدـ فـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ وإنـ كانـ فيـ مـجـالـسـ فـكـفـارـاتـ لأنـ حـكـمـ المـجـلسـ الـواـحـدـ حـكـمـ الفـعـلـ الـواـحـدـ بـخـلـافـ غـيرـهـ ، ولـنـاـ إـنـماـ يـتـدـاخـلـ إـذـاـ كـانـ بـعـضـهـ عـقـيـبـ بـعـضـ يـجـبـ أـنـ يـتـدـاخـلـ وـإـنـ تـفـرـقـ كـالـحـدـودـ وـكـفـارـةـ الـأـيـمـانـ وـلـأـنـ اللهـ أـوـجـبـ فيـ حـلـقـ الرـأـسـ فـدـيـةـ وـاحـدـةـ وـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ وـقـعـ فيـ دـفـعـاتـ ، وـالـقـوـلـ بـأـنـهـ لاـ يـتـدـاخـلـ غـيرـ صـحـيـحـ فـإـنـهـ إـذـاـ حـلـقـ رـأـسـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـلاـ شـيـئـاـ بـعـدـ شـيـئـاـ . اـهـ منـ المـغـنيـ .

وـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـمـحـظـورـاتـ مـنـ أـجـنـاسـ مـخـلـفـةـ كـأـنـ حـلـقـ وـلـبـسـ وـتـطـيـبـ وـوـطـيـءـ فـعـلـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ فـدـيـةـ سـوـاءـ فـعـلـ ذـلـكـ مـجـتمـعـاـ أوـ مـتـفـرـقاـ . قـالـ فيـ المـغـنيـ : وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ .

### مـذـهـبـ الإـيمـانـ أـبـيـ حـنـيـفةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ

إـنـ تـكـرـرـ مـنـ الـمـحـرـمـ مـوـجـبـ لـلـفـدـيـةـ مـنـ نـوـعـ وـاحـدـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ فـدـيـةـ الـأـذـىـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ لـعـذـرـ ، وـدـمـ إـنـ كـانـ لـغـيـرـ عـذـرـ ، وـإـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ مـجـالـسـ مـتـعـدـدـةـ تـعـدـتـ ، وـقـالـ مـحـمـدـ : لـاـ تـتـعـدـ إـلـاـ إـذـاـ كـفـرـ عـنـ الـأـوـلـ قـبـلـ فـعـلـ الثـانـيـ فـلـوـ لـبـسـ قـيـصـاـ وـقـيـاءـ وـسـرـاوـيلـ وـخـفـينـ يـوـمـاـ كـامـلـاـ أوـ أـيـامـاـ لـزـمـهـ دـمـ وـاحـدـ أوـ فـدـيـةـ وـاحـدـةـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ يـنـزـعـهـ بـالـلـيـلـ وـيـلـبـسـ بـالـنـهـارـ بـنـيـةـ عـدـمـ التـرـكـ إـنـ نـزـعـهـ عـلـىـ عـزـمـ التـرـكـ ثـمـ لـبـسـ بـعـدـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ دـمـ آخـرـ ، وـإـنـ اـخـتـلـفـ أـسـيـابـ الـفـدـيـةـ كـمـنـ تـطـيـبـ وـلـبـسـ مـخـيـطاـ أوـ تـطـيـبـ وـغـطـيـهـ رـأـسـهـ يـوـمـاـ كـامـلـاـ مـثـلـاـ تـعـدـتـ الـفـدـيـةـ أوـ الـدـمـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ مـجـلـسـ أوـ مـجـلـسـيـنـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ تـعـدـ جـزـاءـ الصـيـدـ بـتـعـدـ الصـيـدـ ، وـمـاـ روـيـ عنـ الإـيمـانـ أـحـمدـ مـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ لـمـ يـصـحـ لـمـخـالـفـتـهـ صـرـيـحـ الـقـرـآنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

### مـذـهـبـ الإـيمـانـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ

حاـصـلـهـ أـنـ الـجـمـاعـ لـاـ يـتـعـدـ الـهـدـيـ الـلـازـمـ فـيـ بـتـعـدـهـ سـوـاءـ جـامـعـ بـعـدـ إـخـرـاجـ الـهـدـيـ عنـ الـأـوـلـ أوـ قـبـلـهـ ، وـأـمـاـ غـيـرـ الـجـمـاعـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـإـحرـامـ مـثـلـ الـمـخـيـطـ وـالـتـطـيـبـ وـلـقـلـ

## فصلٌ

### في الإحصارِ

إذا أحصرَ العدوَ المُحرَمَ عَنِ المضي في الحجّ<sup>(١)</sup> من كُلِّ الطرقِ فلَهُ التَّحْلُلُ سواءً كانَ وَقْتُ التَّحْلُلِ وَاسِعًا أَوْ ضِيقًا. ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا

= الرأس وقلم الأظافر ونحو ذلك فتارة تكفي عنده في ذلك فدية واحدة عن الجميع، وتارة تتعدد أسبابها، أما موجبات عدم تعدد الفدية فهي في مذهب مالك ثلاثة:

(الأول): أن يكون المحرم فعل أسباب الفدية في وقت واحد، أو بعضها بالقرب من بعض فإن لبس وتطيب وحلق في وقت واحد فعليه فدية واحدة وكذلك إن فعل بعضها قريباً من بعض، والقول الذي خرجه اللخمي بالتعدد في ذلك ضعيف لا يعول عليه.

(الثاني): أن ينوي المُحرَمَ فعل جميعها بأن ينوي اللبس والتطيب والحلق فتلزمه فدية واحدة ولو كان بعضها بعد بعض غير قريب منه.

(الثالث): أن يكون المحرم فعلَ مُحظيات الإحرام ظانًا أنها مباحة كالذى يطوف على غير وضوء في عمرته ثم يسعى ويحل ويُفْعَل مُحظيات متعددة، وكمن أفسد إحرامه باللوطء ثم فعل موجبات الفدية ظاناً أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد وجعل بعض المالكية من صور ظن الإباحة مَنْ ظنَّ أَنَّ الإحرام لا يمنعه من محرماته أو لا يمنعه من بعضها.

وأما ما يوجب تعدد الفدية عند المالكية فهو أن يفعل مُحظيات الإحرام متربة بعضها بعد بعض غير قريب منه فإنه تلزم في كل مُحظيَر فدية ولو كثر ذلك سواء كانت المُحظيات من نوع واحد كمن كرر التطيب أو كرر اللبس أو كرر الحلق في أوقات غير متقاربة، والظاهر أن القرب بحسب العرف أو من أنواع كمن لبس مخيطاً ثم تطيب ثم حلق فإن الفدية تتعدد في جميع ذلك إن لم يكن بعضه قريباً من بعض، أو في وقت واحد فإن احتاج إلى لبس قميص ثم احتاج بعد ذلك إلى لبس سراويل ففذية واحدة عندهم لأن محل السراويل كان يسْتره القميص قبل لبس السراويل، أما إن احتاج إلى سراويل أولاً ثم احتاج بعد ذلك إلى لبس القميص ففديتان لأن القميص يسْتر من أعلى بدنِه شيئاً ما كان يسْتره السراويل. اهـ أصوات البيان رحم الله مؤلفه أمين.

(١) أي عن إتمام أركانه أو أركان العمرة، ولو عن السعي وحده فخرج ما لو مُنْعَ

فالأفضل أن لا يُعجل التحلل فربما زال الإحصار فاتم الحجج وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يُعجل التحلل لثلاً يقوت الحجج. ويجوز للمحرم بالعمره التحلل إذا أُخصر كالحجج ولو مُنعوا ولم يتمكنا من المضي إلا ببذل مال فلهم التحلل<sup>(١)</sup> ولا ينذرلون المال وإن قل، بل يكره البذل<sup>(٢)</sup> إن كان الطالب كافراً

من نحو الرمي فإنه يمكن تحلله لإمكانه بالطواف والسعى والحلق مع جبر نحو الرمي بالدم.

(فائدة) : موانع إتمام النسك عند الشافعية ستة :

(الأول) : الحصر العام .

(الثاني) : الخاص .

(الثالث) : الرق .

(الرابع) : الزوجية .

(الخامس) : الأبوة .

(السادس) : الدين .

(١) حاصل ما في التحلل أنه ينقسم إلى أربعة أقسام :

(أحدها) : امتناعه وذلك فيما إذا علم زوال الإحصار في الحج في مدة يمكن إدراك الحج بعدها وفي العمرة في ثلاثة أيام أو كان ثمة طريق آخر ووُجدت القدرة على التحلل أو حبس المحرم في حق يتمكن من أدائه أو أمنهم الصادون ووثقوا بقولهم، وإن صدومهم عن مكة امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة، وإن صدومهم عن عرفة فقط كان التحلل بعمل عمرة .

(ثانيها) : أولوية ترك التحلل وذلك في العمرة مطلقاً وفي الحج إن كان الوقت واسعاً ورجى زوال الإحصار .

(ثالثها) : عكس الثاني وذلك في الحج إذا كان وقته ضيقاً بحيث يخشى فوات الحج لو صبر .

(رابعها) : إباحة التحلل وهو الأصل فيه . اهـ رحم الله قائله آمين .

(٢) أي ولا يحرم كالهدية لأن مصلحة تتميم النسك اقتضت المسامحة بذلك مع أن الصغار غير محق هذا إذا كان الطالب كافراً أما إذا كان مسلماً فلا يكره .

لأنَّ فيه صغاراً على الإسلام، وإن احتاجوا إلى قتالٍ فلهم التحللُ ولا يلزِمُهم القتالُ سواء كان العدوُّ مُسلِّمين أو كُفَّاراً قليلاً أو كثيراً، لكن إن كان في المسلمين قوَّةً فالأولى أن يقاتلوا الكُفَّار، وإن كان فيهم ضعفٌ فالأولى أن يتخللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمعافير وعليهم الفدية كمن ليس لحرّ أو بردٍ سواء في جواز التحلل أحاطوا بهم من الجوانب أو منعوهم من الذهاب دون الرجوع، ثم إنَّه يلزم المُتحلل بالإحصار ذبح شاة<sup>(١)</sup> يقرفها حيث أخْصِرَ ولا يغدُلُ عن الشَّاة إلى بدَلِها إن وجدها، فإن لم يجدوها فالآصحُ أنَّه يأتي ببدَلِها وهو إخراج طعام يقيمتها فإن عجزَ صام عن كُلٍّ مُدَّ يوماً<sup>(٢)</sup> وأعلم أن التحلل يحصل بثلاثة أشياء: ذبح ونية التحلل بذبحها والحلق<sup>(٣)</sup> إذا قلنا بالآصح أنَّه نُسُك ولا يحصل إلا باجتماع هذه الثلاثة فإن لم يجد الشَّاة وكان يُطعمُ بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا إن كان يصوم<sup>(٤)</sup> على الآصح، فإن عجزَ عن الشَّاة وبدلها ثبتت الشَّاة أو بدلها في ذمتِه وجازَ له التحلل في الحال باليته والحلق على الآصح وفي قولٍ: لا يتخلل حتى يأتي بالشَّاة أو بدلها.

(١) أي في موضع الإحصار قوله تعالى في قصة الحديبية: «فَوَمَا يَحْلِلُ إِلَّا بَعْدَ مَعْلَمَهُ بِنَحْرِهِ».

(٢) ويجب المنكسر.

(٣) أي ثم الحلق فلا بد من تقديم الذبح عليه لقوله تعالى في قصة الحديبية: «فَانحرروا ثم احلقوا» ولا بد من مقارنة النية لكل من الذبح والحلق والله أعلم.

(٤) قال في الحاشية: المعتمد كما في المجموع وغيره أن التحلل لا يتوقف على الصوم بل له التحلل حالاً بالحلق مع النية لطول زمانه فتعظم المشقة في مصاورة الإحرام لفراجه.

(فرع): لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ التَّحَلُّ بِعُدُرِ الْمَرَضِ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّىٰ يَرَأْ سَوَاءً كَانَ مُحْرِمًا بِحَجَّ أَوْ عُمْرَةً<sup>(١)</sup>، فَإِذَا بَرِىءَ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ أَتَمَّهَا وَإِنْ كَانَ بِحَجَّ أَتَمَّهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ تَحَلُّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ كَمَا سَبَقَ بَيْانُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَشْرَطِ التَّحَلُّ بِالْمَرَضِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ عِنْدِ إِحْرَامِهِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ تَحَلَّ أَوْ شَرَطَ التَّحَلُّ لِغَرَضٍ آخَرَ<sup>(٣)</sup> كَضَالٍ عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ ضَيَاعِ النَّفَقَةِ أَوْ الْخَطَا في الْعَدَدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصْبِرُ شَرَطَهُ وَلَهُ التَّحَلُّ، وَإِذَا تَحَلَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ التَّحَلُّ بِالْهَدْيَيْ لِزَمَّةِ الْهَدْيَيْ وَإِنْ كَانَ شَرَطَ التَّحَلُّ بِلَا هَدْيَيْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْهَدْيَيْ وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحَّ وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَقْلِبَ حَجَّهُ عُمْرَةً عِنْدَ الْمَرَضِ<sup>(٤)</sup> جَازَ<sup>(٥)</sup> وَلَوْ قَالَ: إِذَا مَرِضْتُ صِرْتُ حَلَالًا صَارَ حَلَالًا بِنَفْسِ الْمَرَضِ عَلَى الْأَصَحَّ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(فرع): الحصرُ الْخَاصُّ الْذِي يَتَقْوِيُ لِوَاحِدٍ أَوْ شِرْذَمَةٍ مِّنِ الرُّفْقَةِ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُحْرِمُ مَعْذُورًا كَمْنُ حُبْسٍ فِي دِينٍ يَمْكُنُ مِنْ أَدَائِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِيَ الدَّيْنَ وَيَمْضِي فِي حَجَّهِ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ فِي

(١) أي أو بهما أو إحراماً مطلقاً أو كإحرام زيد لو قال: إن كان زيد محروماً.

(٢) بَيْنَ بَهْ أَنْ شَرْطَ التَّحَلُّ بِنَحْوِ الْمَرَضِ لَا يَؤْثِرُ إِلَّا إِنْ افْتَرَنَ بِالْإِحْرَامِ.

(٣) قال في الحاشية: منه الحيض على الأوجه بل هو أشق من كثير من الأعذار. اهـ.

(٤) مثله كما قاله العلامة البلقيني رحمه الله تعالى كما في الحاشية: ما لو شرط انقلابه عمرة عند العذر، فإذا وجد القلب وفي الحالتين تجزئه تلك العمرة عن عمرة الإسلام.

(٥) قال في عمدة الأبرار كما في التحفة والنهاية زاد فيها: والأوجه لا يلزمها في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو يسيراً إذ يغترف في الدوام ما لا يغترف في الابتداء. اهـ ومثله في شرح العباب خلافاً للبلقيني. اهـ.

الحبس لزمه المسير إلى مكة ويتخلل بعمل عمرة<sup>(١)</sup> ويلزمه القضاء كما تقدم، وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التخلل.

(١) يفهم منه أنها غير مجزئة عن عمرة الإسلام وهو كذلك.

## مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار مأخوذة من المجموع

(الأولى): المحرم بالحج له التخلل إذا أحصره عدو بالإجماع ويلزمه دم وهو شاة هذا مذهب الشافعية ومذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور لقوله تعالى: «فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ فَاشْتَيْرُ مِنَ الْهَدَىٰ» وقرر الآية الكريمة فإن أحصرتم فلكم التخلل وعليكم ما استيسر من الهدي، ومذهب مالك لا دم على المحصر إذا لم يكن ساقه معه قبل الإحصار.

أقول: ووافق الجمهور أشهب كما في أصوات البيان وبداية المجهد ونهاية المقتصد.

(الثانية): إذا أحرم بالعمرة وأحصر فله التخلل عند الشافعية والجمهور، ومنعه مالك لأنها تفوت دليل الجمهور «فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ» الآية ونزلت عام الحديبية حين كان رسول الله وأصحابه محرمين فذبحوا الهدايا وتحللوها، وحديث هذه القصة في الصحيح مشهورة.

(الثالثة): يجوز عند الشافعية التخلل بالإحصار قبل الوقوف وبعد سوء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهم، وقال أبو حنيفة: لا يتخلل بالإحصار بعد الوقوف فإن أحصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل وإن أحصر عن إحداهما لم يجز له التخلل. دليل الشافعية: «فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ» الآية ولم يفرق.

(الرابعة): ذبح هدي الإحصار عند الشافعية والحنابلة حيث أحصر سواء كان في الحرم أو غيره، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، قال: ويجوز قبل يوم النحر. وقال الصاحبان: لا يجوز قبله. دليل الشافعية والحنابلة الأحاديث الصحيحة أنه رسول الله نحر هديه هو وأصحابه بالحدبية وهي خارج الحرم.

(الخامسة): إذا تخلل بالإحصار فإن كان حجه فرضاً بقي كما كان قبل هذه السنة، وهذا مجمع عليه، وإن كان تطوعاً لم يجب قضاوته عند الشافعية، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يلزمه قضاء التطوع أيضاً.

=

(فرع): إذا تحلَّل المُخصرُ إنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطْوِعاً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُكُنْ تَطْوِعاً نُظِرَ إِنْ لَمْ يُكُنْ مُسْتَقْرَأً كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ سَنِي الْإِمْكَانِ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ شُرُوطُ الْاسْتِطاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْرَأً كَحَجَّةِ الإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدَ السَّنَةِ الْأُولَى وَكَالْقَضَاءِ وَالثَّدْرِ فَهُوَ باقٍ فِي ذَمَّتِهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الْحَصْرُ الْعَامُ وَالْخَاصُّ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْخَاصِّ.

(فرع): لَوْ صُدَّ عَنْ طَرِيقٍ وَهُنَاكَ طَرِيقٌ آخَرُ يُمْكِنُ مِنْ سُلُوكِهِ بِأَنْ يَجِدَ شَرَائِطَ الْاسْتِطاعَةِ فِيهِ لِزَمْهُ سُلُوكُهُ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحْلُلُ سَوَاءً طَالَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ أَمْ قَصْرُهُ، وَسَوَاءً رَجَا إِلَدْرَاكَ أَمْ خَافَ الْفَوَاتَ أَمْ تَيَقَّنَهُ، فَإِنْ أَخْصَرَ فِي ذِي الْحَجَّةِ وَهُوَ بِالشَّامِ أَوْ بِالْعَرَاقِ مثلاً فَيُجِبُ الْمُضِيُّ وَالتَّحْلُلُ بِعَمَلِ عُمْرَةِ، فَإِنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الثَّانِي فَفَاتَهُ الْحَجَّ نُظِرَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ ثانِي سَوَاءً لِزَمْهُ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ فَوَاتٌ مَخْضُونٌ وَإِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي سبِبٌ حَصَلَ الْفَوَاتُ بِهِ كَطْوَلٍ أَوْ خُشُونَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ يُجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ مُخْصَرٌ وَلَعَدْمِ تَقْصِيرِهِ.

= (السادسة): مذهب الشافعية: لا يجوز التحلل بالمرض ونحوه كفصل عن الطريق أو ضياع نفقة من غير شرط وبه قال مالك وأحمد في رواية والدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال: يا رسول الله إني أريد الحج واني شاكية فقال النبي ﷺ: «حجي واشتري طي أن محل حي حيث جبستني وكانت تحت المقداد» رواه البخاري ومسلم، وقال أبو حنيفة وعطاء والثوري وأبو ثور وداد وداد في الرواية الأخرى: يجوز التحلل بالمرض وبكل عنز يحدث مطابقاً لقوله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل عليه حجة أخرى» رواه النسائي وأحاديث السابقون بأن نفس المرض ونحوه لا يبيح التحلل إلا إذا اشترط لحديث البخاري ومسلم السابق عن عائشة (دخل النبي ﷺ على ضباعة) الحديث فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت إلى شرط والله أعلم.

(فرع): لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو عن الوقوف أو عنهما، فإذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف والله أعلم.

## الباب الثامن

### في حجّ الصبي و العبد والمرأة<sup>(١)</sup> ومن في معناهم<sup>(٢)</sup>

اعلم أن الصبي<sup>(٣)</sup> لا يجب عليه الحجّ ولكن يصحّ كما قدمناه في آخر الباب الأول ثم إن كان ممِيزاً أحراماً بِإذْنِ ولِيٍّ فإن أحراماً بغير إذنه لم يصحّ على الأصح<sup>(٤)</sup>، ولو أحراماً عنه<sup>(٥)</sup> ولِيٌّ صحّ على الأصحّ، فإن لم يكن ممِيزاً أحراماً عنه ولِيٌّ<sup>(٦)</sup> سواء كان الولي حلالاً أو محرماً وسواء كان حجّ عن نفسه أم لا ولا يُشترط حضور الصبي<sup>(٧)</sup> ومواجحته بالإحرام على الأصحّ، والمحظوظون

(١) أي سواء كانت حرة أو أمة لم يذكر المصنف رحمة الله من أحكامها هنا إلا وجوب استدانا الزوج أو السيد إن كانت مزوجة، وبقية أحكامها قد قدمها أول الكتاب.

(٢) أي من الأجزاء والجنود المرصدون للحرب.

(٣) ومثله الصبيّة.

(٤) فارق الصوم لأنه لا يفتقر إلى مال والحج يفتقر إليه والصبي محجور عليه فيه.

(٥) أي عن المميز وليه قوله صحّ: هو المعتمد كما في العاشية خلافاً لما في شرح مسلم.

(٦) صفة إحرام الولي عن الصبي كما في المجموع هي أن ينوي جعله محرماً فيصير محرماً بمجرد ذلك.

(٧) فلو كان الولي بالميقات والصبي بدمشق مثلاً ونوى عنه الولي صح لكنه يكره لاحتمال ارتكاب الصبي محظورةً لعدم علمه بالإحرام.

كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه ولية والمغمى عليه لا يجوز إحرام غيره عنه<sup>(١)</sup> كالمريض، وأما الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له فالأخ يتولى ذلك<sup>(٢)</sup> وكذا الجد عند عدم الأب<sup>(٣)</sup> ولا يتولاه عند وجوده، والوصي والقيم كالأب على الصحيح ولا يتولاه الأخ والعم<sup>(٤)</sup> والأم<sup>(٥)</sup> على الأصح إذا لم يكن له وصية ولا ولية من الحاكم.

## فصلٌ

متى صار الصبي محرماً فعَلَ ما قَدِرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَفَعَلَ بِهِ الْوَلِيُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَى الطَّوَافِ عَلَمَهُ فَطَافَ وَإِلَّا طِيفَ بِهِ<sup>(٦)</sup> كَمَا سَبَقَ، وَالسَّعْيُ

(١) أي لا ولية ولا رفيقه لأنه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب فلو خرج في طريق الحج، فأغمى عليه عند الميقات قبل أن يحرم لم يصح إحرام ولية ولا رفيقه عنه سواء أذن فيه قبل الإغماء أم لا، وبه قال مالك وأبو يوسف، ومحمد داود، وقال أبو حنيفة: يصح إحرام رفيقه عنه استحساناً ويصير المغمى عليه محرماً لأنه علم من قصده ذلك ولأنه يشق عليه تقويت الإحرام.

(٢) أي بنفسه أو مأذونه ويشترط فيه شروط ولاية المال من العدالة وغيرها فإن انتفى عنه بعضها انتقلت إلى الجد فالحاكم.

(٣) أو وجوده لا بصفة الولاية.

(٤) أي وسائل العصبة غير من ذكر من الأب والجد.

(٥) اعترض بما في مسلم من أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولد أجر. ورد بأنه ليس في الحديث أنها أحرمت عنه ويتقدره يتحمل كونها وصية أو قيمة، والأجر الحاصل للأم أجر الحمل والنفقة. اهـ حاشية.

(٦) أي مع ظهر الطائف والمطوف به من الصبي والمجنون وغير المميز إذا كان راكباً اشترط أن يكون الولي أو مأذونه سائقاً أو قائداً في جميع المطاف. وأنهم قوله: (طيف به) وقوله فيما يأتي: (من لا رمي عليه) أنه يجوز للولي أن ينوب من يفعل عنه ما عجز عنه كما بينه في الإحرام عنه بل أولى.

كالطَّوَافِ<sup>(١)</sup>، وَيُصْلِي عَنْهُ وَلِيُّهُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمِيزًا فَإِنْ كَانَ مُمِيزًا صَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ وَقِيلَ يُصْلِيهِمَا الْوَلِيُّ أَيْضًا عَنْهُ وَيُشْتَرِطُ إِحْضَارُهُ عَرَفَاتٍ وَيُخْسِرُهُ أَيْضًا الْمُزْدَلْفَةُ وَالْمَوَاقِفُ وَالْمَبِيتُ بِمِنْيَ وَبِنَاوْلُهُ الْأَحْجَارُ فَيَرْمِيهَا إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَيَرْمِي عَنْهُ مِنْ لَا رَمَى عَلَيْهِ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَضْعَهَا فِي يَدِهِ أَوْلَأَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا فَيَرْمِيهَا.

## فصلٌ

الزَّائِدُ مِنْ نَفْقَةِ الصَّبِيِّ بِسَبَبِ السَّفَرِ يَجِبُ فِي مَالِ الْوَلِيِّ عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>(٢)</sup> وَقِيلَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ.

## فصلٌ

يُمْنَعُ الصَّبِيُّ الْمُحْرِمُ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَحْظُورَاتِ الْأَخْرَامِ، فَإِنْ تَطَبَّبَ أَوْ لَبَسَ نَاسِيًّا فَلَا فِدْيَةٌ وَإِنْ كَانَ عَامِدًا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصْحَاحِ سَوَاءً كَانَ بِحَيْثُ يَلْتَدُ بِالْطَّيْبِ وَاللِّبَاسِ أَمْ لَا وَإِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَمَ الظَّفَرَ أَوْ أَتْلَفَ صَيْدًا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، وَمَتَى وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ فَهِيَ فِي مَالِ الْوَلِيِّ عَلَى الْأَصْحَاحِ إِنْ كَانَ أَخْرَمَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أَخْرَمَ بِنَفْسِهِ وَصَحَّحْنَاهُ<sup>(٤)</sup> فَفِي مَالِ الصَّبِيِّ.

(١) أي يجب فيه إذا كان غير المميز راكباً أن يكون الولي أو مأذونه سائقاً أو قائداً.

(٢) لأن المورط له في ذلك.

(٣) أي المميز أما غير المميز فلا فدية عليه ولا على الولي: قال الفقهاء رحمة الله تعالى: إنما يكون عمد الصبي والمجنون عمداً إن كان لهما نوع تمييز. اهـ.

(٤) أي على مقابل الأصح المتقدم في قوله فإن أحرم وغير إذنه لم يصح على الأصح.

## فصل

إذا جامع الصبي أو جُوْمِعَتِ الصَّيْهَةُ إِنْ كَانَ نَاسِيًّا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَقْسُدْ حَجْهُ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا<sup>(١)</sup> فَسَدَ عَلَى الْأَصَحِّ وَوَجَبَ قَضاؤُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيُجْزِئُهُ الْقَضَاءُ فِي حَالِ الصَّبَّا عَلَى الْأَصَحِّ فَلَوْ شَرَعَ فِي الْقَضَاءِ فَبَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعِرَفَاتٍ وَقَعَ عَنْ حَجَةِ الإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ<sup>(٣)</sup> وَإِذَا فَسَدَ وَجَبَتْ الْكَفَارَةُ وَهَلْ هِيَ فِي مَالِ الْوَالِيِّ أَوْ فِي مَالِ الصَّبِيِّ؟ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ.

## فصل

حُكْمُ الْمَجْنُونِ حُكْمُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمِيزُ فِي جُمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي وممیزاً أيضاً كما تقدم التقييد به أما غيره فلا فدية عليه ولا على ولية كما تقدم.

(٢) إنما وقع عن حجة الإسلام دون القضاء لأن حجة الإسلام لا يتقدم عليها غيرها.

(٣) أي ثانياً.

(٤) حاصل مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى في الصبي غير المميز والمجنون الذي لا يميز أنه إذا فعل كلّ منهما محظوراً فلا فدية على أحد، وإن كان الصبي ممزاً فإن تطيب أو لبس ناسياً فكذلك ومثله الجاهل، وإن تعمد وحلق أو قلم أو قتل صيداً ولو سهواً فالفذية في مال الولي لأن المورط في ذلك بالإذن له فيه وحيث وجبت على الولي فهي كالواجبة بفعله، فإن اقتضت صوماً أو غيره وفعله أجزاء أو في مال الصبي. فإن كانت مرتبة أخرى جرت منه أو مخيرة امتنع الفداء عنه بالمال، ويصبح الصوم منه ويجزئه، ولو طيئه أو ألبسه الولي أو غيره، ولو لحاجة الصبي لزمه الفدية، وحكم دم التمتع والقرآن حكم الفدية بارتكاب محظور، وال الصحيح أنها في مال الولي لأن المورط له، ولأنه يجب عليه منع موليه من سائر المحظورات ومحل الخلاف على مرجع العلامة =

## فَصْلٌ

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ الْحَجَّ نُظَرَ إِنْ بَلَغَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ أَوْ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَبَعْدَ مُفَارَقَةِ عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ بَلَغَ فِي حَالِ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ فَعَادَ وَوَقَفَ فِي الْوَقْتِ أَجْزَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ<sup>(۱)</sup> لَكِنْ يَجْبُ إِعَادَةُ السَّعْيِ إِنْ كَانَ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَالطَّوَافِ فِي الْعُمَرَةِ كَالْوُقُوفِ فِي الْحَجَّ إِذَا بَلَغَ قَبْلَهُ<sup>(۲)</sup> أَجْزَاهُ عَنْ عُمَرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعِنْقُ الْعَبْدِ فِي أَثْنَاءِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ كَبُلُوغِ الصَّبِيِّ<sup>(۳)</sup> فِي أَثْنَائِهِمَا.

## فَصْلٌ

إِحْرَامُ الْعَبْدِ صَحِيقٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ<sup>(۴)</sup>، فَإِنْ أَخْرَمَ بِإِذْنِهِ<sup>(۵)</sup> لَمْ يَكُنْ

---

= المحسني رحمة الله تعالى إذا لم تتمكنه المرأة وإنما فعلتها، وأما بالنسبة للصبية إذا جوست فالكافارة على المجامع كما مر ذلك والله أعلم.

(۱) وكذا لو بلغ بعد التحللين كما في الحاشية فعاد لعرفة قبل الفجر أجزاء عن حجة الإسلام ولزمه إعادة الطواف والسعي والحلق ورمي جمرة العقبة لأنها لا زالت في أثناء الحج ما بقي عليه بعض أعماله، وهذا بقي عليه مبيت ليالي مني ورمي أيامها، ويؤيد هذه عدم صحة اعتماره حيث ذكره الفقهاء رحمة الله تعالى إنه إلى الآن في الحج لم يخرج منه.

(۲) أي أو في أثناءه كما ذكر له تشبيهه له بالوقوف، وصرح به في المجموع. اهـ حاشية.

(۳) أي وكذا إفادة المجنون بعد الإحرام عنه كما في الحاشية.

(۴) أي إذا كان بالغاً وله تحليله كما يصح إحرام السفيه بغير إذن وليه وله تحليله، أما الصغير المميز فلا يصح إحرامه بغير إذن سيده كالحر المميز بل أولى هذا حكم إحرامه عن نفسه، وأما إحرام سيده عنه فيجوز عن الصغير ولو غير مميز.

(۵) محل اعتبار إذن السيد حيث لم تكن منفعة القن مستحقة للغير وإنما اشترط إذن =

لَهُ تَحْلِيلٌ سَوَاءٌ بِقِيَ نُسُكٌ صَحِيحًا أَوْ أَفْسَدَهُ وَلَوْ بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي تَحْلِيلٌ  
وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ إِحْرَامَهُ، فَإِذَا أَخْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَالْأُولَى أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي إِتْمَامِ  
نُسُكِهِ فَإِنَّ حَلَّهُ جَازَ<sup>(۱)</sup>، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الإِحْرَامِ فَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يُحِرِّمْ، وَلَوْ  
أَذِنَ لَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَخْرَمَ بِالْحَجَّ كَانَ لَهُ تَحْلِيلٌ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحَجَّ فَأَخْرَمَ  
بِالْعُمْرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلٌ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحَجَّ أَوِ التَّمَتعِ فَقَرَنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
تَحْلِيلٌ<sup>(۲)</sup>، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الإِحْرَامِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ فَأَخْرَمَ فِي شَوَّالٍ فَلَهُ تَحْلِيلٌ  
قَبْلَ دُخُولِ ذِي الْقِعْدَةِ وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ دُخُولِهِ.

وَلَوْ أَفْسَدَ الْعَبْدُ الْحَجَّ لِزِمَّهُ قَضَاؤُهُ وَيُجْزِئُهُ قَضَاؤُهُ فِي حَالِ الرِّقِ عَلَى  
الْأَصَحِّ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي الْفَضَاءِ سَوَاءً كَانَ إِحْرَامُ الْأَوَّلِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ  
إِذْنِهِ وَكُلُّ دَمٍ لِزِمَّهُ بِمَحْظُورٍ أَوْ تَمَتعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ فَوَاتٍ أَوْ إِحْصارٍ لَا يَجِبُ مِنْهُ  
شَيْءٌ عَلَى السَّيِّدِ سَوَاءٌ كَانَ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَاجِبُ الصَّوْمُ، وَلِلْسَّيِّدِ

= ذلك الغير دون السيد، فالموصي بمنفعته والمستأجر عينه لعمل في السفر مدة معينة  
والمحوق على معين أو على جهة يعتبر إذن الموصي له والمستأجر وذلك المعين والناظر  
ولو حاكماً.

(فرع): قال في الحاشية: إذن له السيد ثم رجع قبل إحرامه: فإن علم العبد ثم  
أحرم كان له تحليله وإن لم يعلم إلا بعد إحرامه فوجهان كالقولين في تصرف الوكيل بعد  
العزل وقبل العلم ومقتضاه لا يحلله إلا إن صدقه العبد وإلا احتاج السيد لبيته بتقديم  
الرجوع على الإحرام، وليس بعيد. قال الأذرعي وغيره: ولو أسلم قنْ حربِي ثم أحرم  
بغير إذنه ثم غنمته لم يكن لنا تحليله. اهـ.

(۱) أي حيث لم يأذن له في الإتمام وإن لم يملك تحليله بعد وكذا المشتري منه  
لكن له الخيار، فإن لم يأذن له أصلًا وباعه جاز للمشتري تحليله ولا خيار له.

(۲) هو المعتمد كما في الحاشية لأن الإذن في التمتع إذن في الحج كما في  
المجموع.

منه<sup>(١)</sup> إلا صوم التمثُّل والقرآن<sup>(٢)</sup> إذا أذنَ فِيهِ وَحَيْثُ جُوَزَ للسَّيِّد تَحْلِيلُ أَرْدَنَا  
اللهُ يَأْمُرُهُ بِالتحلل لَا أَنَّ السَّيِّد يَسْتَقْلُ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّ وَإِذَا جَازَ للسَّيِّد  
تحليلهُ جازَ لَهُ هُوَ التَّحَلُّ<sup>(٣)</sup> وَتَحَلُّهُ يَحْصُلُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّ مَعَ الْحَلْقِ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ  
نُسُكٌ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرِ وَالْمَعْلُقِ عِنْقُهُ وَالْمُكَاتَبُ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌ<sup>(٤)</sup> لَهُمْ حُكْمُ  
الْعَبْدِ<sup>(٥)</sup>، وَالْأُمَّةُ الْمَزَوَّجَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا الإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ جَمِيعًا  
وَلَوْ مَنَعَهُ الْوَالِدُ أَوِ الزَّوْجُ أَوْ صَاحِبُ الدِّينِ فَقَدْ تَقْدَمَ بِيَانِهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي  
الْمَسْئَلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي من الصوم إنْ كان أمة تحل له مطلقاً أو عبداً أو أمة لا تحل له كمجوسية أو حرم إن ضعفاً عن الخدمة أو نالهما به ضرر، لأن حق السيد فوري والكافارة أصلالة على التراخي، فلا نظر لكونها قد تجب فوراً لعصيانه بسببيها لعروضه فقدم حق السيد لقوته عليه فإن انتفى ما ذكر فلا منع له، ولو من صوم تطوع.

(٢) مثلهما دم الإحصار كما في الحاشية لإذنه في سببه، وله الذبح عنه بعد موته لحصول اليأس من تكفيه والتمليك بعد الموت ليس بشرط، ولهذا لو تصدق عن ميت جاز لا في حياته لتضمنه تملكه وهو ممتنع.

(٣) قيده في الحاشية تبعاً للإسنوي وغيره رحمهم الله تعالى بما إذا أمره به السيد، وكذا إن منه من المضي، وإن لم يأمره به كما أخذه الأذرعي من كلام الرافعي ويجب في الصورة الأولى دون الثانية. أقول: قال بعضهم رحمه الله تعالى: وهذا أعني التقيد تبعاً للإسنوي وغيره ردَّه في التحفة بأنَّ الذي دَلَّ عليه كلامهم أنَّ له التحلل مطلقاً قال: بل القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج من المعصية لكنَّ لما كان شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال أنَّ السيد يأذن له البقاء إلى أن يأمره السيد بالتحلل فإنَّ أمره به واجب.

(٤) أي إن لم يكن بينه وبين السيد مهابية أو كانت وأحرم في نوبة السيد. أما إذا أحرم في نوبته ووسع التسك فله حكم الحر.

(٥) أي الخالص.

(٦) أي من الباب الأول في آداب السفر.

.....

## مسائل في مذاهب الأئمة رحمهم الله تعالى في حج العبد والصبي والأغلف ومن حج بمال حرام أو ركب دابة مغصوبة مأخوذة من المجموع

(الأولى): أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي، وعن المجنون والمعتوه، وأما صحة حج الصبي فهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وداود وجمahir العلماء. وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يصح منه لأنه لو صَحَّ منه لوجب عليه القضاء إذا أفسده، ولأنه عبادة بدنية لا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلوة.

واحتاج المصححون بحديث جابر الذي رواه ابن ماجه (حججنا معنا النساء والصبيان فليبينا عن الصبيان ورمينا عنهم). وب الحديث البخاري عن السائب بن زيد رضي الله عنه قال: (حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين). وب الحديث ابن عباس الذي رواه مسلم: (أن امرأة رفعت صبياً في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله أهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»)، وقياساً على الطهارة والصلة فإن أبي حنيفة صححهما منه.

(الثانية): أجمعـت الأمة على أن العـبد لا يلزمـه الحـج لأنـ منافـعه مستـحـقة لـ سـيـدـه فـلـيـسـ هو مـسـتـطـيـعاـ، ويـصـحـ منـهـ الحـجـ بـإذـنـ سـيـدـهـ وـبـغـيرـ إـذـنـ الشـافـعـيـةـ. قـالـ القـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـبـهـ قـالـ الفـقـهـاءـ كـافـةـ وـقـالـ دـاـودـ: لاـ يـصـحـ بـغـيرـ إـذـنـهـ. دـلـيلـ المـصـحـحـيـنـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـبـادـةـ فـصـحـ مـنـهـ الحـجـ كـالـحرـ.

(الثالثة): الصبي والعبد إذا أحرما وبلغ الصبي وعُنق العبد قبل فوات الوقوف أجزأهما عن حجة الإسلام عند الشافعية، وبه قال أحمد في العبد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجزئهما.

(الرابعة): إحرام العبد بغير إذن سيده صحيح عند الشافعية، وبه قال جميع الفقهاء المشهور عن داود بطلانه، قال في كتاب رحمة الأمة: والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع الولي، وعن محمد بن الحسن أنه لا يعتبر إذن الزوج.

(الخامسة): يصح حج الأغلف (وهو الذي لم يختتن) عند الشافعية وعند كافة العلماء (وأما) حديث أبي بردة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يصح الأغلف حتى يختتن» فضعيف. قال ابن المنذر في كتاب (الختان) من الإشراف: هذا الحديث لا يثبت، وإن سانده مجهول.

=

## فصلٌ

### في آدابِ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِ حَجَّهِ

اعلم أنَّ مُعْظَمَ الْآدَابِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي سَفَرِهِ مَشْرُوَعَةٌ فِي رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ وَيُزَادُ هُنَا آدَابٌ :

أحدُها: السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ مَا ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ كَبِيرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، آتَيْتُهُنَّ<sup>(٣)</sup> تَائِبَوْنَ عَابِدَوْنَ سَاجِدَوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدَوْنَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ<sup>(٤)</sup> وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحزَابَ وَحْدَهُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهِيرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آتِيْتُهُنَّ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

= (السادسة): إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مخصوصية أثيم وصح حجه، وأجزاءه عند الشافعية وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري وأكثر الفقهاء وقال أحمد: لا يجزئه. دليل المصححين أنَّ الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها والله أعلم.

(١) أي رجع.

(٢) أي مرتفع من الأرض.

(٣) آتَيْتُهُنَّ أي راجعون بهمزتين بينهما ألف الثانية منها مكسورة، ويجوز إبدالها باء وأصل آتَيْتُهُنَّ آتَيْتُهُنَّ اسم فاعل من الأوب وهو الرجوع فقلبت الواو همزة معناه راجعون.

(٤) أي ما وعد به من إظهار دينه بقوله: «وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِي كَثِيرَةً» وقوله: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَكِلُوا أَصْنَاحَهُنَّ لِيَسْتَخْفَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ» وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى: «لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا مِنْ يَنْهَا».

الثاني: يُسْتَحِبْ إِذَا قَرُبَ مِنْ وَطِينِهِ أَنْ يَيْعَثَ قُدَّامَهُ مَنْ يُخْبِرُ أَهْلَهُ<sup>(١)</sup> كَيْ لَا يَقْدَمْ عَلَيْهِمْ بَغْتَةً فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

الثالث: إِذَا أَشْرَفَ عَلَى بَلَدِهِ فَحَسَنَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَاسْتُحِبْ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا<sup>(٢)</sup> وَرِزْقًا حَسَنًا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاحَاهَا<sup>(٣)</sup> وَاعِذْنَا مِنْ وَبَالِهَا وَحَبَّبَنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبَّبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا، فَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ أُوضَحْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ<sup>(٤)</sup>.

الرابع: إِذَا قَدِمَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ فِي اللَّيْلِ<sup>(٥)</sup> بَلْ يَدْخُلُ الْبَلْدَةَ غُدْوَةً وَإِلَّا فَقِي آخرِ النَّهَارِ.

(١) ظاهر هذا أن الإرسال خاص بمن له حلية والله أعلم.

(٢) فإن قيل: إن طلب القرار إنما ورد في المدينة الشريفة - على سكناها بَلَادُهُ وإن庠ه الأنبياء والمرسلين والأئمَّة والصحابة والأئمَّة أجمعين أفضل الصلاة وأذكي السلام - للبحث على سكناها فهو خاص بها.

أجيب: كما في الحاشية بأن كل أحد لا يتيسر له سكناها. ولكن سلم وروده فيها فلا يقتضي أنه من خواصها بل يقارب عليها غيرها في ذلك لأن النفوس تنزع إلى أوطنها، فإذا وصلت إليها طلب منها أن تسأله القراءة فيها حذراً من تشتيتها إذا انتقلت إلى غيرها والله أعلم.

(٣) بفتح الجيم هو ما يجتنى من الثمرة، والمراد منها هنا ما يشمل المعنوية كالحسية.

(٤) كتاب الأذكار للمصنف رحمه الله تعالى أحسن كتاب في الأذكار النبوية دنيوية وأخروية ودينية، وكل كتاب يأتي بعده فهو عالة عليه فيجب على كل شخص اقتناه ولذا قيل (بعن الدار واشتري الأذكار) ورحم الله القائل:

ورحم الله النواوي الإمام لجمعه أذكار سيد الأنام  
فطالعوه يا ذوي الدرية فإن فيه الخير والكافية

= (٥) مستدرك وإلا فالطريق خاص بالليل. قال في المصباح: كل ما أتى ليلاً فقد

**الخامس:** إذا وصلَ مَنْزِلَهُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ صَلِّي أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ وَدَعَا وَشَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى.

**السادس:** يُسْتَحْبِط لِمَنْ يُسْلِمُ عَلَى الْقَادِمِ مِنَ الْحَجَّ أَنْ يَقُولَ: قَبِيلَ اللَّهِ حَجَّكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفْقَتَكَ . رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِ وَلِمَنْ اسْتَغْفِرَ لَهُ الْحَاجُ». قَالَ الْحَاكِمُ: وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرِطِ مُسْلِمٍ.

**السابع:** يُسْتَحْبِط أَنْ يَقُولَ: إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ مَا رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ تَوْبَاً تَوْبَاً لَآ يَغَادِرُ حَوْبَاً . قُلْتُ: تَوْبَاً تَوْبَاً، سُؤَالُ التَّوْبَةِ أَيْ نَسْأَلُكَ تَوْبَةَ كَامِلَةٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا يُغَادِرُ حَوْبَاً أَيْ لَا يَتَرُكْ إِثْمًاً.

---

= طرق وهو طارق ولعله جرد الفعل عن جزء معناه، وأراد به مطلق الإتيان وقضيته مع قوله قبل يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إليهم أن طرورهم ليلاً خلاف السنة وإن أرسل من يخبرهم بقدومه وهو ظاهر لما في القدوم ليلاً من المشقة وإن وجد المخبر المذكور وظاهر أن الإرسال كما تقدم خاص بمن له حلية والإتيان نهاراً غير مختص بذلك وأن الكلام فيمن لم يشق عليه تأخير القدوم إلى النهار والله أعلم.

(١) أي للحديث المتفق عليه وهو أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَيُرْكِعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ».

(٢) أي أتوب توبياً والتكرار للتأكيد، والتوبة منه ﷺ خضوع لمولاه سبحانه أو تشرع للأمة قوله: أتوبأً أي رجوعاً وقوله (لا يغادر) أي لا يترك وقوله: (حوباً) هو بضم الحال وفتحها وهو أحسن لمناسبة أتوباً ومن الضم قوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ حُوْبَاً كَيْرَاً» أي ذنباً عظيماً.

(٣) أو نتوب إلى ربنا توبياً ونرجع إليه رجوعاً لا يترك ذنباً ولا إثماً، وفقنا الله لمرضاته ولمتابعة رسول الله ﷺ أمين.

الثامن: يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رُجُوعِهِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ فَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ قبولِ الْحَجَّ وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ آخِذًا<sup>(١)</sup> فِي ازْدِيادٍ.

## فَصْلٌ

ذكر أقضى القضاة الماوردي في الأحكام السلطانية باباً في الولاية على الحجيج أنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده قال: ولاية الحج على ضربين: أحدهما: يكون على تسيير الحج، والثاني: على إقامة الحج.

أَمَّا الضربُ الْأُولُ فَهُوَ لِاِلْهَادِيَةِ وَتَدْبِيرِ، وَشَرْطُ الْمَتَوَلِي أَنْ يَكُونَ مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ وَهَدَايَةٍ وَالَّذِي عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْوِلايَةِ عَشْرُ أَشْيَاءٍ: أحدها: جَمْعُ النَّاسِ فِي مَسِيرِهِمْ وَنَزْوِلِهِمْ حَتَّى لَا يَتَفَرَّقُوا فِي خَافِ عَلَيْهِمْ.

الثاني: ترتيبُهُمْ فِي السَّيْرِ وَالتُّرْزُولِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مَقَادًا<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَعْرِفَ كُلِّ فِرْزَقَةٍ مَقَادَهُ إِذَا سَارَ وَإِذَا نَزَلَ وَلَا يَتَنَازَعُوا وَلَا يَضْلُلُوا عَنْهُ.

الثالث: يَرْفُقُ بَهُمْ فِي السَّيْرِ وَيَسِيرُ سِيرَ أَضْعَافِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) في بعض النسخ بدل (آخذًا) (مستمراً) في ازدياد.

(٢) المقاد في عرف الناس يسمى بالتقدير، وهو جعل الإبل مربوطة بعضها خلف بعض تسير جملة مترتبة كل فرقه من الحجاج لإبلها موضع في المقاد، وظاهر أن هذا فيما تقطر ركابهم كأهل تهامة، وأما أهل نجد والعراق فإنهم لا يربطون إبلهم بل تسير جملة بعضها في بعض. أقول: كُلُّ من الذي يقطر والذي لا يقطر كان في زمان قد مضى وانقضى والآن عصر السرعة طائرات وسيارات زمان عطلت فيه العشار، وحضرت في حدائقه الوحش وجمعت فيها أصناف الحيوانات. زمان قرب بعيده وسار ونطق حديثه، نسأله تعالى حسن الخاتمة أمين.

(٣) أي ما لم يعارضه ما هو أهم منه كخوف عطش ونحوه.

الرابع: يسلكُ بهم أوضَحَ الطرقِ وأخصَبَها.

الخامس: يَرْتَادُ لِهِمِ المِيَاهَ وَالْمَرَاعِيَ إِذَا عَجَزُوا عَنْهَا.

قلت السادس: يَخْرُسُهُمْ إِذَا نَزَلُوا وَيَحْوِطُهُمْ إِذَا رَحَلُوا حَتَّى لا يَتَخَطَّفُهُمْ مُتَلَصِّصُ.

السابع: يَكْفُ عنْهُمْ مَنْ يَصُدُّهُمْ عَنِ الْمَسِيرِ<sup>(١)</sup> بِقَتَالٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ بَذْلٍ مَالٍ إِنْ أَجَابَ الْحَجِيجُ إِلَيْهِ وَلَا يَحْلُ لَهُ أَنْ يَجْبَرَ أَحَدًا عَلَى بَذْلِ الْخِفَارَةِ<sup>(٢)</sup> إِنْ امْتَنَعَ مِنْهَا لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ فِي الْخِفَارَةِ لَا يَجِبُ.

الثامن: يَصْلُحُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعَيْنَ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فُوْضَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَهُوَ جَامِعٌ لِشَرَائِطِهِ فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ دَخَلُوا بِلَدًا جَازَ لَهُ وَلَحَاكِمَ الْبَلَدِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ، وَلَوْ تَنَازَعَ وَاحِدٌ مِنَ الْحَجِيجِ وَوَاحِدٌ مِنَ الْبَلَدِ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَاكِمُ الْبَلَدِ.

---

(١) لَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِ الْطَرِيقُ كُلُّهَا فِي أَمَانِ اللَّهِ، ثُمَّ فِي أَمَانِ الْحُكْمِ الْمُسَعُودِيَّةِ وَلَا هُنَاكَ شَيْءٌ مَا كَانَ، نَسَأَلُهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِمَرْضَاتِهِ وَشُكْرَهُ أَمِينٌ.

(٢) الْخِفَارَةُ: هِيَ الْمَالُ الَّذِي يَدْفَعُهُ الْحَاجُ لِيَمْنَعَ عَلَى نَفْسِهِ فِيَؤْدِي نَسْكَهُ.

(٣) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَاسِرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (مَفِيدُ الْأَنَامِ): اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِمْ (أَيْ عَلَى الْحَجَاجِ) إِنْ لَمْ يَبْذِلُوا الْخِفَارَةَ مِنَ النَّهْبِ وَالسَّلْبِ أَوْ القَتْلِ مَعَ عَجْزِهِمْ عَنْ مَدَافِعَةِ طَالِبِ الْخِفَارَةِ فَلَهُ إِذَا إِجْبَارُ الْحَجِيجِ عَلَى بَذْلِهَا إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِي سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينِ وَتِلْمِئَةٍ وَأَلْفِ طَرْحِ الْمَلَكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ فِيصلِ الْمَسْعُودِ الْخِفَارَةَ الَّتِي تَؤْخُذُ مِنَ الْحَجَاجِ فِي زَمْنِهِ وَزَمْنِ أَمْرَاءِ مَكَةِ السَّابِقِينَ فَصَارَتْ حَسَنَةُ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً. اهـ مِنَ الْكِتَابِ الْمُذَكُورِ ص ١٧٧

مِنَ الْجَزْءِ الثَّانِيِّ.

أَقُولُ: وَمَا زَالَتْ حُكْمُتَنَا السُّنْنَةُ مِنْ ذَلِكَ الْعَهْدِ وَهِيَ تَبْذِلُ الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ عَلَى رَاحَةِ الْحَجَاجِ غَيْرِ طَالِبَةِ مِنْهُمْ جَزَاءً وَلَا شَكُورًا، وَفَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْضَاتِهِ أَمِينٌ.

الحادي عشر: أن يؤدب جانيهم ولا يجاوز التعزير إلى الحد إلا أن يكون قد أذن له في الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهد فيه، فإذا دخل بلدا فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله فإن كان الذي من الحجيج أتى بالجنائية قبل دخوله البلد فوالى الحج أولى بإقامة الحد عليه وإن كان بعد دخوله البلد فوالى البلد أولى به<sup>(١)</sup>.

العاشر: أن يراعي اتساع الوقت حتى يأمن الفوات ولا يلحقهم ضيق في الوقت على السير. فإذا وصل الميقات أمهلهم للحرام ولا إقامة سنته، فإن كان وقتاً واسعاً دخل بهم مكة وخرج مع أهليها إلى منى ثم عرفات، وإن كان ضيقاً عدل إلى عرفات مخافة من الفوات، فإذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن على عزم العود زالت ولائيه والي الحجيج عنه، ومن كان على عزم العود فهو تحت ولائيه وملتزم أحكام طاعته<sup>(٢)</sup>.

وإذا قضى الناس حجتهم أمهلهم الأيام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم، فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة قبره ﷺ رعاية لحرمة وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة، ثم يكون في عوده ملتزماً فيهم من الحقوق ما كان ملتزماً في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه فتقطع ولائيه بالعود إليه.

(١) هذا باعتبار السابق أما الآن فإذا وصل الحجاج من أي جهة كانوا حدود المملكة السعودية لا دخل لأحد في الحكم أياً كان، فالحكم للملك ثم لجلالة الملك ثم لوابه. وفق الله حكومتنا وجميع حكام المسلمين لما يحبه ويرضاه أمين.

(٢) أي في غير معصية الله تعالى.

**الضرب الثاني:** أن تكون الولاية على إقامة الحج فهُوَ في منزلة الإمام في إقامة الصلاة، فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه ومواعيده وأيامه وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة وأخرها اليوم الثالث من أيام التشريق وهو فيما قبلها وبعدئذ أحد الرعایا وليس من الولاية، ثم إن كان مطلقاً الولاية على الحج فله إقامته كُلّ سنة ما لم يُعزَل عنْه، وإن عقدت خاصّة على عام واحد لم يتعد إلى غيره إلا بولاية، والذي يختص بولايته ويكون نظراً عليه مقصوراً خمسة أحكام متّقدّعٌ علّيَّها وسادسٌ مختلفٌ فيه.

**أحدُها:** إعلام الناس بوقت إحرامِهم والخروج إلى مشاعرِهم ليكونوا تابعين له مقتديين بأفعاله.

**الثاني:** ترتيب المناسب على ما استقرَّ عليه الشّرُع فلا يقدّم متأخراً ولا يؤخّر مقدماً سواءً كان الترتيب مستحبّاً أو واجباً لأنّه متبع.

**الثالث:** تقدير المواقف بمقامِها فيها ومسيره عنها كما تقدّر صلاة المأمور بصلاحة الإمام.

**الرابع:** اتباعه في الأذكار المشروعة والتأمين على دعائه.

**الخامس:** إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطبُ الحج فيها وجمع الحجيج وهي أربع خطب سبق بيانها: الأولى بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي أول شروعه في مناسكه بعد الإحرام فيقتضي إلّا أن كان مُحرماً وبالتكبير إن كان حلالاً وليس له أن ينفر النفر الأول بمعنى ليلة الثالث من أيام التشريق ويُنفر النفر الثاني من غير بعد الرّمي لأنّه متبع فلا ينفر إلا

بعد كمال المَنَاسِكِ، فإذا حَصَلَ النُّفُرُ الثَّانِي انْقَضَتْ وَلَا يَتَّهُ، وَأَتَّا الْحُكْمُ  
السادُسُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا: إِذَا فَعَلَ بَعْضُ الْحَجِيجِ مَا يَقْتَضِي تَعْزِيرًا أَوْ حَدًّا فَإِنْ كَانَ لَا  
يَتَعَلَّقُ بِالْحَجَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْزِيرٌ وَلَا حَدٌّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَجَّ فَلَهُ تَعْزِيرٌ  
وَهَلْ لَهُ حَدٌّ فِيهِ وَجْهٌ.

الثَّانِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ الْحَجِيجِ فِيمَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ  
بِالْحَجَّ، وَفِي الْمُتَعَلِّقِ بِالْحَجَّ كَالزَّوْجَيْنِ إِذَا تَنَازَعَا فِي إِيْجَابِ الْكَفَارَةِ بِالْوَطْءِ  
وَمَؤْنَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْقَضَاءِ وَجْهٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْعُلَ بَعْضُهُمْ مَا يَقْتَضِي فِدْيَةً فَلَهُ أَنْ يَعْرِفَ وَجْبَهَا وَيَأْمُرُهُ  
بِإِخْرَاجِهَا وَهَلْ لَهُ إِلَزَامٌ، فِيهِ وَجْهٌ.

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَمِيرِ الْحَجَّ أَنْ يُنَكِّرَ عَلَيْهِمْ مَا يُسَوِّغُ فَعْلَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ  
اقْتِدَاءُ النَّاسِ بِفَاعْلَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهِبِهِ وَلَوْ أَقَامَ النَّاسُ  
الْمَنَاسِكَ وَهُوَ حَلَالٌ غَيْرُ مُحْرَمٍ كُرْهَ ذَلِكَ وَصَحَّ الْحَجَّ، وَلَوْ قَصَدَ النَّاسُ التَّقْدِيمَ  
عَلَى الْأَمِيرِ أَوْ التَّأْخِرَ كُرْهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْرِمْ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَأْوَرِدِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى .

## فَصْلٌ

نَخْتَمُ بِهِ الْكِتَابُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْمَنَاسِكِ .

تَسْتَحْبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَى دُعَاءِ الْكَرْبَ وَهُوَ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ .

وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ ذَلِكَ .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ : «اللهم آتنا في الدنيا حسنة<sup>(١)</sup> وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله كَنْزٌ من كُنُوزِ الجنة».

وفي الصحيحين وهو آخر حديث في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «كلماتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان<sup>(٢)</sup>: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» فهذا آخر الكتاب والحمد لله أولاً وأخراً وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين والمرسلين أجمعين. والله أسأل خاتمة الخير لي ولسائر أحبائي وسائر المسلمين وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الشيخ الإمام محيي الدين: صنفت هذا الكتاب وفرغت من تصنيفه في صبيحة يوم الجمعة العاشر من رجب الفرد<sup>(٣)</sup> سنة سبع وستين وستمائة رحمة الله تعالى ورضي عنها وأثابه الجنة برحمته وجمعنا به في دار كرامته بمئه وكرمه إله على كل شيء قادر والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الحسنة في الدنيا هي كل خير ديني أو ما يجر إليه، وفي الآخرة كل مستلزم أخروي متعلق بالروح والبدن، جعلنا الله وإخواننا المسلمين والمسلمات من أهلها في الدنيا والآخرة آمين.

(٢) أي ثقيل ثوابهما.

(٣) سمي رجب بالفرد لأنفراده عن باقي الأشهر الحرم وهي شهر ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب رابعها والله أعلم.

.....

---

= قال جامع هذا التعليق المسمى (بالإفصاح عن مسائل الإيضاح) على مذاهب الأئمة الأعلام عليه وعليهم وعلى الأمة رحمة العلام، عبد الفتاح بن حسين بن إسماعيل بن محمد طيب راوه المكي انتهى ما وفقني الله إليه من التعليق على هذا الكتاب الكبير التفع المسمى بالإيضاح للإمام الحافظ المحدث الفقيه أبي زكريا يحيى النووي رحمني الله وإياه وال المسلمين والمسلمات ليلة الجمعة السادس عشر من ربيع الثاني عام واحد بعد الأربعينية والألف (١٤٠١) من هجرة من له مزيد الشرف سيدنا محمد ﷺ وعلى إخوانه النبئين والمرسلين وأل كل وصاحب كل وأتباع كل كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . اللهم انفع بكتابي هذا (الإفصاح) وبكافأة كتبتي كما نفعت بأصولها أمين . والحمد لله رب العالمين .

## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	التعريف بصاحب الإيضاح .....
١١	التعريف بصاحب الحاشية على الإيضاح .....
١٤	التعريف بمؤلف الإنصاف .....
٢١	مقدمة صاحب الإنصاف .....
٢٥	مقدمة الإيضاح .....
٣٠	أسرار الحج وذكرياته .....
٣٥	منافع الحج دينية ودنوية .....
٤٥	الباب الأول: في آداب السفر .....
٧٥	فصل إذا جمع في وقت الأولى أذن لها إلخ .....
٧٥	فصل ويستحب صلاة الجمعة في السفر .....
٧٥	فصل وتسن السنن الراتبة مع الفرائض في السفر إلخ .....
٧٦	فصل للمسافر إلى مسافة تبلغ مرحلتين فصاعداً أن يمسح على خفيه إلخ .....
٧٨	فصل يجوز التنفل في السفر طويلاً كان أو قصيراً على الراحلة إلخ .....
٨٤	فصل إذا عدم الماء طلبه فإن لم يجده تيمم إلخ .....
٧٦	فصل إذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه من يعلمه عنده إلخ .....
٨٦	فصل ولا يجوز التيمم إلا بتراب ظاهر إلخ .....
٨٧	فصل والتيمم مسح الوجه إلخ .....
٨٧	فصل لا يصح التيمم لفرضية إلا بعد دخول وقتها إلخ .....

٨٨	فصل إذا صلى بالتييم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم تلزمه إعادة الصلاة إلخ ..
٨٩	فصل إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله إلخ ..
٩٠	فصل مما تعم به البلوى ويحتاج إلى معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت معهم
٩١	فصل وما يتأكد الوصية به أنه ينبغي أن يحرض على فعل المعروف إلخ ..
٩٢	فصل مختصر جداً فيما يتعلق بوجوب الحج ..
١١٣	<b>الباب الثاني : في الإحرام ..</b>
١١٣	فصل في ميقات الحج ..
١٢٤	فصل في آداب الإحرام ..
١٣٢	فصل في صفة الإحرام وما يكون بعده ..
١٣٢	فصل في التلبية ..
١٤٦	فصل في محرمات الإحرام وهي سبعة أنواع ..
١٤٦	<b>النوع الأول : اللبس ..</b>
١٥٦	النوع الثاني : من محرمات الإحرام الطيب ..
١٦٣	النوع الثالث : دهن شعر الرأس واللحية ..
١٦٤	النوع الرابع : الحلق وقلم الظفر ..
١٦٧	النوع الخامس : عقد النكاح ..
١٦٩	النوع السادس : الجماع ومقدماته ..
١٧٨	النوع السابع : إتلاف الصيد ..
١٨٨	فصل هذه محرمات الإحرام السبعة وما يتعلق بها والمرأة كالرجل في جميعها إلخ ..
١٨٩	فصل وما سوى هذه المحرمات السبعة لا تحرم على المحرم ..
١٩٢	<b>الباب الثالث : في دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيمًا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول ..</b>
١٩٢	الأول : في آداب دخولها ..
٢٠٦	الفصل الثاني : في كيفية الطواف ..
٢٥١	الفصل الثالث : في السعي وما يتعلق به ..
٢٥٦	فرع في واجبات السعي وشروطه وسنته وأدابه ..

الفصل الرابع : في الوقوف بعرفات وما يتعلّق به قبله وبعده .....	٢٦٣
الفصل الخامس : في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة وما يتعلّق بها .....	٢٩٥
الفصل السادس : في الدفع إلى مني .....	٣٠٤
الفصل السابع : في الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر .....	٣٠٩
<b>الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة :</b>	
الأول : رمي جمرة العقبة .....	٣١٢
الثاني : من الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدي والأضحية .....	٣٢٣
الثالث : من الأعمال المشروعة يوم النحر الحلق .....	٣٤٢
الرابع : من الأعمال المشروعة طواف الإفاضة .....	٤٣٨
فصل للحج تحلان إلخ .....	٣٥١
فصل في أمور تشرع يوم النحر وترتّلّق به غير ما ذكرناه إلخ .....	٣٥٣
الفصل الثامن : فيما يفعله بمنى في أيام التشريق وليلاليها .....	٣٥٧
فصل أعمال الحج ثلاثة أقسام : أركان وواجبات وسنن إلخ .....	٣٧٥
الباب الرابع : في العمرة وفيه مسائل .....	٣٧٨
الباب الخامس : في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسائل .....	٣٨٨
<b>الباب السادس : في زيارة مسجد سيدنا ومولانا محمد ﷺ وشرف وكرم وعظم وما يتعلّق بذلك .....</b>	
الباب السابع : فيما يجب على من ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محراً .....	٤٤٦
فصل وأما ارتكاب المحظور إلخ .....	٤٦٩
فصل يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره .....	٤٧٦
فصل ويحرم صيد وج .....	٤٩٣
فصل فيما إذا فعل المحرم محظوريين أو أكثر .....	٤٩٤
فصل في الإحصار .....	٤٩٥
الباب الثامن : في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهم .....	٤٩٨
فصل متى صار الصبي محراً فعل ما قدر عليه إلخ .....	٥٠٥
فصل الزائد من نفقة الصبي إلخ .....	٥٠٦
فصل يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام .....	٥٠٧

الموضوع	الصفحة
فصل إذا جامع الصبي إلخ .....	٥٠٨
فصل حكم المجنون حكم الصبي إلخ .....	٥٠٨
فصل إذا بلغ الصبي في أثناء الحج نظر إلخ .....	٥٠٩
فصل إحرام العبد صحيح إلخ .....	٥٠٩
فصل في آداب رجوعه من سفر حجه .....	٥١٣
فصل ذكر أقضى القضاة المارودي في الأحكام السلطانية بباباً في الولاية على الحج أنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده إلخ .....	٥١٦
فصل نختم به الكتاب وإن لم يكن له اختصاص بالمناسك .....	٥٢٠

12/9/180/3.